KERKÜK VAKFI

مؤسسة وقف كركوك

حبيب الهرمزي

التركمان
في التشريعات القانونية العراقية
1921 – 2019
دراسة قانونية وتطبيقية

الطبعة الثانية المنقّحة

2019

تسلسل النشر: 76
تسلسل الكتب العربية: 12

التركمان في التشريعات القانونية العراقية 1921 – 2019 دراسة قانونية وتطبيقية
حبيب الهرمزي
ISBN 978-975-6849-77-4

TC
KÜLTÜR VE TURİZM BAKANLIĞI
SERTİFİKA NUMARASI
0907-34-009033

Kerkük Vakfı İktisadi İşletmesi
(İzzettin Kerkük Kültür ve Araştırma Vakfı İktisadi İşletmesi)

العنوان البريدي
Yazışma adresi: P. K. 20 - Cerrahpaşa - İstanbul
Haseki Sultan Mahallesi Kuka Sokağı
Huzur Apt. Nu: 1/1 Fındıkzade - Fatih - İSTANBUL
Tel: (0212) 584 00 75
web: www.kerkukvakfi.com
e-mail: kardaslik@kardaslik.org

الطبعة الأولى
بيروت 2015

الطبعة الثانية
نيسان 2019

تصميم الكتاب
Ercan Şimşek

الطباعة والتجليد
Matsis Matbaa Hizmetleri San. ve Tic. Ltd. Şti.
Tevfikbey Mah. Dr. Ali Demir Cad. No:51 Sefaköy /İSTANBUL
Sertifika No: 20706

استانبول 2019

فهرس المحتويات

مقدمة الطبعة الأولى 10
مقدمة الطبعة الثانية 12
تقريض : هذا الكتاب 13
تمهيد 14

الباب الأول – التشريعات الصادرة في العهد الملكي (1921 – 1958) **21**
الفصل الأول : القانون الأساسي العراقي لعام 1925 22
الفصل الثاني : قانون اللغات المحلية لعام 1931 25
الفصل الثالث : بيان الحكومة العراقية لعام 1932 28

الباب الثاني – التشريعات الصادرة في العهد الجمهوري والى تاريخ الاحتلال الأمريكي للعراق (1958 – 2003) **33**
الفصل الأول : الدساتير العراقية 34
المبحث الأول : الدستور الموقت لعام 1958 34
المبحث الثاني : الدستور الموقت لعام 1964 35
المبحث الثالث : الدستور الموقت لعام 1968 37
المبحث الرابع : الدستور الموقت لعام 1970 38
المبحث الخامس : مشروع دستور عام 1991 39
الفصل الثاني : قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل 41
مقدمة : القوة القانونية لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل 41
المبحث الأول : قرار اقرار الحقوق الثقافية للتركمان (1970) 41
المبحث الثاني : القرارات التي استهدفت التعريب والتصفية العرقية للتركمان 45
قرار تصحيح القومية 48
التهجير القسري للتركمان 53
منع تملّك التركمان للعقارات 54
الحرمان من مزاولة التجارة 56
تعريب الأسماء التركمانية 57
تغيير اسماء القرى والنواحي التركمانية 59
الاستيلاء على الأراضي الزراعية 59
منع استعمال الألقاب التركمانية 60
منع استعمال العناوين التركمانية للمحلات التجارية 61
تعريب اسماء الأحياء والاسواق والفرق الرياضية 61
اسكان الوافدين العرب في المناطق التركمانية 61

الباب الثالث – التشريعات الصادرة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق (2003 - 2019) **63**
الفصل الأول : الدستور الموقت والدستور الدائم 64
المبحث الأول : الدستور الموقت (2004) 64
المبحث الثاني : الدستور الدائم (2005) 69
المبحث الثالث : المادة 140 من الدستور الخاصة بمحافظة كركوك 73
نقاش حول المادة 140 الدستورية 75
تقييم المادة 140 الدستورية 77
آراء حول مصير المادة 140 من الدستور 80
مصير طلب تشكيل اقليم كركوك 91
الفصل الثاني : القوانين التي تمسّ حقوق المكوّن التركماني 93
المبحث الأول : قانون انتخابات مجالس المحافظات 93
المطلب الأول : تشكيل مجلس محافظة كركوك 93
المطلب الثاني : المادة 23 الخاصة بكركوك في قانون انتخابات مجالس المحافظات 95

المطلب الثالث : قرار المحكمة الاتحادية العليا المتضمن الغاء فقرات من المادة 23 من قانون انتخاب مجالس المحافظات 99
1 - تشكيل المحكمة الاتحادية العليا 99
2 – قرار المحكمة الاتحادية العليا 100
3 – تقييم قرار المحكمة الاتحادية العليا 102
المبحث الثاني : قانون وزارة التربية لعام 2011 (استحداث المديرية العامة للدراسات التركمانية) 107
المبحث الثالث : قانون الموازنة العامة لعام 2013 (تخصيصات لإعمار المناطق التركمانية) 109
المبحث الرابع : قانون منع اكراه العراقي على تغيير قوميته 109
المبحث الخامس : قانون هيئة دعاوى الملكية لعام 2010 110
المبحث السادس : قانون اللغات الرسمية (اللغة «التركمانية» لغة رسمية محلية في العراق) 111
المبحث السابع : مشروع قانون تنظيم حقوق التركمان 117
المطلب الأول : قرار اقرار حقوق التركمان 117
المطلب الثاني : قرار مجلس النواب حول قرار اقرار حقوق التركمان 119
المطلب الثالث : مشروع قانون تنظيم حقوق التركمان 121
المطلب الرابع : تقييم مشروع قانون تنظيم حقوق التركمان 139
الفصل الثالث : القرارات التي تمسّ حقوق المكوّن التركماني 141
المبحث الأول : قرار المحكمة الاتحادية العليا حول الكثافة السكانية 141
المبحث الثاني : قرار الغاء قرارات لجنة شؤون الشمال 142
المبحث الثالث : قرار تخصيص مقعد للتركمان في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات 144
المبحث الرابع : قرار احداث محافظتي تلعفر وطوزخورماتو 145
الخاتمة 157

الملاحق **161**
1 – نصوص الدساتير والقوانين والقرارت التي لها علاقة بحقوق تركمان العراق 161
- قانون اللغات المحلية لعام 1931 162
- بيان الحكومة العراقية لعام 1932 165
- بعض احكام القانون الأساسي العراقي لعام 1925 171
- الدستور الموقت لعام 1958 173
- الدستور الموقت لعام 1964 176
- الدستور الموقت لعام 1968 186
- مشروع دستور عام 1990 200
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بمنح الحقوق الثقافية للتركمان 249
- نصوص القرارات الهادفة الى الصهر العرقي والتعريب للتركمان في عهد النظام البعثي 250
* قرارات تصحيح القومية 250
* قرارات التهجير القسري 259
* قرارات منع استعمال اللغة التركمانية. 260
* تعريب المدارس وتغيير اسماء المحلات التجارية 261
* منع استعمال الالقاب التركمانية 262
* منع التركمان من التملك في مناطقهم 263
* المنع من مزاولة التجارة 264
* المنع من مزاولة الزراعة 266
* محاولة تعريب غرفة تجارة كركوك 268
* منع توظيف التركمان في المناطق التركمانية 269
* حرمان العوائل المتعففة التركمانية 271
* تغيير اسماء المناطق التركمانية 272

القوانين والقرارات الصادرة بعد الاحتلال الامريكي للعراق في عام 2003 **275**
- المادة 24 من قانون انتخاب مجالس المحافظات المنقوض 276
- المادة 23 من قانون انتخاب مجالس المحافظات 278
- قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات 280
- قانون هيئة دعاوى الملكية لعام 2010 281
- قرار المحكمة الاتحادية العليا حول مدلول الكثافة السكانية 290
- قانون الموازنة العامة لعام 2013 (تخصيص مبالغ لإعمار المناطق التركمانية) 292
- قانون وزارة التربية لعام 2011 (استحداث المديرية العامة للدراسة التركمانية) 294
- قانون منع اكراه العراقي على تغيير قوميته 299
- قرار مجلس النواب حول تثبيت حقوق التركمان 300
- مسودة قانون تنظيم شؤون التركمان 302
- الطلب المقدم لتشكيل اقليم كركوك 307
- قرار مجلس الوزراء حول طلب تشكيل اقليم كركوك 307
- قانون اللغات الرسمية لعام 2013 309
- قرار مجلس الوزراء حول استحداث محافظتي تلعفر وطوزخورماتو 312

2 – المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان **341**
المراجع 346
السيرة الذاتية للمؤلّف 352
كتب وبحوث ومقالات للمؤلّف 353

مقدمة الطبعة الأولى

تعود الأصول القديمة لتركمان العراق الى الاتراك القاطنين منذ القديم في الجمهوريات التركية الحالية باسيا الوسطى والتي انسلخت من الاتحاد السوفياتي بعد أنهياره. وتجمع المصادر التاريخية على أن التركمان هاجروا من تلك المناطق وسكنوا العراق منذ عهود قديمة ترجع الى العام الرابع والخمسين للهجرة اي الى اوائل الفتوحات الاسلامية. ويرجع بعض المؤرخين تاريخ تركمان العراق الى عهد السومريين بناة الحضارة الاولى في العراق ويعتبرون السومريين اتراكا[1]، وهم يستدلّون في ذلك بالتشابه بين اللغة السومرية واللغة التركية المستعملة حاليا في المناطق التركمانية من العراق. وعلى أية حال فأن من الثابت تاريخيا أن التركمان أستوطنوا مناطق شمال العراق وأسسوا فيها دولا وامارات منذ العهد العباسي، وان تاريخ وجودهم في تلك المنطقة يسبق تاريخ دخول الاتراك الى مناطق الاناضول الحالية.

بلغ الحضور التركماني في شمال العراق ذروته في العصر العباسي، واستمر هذا الحضور وبشكل اكثر كثافة وقوة منذ ذلك التاريخ، وتجلّى باقامة التركمان دولا وامارات تركمانية عديدة في هذه البقعة من الوطن العراقي قبل العهد العثماني، والتي كان اهمها دولة سلاجقة العراق (1055 - 1157)، والامارة الاتابكية في الموصل (1127 – 1233)، والامارة الاتابكية في اربيل (1144 – 1232)، والدولة الجلائرية (1339 – 1410)، ودولة قره قويونلو – الخروف الأسود (1411 – 1468)، ودولة اق قويونلو – الخروف الأبيض (1468 – 1508)[2].

وشاءت الأقدار ان تحتل بريطانيا العظمى العراق في بدايات عام 1918 اي في اواخر الحرب العالمية الأولى، واضحت المعادلة لدى الانكليز ان اي عنصر من أصل تركي هو ظهير للعثمانيين ولدولة تركيا التي قامت على انقاض الامبراطورية العثمانية. وبذلك اصبح الانكليز المحتلون ومن أتى بهم الانكليز ليحكموا العراق وفق رغبات أسيادهم، أعداء تقليديين للتركمان. وكان ذلك السبب الرئيسي لتهميش العنصر التركماني والتضييق عليه ومحاولة صهره عرقيا. وكان للثورة التي فجّرها الأبطال

1 انظر حول هذا الموضوع : مقال الباحث التركمانستاني بكمراد فراي المعنون: " هل ثمة صلة لغوية بين السومرية والتركمانية"، ترجمة نصرت مردان، مجلة ميزوبوتاميا، العدد 1، تموز 2004، ص 55.

2 انظر تفاصيل اكثر حول اصل التركمان والدول والامارات التي اقاموها في شمال العراق: شاكر صابر الضابط ، موجز تاريخ التركمان في العراق، الجزء الأول، بغداد ، 1960، سليم مطر، جدل الهويات، بيروت – 2003، ص 136، حنا بطاطو، العراق – الكتاب الثالث، 1992 صبحي ساعتجي، الكيان التركماني في العراق، الترجمة العربية: حبيب الهرمزي 2014، ارشد الهرمزي، التركمان والوطن العراقي، كركوك، 2003، عزيز قادر صمانجي، التاريخ السياسي لتركمان العراق، بيروت، 1999، عوني عمر لطفي، مقال "من تاريخ الوجود التركماني في كركوك"، موسوعة كركوك قلب العراق، عمل جماعي بإشراف سليم مطر، بيروت، 2008، ص 64.

من أهالي مدينة تلعفر التركمانية ضد المحتلّين الأنكليز وما اعقبها من تدمير لتلك المدينة وتشريد لأهاليها وسجنهم وتعذيبهم، أثره الكبير في الموقف العدائي للمحتل تجاه الشعب التركماني في العراق. وقد تجلّى هذا الموقف في المجزرة التي أرتكبها التياريون عام 1924 في كركوك – وهم الجنود الليفيون الذين كانوا يعملون تحت أمرة القوات البريطانية المحتلة للعراق – بغية كسر شوكة التركمان وتشتيتهم والحاق الرعب والخوف والخذلان في قلوبهم. وهكذا أيضا حدثت مجزرة كاور باغي عام 1946 في كركوك من قبل أعوان شركة نفط العراق الانكليزية، وما اعقب ذلك من مجازر بحق التركمان سواء منها مجزرة كركوك لعام 1959 او ما لحقتها من مجازر وتشريد وتنكيل وصهر قومي. وهذا هو سرّ عدم افساح المجال لتسنّم اي تركماني منصبا وزاريا منذ تشكيل دولة العراق في عام 1921 وحتى الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003، أي طيلة اكثر من ثمانين عاما يستثنى منها مشاركة وزير تركماني في الحكومة العراقية الموقتة التي تشكلت برئاسة عبد الرحمن النقيب في عام 1925.

غير أنه وبالرغم من كل ما سنوضح بعضه في هذا المؤلّف من تهميش للتركمان والتضييق عليهم وحرمانهم من المشاركة في الحياة السياسية والادارية في العراق ومماسة اساليب التقتيل والتهجير بحقهم، فأن التركمان يفتخرون دوما بأنهم ظلوا أوفياء لوطنهم العراق ولم يقلل كل تلك الأحداث الأليمة التي عاشوها من شعورهم بالمواطنة العراقية وبتمسّكهم بوحدة تراب الوطن العراقي ونضالهم للحفاظ على الوطن ضد المستعمر الغاصب، مثلما حدث في ثورة تركمان تلعفر ضد المستعمرين الانكليز عام 1920 التي أشرنا اليها والتي كان أنطلاقها بشيرا ومقدمة لثورة العشرين ضد الانكليز في نفس العام. وما يقال عن ذلك يمكن ان يقال بالنسبة لتمسّك التركمان بأرضهم وعدم مغادرتهم له رغم الاتفاقيات الدولية التي اعطت لهم هذا الحق.

والواقع أن التركمان يشكلون جزءا أساسيا من النسيج الاجتماعي العراقي، ويؤلّفون في مجملهم الطبقة المثقفة بحكم كون نسبة المتعلمين منهم عالية دوما، ويمتاز التراث الشعبي التركماني بالغنى والوفرة، الى جانب حب الانسان التركماني للسلام وانحيازه للمبادئ الديمقراطية. والتركمان حاولوا ويحاولون دوما الحصول على حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالأساليب الديمقراطية دونما لجوء الى العنف، ويمتاز تعاملهم مع الدولة والسلطة التي تمثّلها بالاحترام بحيث أنهم لم يفكّروا قط في التمرّد على قوانينها ولم يستخدموا السلاح ولم يشهروه تجاه الدولة كأداة لنيل حقوق سياسية، ولم يقفوا بوجه الدولة كعصاة ومتمردين. وقد أرتضوا بهذا الموقف رغم أن ذلك قد أدىّ ويؤدّي في أحوال كثيرة الى الحاق شتى انواع الظلم والقهر والتهميش بحقهم، وهو ما سنتناوله بالبحث في هذا المؤلّف الذي هو بين أيديكم.

حبيب الهرمزي

انقرة – تشرين الثاني/نوفمبر 2014

مقدمة الطبعة الثانية

لاقى هذا الكتاب عند صدور طبعته الأولى في عام 2014 اهتماما كبيرا من القرّاء ومن الاوساط المهتمة بالشؤون القانونية وبالوضع القانوني للشعب التركماني في العراق خلال هذه الحقبة الطويلة التي تمتد من تاريخ تأسيس دولة العراق ولحد الآن. ومما يسرّ المؤلف صدور تعليقات ومقالات عديدة من لدن عديد من الكتّاب حول هذا الكتاب الذي يعد اول مؤلّف شامل يتناول الشأن التركماني من نواحيه القانونية. وقد استجدّت وقائع جديدة بعد صدور الطبعة الاولى من الكتاب في عام 2014 ، فاقتضى اضافتها الى متن هذا المؤلّف اتماما للفائدة. وتتلخص ابرز هذه الوقائع في مواضيع المحاولة الثانية لتمرير مشروع قانون حقوق التركمان في مجلس النواب العراقي والذي ينتظر اقراره منذ عام 2012 وما لاقت هذه المحاولة من عراقيل واعتراضات، وموضوع أزمة محاولة رفع العلم الكردي فوق الابنية الرسمية بمحافظة كركوك، وما صدر بشأنها من قرارات كان أهمها قرارا مجلس النواب العراقي والمحكمة الاتحادية العليا، وموضوع الاستفتاء على الانفصال عن العراق من قبل الاقليم الكردي الذي أريد له ان يشمل محافظة كركوك ومناطق اخرى تقع خارج الحدود الدستورية للإقليم الكردي، والقرارات التي صدرت في معرض رفض وابطال هذا الاستفتاء ونتائجه، وانتخابات مجلس النواب العراقي في دورته الجديدة لعام 2018 والتي استدعت اصدار قانون لتعديل قانون انتخابات مجلس النواب وصدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا حول حالات التزوير الفاضح الذي شاب اعمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في محافظة كركوك بالأخص، مما ادى بمجلس النواب الى انهاء خدمات اعضاء المفوضية وايداع أمر تمشية اعمال الانتخابات والاشراف عليها الى هيئة مؤلّفة من كبار القضاة.

وأملي ان يكون هذا الكتاب بطبعته الثانية المنقّحة مفيدا للمهتمين بقضية الوضع القانوني للشعب التركماني العراقي على ضوء احكام التشريعات العراقية، معتذرين عما يشوب هذا المؤلّف من نقص او خطأ، فالعصمة لله وحده، والتوفيق بيده.

شباط/ فبراير 2019

تقريض : هذا الكتاب

تلعب القوانين دورا مؤثرا في حياة المجتمعات، وذلك بتغيير واقعها ورسم ملامح مستقبلها، سواء من الناحية الأيجابية أو السلبية، وقد كان من سوء حظ التركمان في العراق، منذ تأسيس الدولة العراقية في عام 1921 أن يتم تهميشهم وأهمالهم لا بل ومحاولة أذابتهم وأنهاء وجودهم وكيانهم. وبالرغم من صراحة المواثيق والعهود الدولية والنصوص الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الأنسان، الا أنه لم تتم معاملتهم الا بأعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية في كل مناحي الحياة، ومن يقرأ هذا الكتاب بأمعان ويتأمل ويدقق الوضع القانوني لتركمان العراق في التشريعات العراقية، يجد أن التركمان في العراق قد تعرضوا الى أبشع أنواع الظلم والأضطهاد عبر التأريخ، وأن كانت هناك فترات قصيرة كانت تطل فيها بعض أنوار الحرية والعدالة، فانه سرعان ما كانت تلك الأشعة تتبدد، بفعل الطغاة القابضين على السلطة في فترات مختلفة من التأريخ المظلم للعراق.

وحسنا فعل الأخ الأستاذ حبيب الهرمزي بمبادرته الى تأليف هذا الكتاب، وقد قضى سنوات طويلة في أعداده، وكان يُطلعني على المراحل التي قطعها في تأليفه كلما التقينا وتبادلنا أطراف الحديث عن المواضيع التي يجب أن يضمها الكتاب بين دفتيه، أذ ليس من السهولة بمكان جمع كل هذه المواثيق والنصوص الدستورية والقانونية ودراستها وتحليلها وأبداء الآراء بشأنها. أحتوى الكتاب على دراسة الدساتير والتشريعات الصادرة منذ عام 1921 ، بكل ما يتعلق بالوضع القانوني لتركمان العراق، حيث يتعرف القارئ على هذا الوضع من خلال النصوص الدستورية الواردة في الدساتير العراقية التي صدرت في العهدين الملكي والجمهوري وكذلك ما صدر بعد عام 2003 وأخر ما صدر هو دستور عام 2005، وقد تبين لنا أن كثيرا من هذه المواثيق الدولية التي صادق العراق عليها والنصوص الدستورية والتشريعات العادية المتعلقة بحقوق الأنسان، أنما هي مجرد حبر على الورق ولا تطبيق ولا صدى لها على أرض الواقع التركماني.

ونحن على ثقة بأن هذا الكتاب سيكون مصدرا ومعينا للباحثين والكتّاب لأعداد بحوثهم ودراساتهم حول حقوق التركمان وأهدارها من الحكومات الظالمة المتعاقبة على مقدرات الشعب المظلوم، عبر سنوات عجاف. ولعل هذا الكتاب يساهم في تشكيل وعي قانوني في المجتمع العراقي يعرف حقيقة معاناة التركمان والظلم الذي تعرضوا له خلال عهود أندثرت من تأريخ العراق الحديث، وسيأخذ الكتاب موقعه المتميز في المكتبة القانونية عموما والمكتبة التركمانية خصوصا.

وأخيرا نشد على يد الأخ الكبير الأستاذ الحقوقي والباحث والكاتب والصحفي حبيب الهرمزي،على نتاجه الفكري المتميز، آملين مواصلة جهوده العلمية التي تخدم قضية الشعب التركماني في العراق.

مع أطيب أمنياتي له بالتوفيق والنجاح.

أوميد يشار
دكتوراه في القانون
2014

تمهيد

أن أول أشارة وردت بعد تأسيس الدولة العراقية حول حقوق القوميات العراقية التي وصفت بأنها "اقليات" جاءت في التقرير المؤرخ 16 تموز/يوليو لعام 1925 الذي قدمته لجنة التحقيق المؤلفة بقرار عصبة الأمم المؤرخ 27 تشرين الاول/اكتوبر 1924 لغرض دراسة موضوع الخلاف بين العراق وبين تركيا حول قضية الموصل. فقد نصت تلك اللجنة ضمن ما أوردته من حلول حول القضية بوجوب مراعاة رغبات "الاقليات" فيما يخص تعيين موظفين لأدارة أمورهم وما يتعلق بالامور القضائية والترافع في المحاكم وكذلك شؤون التعليم في المدارس.[1]

وأول ما يلاحظ على النظام القانوني السائد في العراق هو عدم استقراره وخضوعه الى التغييرات السياسية المتلاحقة التي حصلت في البلاد. فقد أسست الدولة التي سمّيت (المملكة العراقية) على أساس النظام الملكي الوراثي، ودام هذا النظام ثلاثة وثلاثين عاما، ساد فيها دستور سمّي "القانون الأساسي العراقي". وتعرّض هذا الدستور لتعديلات عديدة ولكنها غير اساسية، طبقا لمتطلبات الاوضاع السياسية في البلاد. وبعد انهيار النظام الملكي وقيام العهد الجمهوري في الرابع عشر من تموز/يوليو 1958، أصدرت القيادة السياسية الجديدة دستورا جديدا أسمته (الدستور الموقت) الذي الغي بموجبه الدستور الذي كان قائما في العهد الملكي. وأستمر هذا الدستورالموقت مدة خمس سنوات ليعقبه دستور عام 1964 الذي اصدره الانقلابيون على قيادة عبد الكريم قاسم رئيس الوزراء والحاكم الفعلي للبلاد خلال الفترة (1958 – 1963). وأستمر هذا العهد خمس سنوات اخرى (1963 – 1968) تعاقب فيها على الحكم رئيس الجمهورية عبد السلام محمد عارف وشقيقه عبد الرحمن محمد عارف، ليشهد العراق الانقلاب البعثي على الحكم العارفي بزعامة أحمد حسن البكر الذي تولّى منصب رئيس الجمهورية واعقبه في هذا المنصب صدام حسين. وأستمر هذا النظام مدة خمسة وثلاثين عاما (1968 – 2003)، صدر في أول عام منها دستور موقت، ثم اعقبه دستور موقت في عام 1970 طرأ عليه تعديل في عام 1973، وفي عام 1991 أعدّ النظام مشروع دستور للجمهورية لم يكتب له الصدور.

وفي خضمّ هذه التحولات السياسية التي اتّسمت بالتناقض والتباين بين نظام ملكي وآخر جمهوري، وبين اتجاه ليبرالي الى أتجاه أشتراكي، ونظام يحاول المساواة بين المكوّنات الى نظام عرقي شوفيني، وبين نظام يأخذ بالشريعة الاسلامية كأساس لوضع دستور البلاد، استقر الأمر الى نظام أكثر تطبيقا للشريعة الاسلامية أستولت فيه أحزاب دينية على مقاليد الحكم.

أن هذه التقلبات السياسية كان لها تأثيرها المباشر على الوضع القانوني للتركمان في العراق، الذي هو موضوع هذا الكتاب. فبينما نجد الحياة الاجتماعية والاقتصادية

1 انظر: ابراهيم خليل احمد وجعفر عباس حميدي، تاريخ العراق المعاصر ، الموصل ، 1989، ص 48.

للتركمان مستقرّة في العهد الملكي يصاحبها انكار شامل لوجودهم وتهميش لدورهم في الحياة العامة والسياسية، نجد العهد الجمهوري حافلا بصنوف التهميش والإقصاء وأنكار الوجود للشعب التركماني خلال الـ (45) عاما التي أستغرقها العهد الجمهوري منذ انهيار النظام الملكي وحتى الاحتلال الامريكي للعراق. وأتسمت هذه الفترة بانكار وجود وكيان الشعب التركماني في كافة الدساتير الصادرة خلالها صاحبتها محاولات لتطبيق عمليات الصهر القومي والتغيير الديموغرافي لمناطقهم التركمانية وتعرّض التركمان لمجازر دموية وعمليات اعدام وتهجير وسجن وتشريد[2].

وشهد التركمان تناقضا كبيرا وغريبا في نفس الوقت بعد الاحتلال الامريكي للعراق (2003). ففي حين ان كلا من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية (2004) ودستور جمهورية العراق (2005) أقرّا بكون العراق بلدا متعدد القوميات وبحقيقة وجود وكيان الشعب التركماني فيه، وفي حين أن هذين الدستورين تضمّنا بعض الحقوق السياسية والادارية والثقافية والتعليمية لهذا المكوّن، وما صاحب ذلك من قوانين وقرارات تصبّ في صالح المكوّن التركماني، وأبرزها إقرار التعليم باللغة الأم وفتح مدارس تتولى ذلك، والسماح باصدار الصحف والمجلات وتأسيس قنوات تلفزيونية، في حين يحدث كل ذلك، نجد من الناحية العملية انتهاكا واضحا لحقوق الشعب التركماني يستهدف حياة أفراده وممتلكاتهم ووضعهم الاقتصادي. وجاءت هذه التطبيقات على شكل الاستيلاء على اراضي واملاك المواطنين التركمان وعجز المحاكم وهيئة حسم منازعات الملكية العقارية عن أحقاق حقوق مالكي هذه الاراضي والاملاك المغتصبة، الى جانب تدهور الوضع الأمني لغير صالح المكوّن التركماني ومحاولات تغيير الطابع الديموغرافي في أغلبية المناطق التركمانية وعلى رأسها كركوك وتلعفر وطوزخورماتو، عن طريق تهجير التركمان من هذه المناطق وأسكان من هم ليس منهم فيها، وحرمان المواطن التركماني من العيش بأمان وأجباره على النزوح من مناطق أقامته عن طريق الاستهداف المبرمج المتمثّل في قتل مئات من المثقفين من أطباء ومحامين وتجار وشباب، وأستهداف حياتهم وممتلكاتهم بالسيارات المفخّخة والانتحاريين، ومحاولات شق الصف التركماني وبث التفرقة المذهبية والمناطقية بينهم.

وقد اشار البرلمان الاوروبي الى ذلك في قرار اصدره عام 2013 م بشأن (انتهاكات حقوق المكونات والاقليات العراقية[3]، محنة الاقليات ومحنة التركمان في العراق على وجه الخصوص)، نقتبس بعض الفقرات منه بقدر تعلق الأمر بموضوع

2 انظر: معاناة التركمان في العراق في الوثائق الرسمية العراقية، مركز الشرق الأوسط للبحوث والدراسات التركمانية، اصدارات مجلس تركمان العراق (2)، الجزء الأول، كركوك،2008، حسن اوزمن، التركمان في العراق وحقوق الانسان، انقرة، 2003، ارشد الهرمزي، حقيقة الوجود التركماني في العراق، طبعة ثانية منقحة، بيروت، 2005، طارق محمد سعيد جمباز، التطهير العرقي (تغيير القومية) للكورد والتركمان في كركوك، اربيل، 2003.

3 انظر قرار البرلمان الأوروبي بشأن العراق المرقم أر. اس. بي 2562/2013 المعنون " محنة الاقليات ومحنة التركمان في العراق على وجه الخصوص".

هـذا الكتـاب. فقـد ورد فـي القـرار العبـارات الاتيـة : " ح – حيـث ان التركمـان يمثلـون المكـوّن الرئيسـي الثالـث فـي العـراق، وهنـاك نـزاع مستمر بيـن التركمـان والاكـراد فـي كركـوك الغنيـة بالنفـط والمصـادر الطبيعيـة الاخـرى، فـان التركمـان عرضـة للهجمـات والخطـف...

فان البرلمان الأوروبي :

1 – قلـق لازديـاد العنـف ضـد المدنييـن خاصـة بيـن السنّة وايضـا الهجمـات ضـد الجماعـات الضعيفـة والاقليات.

2 – يسـتنكر هجمـات 23 كانـون الثانـي /يناير ضـد جنـازة تركمـان فـي طوزخورماتـو لمواطـن مدنـي اغتيـل باليـوم السـابق والتـي خلّفـت (42) قتيـلا و (117) جريحـا... واختطـاف معلميـن تركمـان بكركـوك وتعذيبهـم واحراقهـم أحيـاء.

3 – يندب حقيقـة انـه بالرغـم مـن احتـواء الدسـتور لحقـوق التركمـان والاقليـات الاخـرى، مـا زالـوا مبتليـن بالعنـف والتمييـز الطائفـي والعنصـري.

4 – يؤكـد اهميـة اهتمـام برنامـج القانـون الاوروبـي للمسـاعدة فـي العـراق بحقـوق التركمـان بصـورة خاصـة والأقليـات الأخـرى بصـورة عامـة.

***

يتضمـن هـذا المؤلّـف سـردا شـاملا للتشـريعات العراقيـة التـي لهـا مسـاس بالشـعب التركمانـي فـي العـراق وشـرحا لهـذه النصـوص مـع التعليـق عليهـا، وتوضيحـا لتطبيقاتهـا فـي الواقـع العملـي.

وقـد قمنـا بعـرض محتويـات هـذا المؤلّـف ضمـن ثلاثـة أبـواب، خصصنـا البـاب الاول منـه للتشـريعات الصـادرة فـي العهـد الملكـي (1921 – 1958) أي منـذ قيـام دولـة العـراق والـى انهيـار النظـام الملكـي وتأسـيس الجمهوريـة فيـه. وتـم تقسـيم هـذا البـاب الـى ثلاثـة فصـول، يتضمـن الفصـل الأول منـه دسـتور المملكـة العراقيـة الـذي كان يسـمّى "القانـون الأساسـي"، وتعديلاتـه وتقييمـا لوضـع الشـعب التركمانـي العراقـي فـي ظـل هـذا الدسـتور. ويعالـج الفصـل الثانـي مـن هـذا البـاب قانـون اللغـات المحليـة الصـادر عـام 1931 وتقييمـه، فيمـا يتنـاول الفصـل الثالـث منـه بيـان الحكومـة العراقيـة الصـادر فـي عـام 1932 والمتضمن تعهـدات قدّمهـا العـراق الـى عصبـة الأمـم كضمانـة لدخولـه فـي هـذه المنظمـة الدوليـة.

أمـا البـاب الثانـي، فقـد خصصنـاه للتشـريعات العراقيـة الصـادرة فـي العهـد الجمهـوري وحتـى تاريـخ الاحتـلال الأمريكـي للعـراق، اي الفتـرة الواقعـة بيـن عامـي 1858 و 2003. وقـد قسـمنا هـذا البـاب الـى فصليـن، تناولنـا فـي الفصـل الاول منـه وضمـن خمسـة مباحـث الدسـاتير العراقيـة الصـادرة فـي تلـك الفتـرة والتـي جميعهـا دسـاتير موقتـة صـدرت فـي أعـوام 1958 و1964 و1968 و1970 اضافـة الـى مشـروع دسـتور 1991 الـذي لـم يكتـب

لـه الصـدور، موضحيـن بشـأنها كيفيـة تعامـل هـذه الدسـاتير مـع الشـعب التركمانـي فـي العـراق. وخصصنـا الفصـل الثانـي لقـرارات مجلـس قيـادة الثـورة (المنحـل) والتـي جـاءت بأجمعهـا – فيمـا يخـص الشـأن التركمانـي منهـا – ومعهـا التعليمـات والقـرارات الوزاريـة التـي اتخـذت لتنفيذهـا، بمثابـة حـرب اعلنـت علـى الشـعب التركمانـي فـي العـراق عـن طريق أسـتهدافه وتهميشـه والنيـل منـه وتعريـب مناطقـه وأضعافـه مـن النواحـي السياسـية والثقافيـة والاجتماعيـة والاقتصاديـة تمهيـدا لإمحائـه مـن الوجـود. وقـد نوّهنـا فـي المبحـث الأول مـن هـذ الفصـل الـى قرار(أقرارالحقـوق الثقافيـة للتركمـان) ومـا آل اليـه مـن وضـع مأسـاوي، وتطرقنـا فـي المبحـث الثانـي منـه بشـئ مـن التفصيـل الـى القـرارات التـي أسـتهدفت التعريـب والتصفيـة العرقيـة للتركمـان والتـي كان أشـدّها قسـوة قـرار تصحيـح القوميـة، والـى مـدى نجـاح سياسـة التعريـب التـي كانـت الهـدف مـن أصـدار هـذه القـرارات.

وخصصنـا البـاب الثالـث مـن هـذا المؤلّـف للتشـريعات التـي لهـا علاقـة بالوضـع القانونـي لتركمـان العـراق والصـادرة بعـد الاحتـلال الأمريكـي للعـراق عـام 2003 وحتـى عـام 2019، وعالجنـا هـذا البـاب ضمـن ثلاثـة فصـول، بحثنـا فـي الفصـل الأول منـه وفـي ثلاثـة مباحـث الدسـتور الموقـت العراقـي الصـادر عـام 2004 والـذي سمّاه المشـرّع العراقـي "قانـون أدارة الدولـة العراقيـة للمرحلـة الانتقاليـة"، والدسـتور الدائـم الصـادر فـي عـام 2005 ومـا نصّـا عليـه مـن مـواد تتعلـق بكيـان ووجـود وحقـوق التركمـان فـي العـراق. وأفردنـا مبحثـا ثالثـا لدراسـة موضـوع المـادة 140 مـن دسـتور 2005 ومـا احتوتـه مـن نصـوص تتعلـق بالتطبيـع والاحصـاء والاسـتفتاء فـي كركـوك، وأوردنـا نقاشـا حـول هـذه المـادة الدسـتورية ونقلنـا آراء البعـض مـن القانونييـن والسياسـيين حـول أنقضـاء مفعـول هـذه المـادة، واجرينـا تقييمـا عامـا لهـا. كمـا تطرقنـا الـى قـرارات المحكمـة الاتحاديـة العليـا بصـدد المـادة 140 المشـار اليهـا وتفسـيرها لمفهـوم "المناطـق المتنـازع عليهـا". وفـي سـياق مـا اسـتهدفته المـادة 140 المشـار اليهـا مـن الحـاق كركـوك بالاقليـم الكـردي، اوردنـا محاولـة السياسـيين التركمـان والعـرب فـي كركـوك لإسـتحداث اقليـم بإسـم "اقليـم كركـوك" ، وأوضحنـا مـا آل اليـه الطلـب المقـدم وفـق احـكام الدسـتور حـول ذلـك.

أمـا الفصـل الثانـي مـن هـذا البـاب، فقـد أوردنـا فيـه شـرحا مفصـلا للقوانيـن التـي تمسّ حقـوق التركمـان والتـي صـدرت بعـد تاريـخ الاحتـلال الأمريكـي (2003)، أذ تطرقنـا فـي المبحـث الأول منـه الـى تشـكيل اول مجلـس لمحافظـة كركـوك والـى المـواد القانونيـة الخاصـة بمحافظـة كركـوك فـي قانـون انتخابـات مجالـس المحافظـات، متطرقيـن الـى المـادة 24 منـه والـذي سـرعان مـا تـم نقـض القانـون بسـببها مـن رئاسـة الجمهوريـة، والـى المـادة 23 التـي حلـت محـل تلـك المـادة بعـد أعـادة صياغتهـا وتشـريعها مـن قبـل مجلـس النـواب، وكيـف تـم الغـاء بعـض فقراتهـا مـن قبـل المحكمـة الاتحاديـة العليـا، واجرينـا تقييمـا لقـرار الإلغـاء هـذا مـن الناحيتيـن الدسـتورية والسياسـية. فيمـا تطرقنـا فـي المباحـث التاليـة الـى صـدور قوانيـن لهـا علاقـة بالشـأن التركمانـي انصـبّ اغلبهـا فـي صالـح المكـوّن التركمانـي، فتطرقنـا فـي المبحـث الثانـي الـى قانـون وزارة التربيـة الـذي اسـتحدثت المديريـة العامـة للدراسـات التركمانيـة بموجبـه، وتكلمنـا فـي المبحـث الثالـث عـن قانـون الموازنـة العامـة

لعام 2013 الذي تضمن تخصيص مبالغ لإعمار المناطق التركمانية، وفي المبحث الرابع عن قانون منع اكراه العراقي على تغيير قوميته، وفي المبحث الخامس عن قانون هيئة دعاوى الملكية، ونظرا لأهمية القرار الصادر من مجلس النواب العراقي حول "تنظيم شؤون التركمان"، فقد أفردنا لهذا الموضوع مبحثا خاصا هو المبحث الرابع من هذا الفصل، تطرقنا فيه الى تقرير لجنة دراسة موضوع حقوق التركمان في مجلس النواب العراقي، والى قرار مجلس النواب الصادر حول الموضوع والى تقييم هذا القرار على ضوء أحكام الدستور العراقي، وتحدثنا ضمن هذا المبحث عن مسودة مشروع "قانون تنظيم شؤون التركمان"،والى محاولة اقراره من لدن مجلس النواب. وقد حرصنا على عدم الخوض في القضايا السياسية الا بالقدر الذي يكون ضروريا لإيضاح مقاصد هذا المؤلّف.

اما الفصل الثالث من هذا الباب، فقد خصصناه للقرارات الصادرة من جهات مختلفة والتي تمسّ حقوق المكوّن التركماني. فتحدثنا في اربعة مباحث عن قرار المحكمة الاتحادية العليا حول الكثافة السكانية والذي جاء تفسيرها لمادة دستورية لها علاقة بالموضوع لصالح المكون التركماني، وعن قرار الغاء قرارات لجنة شؤون الشمال ومدى انصاف هذا القرار لحقوق التركمان، وعن قرار تخصيص مقعد للمكوّن التركماني في مجلس المفوضين التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والعدول عن هذا التخصيص في انتخابات مجلس النواب لعام 2018، وعن قرار مجلس الوزراء باحداث محافظتي تلعفر وطوزخورماتو. وعن قرار رفع العلم الكردي في محافظة كركوك وقراري مجلس النواب والمحكمة الاتحادية العليا حول الغاء ذلك القرار، وعن الاستفتاء الذي اجري حول انفصال الاقليم الكردي عن العراق وشموله محافظة كركوك وسائر المناطق التركمانية، وقرار مجلس النواب والمحكمة الاتحادية العليا بصدد الغاء قرار الاستفتاء.

وفي نهاية هذا المؤلّف أوردنا خاتمة له تضمّن تقييما عاما للوضع القانوني للتركمان في التشريعات العراقية. واضفنا في نهاية المؤلف قسما يضمّ نصوص الدساتير والقوانين والقرارات التي لها علاقة بحقوق المكوّن التركماني ليكون في متناول يد الباحثين والدارسين ممن يهمهم الشأن التركماني بصورة خاصة والشأن العراقي بصورة عامة. ولعل الاهمية المتواضعة لهذا المؤلّف تكمن في انه يؤرّخ "الوضع القانوني لتركمان العراق" منذ قيام دولة العراق وحتى يومنا هذا. وعسى أن نكون قد أوفينا الموضوع بعض حقه.

الباب الأول

التشريعات الصادرة في العهد الملكي
(1921 – 1958)

الفصل الاول
القانون الاساسي العراقي الصادر عام 1925

صدر اول دستور للمملكة العراقية عام 1925 وسمي الدستور انذاك " القانون الأساسي". وكانت مسودة القانون الأساسي قد أعدّت عام 1921 من قبل سلطات الانتداب البريطاني اي قبل اعلان تشكيل دولة العراق. ذلك ان المندوب السامي البريطاني برسي كوكس كان قد أوعز بتشكيل لجنة مؤلفة من بعض الاختصاصيين برئاسته هو لغرض إعداد مسودة الدستور، والتي تم ارسالها قبل عرضها على الحكومة العراقية المؤقتة الى وزارة المستعمرات البريطانية التي ابدت ملاحظاتها على المسودة، وتم عرض الأمر على لجنة ثانية شكّلت في بغداد ومثّل فيها من العراقيين السادة رستم حيدر وناجي السويدي وساسون حسقيل وعدد من الموظفين البريطانيين. وبعد موافقة وزارة المستعمرات البريطانية على الصيغة المعدّلة من المسودة، تم عرضها في شهر حزيران/يونيو من عام 1924 على "المجلس التأسيسي". وكانت مسودة القانون الاساسي قد حررت باللغة الانكليزية وطبعت منه نسخ كافية مترجمة الى اللغات الرئيسية في العراق وهي العربية والكردية والتركية. وبعد أجراء بعض التعديلات على المسودة، تمت الموافقة عليها نهائيا من قبل المجلس بتاريخ العاشر من تموز/ يوليو لعام 1924 ، وصدر هذا "القانون الأساسي" في 21 مارس/اذار من عام 1925 واصبح نافذا بعد تصديق الملك فيصل الأول عليه[1]. وتضمن القانون الأساسي 123 مادة تبحث عن شكل الدولة وكونها دولة ملكية وراثية حرة وذات سيادة مستقلة، وأن ملكها لا يتجزأ ولا يمكن التنازل عن أي جزء منه. وحدد الدستور حقوق الشعب والملك وأقر صلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ورغم أن هذا الدستور وضع في عهد الانتداب البريطاني للعراق وتحت ظل الحكم الاجنبي وبعد بضع سنين من تأريخ تشكيل دولة العراق المصادف عام 1921، فأنه وضع اسس المساواة بين المواطنين في مجال الحقوق والحريات العامة دونما تطرق الى التنوع الاثني ودون الإشارة الى التركيب القومي لشرائح المجتمع العراقي. فقد نصت المادة السادسة من هذا الدستور على أن " لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة ". ولم ينص هذا الدستور على اية استثناءات لأية جماعة عرقية او لأتباع قومية معينة سوى ما جاء في المادة 17 من أن " العربية هي اللغة الرسمية سوى ما نص عليه بقانون خاص". وذلك أمر طبيعي بالنظر لكون الغالبية العظمى من المواطنين العراقيين هم من القومية العربية، أضافة الى نصوص تحمي الأقليات والطوائف الدينية مثل المسيحيين واليهود وغيرهم. ونصّ الدستور على صيانة حقوق التملّك، وعدم جواز فرض القيود الاجبارية او حجز

1 - انظر نص القانون الاساسي لعام 1925: ارشد الهرمزي، التركمان والوطن العراقي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الثانية المنقحة، 2005 ، ص 223 وما بعدها.

الاموال والاملاك الا بمقتضى القانون، ومنع المصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة منعا باتا، كما منع نزع الملكية الا لأجل النفع العام وبشرط تسديد تعويض عادل (م 10). وأقرّ هذا الدستور أسس الحقوق والحريات العامة والفردية بضمانه حرية ابداء الراي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها (م12).

ووضع الدستور اساس حرية التعليم والتعلّم وتأسيس المدارس باللغات غير اللغة العربية التي نص الدستور على كونها اللغة الرسمية في العراق (م 17). ذلك ان المادة السادسة عشرة من هذا الدستور نصّت على انه "للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة..." ونحن نرى ان عبارة (الطوائف) الواردة في هذه المادة تنصرف الى المجاميع او المكوّنات القومية والعرقية واللغوية (اكراد، تركمان، شبك) مثلما تنصرف الى المجاميع او المكوّنات الدينية او المذهبية (مسيحيون، يهود، يزيديون، صابئة)، سيما وان هذا الدستور وسّع نطاق الحقوق والحريات العامة كمبدأ سار عليه في امثال هذا النص. ويكون الدستور بهذا قد أقرّ بحق التعليم والتعلّم لكافة المواطنين من جميع القوميات التي يتألّف منها المجتمع العراقي، علاوة على جعل هذا الحق غير مقيّد بمرحلة معينة من مراحل التعليم مثلما فعلته تشريعات لاحقة قصرت هذا الحق على الدراسة الابتدائية فحسب، كما سنلاحظه في الفصول اللاحقة من هذا المؤلّف.

وكذلك فان هذا الدستور لم يفرق بين المواطنين من حيث اللغة والجنس ولم يجر تقسيمهم الى قومية او قوميات رئيسية واخرى هي " اقلية ". ولم يتطرق الدستور الى تعبير " الاقليات " الا عندما بحث عن وجوب تمثيل "الاقليات غير المسلمة "[2] في مجلس النواب، وهي اشارة واضحة الى وجوب تمثيل المواطنين العراقيين من المنتمين الى الديانات المسيحية واليهودية والايزدية في السلطة التشريعية. فدستور عام 1925 اذا جاء بمبدأ المساواة التامة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولم يعط لأية جماعة عرقية أو لأية بقعة او منطقة متميزة بمعالم عرقية أو طائفية أية أمتيازات أو حقوق اضافية.

تقييم وضع التركمان في ظل القانون الأساسي العراقي لعام 1925

بالرغم من تعهد الحكومة العراقية التي تشكلت في عام 1921 بمعاملة جميع المواطنين وفق مبادئ القانون والعدالة، وبالرغم من ان القانون الأساسي العراقي (الدستور) الذي صدر في عام 1925 كان ينص على معاملة جميع المواطنين دون تمييز في العرق أو اللون أو اللغة أو الدين، وبالرغم من تقديم الدولة تعهدا قانونيا الى عصبة الأمم في عام 1932 يقضي بأحترام الحقوق الاساسية للتركمان والأكراد والاقليات العراقية، نجد أن المكوّن التركماني قد حرم طوال العهد الملكي من كثير من الحقوق والحريات الأساسية، مثل تولّي الوظائف المهمة وأصدار الصحف والمجلات وتكوين جمعيات ومؤسسات مجتمع مدني، ولم تضم الوزارات المتعاقبة في العراق –

2 انظر المادة 37 من القانون الاساسي المذكور.

بإستثناء الوزارة الموقتة التي تم تشكيلها في عام 1921 – اي وزير تركماني. كما أن الشعب التركماني تعرّض في هذه الحقبة الى مجزرتين بشعتين اودتا بحياة العديد من الأبرياء، أذ حصلت اولاهما بمدينة كركوك في عام 1924 بيد الجنود التياريين التابعين للإدارة البريطانية، بينما أرتكبت المجزرة الثانية بمدينة كركوك ايضا في عام 1946 على يد قوات الشرطة العراقية التي فتكت بالعديد من عمال شركة النفط العراقية بسبب أضرابهم عن العمل للمطالبة بحقوقهم المهضومة، وهي المجزرة المعروفة بإسم "مجزرة كاوور باغي". ولا بدّ هنا من ان نشير الى ما ارتكبته قوات الاحتلال البريطانية من جرائم وحشية تجاه اهالي مدينة تلعفر التركمانية بعد انتهاء ثورتهم الشجاعة ضد المحتل الانكليزي عام 1920، وان كان ذلك قد حصل قبل تشكيل الدولة العراقة.

اما حق التعليم والتعلّم باللغة الأم، فبالرغم من ان هذا الدستور قد كفله وجعله مطلقا يشمل كافة مراحل التعليم، وبالرغم من صدور تشريعات عديدة اخرى تؤكّد على هذا الحق[3]، فان هذا الحق قد جرى غمطه والحيلولة دون تطبيقه بالنسبة للتركمان وتم الغاء تعليم التركمان بلغتهم الأم حتى في المدارس الابتدائية.

ومع ذلك فاذا ما قسنا وضع التركمان ابان العهد الملكي، نجد أنه كان أحسن بصورة عامة عن وضعهم خلال العهد الجمهوري سواء قبل الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 أم بعده. أذ كان التركمان كأفراد يتمتعون بحق التملك والتنقّل والتجارة، وعمل من بينهم الكثير من الضباط الذي تسنّموا مراتب عليا في الجيش، بل ان القائد العام للقوات العراقية التي حاربت ضد اليهود في فلسطين عام 1948 كان ضابطا تركمانيا[4] وكان في معيته ضباط تركمان اكفّاء أبلوا جميعا مع قائدهم بلاء حسنا في تلك المعارك. ولم تكن الدولة انذاك تمنع الفرد التركماني من الانتماء الى أية كلية بما فيها الكلية العسكرية وكلية الشرطة، وكل ذلك يعتبر أمتيازا كبيرا عندما نقيس الأمر بوضع التركمان في العهد الجمهوري بفترتيه قبل وبعد الاحتلال الامريكي للعراق.

3 انظر قانون اللغات المحلية لعام 1931 وتصريح الحكومة العراقية الصادر في عام 1932.

4 مصطفى راغب باشا.

الفصل الثاني
قانون اللغات المحلية
رقم (74) لسنة 1931

صدر هذا القانون في اليوم الثالث والعشرين من شهر ايار لعام 1931 ونشر في جريدة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية للدولة) في العدد 989 وبتاريخ الاول من حزيران/يونيو لعام 1931 واعتبر نافذا اعتبارا من هذا التاريخ الأخير.

تضمّن القانون ثلاثة منطلقات اعطى فيها الحق والحرية لإستعمال اللغتين الكردية والتركية (التركمانية) بصدده، وهي الترافع في المحاكم، والتعليم الأولي والابتدائي، وتقديم الشكاوى والعرائض الى الجهات الرسمية في الدولة.

قضت المادة الاولى من القانون بأن أحكامه تسري على الاقضية المذكورة في المادتين الثانية والثالثة منه. وأوردت المادة الثانية منه أن لغة المحاكم تكون بالكردية في بعض من الاقضية التابعة الى محافظات الموصل واربيل وكركوك والسليمانية.

ويلاحظ من هذه المادة أن قضاء تلعفر التابع لمحافظة نينوى (الموصل) وقضاء كفري وقضاء مركز كركوك لم يشملها أجراء المحاكمات باللغة الكردية، كما يلاحظ من المادة الثالثة والتي تليها جواز أجراء المحاكمات باللغة العربية أو اللغة الكردية أو اللغة التركية[5]. كما يلاحظ ان المادة الثالثة من القانون أعطى الصلاحية للمحكمة لتقرر اللغة التي ينبغي أستعمالها في كل حالة على حدة.

ونصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن للمتهم الحق في جميع الاقضية الواردة في المواد الثلاث اعلاه أن تتم محاكمته باللغة العربية أذا كانت العربية لغة بيته المتعارفة، والا فأن من حق المتهم أن تترجم له جميع المرافعات شفهيا الى اللغة العربية أو الكردية أو التركية، وأن يطلب نسخة من قرار المحكمة مترجما الى أحدى اللغات المذكورة. واعطت المادة الحق لكل شخص ان يقدم عريضة الى اية محكمة في الاقضية المذكورة باللغة العربية او التركية او الكردية.

وفي حين اعتبرت المادة الخامسة اللغة الكردية لغة رسمية في اقضية معينة من المحافظات الاربع المشار اليها آنفا، واوردت ذكر قضائي "جمجمال" و"كيل" من محافظة كركوك، فأنها نصت في نهاية المادة على انه (اما في قضائي كركوك وكفري فتستعمل الكردية او التركية).

أما بالنسبة للدراسة في (المدارس الاولية والابتدائية)، فأن المادة السادسة من

---

5 استعمل القانون تعبير (اللغة التركية) وهو التعبير الصحيح للدلالة على اللغة التي يتكلم بها ويستعملها تركمان العراق. وان تعبير (اللغة التركمانية) لم يستعمل في القوانين او القرارات او المكاتبات الرسمية الصادرة من الدولة العراقية الا بعد عام 1958 الذي انهار فيه النظام الملكي واقيم النظام الجمهوري في البلاد حيث شاع استعمال تعبيري "التركمان" للدلالة على اتراك العراق و"اللغة التركمانية" للدلالة على اللهجة التركمانية التي يتكلم بها "تركمان العراق".

القانـون اوضحـت ان لغـة التعليـم فيهـا هـي "اللغـة البيتيـة" (وهـي تعنـي هنـا "لغـة الأم") لأكثريـة طـلاب تلـك المـدارس سـواء كانـت عربيـة أو تركيـة أو كرديـة.

واعطـت المـادة السـابعة الحـق لـكل شـخص ان يراجـع السـلطات الرسـمية باللغـة العربيـة، فتتـم الاجابـة عليـه بنفس اللغـة، وعلـى قبـول ايـة مكاتبـة باللغـة المصـرح بهـا فـي القانـون (عربيـة، تركيـة، كرديـة) ولـزوم الاجابـة عليهـا باللغـة التـي كتبـت بهـا.

وتطرقـت المـادة الثامنـة مـن القانـون الـى تحديـد (شـكل اللغـة الكرديـة)، فنصـت علـى انهـا "الشـكل المسـتعمل الآن" بالنسـبة للأقضيـة الـواردة فـي القانـون مـن محافظـات السـليمانية وكركـوك واربيـل، وعلـى ان يختـار اهالـي اقضيـة محافظـة الموصـل "شـكل اللغـة الكرديـة" الـذي يرغبـون فيـه خـلال سـنة واحـدة مـن تاريـخ نفـاذ القانـون.

ويستخلص من المواد التي نص عليها هذا القانون ما يلي:

- ان القانـون أقـرّ بكـون العـراق مؤلفـا مـن القوميـات العربيـة والكرديـة والتركمانيـة، وبتعبيـر آخـر ان القانـون أقـر بكـون العـراق "بلـدا متعـدد القوميـات"، ويعتبـر بذلـك التشـريع الوحيـد الـذي أقـر بهـذه الحقيقـة حتـى صـدور الدسـتور الدائـم لجمهوريـة العـراق فـي عـام 2005.
- سـاوى القانـون بيـن القوميتيـن الكرديـة والتركيـة (التركمانيـة) فلـم تقـدّم احداهمـا علـى الأخـرى فـي تسلسـل ذكرهـا ضمـن سـياق القانـون ككل. فالمـادة الثالثـة مـن القانـون قدمـت اللغـة الكرديـة علـى اللغـة التركيـة عندمـا اوردت ذكرهمـا بهـذا الشـكل: "العربيـة او الكرديـة او التركيـة"، وتكـرر ذلـك فـي الفقـرة (ب) مـن المـادة الرابعـة، بينمـا قدمـت نفـس الفقـرة (ب) اللغـة التركيـة علـى اللغـة الكرديـة حينمـا اوردت تعبيـر: " اللغـات العربيـة او التركيـة او الكرديـة"، واكـدت علـى تقديـم ذكـر اللغـة التركيـة علـى اللغـة الكرديـة فـي المـادة السادسـة مـن القانـون.
- جـاء القانـون بتعبيـر "شـكل اللغـة" بالنسـبة للغـة الكرديـة، والمعتقـد ان المقصـود بـه "اللهجـة الكرديـة " المسـتعملة فـي كل منطقـة مـن مناطـق العـراق لعـدم وجـود "لغـة كرديـة" موحّـدة فـي ذلـك التاريـخ علـى الأقـل، بدليـل عـدم ايـراد تعبيـر "شـكل اللغـة" بالنسـبة للغـة التركيـة التـي كانـت ولا تـزال تسـتعمل فـي العـراق منـذ ذلـك التاريـخ ولحـد الآن وهـي لغـة الكتابـة والتدريـس والصحافـة او التـي نسـميها "اللغـة الفصحـى"، شـأنها شـأن اللغـة العربيـة التـي لـم يـر القانـون داعيـا لبيـان "شـكلها" لأنهـا لغـة القـران، وبتعبيـر آخـر "اللغـة الفصحـى" المسـتعملة فـي العـراق وفـي سـائر الـدول العربيـة قديمـا وحديثـا.
- ان اقحـام اسـتعمال اللغـة الكرديـة فـي قضائـي مركـز كركـوك وكفـري كان لأسـباب سياسـية تتعلـق بوضـع الاكـراد فـي تلـك الفتـرة، وبالرغبـة فـي الحد مـن وجـود التركمان وكثافتهـم السـكانية فـي تلـك المناطـق، وذلـك لأسـباب سياسـية لا مجـال للخـوض فيهـا فـي هـذه الدراسـة القانونيـة.

- ان القانون قصر حق التعليم والتعلّم باللغة التركية (التركمانية) على المدارس الأولية (رياض الاطفال) والمدارس الابتدائية، ومفهوم المخالفة من هذا النص هو عدم الإقرار بحق التعليم والتعلّم باللغة الأم في المدارس المتوسطة او الثانوية او الكليات. وحيث ان الدستور (القانون الأساسي) الذي كان نافذا عند صدور هذا القانون كان قد جعل حق التعليم والتعلّم باللغة الأم مطلقا ودون تحديد بمرحلة معينة من مراحل التعليم، فاننا نرى بان "قانون اللغات المحلية" موضوع البحث جاء مخالفا للدستور في هذه الجزئية، اذ لا يجوز للقانون ان يقيّد حقا أقرّ به الدستور بشكل مطلق وغير مقيّد.

ماذا كان الدافع لإصدار هذا القانون

لم تكن الدولة العراقية راغبة حقا في الإقرار بحقوق قومية او ثقافية او تعليمية للشعب التركماني في العراق، بل كان ذلك بدواع سياسية آنية، بدليل تجاوز الدولة على هذه الحقوق وابطال استعمالها خلال فترة وجيزة تلت صدور القانون، كما سيلي ذكره.

ذلك لأن دولة العراق تأسست رسميا في عام 1921 وصدر دستوره (المسمى القانون الأساسي) في عام 1925، وكان العراق يحاول التخلص من الانتداب البريطاني الذي كان مفروضا عليه ونيل الاستقلال الكامل والدخول في "عصبة الأمم" [6]. فكان ان اصدرت الدولة هذا القانون واعقبته باصدار تصريح عام 1932 الذين استهدفت الدولة عن طريقهما اقناع عصبة الأمم بانها ستلبّي رغبات هذه الهيئة الدولية في الإقرار بالحقوق الثقافية والسياسية للقوميات والطوائف الدينية في العراق، وسنفصّل ذلك عند البحث عن التصريح المشار اليه.

مصير الحقوق التي أقرتها الدولة للتركمان بموجب هذ القانون :

لم تسمح الدولة العراقية للتركمان بتأسيس مدارس لتعليم ابنائها باللغة التركية، وكل ما فعلته انها سمحت كفترة مرحلية بشرح الدروس للطلاب في المناطق التركمانية بلغتهم الأم وسمحت بتدريس اللغة التركية في تلك المناطق كلغة ثانوية. والمفارقة انه تم الغاء تدريس اللغة التركية في عام 1931 في جميع المناطق التركمانية ما عدا كركوك، وهو نفس العام الذي صدر فيه قانون اللغات المحلية الذي هو موضوع بحثنا الآن. واستمر تدريس اللغة التركية في كركوك حتى عام 1937 الذي الغي فيه تدريس اللغة التركية في كركوك ايضا.

ان ما نود التأكيد عليه ان ما نص عليه "قانون اللغات المحلية" من حقوق اوضحناها في اعلاه لم يتم تطبيقه اطلاقا، فالقانون صدر لا لأجل تنفيذ بنوده، بل لأجل تطمين عصبة الأمم ودفعها الى قبول الدولة العراقية عضوة في تلك المؤسسة الدولية[7].

6 - حلت محلها المؤسسة الدولية التي سميت "هيئة الأمم المتحدة" وذلك في عام 1945.

7 - انظر: مهدي البياتي، النشر الفني وادباؤه لدى تركمان العراق، الترجمة العربية من اللغة

الفصل الثاني

بيان الحكومة العراقية لعام 1932

بعد تشكيل الدولة العراقية وطلبها من عصبة الامم انهاء الانتداب البريطاني المفروض على العراق، اشترطت العصبة على الدولة العراقية اصدار بيان يتضمن الاقرار بحقوق المواطنين بما فيهم القوميات والاقليات القومية والدينية وتعهد الدولة بمراعاة تلك الحقوق. فقد اتخذ مجلس العصبة قرارا بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 1932 يدعو فيه العراق لإصدار مثل هذا البيان كشرط لإنهاء الانتداب ودخول العراق عضوا في عصبة الأمم. وارسل العراق مسودة البيان الى عصبة الأمم وأيّد مجلس العصبة فحواه في 19 مارس 1932، وصدر بيان الحكومة العراقية المؤرخ 30 مايس/ ايار 1932 وجرى التصديق عليه وتسجيله لدى سكرتارية العصبة بتاريخ 29 حزيران/ يونيو 1932. والبيان مؤلف من قسمين يضمّان (16) مادة، ويحمل توقيع نوري السعيد رئيس وزراء الحكومة العراقية في ذلك العهد[8].

وتأتي الاهمية الدستورية لهذا البيان في انه جاء استجابة لطلب عصبة الامم من دولة العراق تقديم ضمانات فعّالة لضمان حقوق القوميات والاقليات العرقية واللغوية والدينية كشرط للاستجابة الى طلب انهاء الانتداب البريطاني على العراق وقبول الأخير عضوا في عصبة الامم، وكونه قد صدر تنفيذا لقرار مشترك صادر من مجلسي النواب والاعيان في جلسة مشتركة عقدت في الخامس من مايو/ايار 1932 تم فيها تخويل الحكومة العراقية بهذا الصدد[9].

تعهدت دولة العراق بموجب هذا البيان بضمان حق الحياة والحريات لكافة الشعوب والقوميات والاقليات القاطنة في البلاد دون تمييز بسبب الدين او اللغة او العرق، وان لا يكون اي اختلاف في العرق او اللغة او الدين حائلا دون استفادة المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية. كما تعهدت الدولة باقامة نظام انتخابي يؤمّن تمثيل كافة شرائح المجتمع في المجلس النيابي، وان يكون بامكان المواطنين التركمان والاكراد وأي مواطن تكون لغته الأم غير اللغة العربية ان يدلوا بافاداتهم امام المحاكم بلغة الأم، وان يكون بوسعهم افتتاح مدارس والتدريس فيها بلغتهم، وان تكون اللغة الرسمية في قضائي كفري وكركوك التابعين لمحافظة كركوك واللذين يشكل العرق التركماني اغلبية نفوس سكانهما هي اللغة الكردية او التركية بجانب اللغة العربية.

الالمانية من قبل أرشد الهرمزي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2008، ص 27.

8 ان هذا التعهد محفوظ في ارشيف وزارة الخارجية البريطانية تحت رقم (الشرق الاوسط /127)، كما تضمن البيان حفظ نسخة منه في ارشيف سكرتارية عصبة الأمم.

9 انظر النص الكامل للتصريح المذكور: صبحي ساعتجي، Tarihi Gelişim İçinde Irak Türk-leri ، استانبول 1996 , ص 196. وانظر الترجمة العربية للكتاب المذكور المترجم من قبل حبيب الهرمزي بإسم "الكيان التركماني في العراق"، استانبول 2014، ص 179، وانظر عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، طبعة 7 ، جلد 3 ، بغداد 1988 ، ص : 196 – 201.

تضمن القسم الأول من البيان المؤلف من عشرة مواد احكاما ملزمة لدولة العراق وأهمها:

1 - ان الالتزامات الواردة في هذا القسم تعتبر بمثابة تشريعات اساسية لدولة العراق ولا يمكن لأي قانون او نظام او اجراء رسمي ان يناقض هذه المواد او ان يتضمن احكاما تخالفها، ولا يمكن اصدار اي قانون او نظام او اتخاذ اي اجراء رسمي في الحال الحاضر او في المستقبل يكون اكثر من هذا البيان قوة والزاما (المادة 1).

2 - ضمان الدولة حق الحياة والحريات الاساسية لكافة الافراد القاطنين في العراق دون تمييز بينهم بسبب الميلاد او القومية او اللغة او العرق او الدين، وضمان حرية العبادة لهم وفقا لأي دين او معتقد او فلسفة يؤمنون بها سواء على انفراد او بشكل جماعات (المادة 2).

3 - اكتساب مواطني الدولة العثمانية القاطنين في العراق بتاريخ 6 اغسطس 1924 الجنسية العراقية، وذلك وفقا لاحكام المادة 30 من اتفاقية لوزان (المادة 3).

4 - ان المواطنين العراقيين كافة متساوون امام القانون ولهم الاستفادة من نفس الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز بينهم بسبب العرق او اللغة او الدين، وان اي اختلاف في العرق او اللغة او الدين لا يمكن ان يقف حائلا دون استفادة المواطنين العراقيين من حقوقهم المدنية والسياسية، وعدم امكان وضع اية قيود على المواطن العراقي في ممارسته أية فعاليات بما فيها حريته في مجال الصحافة والنشر، واتاحة الفرص الكافية لكافة المواطنين العراقيين ممن لغتهم الأم هي غير لغة البلاد الرسمية لاستعمالهم لغتهم في المحاكم كتابة او تكلما (المادة 4).

5 - تكون الشعوب العراقية المنتسبة الى أقليات عرقية او دينية او لغوية في نفس المستوى ويتم التعامل معها على قدم المساواة مع سائر الشعوب العراقية سواء من الناحية القانونية أم من الناحية العملية، ويكون لأفراد تلك الشعوب الحق في تسيير أعمالهم وفي تأسيس معاهد خيرية ودينية واجتماعية وفتح المدارس او سائر المؤسسات التعليمية بهدف استعمال لغتهم الخاصة (المادة 5).

6 – ضمان حق الكنائس ومعابد اليهود والمقابر وسائر المؤسسات الدينية العائدة الى الاقليات الدينية الموجودة في العراق في تأسيس مؤسسات خيرية واوقاف وتأسيس مجالس لإدارتها (المادة 7).

7 – ضمان الحق والفرصة لأطفال جماعات المواطنين العراقيين الذين لغتهم الأم هي غير اللغة العربية ممن يشكّلون نسبة معينة في المدن او الاقضية للتعلم بلغتهم الخاصة في المدارس الابتدائية وضمن النظام التعليمي السائد (المادة 8).

8 - تكون اللغة الرسمية في قضائي كفري وكركوك اللذين يشكل العرق التركماني اغلبية نفوس سكانهما هي اللغة الكردية او التركية بجانب اللغة العربية، وان العراق يضمن ان يتم تعيين موظفي الدولة العاملين في القضائين المذكورين من

بين الذين يعرفون اللغتين الكردية والتركية بدرجة كافية، كما يضمن ان يتم تعيين موظفي الدولة العاملين في القضائين المذكورين ـ فيما عدا استثناءات بقدر معقول ـ من بين الذين يعرفون اللغتين الكردية والتركية بدرجة كافية (المادة 9).

9 - أن التعهدات الواردة في مواد هذا البيان والتي تتعلق بالاقليات العرقية والقومية والدينية هي التزامات دولية ستكون تحت ضمانة عصبة الامم، ولا يمكن أجراء اي تغيير في هذه التعهدات ما لم يحظ ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس عصبة الامم (المادة 10).

اما القسم الثاني من البيان المؤلف من عشرة مواد، فهو يتضمن احكاما تخص الالتزامات الدولية. وتضمن هذا القسم نصا يقضي بأن العراق سيعترف بكافة الحقوق المقررة للاشخاص الحقيقيين او للاشخاص المعنويين أو للجماعات قبل انتهاء مدة نظام الانتداب ومهما كان شكل او كيفية نشوء هذه الحقوق.

وبذلك تكون دولة العراق قد اعترفت، وإن في نطاق محدود، باللغة التركية (التركمانية) واعتبرته لغة محلية خاصة بمنطقة معينة. على ان الاكراد والتركمان لم يكونوا متحمسين كثيرا ازاء اقرار هذه الحقوق " لأن البيان أتى بكل ذلك تحت عنوان حماية حقوق الاقليات ومهمّشا لدورهم في الشأن العراقي"[10].

ويقتضي الاشارة في هذا المجال الى ان البيان قد اقرّ بحق التعليم والتعلّم باللغة الأم " للجماعات التي تشكّل نسبة معينة في المدن والاقضية"، وجاء هذا التعبير غامضا وغير محدد، مما يجعل من السهل التلاعب بشأنه، اضافة الى ان النص قد قصر التعليم باللغة الأم على المدارس الابتدائية فقط بالرغم من ان الدستور "القانون الأساسي" الذي كان نافذا انذاك جاء مطلقا في هذا المجال ولم يقيّد التعليم بمرحلة معينة من مراحل التعليم كما فعله هذا البيان.

10 - ارشد الهرمزي , المصدر السابق ص : 26 و 48

الباب الثاني

التشريعات الصادرة في العهد الجمهوري
والى تاريخ الإحتلال الأمريكي للعراق
2003 – 1958

الفصل الاول : الدساتير العراقية
المبحث الأول
دستور الجمهورية العراقية الموقت لعام 1958

قام الجيش العراقي في صبيحة الرابع عشر من شهر يونيو/تموز لعام 1958 بانقلاب عسكري دموي اطاح فيه بالنظام الملكي الدستوري الذي كان قائما في العراق منذ عام 1921 واعلن قيام الجمهورية العراقية. وفي السابع والعشرين من نفس الشهر اعلن مجلس السيادة الذي شكله الانقلابيون سقوط القانون الأساسي العراقي لعام 1925 وتعديلاته وتطبيق الدستور الموقت العراقي لعام 1958.

جاء في ديباجة الدستور المؤقت " اننا بإسم الشعب نعلن سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ 14 تموز 1958، ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل بأحكامه في فترة الإنتقال الى ان يتم تشريع الدستور".

وتضمن الدستور الموقت المذكور في الباب الثاني منه موادا تقرّ بان المواطنين سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة وانه لا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين او العقيدة. كما ركّز الدستور على حرية الاعتقاد والحريات الشخصية وحرمة المنازل وحرية الأديان واستقلال القضاء.

كان دستور 1958 دستورا موقتا صدر على عجل لسد الفراغ الدستوري الذي احدثه الاعلان عن الغاء او سقوط القانون الأساسي الذي كان نافذا حتى ذلك التاريخ تمهيدا لإصدار "الدستور الدائم"، اذ استغرق اعداده والاعلان عنه مدة اسبوعين فقط، وهو أول دستور موقت في التاريخ الدستوري العراقي. ومما يؤسف له ان هذا الدستور الموقت والدساتير المؤقتة المختلفة التي تبعته استمرت لمدة تزيد على خمسة واربعين عاما، بسبب اضطراب الاوضاع الداخلية والصراعات بين القوى السياسية وتغيّر انظمة الحكم نتيجة الانقلابات العسكرية المتتالية.

احتوى الدستور الموقت لعام 1958 على ثلاثين مادة موزّعة على اربعة ابواب تبحث عن قيام الجمهورية العراقية، ومصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة، ونظام الحكم، واحكام انتقالية. واقرّ الدستور الموقت في مواده من السابعة والى الثانية عشرة ان الشعب هو مصدر السلطات، وان المواطنين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة ، وان حرية الاعتقاد والحريات الشخصية وحرية الأديان مصونة. واتّسم هذا الدستور بانه الدستور الوحيد في التاريخ الدستوري العراقي الذي لم تجر عليه اية تعديلات، والذي كان أقل الدساتير العراقية من حيث عدد المواد التي احتواها. ولم يتضمن هذا الدستور اي نص بوجود او قيام سلطة تشريعية في البلاد، وبالتالي فهو لم يتطرق الى انتخابات تشريعية وتشكيل مجلس نواب، واستعاض الدستور عن

ذلك بدمجه السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية وذلك بموجب المادة (21) منه التي نصت على تولّي مجلس الوزراء السلطات التشريعية بالاضافة الى سلطاته التنفيذية.

غير ان الدستور الموقت المنوه به جاء في المادة الثالثة من الباب الاول منه بسابقة خطيرة وضع لبنة التمييز بين العراقيين وتصنيفهم الى قوميات اعتبرهم هم الشركاء في الوطن العراقي مقرّا بحقوقهم القومية وتهميش بل وانكار وجود كافة القوميات والشرائح العراقية الاخرى. فقد نصت المادة الثالثة المذكورة على انه (يقوم الكيان العراقي على اساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم، ويعتبر العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن ويقرّ هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية). ويكون الدستور الموقت بذلك قد انكر وجود وكيان الشعب التركماني الذي له ماض في العراق ينيف على الالف سنة وقدم خدمات جلّى لهذه الدولة وشارك في اغناء وتطوير ثقافة شعوبها والذود عن حياضها واقام ست دول وامارات في منطقة الشمال منها، مثلما انكر وجود وكيان سائر مكونات الشعب العراقي من اثوريين وأرمن وازيديين وصابئة.

وقد يخطر بالبال ان عبارة " ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية... " تنصرف الى (المواطنين كافة) وليس الى (العرب والاكراد). غير ان التطبيق العملي للسلطة في تعاملها مع التركمان ومع سائر القوميات الاخرى يرجّح انصراف النص الى العرب والاكراد فقط، علاوة على ان المادة المذكورة حددت من هم الشركاء في الوطن بالنص على اسم "العرب والاكراد" وحدهم دون غيرهم. ونتج عن هذا التهميش المتعمد حملات قاسية ضد التركمان استهدفت تهجيرهم من ديارهم واعتبارهم في أحسن الأحوال مواطنين من الدرجة الثانية او ادنى. وتوّجت حملات القمع والتهميش هذه بالمجزرة التي ارتكبها في عام 1959 من لهم مصلحة في الاستيلاء على المنطقة الجغرافية التي يعيش التركمان على أديمها وفي حذف وامحاء كيانهم ووجودهم.

المبحث الثاني

الدستور الموقت لعام 1964

صدر هذا الدستور بعد الحركة الانقلابية التي حصلت في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 1963 اي بعد فترة قصيرة من الانقلاب العسكري الذي اطاح بعهد عبد الكريم قاسم في الثامن من شباط/فبراير لعام 1963. وقد تم نشر هذا الدستور واعتبر نافذا من تاريخ العاشر من شهر مايس /ايار لعام 1964 [11]. وجاء في ديباجة هذا الدستور الموقت ان القوات المسلحة قد عملت على انقاذ البلاد من شرور الانحراف والتسلط الحزبي وايجاد الاستقرار والطمأنينة، وانه تم اعلان هذا الدستور المؤقت "الذي ثبتت فيه قواعد الحكم ونظمت علاقة الدولة بالفرد والمجتمع ليعمل به

11 - نشر الدستور الموقت في العدد 949 من جريدة الوقائع العراقية الصادر بتاريخ 10/5/1964

مدة فترة الانتقال التي نرجو ألاّ يطول أمدها...". ونصت المادتان 103 و 104منه على الغاء الدستور الموقت المؤرخ في 27 تموز 1958 وعلى ان هذا الدستور المؤقت يبقى نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه مجلس الأمة أو قيام دولة موحّدة.

احتوى الدستور الموقت لعام 1964 على 106 مادة قسمت على ستة ابواب. ونصت المواد الثلاثة الاولى منه على ان الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد اصول ديمقراطيتها من التراث العربي وروح الإسلام، وان الشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة ، وان الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة ولا يجوز التخلّي عن أي جزء من اراضيها، وان الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية. وتعرّض الدستور الى تعديل جرى عليه بتاريخ الرابع عشر من كانون الأول/ديسمبر لعام 1964، والذي نص على تأسيس مجلس شورى تحدد صلاحياته بقانون[12].

تضمن الدستور في مادته التاسعة عشرة على ان " العراقيون متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل او اللغة او الدين، ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد، ويقرّ هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية". وحدد الدستور في مادته (102) الفترة الانتقالية بثلاث سنوات على الأكثر اعتبارا من نفاذه.

وبذلك يكون هذا الدستور قد أشار اشارة غير مباشرة الى وجود وكيان أكراد العراق، غير انه تجاهل وجود وكيان التركمان وسائر مكونات الشعب العراقي تمام التجاهل.

والواقع ان اتجاه صانعي ثورة الثامن من شباط لعام 1963 نحو تجاهل وجود وكيان تركمان العراق كان واضحا حتى قبل صدور هذا الدستور المؤقت. فقد وردت ملامح هذا التجاهل في بيان "المجلس الوطني لقيادة الثورة" الذي صدر واذيع من دار الاذاعة الرسمية في صباح يوم قيام الثورة ما يؤيد هذا الاتجاه، اذ اورد البيان فيما نص عليه العبارات الآتية : " ايها المواطنون : ان مجلس قيادة الثورة سيعمل على انشاء حكومة وطنية من رجال مخلصين، وستعمل قيادة الحكومة الثورية وفقا لأهداف ثورة 14 تموز، فتطلق الحريات وتشيع الديمقراطية وتؤيد سيادة القانون وتحقق الوحدة الوطنية على أساس أخوة كردية – عربية متينة من اجل ضمان المصالح الوطنية وتقوية النضال المشترك ضد الاستعمار. وستحترم حكومة الثورة حقوق الأقليات وتمكّنها من المشاركة في الحياة الوطنية..."[13]. ورغم ان هذا البيان تضمن نصا يفيد انه "ستحترم حكومة الثورة حقوق الاقليات وتمكّنها من المشاركة في الحياة الوطنية"

12 - صدر هذا التعديل في 14 كانون الأول/ديسمبر 1964 ونشر في العدد 1045 من جريدة الوقائع العراقية الصادر في نفس تاريخ صدور التعديل.

13 - انظر نص هذا البيان في الصفحة 165 من كتاب "اين الحقيقة في مصرع عبد الكريم قاسم"، للكاتب احمد فوزي، الطبعة الاولى، بغداد – 1990.

، فان الدستور الموقت والتطبيقات التي لجأت اليها السلطة لم تؤيّد اي اتجاه يساند ما اعلنت عنه في هذا المجال.

المبحث الثالث

الدستور الموقت لعام 1968

قام حزب البعث العربي الاشتراكي بحركة عسكرية تمكن معها من السيطرة على مقاليد البلاد في السابع عشر من شهر تموز/يوليو لعام 1968. وبتاريخ الحادي والعشرين من شهر ايلول/سبتمبر لعام 1968 اصدرت السلطة "الدستور المؤقت لعام 1968" الذي نشر في العدد 1625 من جريدة الوقائع العراقية.

ورد في ديباجة هذا الدستور ان الثورة قامت من اجل "تأمين سيادة القانون وايجاد تكافؤ الفرص للمواطنين والعمل على تحقيق الوحدة الوطنية والقضاء على اسباب التمزّق الداخلي وتحرير المواطن من الاستغلال والخوف والجهل والنعرات الطائفية والعنصرية والقبلية وكافة مظاهر الاستعباد واقامة مجتمع تسوده الأخوّة والمحبّة والتآلف، وتوفير الحياة الديمقراطية للمواطنين...".

واحتوى هذا الدستور المؤقت على خمس وتسعين مادة موزعة على خمسة ابواب. وعرفت المادة الأولى منه الجمهورية العراقية بانها "دولة ديمقراطية شعبية تستمد أصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الإسلام" وهو نفس التعبير الوارد في المادة الأولى من الدستور المؤقت لعام 1964 الملغى بموجب هذا الدستور المؤقت الجديد ولكن بتغيير عبارة "ديمقراطية اشتراكية" الى "اشتراكية شعبية"، وحذف عبارة "في اقرب وقت ممكن مبتدئة بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة" التي كانت ترد في نهاية المادة الأولى من دستور عام 1964. وتضمنت المادة الثانية منه نصا يفيد: "ان الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة لا يجوز التخلي عن أي جزء من اراضيها" وهو نفس النص الوارد في المادة الثانية من دستور عام 1964. ونصت المادة الرابعة على ان " الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية"، وهو ايضا نفس النص الوارد في المادة الثالثة من دستور عام 1964 المار ذكره.

واورد هذا الدستور في مادته الحادية والعشرين نصا هو نفس نص المادة التاسعة عشرة من دستور عام 1964 مع تغيير بسيط، وبهذا تكون عبارة "ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد، ويقرّ هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية" قد تكررت حرفيا في المادة التاسعة عشرة المنوه بها اعلاه.

وبذلك يكون هذا الدستور قد أشار اشارة غير مباشرة الى وجود وكيان أكراد العراق، غير انه تجاهل بدوره وجود وكيان التركمان وسائر مكونات الشعب العراقي

تمام التجاهل. وجاء هذا الموقف المتجاهل لوجود وكيان وحقوق الشعب التركماني وسائر مكونات الشعب العراقي تكرارا لموقف دستور عام 1964.

والجدير بالذكر ان هذا الدستور المؤقت نص في مادته الحادية والأربعين على تأسيس مجلس هو اعلى سلطة في الدولة بإسم "مجلس قيادة الثورة" وهو المجلس الذي أخذ بيده السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية سواء بنصوص وردت في صلب هذا الدستور او بالتطبيقات العملية.

واذا ما استعرضنا مواد هذا الدستور الموقت، نجد انه ومن الناحية النظرية قد أقر بالحقوق والحريات الأساسية التي تتضمنها الدساتير في البلدان المتقدمة. غير اننا سنجد ان السلطة التي تولت مقاليد الحكم والتي اصدرت هذا الدستور الموقت قد تصرفت وعلى طول الخط بما يتنافى ويتعارض مع ما اورده الدستور سواء في ديباجته او في مواده التي بلغت خمسا وتسعين مادة، على النحو الذي سنراه من السياسة التي اتبعها النظام من تضييق على الحريات وتمييز بين المواطنين كافة ونخص منهم بالذكر المواطنين التركمان.

المبحث الرابع

الدستور المؤقت لعام 1970

مع ان الدستور المؤقت لعام 1964 قد نص في مادته الثانية والتسعين على ان هذا الدستور يبقى نافذا حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني، ومع ان ذلك يعتبر وعدا قاطعا بصدور دستور دائم للبلاد، فلم يتم اصدار هذا الدستور الدائم، بل صدر عوضا عنه دستور مؤقت آخر في عام 1970. وقد صدر هذا الدستور بقرار صادر من "مجلس قيادة الثورة" برقم 792 وبتاريخ السادس عشر من شهر تموز/ يوليو لعام 1970.

وتضمن هذا الدستور ستا وستين مادة موزّعة على خمسة ابواب. ونصت المادة الأولى منه على ان "العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة هدفه الأساس تحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الإشتراكي". وبعد ان نص هذا الدستور في مادتيه الثالثة والرابعة على احكام مثل: "أرض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها" وان "الإسلام دين الدولة" ، وبعد ان نص في الفقرة (أ) من مادته الخامسة على ان " العراق جزء من الأمة العربية"، أورد في الفقرة (ب) من تلك المادة نصا صريحا بالاعتراف بوجود وكيان المكوّن الكردي مع اشارة عابرة الى حقوق "الأقليات" في العراق دون افصاح عن اسم هذه "الأقليات".

فقد جاءت الفقرة المشار اليها على الوجه الآتي: "يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين، هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقرّ هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية".

وبالنسبة لموضوع اللغة الرسمية للبلاد، نص الدستور في مادته السابعة على حكمين وردا في الفقرتين (أ) و (ب) من تلك المادة بهذا الشكل: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية" و "تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية". وقد تبع ذلك الإقرار بـ "الحكم الذاتي" للأكراد في تعديل جرى على الدستور المؤقت لعام 1970. وصدر التعديل المذكور بتاريخ 16 تموز/يوليو لعام 1970 متضمنا اضافة فقرة الى المادة الثامنة منه تنص على: " تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون".

وبالرغم من ان ديباجة هذا الدستور احتوت على مبادئ اساسية منها "ان المواطنين سواسية امام القانون دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الإجتماعي او الدين" وأكّدت على " ان تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون" وعلى ان " المتهم برئ حتى تثبت ادانته" و "كرامة الإنسان مصونة، ويحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي" و " لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد" و "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات"، بالرغم من كل ذلك، فان السلطة الحاكمة عمدت الى حرمان الشعب من كل هذه الحقوق واتبعت ابشع انواع الممارسات الشوفينية على قطاعات واسعة من ابناء الشعب وفي مقدمتهم ابناء الشعب التركماني في العراق.

ومع ان الدستور نص في الفقرة (أ) من مادته التاسعة عشرة على مساواة المواطنين امام القانون بقوله "المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو المنشأ الاجتماعي أو الدين"، فانه اعترف بوجود وكيان المكوّن الكردي مع منحه حقوقا محدودة. غير ان التعديل الذي طرأ على هذا الدستور الموقت بموجب قرار صدر من مجلس قيادة الثورة المؤرخ 11 مارس لعام 1974، اضاف فقرة الى المادة الثامنة منه قضت بـ "تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون"، وصاحب ذلك تجاهل تام لوجود وكيان المكوّن التركماني.

وقد استمر هذا التجاهل للشعب التركماني عقودا طويلة صاحبته صنوف من المضايقات وممارسات الصهر العرقي والتعريب، الى ان اعترف مجلس النواب العراقي بهذه الحقيقة بعد سقوط النظام الصدامي عام 2003 ، وأقر بان التركمان هم القومية الرئيسية الثالثة في البلاد ووضع بذلك الأساس الدستوري والقانوني للإقرار بالحق التركماني كما سيرد لاحقا.

المبحث الخامس

مشروع دستور عام 1991

بعد اكثر من عشرين عاما مضى على آخر دستور مؤقت جرى تطبيقه في

العراق، وبعد الانتفاضة الشعبانية ضد حكم نظام البعث، وجدت السلطة ان لا مناص من إصدار دستور دائم للبلاد، فتم وضع مسودة لهذا الدستور، غير ان هذا الدستور الدائم لم ير النور واستمر على تطبيق الدستور المؤقت الصادر في عام 1970 والى حين الغائه إثر الاحتلال الأمريكي للعراق وصدور "قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية" ومن بعده الدستور الدائم لعام 2005. على اننا نرى ان من المفيد ان نتطرق في هذا المجال الى ما جاء في مشروع الدستور هذا بقدر ما يتعلق الأمر بموضوع هذا الكتاب.

تضمن مشروع الدستور 170 مادة موزّعة على ثمانية ابواب، وأتى باحكام تختلف عما تضمنته الدساتير السابقة. فمن حيث رئاسة الدولة، نجد ان القانون الأساسي الصادر عام 1925 قد تبنّى النظام الملكي الوراثي. اما في العهد الجمهوري، فإن الدستور المؤقت لعام 1958 نص على تشكيل "مجلس السيادة" المؤلف من رئيس وعضوين ليتولى مهام "رئيس الجمهورية" (م 20). ونص الدستور المؤقت لعام 1964 على استحداث منصب "رئيس الجمهورية" (م 40)، وأحدث الستور المؤقت لعام 1968 منصبين في قمة هرم الدولة هما "مجلس قيادة الثورة" و "رئيس الجمهورية". ولم تتغيّر هذه التركيبة في دستور عام 1970 الذي أحدث منصب "مجلس قيادة الثورة" (م 37) ومنصب "رئيس الجمهورية" (م 56). بينما نجد مشروع دستور عام 1991 يحدث نقلة نوعية هامة في شكل النظام الدستوري للبلاد بتبنّيه "النظام الجمهوري الرئاسي" ويلغي بذلك مبدأ وجود "مجلس قيادة الثورة" ويحدث عوضا عن ذلك مناصب "رئيس الجمهورية" (م 81) و"مجلس الشورى" (م 109) و "المجلس الوطني" (م 122).

وحسم مشروع الدستور موضوع مكوّنات الشعب العراقي بنصه على ان شعب العراق يتكون من "العرب والأكراد" متجاهلا تمام التجاهل المكون التركماني الذي هو القومية الثالثة الرئيسية في العراق، ومتجاهلا تبعا لذلك سائر مكونات الشعب العراقي. وأقرّ المشروع "حقوق الأكراد القومية" وأقر بكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي، وحدّد هذه المنطقة بانها "المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد في العراق". ولم يستعمل المشروع تعبير "الشعب الكردي" الذي كان الدستور المؤقت لعام 1970 قد نص عليه في الفقرة ب من المادة الخامسة منه، واكتفى بالقول "يتكون شعب العراق من العرب والأكراد، ويقرّ الدستور حقوق الأكراد القومية".

الفصل الثاني
قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

مقدمة : القوة القانونية لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

كان حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل يحكم العراق من خلال مجلس قيادة الثورة المكوّن من تسعة اعضاء، وكان رئيس المجلس هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة، وكان المجلس يعتبر الهيئة الرئيسية في العراق لاتخاذ القرارت المهمة والمصيرية كأعلى سلطة في الدولة. تألف هذا المجلس لأول مرة بموجب الدستور الموقت الذي صدر في عام 1968 اي بعد قيام الحزب بانقلاب على السلطة الحاكمة انذاك وتوليه مقاليد السلطة في العراق. واصدر هذا النظام دستورا موقتا آخر حل محل الدستور الموقت لعام 1968، وهو الدستور الموقت لعام 1970 [14] الذي قرر في مادته السابعة والثلاثين ان "مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي أخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز 1968 مسؤولية تحقيق الارادة الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد واعادتها الى الشعب". وحددت المادة 42 من هذا الدستور الصلاحيات والمسؤوليات التي يمارسها المجلس بما يلي:

أ - اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون.

ب – اصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق احكام القوانين النافذة.

ويتبين من ذلك ان مجلس قيادة الثورة المنحل قد اعطى لنفسه صلاحية ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية في وقت واحد، اضافة الى اصداره قرارات تدخل في صميم واجبات السلطة القضائية. وهذه نقطة مهمة يجب وضعها بنظر الاعتبار عند مناقشتنا للقرارات الصادرة من هذا المجلس فيما يتعلق بحقوق التركمان وما يمس حياتهم الفردية ومصيرهم كشعب هو جزء من الشعب العراقي.

المبحث الاول
قرار إقرار الحقوق الثقافية للتركمان

بتاريخ الرابع والعشرين من كانون الثاني/يناير لعام 1970 أصدر مجلس قيادة الثورة الذي كان يمثل السلطة التشريعية في البلاد قرارا له قوة القانون عنونه المجلس بإسم "قرار منح الحقوق الثقافية للتركمان". وصدر القرار الذي يحمل الرقم 89 بديباجة قصيرة تضمنت ما يلي: أن ثورة السابع عشر من تموز التي تؤمن بأن الطريق

14 صدر هذا الدستور الموقت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 792 وبتاريخ 16 تموز/يوليو لعام 1970.

المؤدي الى زيادة مساهمة المواطنين في خدمة هذا الوطن وترصين الوحدة الوطنية وتعزيز الوحدة الكفاحية يأتي من خلال تمتّع المواطنين بحقوقهم المشروعة. وإيمانا من الثورة بحق الأقلية التركمانية في التمتع بحقوقها الثقافية في المناطق التي تسكنها، لذا قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 24/1/1970 ما يلي:

وتضمن القرار نفسه النقاط السبعة التالية:

1. تدريس اللغة التركمانية في مرحلة الدراسة الابتدائية.

2. جعل كافة وسائل الإيضاح باللغة التركمانية في جميع المدارس التي ستدرّس بهذه اللغة.

3. استحداث مديرية للدراسة التركمانية بوزارة التربية والتعليم.

4. تمكين الأدباء والشعراء والكتاب التركمان من تأسيس اتحاد لهم والعمل على مساعدتهم وتمكينهم من طبع مؤلفاتهم وتوفير الفرص لزيادة قدراتهم وقابلياتهم اللغوية وربط هذا الاتحاد بأتحاد الأدباء العراقيين.

5. استحداث مديرية للثقافة التركمانية ترتبط بوزارة الثقافة والأعلام.

6. إصدار صحيفة أسبوعية ومجلة شهرية باللغة التركمانية.

7. زيادة البرامج التركمانية في تلفزيون كركوك.

ماذا كان الدافع لإصدار قرار منح الحقوق الثقافية

ان أول ما يلاحظ بالنسبة لتدريس اللغة التركمانية، ان القرار نص على "تدريس اللغة التركمانية" وليس "التدريس باللغة التركمانية". والفرق شاسع بين العبارتين، فتدريس اللغة يعني اضافة درس الى مناهج المدارس الابتدائية يتم فيه "تدريس اللغة" للطلبة، في حين ان عبارة "التدريس باللغة التركمانية" تعني ان يكون تدريس جميع المواد المقررة في هذه المرحلة باللغة التركمانية، وهو ما لم تستهدفه السلطة أصلا. كما ان القرار استعمل عبارة "اللغة التركمانية" في حين ان لغة المواطنين التركمان في العراق هي "اللغة التركية" وان "التركمانية" هي احدى اللهجات التركية الشائع استعمالها بين الجمهور التركماني. مع ملاحظة ان كلا من قانون اللغات المحلية الصادر عام 1931 والبيان الصادر عام 1932 كانا قد استعملا عبارة "اللغة التركية".

والملاحظة الثانية ان هذا القرار جاء إقرارا نظريا بحق كان قد أقرّ به في قانون اللغات المحلية لعام 1931 والبيان الصادر من الدولة عام 1932 ثم حرم التركمان من الاستفادة منه طوال اربعين عاما.

صدر القرار في معزل عن التنظيمات السياسية التركمانية والزعماء التركمان، وكان مفاجأة للجميع ولم تتم استشارة المكون التركماني من تدريسيين وادباء وصحفيين حول كيفية تطبيق هذا القرار قبل صدوره. ولم يكن الدافع في اصداره ضمان حقوق

ومصالح المكوّن التركماني او الرغبة في اغناء الحركة الثقافية التركمانية.

ورغم التصريحات التي صدرت من اعلى مسؤول في الدولة انذاك، وهو رئيس الجمهورية ورئيس مجلس قيادة الثورة (احمد حسن البكر)، والتي تضمنت وعودا قاطعة بجديّة هذا القرار ولزوم تنفيذ ما احتواه من "مكاسب"، امام جمع حاشد من التركمان، والذي تضمّن عبارات مثل: "ان القرارات الأخيرة بمنح الحقوق الثقافية للتركمان ليست مكاسب خاصة، ولم تكن بقصد المجاملة او الادعاء، وانما هي حقيقة آمن بها الحزب في مؤتمراته السابقة وأقرّها وهو ملزم بتنفيذها"، ورغم تأكيد هذا المسؤول بـ " ان نظام الحكم والحزب لن يجعلا التركمان في الصف الثاني بين المواطنين قطعا" وبأنه " لن يكون العربي أقرب من التركماني والكردي قطعا"[15]، فان تطبيقات القرار اثبتت عدم توفر حسن النية في اصداره اصلا. بل وان السلطة عملت من اول يوم لإصدارها القرار على افراغه من محتواه وجعله اداة لخدمة اغراض السلطة بمؤشرين كان كل واحد منهما دليلا على عدم جدية السلطة الحاكمة في هذا المضمار:

اولا : فرض حزب البعث لرموز ومؤيدي الحزب او المنتمين اليه من التركمان لإدارة كافة المؤسسات التي تم استحداثها وفقا للقرار، مثل مديرية الدراسة التركمانية وجريدة "يورد" ومجلة "برلك سسي" والقسم التركماني في اذاعة بغداد واتحاد الأدباء التركمان ومديرية الثقافة التركمانية.

ثانيا : تراجع الحزب والسلطة عن تطبيق بنود القرار او تحويله الى واقع مسخ ومشوّه. فقد الغيت الدراسة التركمانية بحجج واهية، واعيدت اسماء المدارس التركمانية الى اسماء عربية، واجبر الطلبة الذين كانوا يدرسون باللغة التركية في الصف الثالث الابتدائي على ان يدرسوا باللغة العربية في الصف الرابع، وتم تسخير الصحف والمجلات التي اصدرت بتمويل وتوجيه من السلطة لخدمة اهداف البعث وفرض ثقافة بعثية تسلطية على الشعب التركماني.

وهكذا تم تبديل اسماء المدارس التي فتحت بموجب القرار المذكور الى اسماء عربية، وكمثال على هذا التغيير نورد اسماء بعض هذه المدارس والأسماء الجديدة العربية التي استبدلت بها : فقد تم تغيير اسم مدرسة ييلدزلار – ومعناها النجوم – ليكون مدرسة الفجر الجديد، واسم مدرسة دده هجري (الشاعر التركماني المعروف) الى مدرسة قاسم الثقفي، واسم مدرسة ييدي قزلار (اسم احدى مناطق قلعة كركوك) الى البعث ثم الى قادسية صدام، واسم مدرسة قره التون (الذهب الأسود) الى 8 شباط، واسم مدرسة موطلو (السعيد) الى النصر، واسم مدرسة شانلي (العظيم) الى ذات الصواري، واسم مدرسة دوغرولوق (الصدق) الى عمر بن عبد العزيز، واسم مدرسة 24 اوجاق (24 كانون الثاني – وهو تاريخ صدور قرار اقرار الحقوق الثقافية) الى اسامة بن يزيد، واسم مدرسة آق طاش (الحجر الأبيض) الى المتنبي، واسم

15 انظر نص هذه التصريحات في العدد العاشر من مجلة "الأخاء – قارداشلق" الصادرة ببغداد في شباط/فبراير 1970، ص 9.

مدرسة ايلري (التقدم) الى ابن الهيثم.

وبات واضحا ان اصدار النظام السابق لهذا القرار - بعد التهميش الكلي لحقوق تركمان العراق وانكار سلطة البعث وجود وكيان الشعب التركماني في العراق - يعود لاسباب سياسية تكمن في عدم رغبة السلطة في الحاق محافظة كركوك التركمانية الغنية بالبترول بمنطقة الحكم الذاتي الكردي. ولم تكن سلطة البعث جادة في الاقرار ولو بهذه الحقوق البسيطة للتركمان، اذ انها سرعان ما تنصلت من تطبيق هذه الحقوق وبدأت بسلبها واحدة تلو الاخرى وكان اولها الغاء المدارس التركمانية في المناطق التركمانية والتي بلغ عددها في مدينة كركوك وحدها نحوا من 120 مدرسة تركمانية وثم اسناد المناصب المستحدثة الى أناس هم من المنتمين الى ذلك الحزب أو المستفيدين منه أو السائرين في فلكه.

والنتيجة المنطقية لهذا الواقع ان قرار اقرار الحقوق الثقافية للتركمان لم يصدر لأجل ان يطبّق! ويأتي السؤال الغريب الآن: لماذا اذا صدر هذا القرار؟ هل كان القصد منه الاستجابة لدواعي ومتطلبات حقوق الانسان التركماني... ام انه صدر لتحقيق مكاسب سياسية تخدم اغراض النظام فحسب؟ الواضح انه كان وراء اصدار هذا القرار سببان أحدهما دولي يتعلق بمكانة العراق في المحافل الدولية، والثاني يتعلق باوضاع الأمن المضطربة في داخل العراق انذاك.

ذلك ان الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة كانت قد اصدرت في عام 1965 قرارا يتضمن التزام الدول الاعضاء في المنظمة بعدم ممارسة اى شكل من اشكال التمييز العنصري بحق مواطنيها بسبب الدين او العرق او اللغة او القومية. وأعدت المنظمة وثيقة دولية تتضمن هذه المبادئ، ودخلت هذه الوثيقة حيز التنفيذ في اوائل عام 1969. وكان العراق احدى الدول التي وقعت على هذه الوثيقة الدولية في نفس العام وبعد وقت قصير من نفاذها. وبدأت السلطات التشريعية (البرلمانات) في الدول الاعضاء بالمصادقة على الوثيقة واحدة تلو الاخرى. ولأن الدستور الموقت العراقي كان يعطي لمجلس قيادة الثورة في العراق سلطة تشريعية كاملة بحيث تكون للقرارات الصادرة منه قوة القانون، فقد اصدر مجلس قيادة الثورة قرارا له قوة القانون مؤرخا في 14 كانون الثاني/يناير 1970 بالمصادقة على الوثيقة المذكورة. وذلك يعني ان العراق الزم نفسه امام منظمة الأمم المتحدة وامام المجتمع الدولي بعدم ممارسة التمييز العنصري بين مواطنيه وباقرار كافة الحقوق التي يتضمنها بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان والوثيقة الدولية المذكورة لمواطنيه كافة. وبعد عشرة ايام فقط من هذا القرار صدر قرار إقرار الحقوق الثقافية للتركمان (24 كانون الثاني/يناير 1970) واودعت الحكومة العراقية نسخة منه لدى سكرتارية منظمة الامم المتحدة. وتلى ذلك قرار مماثل يخص الاقلية الاثورية وتبعهما قرار الحادي عشر من مارت/اذار المتعلق بالاكراد. وارتاح النظام العراقي تماما اذ انه ظهر امام انظار المجتمع الدولي والرأي العام العالمي بمظهر المنفّذ فعلا لبنود الوثيقة الدولية وبالتالي لعملية تصفية وازالة الممارسات العنصرية.

بعد تسنم حزب البعث السلطة في العراق بدأت المباحثات بين الحكومة المركزية وبين الاحزاب والتنظيمات الكردية وحصل اتفاق مبدأي على منح الاكراد حكما ذاتيا ضمن حدود وضوابط معينة. الا ان المباحثات وصلت الى طريق مسدود عندما طالبت التنظيمات الكردية بان تشمل منطقة الحكم الذاتي مدينة كركوك وان تكون كركوك عاصمة لمنطقة الحكم الذاتي. وهنا لعب حزب البعث ورقته الرابحة والتي مضمونها " ان كركوك ليست كردية بل انها مدينة تركمانية "! ولم يكن تمسّك نظام البعث بهذه الحقيقة حبا في حماية التركمان او انطلاقا من مبدأ المساواة بين القوميات والاقليات الموجودة في العراق ولزوم الدفاع عن حقوقها جميعا دون تمييز كما تفعل اية دولة ديمقراطية تولي العناية بمبادئ حقوق الانسان، لأن حكومة البعث كانت ماضية في نفس الوقت ودون هوادة في تطبيق خطة تعريب المناطق التركمانية وطرد التركمان من موطنهم. والواضح هو ان الهدف الحقيقي كان التمسك بحقول البترول الغنية الكائنة في كركوك وعدم تركها بيد الاكراد في عشية اصدار الدولة لبيان 11 اذار المتضمن الاقرار بالحكم الذاتي للاكراد. ولذا فان قرار منح الحقوق الثقافية للتركمان كان بدوره ذريعة لتقوية موقف الحكومة تجاه المطاليب الكردية ليس الا[16].

المبحث الثاني

القرارات التي استهدفت التعريب والتصفية العرقية للتركمان

استمر حزب البعث في العراق على انتهاج سياسة انكار وتجاهل وجود المكوّن التركماني في العراق التي كانت تتبنّاها كافة الانظمة التي تعاقبت على الحكم في هذا البلد منذ قيام المملكة العراقية في عام 1921. غير ان سياسة حزب البعث في محاربة المكوّن التركماني والعمل على تصفية وجوده وكيانه في البلاد كانت اشد ضراوة وقسوة. فبينما كانت الانظمة السابقة تغلق الباب امام تولي التركمان لوظائف عليا في الدولة وتحرص على عدم تمثيل هذا المكوّن في الوزارات المتعاقبة في مختلف العهود، وتحرم هذا المكوّن من تشكيل جمعيات ثقافية او احزاب سياسية، وتضع العراقيل امام اصداره لصحيفة وان كانت باللغة العربية، لجأت سلطات حزب البعث الى اساليب أشد عنفا وقسوة شملت التهجير القسري والاعتقالات والاعدامات، بالاضافة الى اجبار المواطنين التركمان على تغيير قوميتهم وتسجيل انفسهم على انهم من القومية العربية، واستملاك دورهم واراضيهم، وهدم قراهم ومنازلهم وحرمانهم من تقلّد الوظائف العامة في مسقط رأسهم وغير ذلك من الأساليب التعسفية التي سنسرد قسما منها في هذا الكتاب.

وكانت الغاية النهائية للطرق والأساليب المختلفة التي ابتدعها النظام البعثي، ازالة وانهاء الوجود التركماني في المناطق التي يعيشون فيها منذ آلاف السنين سواء

16 انظر : - ارشد الهرمزي، التركمان والوطن العراقي، الطبعة الثالثة – بيروت ، 2005، ص 115 وما بعدها.

عن طريق الترحيل القسري للعوائل او نقل الموظفين التركمان الى المناطق الجنوبية او تضييق سبل معيشتهم باغتصاب اراضيهم الزراعية ومنعهم من مزاولة التجارة والصناعة ومنع تملكهم لأبنية او دور في مناطقهم ومنع استعمال لغتهم والتكلم بها وتعريب اسماء المناطق والمدن والقرى والمحلات والشوارع التركمانية وما الى ذلك من الاساليب القسرية التي تتنافى مع مبادئ حقوق الانسان ومع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي كان العراق طرفا في اغلبها.

ولم يكتف النظام الصدامي بانكار وجود قومية تسمى "القومية التركمانية" لها وزنها على الارض وفي التاريخ الوطني والثقافي والسياسي العراقي، ذلك الانكار الذي تجلّى في اصدار دساتير تنكر وجود المكوّن التركماني على النحو الذي بحثناه في الفصول السابقة، بل عمد الى اصدار سلسلة من القرارات من مجلس قيادة الثورة الذي كان اعلى سلطة تشريعية وادارية في العراق طيلة خمسة وثلاثين عاما هي عمر النظام البعثي في هذا البلد. واستهدفت هذه القرارات تفتيت المجتمع التركماني وضرب قوته الاقتصادية والتعريب الكامل للفرد التركماني وتهجير هذا المكوّن قسرا الى مناطق اخرى من البلاد او اجباره على النزوح الى خارج البلاد، وكل واحد من هذه الممارسات يعتبر بحد ذاته خرقا صريحا وواضحا لمبادئ حقوق الانسان وللاعلان العالمي لحقوق الانسان وللعديد من الاتفاقيات والعهود الدولية في مجال حقوق الانسان.

وقد ثبتت هذه الممارسات غير الانسانية بمختلف صورها لدى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) التي قامت بدراسات شاملة حول السياسة العنصرية التي كان النظام البعثي يتبعها ضد المكوّنات غير العربية والتي ابرزها الأكراد والتركمان، وادرجت البعثة في تقريرها الذي اصدرته عام 2008 جوانب عديدة لهذه الممارسات الشوفينية. فقد اكّد التقرير في موضع منه على اتباع نظام البعث لسياسة التعريب في منطقة كركوك بالأخص بالقول بانه " يشير تحليل دقيق لارشيفات الحكومة ومناقشات مع اهالي كركوك انفسهم انه ابتداء من منتصف سبعينات القرن الماضي خضع قضاء كركوك لسياسات تعريب منظّمة وواسعة"[17].

وقد وردت اشارات عديدة في هذا التقرير بصدد سياسات التعريب وهدم منازل وقرى التركمان وتهجيرهم وتوزيع اراضيهم على ابناء العشائر العربية الذين استقدمهم النظام من المناطق الجنوبية للعراق بهدف تعريب المناطق التركمانية والكردية. فنجد ان التقرير يشير في الصفحة 12 من 72 الى " ان الادلة الموثّقة التي حصلت يونامي عليها والمشاورات التي عقدتها مع الاطراف المحلية توضح اعتماد انماط نموذجية في تنفيذ سياسات التعريب في قضاء كركوك... وتمثل العنصر المكمل لتلك السياسة بفرض ضغوطات شديدة على الاكراد والتركمان لتغيير هويتهم الى العربية من خلال منعهم من شراء الارض او الحصول على وظيفة في القطاع العام في المحافظة ما

17 انظر الترجمة العربية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) - الجزء الأول - اغسطس 2008، ص 3 من 72.

لـم يمتثلـوا لذلـك". ويشـير التقريـر فـي موضـع آخـر مـن نفـس الصفحـة بصـدد الاسـتيلاء علـى الاراضـي الزراعيـة الـى محضـر سـري جـدا عـن اجتمـاع اللجنـة الثلاثيـة لتعريـب محافظـات كركـوك وصـلاح الديـن ونينـوى وديالـى فـي عـام 1994، ووفقـا للوثيقـة يمكـن للعائلـة المؤلفـة مـن اربعـة اشـخاص ان تتلقـى 200 دونـم مـع 50 دونـم اضافيـة لـكل فـرد مـن العائلـة، ولـكل شـيخ عشـيرة 1000 دونـم وللوافديـن مسـاعدة ماليـة مقدارهـا 50000 دينـار لـكل فـرد مـن العشـيرة و150000 دينـار لشـيخ العشـيرة ، وحصلـت العشـائر علـى تفضيـل فيمـا يتعلـق بتزويدهـم بالسـلاح.

ويرجـع التقريـر تاريـخ هـذه الممارسـات التعسـفية الـى عـام 1986، بقولـه " حـدد بعـض المحاوريـن العـرب عـام 1986 علـى انـه العـام الـذي بـدات فيـه عمليـة التعريـب كسياسـة بتوجيهـات حكوميـة فـي قضـاء كركـوك، وربطـوا هـذا باعـلان قـرار مجلـس قيـادة الثـورة رقـم 42 لعـام 1986 الـذي اعطـى محافـظ كركـوك السـلطة لاعطـاء ملكيـة الاراضـي السـكنية لاشـخاص نقلـوا الـى محافظـة التاميـم بـدون بـدل شـرط بقائهـم فـي المحافظـة وعـدم تأجيرهـم المنـزل الـذي قـدم لهـم بـدون اذن مسـبق"[18].

ويبيـن التقريـر المناطـق التركمانيـة التـي شـملتها سياسـة التعريـب هـذه بالقـول "اتفـق الاكـراد والتركمـان فـي مدينـة كركـوك علـى ان المناطـق ذات الاغلبيـة التركمانيـة الشـيعية كمنطقـة تسـعين (مقاطعـة 63) وحمزالـي (مقاطعـة 39) كانـت هدفـا رئيسـيا للتعريـب الـذي بـدا عـام 1980، اذ صـودرت الاراضـي ودمّـرت معظـم البيـوت فـي تلـك المناطـق" ، وانـه " تشـير العمليـات المتزامنـة التـي قامـت بهـا الحكومـة فـي منطقتـي تسـعين وتـازة فـي ناحيـة بشـير الـى السياسـة المنظمـة التـي كانـت موجهـة ضـد التركمـان الشـيعة"[19].

وسـنتناول هـذه الممارسـات التـي اعتمـدت فـي اكثرهـا علـى قـرارات رسـمية صـادرة مـن "مجلـس قيـادة الثـورة" المنحـل وعلـى قـرارات وزاريـة وقـرارات مـن مختلـف الدوائـر والجهـات والمؤسسـات الرسـمية، علـى شـكل مواضيـع تشـمل: ممارسـات الصهـر القومـي، والتهجيـر القسـري، والتضييـق الاقتصـادي، والاجبـار علـى تغييـر القوميـة.

علـى اننـا سـوف لا ندخـل فـي تفاصيـل هـذه الممارسـات السياسـية المنافيـة للعهـود والمواثيـق الدوليـة، وسـوف ينحصـر بحثنـا، انسـجاما مـع موضـوع الكتـاب، وبشـكل رئيسـي علـى القـرارات الصـادرة مـن "مجلـس قيـادة الثـورة" المنحـل حـول تلـك السياسـة الشـوفينية، باعتبـار ان هـذه القـرارات كانـت لهـا قـوة القانـون اسـتنادا الـى المـادة (42) مـن الدسـتور الموقـت لعـام 1970، اضافـة الـى التطـرق الـى بعـض القـرارات الصـادرة مـن السـلطة التنفيذيـة باعتبارهـا مكمّلـة وتطبيقـا عمليـا لتلـك القـرارات التشـريعية.

18 انظر الصفحة 4 من 72 من التقرير المشار اليه اعلاه.

19 انظر الصفحتين 9 و 10 من 72 من التقرير المذكور.

قرار تصحيح القومية

كان اخطر ما لجأ اليه نظام البعث البائد ضمن خطته لمحو وابادة الكيان التركماني في العراق من الوجود، ابتداءه لأسلوب اجبار المواطن التركماني على طلب تغيير قوميته من "القومية التركمانية" الى "القومية العربية" بشتى الطرق المنافية لمبادئ الحق والعدالة وللمبادئ التي اقرتها التشريعات الدولية بما فيها الأعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ العاشر من كانون الأول / ديسمبر 1948 والاعلان الصادر بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية او لغوية، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[20] المرقم 47/135 المؤرخ في 18 كانون الاول/ديسمبر 1992، والعشرات من القرارات الصادرة من الهيئات الدولية بهذا الصدد.

والواقع ان هذا النظام عمل دون هوادة ومنذ استيلائه على مقاليد السلطة في العراق الى تهميش كافة القوميات والاثنيات غير العربية، وكانت احدى الوسائل التي اتبعها النظام في هذا المجال اسلوب اجبار افراد القوميات الاخرى من تركمان واكراد وازيديين وأرمن واثوريين على تغيير قومياتهم وتسجيلهم في سجلات الاحوال المدنية على انهم "عرب". ولجأ نظام البعث من اجل الاسراع بتنفيذ مشروع التعريب الذي هو مشروع سياسي اصلا الى تسخير القانون لتنفيذ مراميه.

وفي هذا السياق وتمشيا مع سياسة الصهر القومي والتعريب، اصدر "مجلس قيادة الثورة" المنحل قرارا بتاريخ السادس من شهر ايلول/سبتمبر 2001 وبرقم 199 يعطي الحق لكل عراقي اكمل الثامنة عشرة من عمره في طلب تغيير قوميته الى القومية العربية. وحدد القرار الاسلوب الذي يتم اتباعه لهذا الغرض بتقديم طلب تغيير القومية الى دائرة الاحوال المدنية المختصة، وتثبيت القرار الذي سيصدره مدير الاحوال المدنية في المحافظة في السجل المدني.

يستند القرار على مبادئ "حزب البعث العربي الاشتراكي" في هذا المجال والتي تنص على (ان العربي هو من عاش في الوطن العربي وتكلم اللغة العربية واختار العروبة قومية له).

واورد القرار مبررين لإصداره:

1 – لوجود حالات موروثة في سجلات فترة الحكم العثماني للعراق.

2 – من اجل اعطاء العراقي حق اختيار قوميته.

فقد ورد في نص القرار انه "نظراً لوجود حالات موروثة في سجلات فترة الحكم العثماني للعراق ومن أجل إعطاء العراقي حق إختيار قوميته... وإنسجاما مع مبادئ حزب البعث العربي الإشتراكي في أنّ العربي هو من عاش في الوطن العربي وتكلّم اللغة العربية وإختار العروبة قومية له، قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي :

20 انظر النص الكامل لهذين القرارين في مؤلف ارشد الهرمزي، التركمان والوطن العراقي، الطبعة الثانية - كركوك، 2003، ص 209 – 222.

أولاً: لكلّ عراقي أتمّ الثامنة عشرة من العمر الحق في طلب تغيير قوميته الى القومية العربية.

ثانياً: يقدّم طلب تغييرالقومية الى دائرة الجنسية والأحوال المدنية المسجل فيها الشخص.

ثالثاً: يبتّ مدير الجنسية والأحوال المدنية في المحافظة في الطلب خلال (60) ستين يوما من تأريخ تقديمه.

رابعاً: يثبّت قرار تغيير القومية في السجل المدني، ويتّخذ أساسا لتعديل السجلات والوثائق الرسمية الأخرى.

خامساً: يصدر وزير الداخلية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القرار".

ويفهم من سياق القرار ان العراقي يكون له الحق في اختيار قومية معينة وان يطلب تسجيل ذلك عمليا. واتساقا مع هذا المفهوم كان يمكن التصور بان يقدم الشخص العربي طلبا لتغيير قوميته من العربية الى التركمانية او الكردية، او ان يقدم التركماني او الكردي طلبا لتغيير قوميته من التركمانية الى الكردية او من الكردية الى التركمانية. غير ان ايا من ذلك لم يحصل، بل اقتصر الأمر على تغيير القومية الأصلية او الحقيقية الى القومية العربية حصرا. والسبب في ذلك هو ان الفقرة اولا اعلاه حددت شكل تغيير القومية بعبارة (الى القومية العربية).

والغريب ان احدى التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية كانت تنص على عدم شمول الكلدان والمسيحيين والأرمن والبوذيين بقرارات تصحيح القومية. فاذا قلنا ان هذا الاستثناء بالنسبة للمنتمين الى الديانة المسيحية كان لعدم اثارة العالم المسيحي ضد النظام، فلماذا استثناء البوذيين، وهل كان هناك بوذي واحد في المناطق التركمانية والكردية في ذلك الوقت بل وحتى الآن؟

ولم يكن نص المادة (اولا) الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة اعلاه الذي يوجب تغيير القومية الى اللغة العربية هو الأول في ما لجأ اليه النظام في هذا الموضوع، فقد سبق له ان اصدر قرارا مستقلا بهذا الصدد يقضي بمنع العربي من تغيير قوميته الى اية قومية اخرى غير العربية، وجعل عقوبة من يرتكب هذه (الجريمة) الحبس لمدة لا تقل عن عام واحد. فقد قضى قرار صادر من مجلس قيادة الثورة المنحل برقم 850 وتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 بانه: " يمنع العراقي عربي القومية من تغيير قوميته الى قومية اخرى لاي سبب كان"[21].

والواضح ان الغاية من قرار تصحيح القومية لم تكن زيادة نفوس العرب او تقليل نفوس التركمان او الأكراد، بل كانت الغاية الرئيسية هي تحقيق السياسة الشوفينية التي اتبعها نظام البعث بحق كل المكوّنات غير العربية.

21 نشر هذا القرار في العدد 3232 من جريدة الوقائع العراقية الصادرة بتاريخ 12 كانون الاول/ دسيسمبر لعام 1988.

واستنادا الى هذا القرار وما سبقه ولحقه من قرارات لها قوة القانون صادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل، صدرت عشرات القرارات والتعليمات من وزارة الداخلية ومحافظة كركوك وغيرها من الجهات الرسمية لتوضيح وتسهيل عملية "تصحيح القومية" والاسراع بتنفيذه.

قرارات تهدف الى تسهيل اجراء عملية تصحيح القومية وتعريب الشعب التركماني

ابتدع النظام البعثي اساليب بالغة القسوة ومنافية لأبسط مبادئ حقوق الانسان، في محاولته لتنفيذ قرار تصحيح القومية عن طريق الترغيب والترهيب بهدف انهاء الوجود التركماني في العراق. ونورد هنا بعض هذه الممارسات اللا انسانية بحق الشعب التركماني :

* الزمت تعليمات تصحيح القومية الصادرة من وزارة الداخلية بتاريخ (5) كانون الثاني/يناير لعام 2000 المواطن التركماني المشمول بتصحيح القومية بانتسابه الى احدى العشائر العربية، واوجبت التعليمات تثبيت ذلك في بطاقته الشخصية الصادرة من دائرة الاحوال المدنية.

والغريب ان التعليمات المذكورة اوجبت نشر هذا الاجراء (الانتماء الى عشيرة عربية) في الصحف المحلية. ولا شك ان من اصدروا هذه التعليمات كانوا يهدفون الى ان يكون ذلك حافزا للآخرين لإتّباع نفس الاجراء، اضافة الى تشهير من قام بالتصحيح لدى اقاربه واصدقائه ودفعهم الى تجنّب هذا الشخص وعدم الاعتماد عليه، في محاولة للتفريق بين ابناء الشعب التركماني.

* نصت التعليمات المشار اليها على منح مبلغ مائة الف دينار عراقي لمن يقدم على طلب تصحيح قوميته كمحفّز يشجّعه على الخضوع لهذا الاجراء التعسفي.

* اصدرت وزارة الداخلية تعليمات الى محافظة كركوك بتاريخ 15 شباط/فبراير لعام 2000 تقضي بالزام منتسبي دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية بقرارات تصحيح القومية خلال (30) يوما اعتبارا من الاول من شهر اذار لنفس العام، وباتخاذ الاجراءات الخاصة بحقهم في حالة امتناعهم عن طلب تصحيح القومية. وحددت تعليمات اخرى صادرة من نفس الوزارة بتاريخ 29 شباط/فبراير 2000 الاجراءات التي تتخذ بحق الموظف التركماني الممتنع عن التصحيح بما يلي:

1 - سحب البطاقة التموينية للمواد الغذائية منه.

2 – تنزيل المناصب الادارية.

3 – النقل الى المناطق النائية (وردت كلمة "النائية" في نص التعليمات).

4 – ايقاف العلاوات والترفيعات السنوية والمحفّزات والمخصصات المهنية ومخصصات الخطورة.

5 – الفصل من الوظيفة.

6 – الاعتقال.

7 – التهجير القسري الى المحافظات الشمالية او الى المحافظات الجنوبية (العربية).

8 - الزام الممتنع باخلاء الدار الحكومية التي يسكن فيها خلال 30 يوما.

حتى اللجوء الى طلب تصحيح القومية لم يكن يعطي اية حقوق للمواطن التركماني

اصدرت وزارة الداخلية في عام 2000 وما بعدها تعليمات مشدّدة بعدم استفادة التركماني الذي يقدم على طلب تصحيح قوميته الى القومية العربية من كثير من الحقوق المقررة له وفقا للدستور العراقي والقوانين العراقية ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ففي احدى هذه التعليمات نلاحظ التاكيد على منع التركماني من تملّكه دارا او محلا تجاريا او حتى شقة سكنية حتى وان كان قد اقدم على تصحيح قوميته من القومية التركمانية الى القومية العربية. ولعل مردّ ذلك كان خوف النظام من تملك التركماني لأي عقار مستفيدا من تغيير قوميته الى القومية العربية. وشمل المنع التعيين في الوظائف العامة بالنسبة للتركماني حتى وان كان قد اقدم على تصحيح قوميته. والأغرب من ذلك ان هذه التعليمات اوجبت محاكم الاحوال الشخصية بعدم ترويج معاملات الزواج الا بعد قيام المواطن التركماني بتصحيح قوميته الى القومية العربية.

هل نجحت سياسة التعريب عن طريق تصحيح القومية؟

ورد في تقرير سري مرفوع بتاريخ 16 مايس 2000 من محافظة كركوك الى وزارة الداخلية ما يلي:

اولاً:- لاتزال العملية مستمرة في كافة دوائر الدولة الرسمية والشبه الرسمية بشكل جيد دون عراقيل وبنتائج مرضية.

ثانياً:- بما انّ غالبية منتسبي دوائر الدولة في المحافظة هم من التركمان، لذا فانّ العدد الإجمالي للذين واللواتي أقدموا على التصحيح من أبناء التركمان يفوق العدد الإجمالي للمنتسبين الأكراد وكالاتي :

1- العدد الإجمالي للمنتسبين الأكراد الذين أقدموا على التصحيح هي 476 منتسب ذكور+ 1285 اناث، المجموع 1761.

2- العدد الإجمالي للمنتسبين التركمان الذين أقدموا على التصحيح هي 4612 منتسب ذكور + 6461 إناث، المجموع 11073.

3- المجموع الكلي لكلا القوميتين الذين أقدموا على التصحيح – 12835.

ثالثا- حسب الجرد الخاص لشركة نفط الشمال وغاز الشمال فانّ 70% من منتسبيهم هم من التركمان وان 40% منهم أقدموا على التصحيح.

وورد في تقرير سري مرفوع بتاريخ الاول من شهر تموز/يوليو لعام 2000 من محافظة كركوك الى وزارة الداخلية ما يلي:

ان العدد الإجمالي لرؤساء العوائل التركمانية الذين أقدموا على تصحيح قوميتهم من 1/1/2000 لغاية 31/6/2000 بلغ 1899 الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين.

والعدد الكلي لرؤساء العوائل التركمانية الذين أقدموا على تصحيح قوميتهم من 1/6/2000 لغاية 31/6/2000 بلغ 1899 الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين.

ويتبين من هذه الكتب والتعليمات وغيرها الصادرة من جهات حكومية رسمية، ان قلّة ضئيلة من الشعب التركماني لجأت الى تقديم طلب بتصحيح قوميته الى القومية العربية، وان هذه الفئة القليلة لم تعمد الى هذا الاجراء الا بدافع الخوف من التنكيل والاعتقال والابعاد والتهجير القسري او فقدان الوظيفة ومصادر العيش لهم ولعوائلهم. لا سيما ان النظام لجأ في هذا المجال الى تطبيق اساليب متناهية في الوحشية والهمجية لا تتفق مع ابسط مبادئ حقوق الانسان.

ويتضح فشل النظام في اجبار المواطنين التركمان على التخلي عن قوميتهم ولغتهم وانتسابهم العائلي او العشائري، من التعليمات المتتالية التي كانت تصدرها اجهزة النظام لتضييق الخناق على هذا الشعب الأعزل الا من ايمانه بالله واعتزازه بانتمائه القومي. ولعل ابرز وثيقة تسجّل هذا الفشل هو القرار الصادر من ديوان رئاسة الجمهورية (مكتب الأمن القومي) برقم 11 وتاريخ 21 كانون الثاني/يناير لعام 2000 الذي نورده هنا نصا لأهميته في اثبات هذا الفشل والاعتراف به:

" بالنظر الى ان المؤشرات الاحصائية الاخيرة، اشارت الى عدم نجاح عملية تصحيح القومية حسب الخطة المركزية في حدود محافظة التأميم (المقصود محافظة كركوك)، لذا قرر مكتب الأمن القومي بجلسته المنعقدة بتاريخ 31/1/2000 ما يلي:

اولا: العمل على توعية الجماهير (الكردية والتركمانية) بالأهداف السامية والانسانية لحزب البعث العربي الاشتراكي، والشباب منهم خاصة، ولا سيما في حقول الدراسة بما يضمن قناعات ذاتية كسياج لهم في الاختراق المعادي.

ثانيا: تجسيد مقولات السيد الرئيس القائد المجاهد حفظه الله ورعاه عمليا حول ادارة الصلة بوجهائهم والمعروفين بين المجتمع وبما يشعرهم بروح المواطنة الصالحة.

ثالثا: تكثيف العمل في تعرية الافكار القومية العنصرية الاتاتوركية، وكشف النوايا التركية واطماعهم التوسعية.

رابعا: التاكيد على المنظمات الحزبية لغرض رفع الشائعات والدعائيات المضادة للحركة التخريبية التركمانية ومصيرهم الأسود.

خامسا: قيام مجالس الشعب والاتحاد العام لنساء العراق بحملة توعية شاملة لابراز دور الاسرة في الشريحة الاجتماعية.

التهجير القسري للتركمان

لجأ النظام البعثي الى اساليب غير انسانية ومنافية لأبسط مبادئ حقوق الانسان في معرض تعريب المناطق التركمانية. ومن بين هذه الاساليب غير الانسانية وغير القانونية التي مارسها النظام ضد الشعب التركماني هوالتهجير القسري للأفراد والعوائل التركمانية من مناطقهم الى المناطق الكردية او الى المحافظات الجنوبية قسرا وبأساليب غير انسانية. ومن بين هذه الاساليب ولعلها اكثرها قسوة واجحافا قيام النظام بتهديم اكثر من عشرين قرية تركمانية بالكامل بما فيها من دور ودكاكين ومدارس ومستوصفات ومساجد، وتوزيع ساكني تلك القرى على القرى العربية المستحدثة او الى مناطق يسكنها العرب، بحيث توزّع كل خمس عائلات تركمانية على مجمّع عربي مختلف تأمينا لإنصهارهم وتعريبهم في ذلك المحيط العربي.

وطبّق النظام هذا الاجراء التعسفي، وأعني به هدم وازالة القرى التركمانية من الوجود بالكامل، على قرى بشير وتركلان وطوبزاوة وترجيل وبلاوا وباداوا وكومبتلر ويايجي وطوقماقلى وغيرها. وبدأ التهجير القسري ضمن خطة خمسية لترحيل المواطنين التركمان من مناطقهم واحلال العوائل العربية مكانهم. وتمت المباشرة بهذه الخطة الخمسية التي بدأت في الأول من عام 1995 وكان مقررا لها ان تنتهي في نهاية عام 1999، اذ كان النظام يأمل في انهاء الوجود التركماني في المناطق التركمانية ضمن السنوات الخمس المذكورة. غير انه عندما فشل النظام في خطته هذه استمر في عمليات التعريب – ومنها اسلوب التهجير القسري – حتى آخر يوم له قبل انهيار النظام في نيسان/ابريل من عام 2003.

ولم تكن عمليات التهجير تجري بصورة سرية او مغلّفة بمعاذير معينة، بل كانت تصدر بشأنها قرارات وكتب واوامر رسمية تتضمن تفاصيل خطط التهجير ومداها وتقييم نتائجها.

ونشاهد تطبيقا لذلك في تقرير صادر من محافظة كركوك مؤرخ في الرابع والعشرين من كانون الثاني/يناير لعام 2000، وعنوان هذا التقرير " ترحيل عام 1999 وانهاء الخطة الخمسية". وتضمن التقرير ما يلي :

" نود ان نعلم سيادتكم الموقر بتنفيذ الخطة الخمسية الصادرة من وزارة الداخلية - الشؤون الأمنية والتعديلات اللاحقة بالخطة والخاص بترحيل المواطنين الغير العرب الى خارج المحافظة ومن خلال 35 وجبة خلال خمسة اعوام ابتداءً من 1/1/1995 لغاية 31/12/1999. وطياً ما تمّ تنفيذه خلال عام 1999 بهذا الخصوص."

وفي عام 1996 اصدرت وزارة الداخلية تعليمات الى محافظة كركوك اسمتها "تعليمات خاصة" تضمّنت الاجراءات الواجب اتخاذها ضد المواطنين التركمان الذين كان النظام يرى مجرد وجودهم في مناطقهم خطرا على الحزب والنظام. وبررت هذه التعليمات الاجراءات المقررة بحق التركمان بما يلي:

" استنادا الى توجيهات رئاسة الجمهورية وكتاب مكتب امانة سر القطر 8107 في

5/7/1999، وبعد دراسة الأوضاع الشاذة في شمال الوطن وبالخطر التركي على مستقبل العراق واطماعهم في حقول شركات نفط كركوك، وبما ان التركمان يشكّلون شريحة واسعة من سكان المدينة وبعد احداث 1991 تحولوا الى ورقة بيد اسيادهم الأتراك والتحاق اعداد من أبنائهم الفارين بالتشكيلات التآمرية والأوكار الخيانية في منطقة الحكم الذاتي فيما يسمى بالجبهة التركمانية وقوة مايسمى بحفظ السلام (بي ايم اف) في اربيل ومستعدون في حمل السلاح لصالح الأجنبي والمتبقون من العوائل التركمانية في كركوك وضواحيها يشكّلون الرتل الخامس وخطراً على مستقبل أمن البلاد لأنّ روح العنصرية الباغية ملأت صدورهم ولايزال يشكلون نسبة كبيرة من السكان..."

واوجبت التعليمات تنفيذ مضمونها حسب مراحل وبالتنسيق مع تنظيمات قيادة كركوك لحزب البعث العربي الإشتراكي والأجهزة الإدارية المعنية. وتضمنت التعليمات ما يلي:

اولا/نقل وابعاد الموظفين بدرجة مدير ومدير عام ورؤساء أقسام من ابناء الأقلية التركمانية من كافة دوائر شركة نفط الشمال وغاز الشمال الى شركة حقول نفط الجنوب وحسب مراحل زمنية.

ثانياً /نقل وابعاد المهندسين الفنيين من ابناء الأقلية التركمانية من دوائر شركة نفط وغاز الشمال.

ثالثا/عدم تعيين ابناء الأقلية التركمانية في وظائف الدولة الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات الحكومية والمرافق الخاصة والعامة في حدود محافظة التأميم مهما كانت درجة انتماءاتهم الحزبية او شهاداتهم الدراسية. ويطبق بحقهم جميع القرارات والتوجيهات الأمنية الخاصة الصادرة بحق الأكراد دون استثناء.

رابعاً/المعمول لبيان القومية لتنفيذ ما ورد أعلاه هي احصاء عام 1957 فقط. ويهمل الشريط الإحصائي لعام 1997 وكافة القوانين الأخرى[22].

وتضمن تقرير مرفوع من محافظة كركوك الى وزارة الداخلية مؤرخ في 14 شباط/فبراير معلومات عن العوائل التركمانية المرحّلة. حيث ذكر التقرير ان عدد هذه العوائل سبعة عشر عائلة تم ترحيل تسعة منهم الى محافظة السليمانية وثمان عوائل الى محافظة الأنبار.

منع تملك التركمان للعقارات

كانت احدى الوسائل التي اتبعها النظام البعثي لضرب التركمان من الناحية الاقتصادية، اسلوب منع تملّك التركمان للعقارات في المناطق التركمانية وبالأخص في مدينة كركوك التي كانت الهدف الأول في معرض تعريب الشعب التركماني

22 يلاحظ هنا مدى استهتار النظام السابق بالقواعد الدستورية والقانونية المقررة في كافة انحاء العالم، عندما تقرر "تعليمات" صادرة من سلطة تنفيذية هي وزارة الداخلية عدم العمل "بكافة القوانين" واهمالها.

وصولا الى امحاء وجوده وكيانه في العراق، حيث ان منع تملكهم لعقارات يعني منع تكوين أسر تركمانية جديدة وتحويل ملكية العقارات بما فيها الدور والدكاكين والمحلات التجارية الى المواطنين العرب تدريجيا. ويضاف الى ذلك اصدار السلطة قرارات واوامر بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة لمئات من العوائل التي كانت تخضع للتهجير القسري من محلات اقامتهم في كركوك وفي الاقضية والنواحي والقرى التابعة لمحافظة كركوك الى المناطق الشمالية او المناطق الجنوبية، اما عن طريق قرارات تعسفية كانت تصدر عن السلطة التنفيذية مباشرة او عن طريق اتهامهم بجريمة التجسس او الخيانة ومن ثم استصدار قرارات من المحاكم بالاعدام او بالحبس المؤبد او الموقت مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ولاشك ان جميع هذه الأساليب كانت تعسفية ومتناقضة مع قواعد العدالة ومع حرية الاشخاص في التملك وعدم جواز مصادرة اموالهم واملاكهم، تلك الحرية التي اقرّت بها واوجبتها المبادئ القانونية وبالأخص الاعلان العالمي لحقوق الانسان. بل ان الدستور الموقت الذي اصدره النظام البعثي نفسه في عام 1968 اي بعد توليه الحكم ببضعة أشهر نص في مادة السابعة عشرة منه (الفقرة أ) على ان " الملكية الخاصة مصونة وينظّم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الا للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل وفقا للقانون ". كما ان الدستور الموقت الذي اصدرته سلطة البعث في عام 1970 تضمن بدوره مبدأ حرية التملك وعدم امكان نزع الملكية الخاصة الا وفقا للقانون. فقد نصت المادة السادسة عشرة من هذا الدستور (الفقرة ب) على ان " الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون ". كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على انه " لا تنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل ". ويعني ذلك ان ممارسات النظام في هذا المجال كانت منافية ليس فقط للقواعد والأعراف الدولية فحسب، بل انها كانت منافية حتى للدساتير والقوانين التي كانت الدولة نفسها تصدرها في تلك الفترة.

بدأت سياسة منع تملّك التركمان للعقارات منذ الثمانينات من القرن الماضي. فقد أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قرارا برقم 418 وبتاريخ الثامن من نيسان/ابريل لعام 1984 هذا نصه :

1 - تمنع جميع التصرفات العقارية على قطع الأراضي السكنية المملوكة للدولة الكائنة ضمن محافظة التأميم التي يجري تمليكها أو بيعها الى المواطنين إلا بعد إستحصال موافقة المحافظة على تلك التصرفات، ويسري هذا المنع حتى في حالة تشييد دار سكن على تلك القطع.

2- تسري أحكام الفقرة (1) من هذا القرار على الدور المشيّدة من قبل المؤسسة العامة للإسكان في حي المثنى بمحافظة التأميم التي تمّ تمليكها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 80 في 15/7/1976 ولو مضت على تأريخ تمليكها مدة عشرة سنوات.

3- يستثنى من أحكام الفقرة (1) بيع الورثة قطعة الأرض السكنية التي حصل عليها مورّثهم من الدولة أو الجمعيات التعاونية اذا تعذّر تقسيمها فيما بينهم لأغراض السكن ولم يتّفق على بنائها مشتركاً.

4- لايجوز نقل ملكية قطع الأراضي السكنية والدور المشمولة باحكام هذا القرار تنفيذا لحكم او قرارقضائي.

5- تمنع دوائر التسجيل العقاري من تسجيل أية دار أو قطعة أرض سكنية مملوكة للدولة في محافظة التأميم وبيعت الى المواطنين عن طريق المزايدة العلنية إلا بعد موافقة محافظة التأميم على البيع. "

فالقرار اذا كان يقضي بلزوم حصول موافقة المحافظة على تسجيل اية معاملة بيع او شراء في دوائر التسجيل العقاري بصورة عامة. ولكن التطبيق العملي كان يتم على شكل عدم موافقة المحافظة على تملّك اي مواطن تركماني لعقار او قطعة ارض سكنية مع السماح بتملك المواطن العربي في هذا الصدد. اي انه كان ممنوعا على المواطن التركماني تسجيل عقار بإسمه سواء عن طريق الشراء او الهبة او التنازل، بينما كان يسمح للمواطن التركماني ببيع ذلك العقار لمواطن عربي.

الحرمان من مزاولة التجارة

كان من بين الوسائل غيرالقانونية وغير المشروعة التي لجأ اليها النظام السابق في العراق، محاربة الفرد التركماني في رزقه بغية دفعه الى مغادرة ارضه ووطنه خدمة لسياسة التعريب التي كان النظام يطبقها بلا هوادة في تلك الجغرافيا.

والمعلوم ان اقتصاد المكوّن التركماني يعتمد على الزراعة والتجارة والعمل الحر والعمل في وظائف الدولة، ولذا فقد كانت ممارسات النظام الجائرة في هذا المجال تنصبّ على تضييق الخناق على المواطن التركماني وحرمانه من مورد رزقه في جميع المجالات المذكورة اعلاه.

وقد اصدرت اجهزة النظام قرارات وتعليمات عديدة للوصول الى هذا الهدف، كان من بينها التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية بتاريخ الثامن عشر من كانون الثاني/ يناير لعام 2000 والتي كانت بعنوان (خطة امنية تجارية) والتي تقرر بموجبها منع المواطنين العراقيين من غير العرب (التركمان والاكراد) من مزاولة ما يلي:

1/استيراد وشراء وبيع وإيجار وإستئجار وسائل النقل المختلفة الخاصة، والتي تدخل القطر بعد 1/3/2000.

2/ممارسة الأعمال التجارية الخارجية على خطوط دول الجوار.

3/إمتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة، ومختلف المكائن والعُدد ووسائط النقل التي تدخل القطر بعد 1/3/2000.

4/تشييد الأبنية والمخازن والمنشأت المختلفة.

5/المشاركة في المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات المالية والأقتصادية العراقية والأجنبية.

والزمت المحافظة غرفة تجارة وصناعة كركوك بخطاب رسمي موجّه اليها بتنفيذ ما ورد في تلك التعليمات الخاصة بمزاولة التجارة من قبل ابناء القومية العربية حصرا.

وتنفيذا لخطة منع التركمان من مزاولة التجارة، وجهت محافظة كركوك كتابا سريا الى مديرية شركة نفط الشمال مؤرخا في الاول من نيسان/ابريل لعام 2000 تضمنت تعليمات بمنع تأجير محطات تعبئة الوقود الى المواطنين من غير العرب (الكرد والتركمان) بما فيها المحطات الداخلية والمحطات الخارجية وفي كافة الاقضية والنواحي التابعة للمحافظة، مع شمول ذلك وكلاء بيع الغاز بالجملة.

والملفت للنظر ان تلك التعليمات اوجبت تطبيق هذا المنع حتى على الذين اقدموا على تغيير قوميتهم الى القومية العربية، مما يدل على ان النظام كان يعلم بان من يلجأ الى طلب تصحيح القومية لم يكن يفعل ذلك عن قناعة بل خضوعا للممارسات الجائرة للنظام ليس الاّ.

وشملت الممارسات الخاصة بمنع التركمان من مزاولة التجارة التدخل في انتخابات غرفة التجارة والصناعة بكركوك بغية ضمان فوز التجار العرب باغلبية مقاعد الهيئة الادارية لتلك الغرفة. فقد كانت ادارة غرفة التجارة والصناعة بكركوك – ولا تزال حتى الآن – بيد الاعضاء التركمان من اعضاء الغرفة، فعمدت السلطة الجائرة الى التدخل في انتخابات الغرفة التي كان المقرر أن تجري في عام 2001، عن طريق تهيئة عناصر عربية تقوم بالترشيح لعضوية الغرفة لضمان زيادة نسبة العرب بنسبة لا تقل عن النصف.

وكان هذا التدخل عن طريق كتاب مؤرخ في السابع والعشرين من مارس لعام 2001 موجّه من محافظة كركوك الى التنظيمات الحزبية في المحافظة يتضمن الشكوى من ان التجارة والأمور الاقتصادية في المحافظة لا تزال بيد (الاكراد والتركمان) وطلب تهيئة عناصر عربية لغرض ترشيحهم الى غرفة التجارة لضمان زيادة نسبة العرب فيها بنسبة لاتقل عن 50% وبالتالي ضمان فوز هذا العنصر في الانتخابات القادمة للغرفة.

تعريب الأسماء التركمانية

بدأ مسلسل تغيير الأسماء التركمانية وإحلال اسماء عربية محلها في عهد نظام البعث، عندما قام النظام بتبديل الاسماء التركمانية للمدارس الابتدائية في مدينة كركوك وغيرها من المناطق التركمانية. فقد قام النظام بتبديل اسماء حوالي 120 مدرسة تركمانية الى أسماء عربية بعد انقلاب حزب البعث على قرار اقرار الحقوق الثقافية للتركمان، ذلك القرار الذي كانت السلطة البعثية قد أصدرته لدواعي سياسية ثم انقلبت عليه بعد نحو عام او عامين.

وجاء قرار تغيير اسم محافظة كركوك ليسجّل بداية لعملية تعريب المناطق التركمانية تلك العملية التي رأينا قسما منها في السرد الذي اجريناه في اعلاه. ذلك ان اسم "كركوك" قد نقش في صدور وقلوب التركمان منذ مئات السنين واصبح الفرد عندما يقول "انا كركوكي" بما يفيد "انا تركماني"، وتغنّى الشعراء وناظمو "الخوريات" التركماني بالمئات بل الالاف من القصائد الشعرية ورباعيات الخوريات لإسم كركوك معتبرين اياها تاجا على رؤوسهم ودرّة في قلوبهم. ولذا فقد اراد نظام البعث ان يضرب التركمان في "الصميم" عندما قرر تغيير هذا الاسم الحبيب لدى التركمان وتبديله الى كلمة عربية لا تستسيغه الأفواه، ألا وهي "التأميم" لتربط هذا التغيير بعملية تأميم شركة نفط العراق بكركوك.

ففي التاسع والعشرين من كانون الثاني/يناير من عام 1976 صدر مرسوم جمهوري برقم 41 مستند على قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل يتضمن ما يلي :

1) احداث محافظة بإسم محافظة صلاح الدين يكون مركزها في مدينة تكريت ويتبعها كل من الأقضية التالية بكامل حدودها الادارية :

أ) قضاء تكريت.

ب) قضاء سامراء.

ج) قضاء بلد.

د) قضاء طوز.

2) ابدال اسم محافظة كركوك بأسم محافظة التأميم. ويتبعها كل من الأقضية التالية :

أ) مركز كركوك.

ب) قضاء الحويجة.

قال السيد فليح حسن الجاسم وكيل وزارة الداخلية للشؤون العامة في تعقيب لوكالة الانباء العراقية ان ابدال اسم محافظة كركوك الى محافظة التأميم يأتي اعتزازا وتخليدا من القيادة السياسية للحزب والثورة لهذا الانجاز العظيم الذي يعتبر حدثا بارزا في تاريخ قطرنا والعالم اجمع، ضاربا بذلك عرض الحائط مشاعر ابناء المدينة ورغباتهم، بل انه تقصّد ذلك ليكون فاتحة عملية "التعريب" التي تلاحقت بعد هذا القرار كالمطر المنهمر.

وفي عام 1996 اصدرت محافظة كركوك بتاريخ الرابع من تموز/يوليو من العام المذكور تعليمات الى اجهزتها الداخلية تنفيذا للتوجيهات الصادرة من السلطات العليا بالزام اصحاب المحلات التجارية بتغيير الاسماء والعناوين غير العربية المسجلة والمكتوبة لمحلاتهم بأسماء عربية، وشمل هذا الإلزام كافة مجالات الحياة في المحافظة مثل (المقاهي ومخازن الكماليات والموبيليات والكازينوهات والحمامات والمساجد والتكايا والمقابر والأضرحة والأزقة والشوارع والأماكن الأثارية وصالونات الحلاقة والعرائس والتجميل واماكن اللعب والتسلية واللهو والرياضة وغيرها).

تغيير اسماء القرى والنواحي التركمانية

ضمن سياسة التعريب المتّبعة بحق التركمان، صدر مرسوم جمهوري بتاريخ 20 مايو لعام 1976 يقضي بتغيير اسماء عشرة قرى تركمانية باسماء عربية، حيث تم استبدال اسماء قرى شيرينجه بولاق وزينده نه ويارمجه، وقارالي، وبيوك صاري تبه، وكوجوك صاري تبه، وطوقماقلي، وينكيجه، وترجيل، واصبح اسماؤها على التوالي كالآتي: اليرموك، مصر، جدة، الرهتاد، الرعد، الوليد، الخنساء، ابو مهنيين الصحفي، القادسية. كما تم تغيير اسم ناحية (قره حسن) واعطيت للناحية اسم ناحية (أم المعارك).

الإستيلاء على الأراضي الزراعية

كان من أهم وافضع ما توسل اليه نظام البعث هو الحرب الاقتصادية التي شنها ضد المكوّن التركماني – وبالطبع المكوّن الكردي ايضا – والذي استهدف بها شل الحياة الاقتصادية للمواطن التركماني وحرمانه من وسائل العيش الكريم. وقد ظهر ذلك في استيلاء الدولة على مئات الالوف من الأراضي الزراعية التي يملكها في الأغلب التركمان القاطنون في القرى التركمانية التي تم تهديمها وتهجير اهاليها الى مناطق الإسكان العربية. وشمل الاستيلاء على الاراضي الزراعية جميع الاراضي العائدة الى سكان القرى التركمانية واشهرها قرى بشير وتركلان ويايجي وبلاوا وكومبتلر وقزليار وجرداغلي وطوبزاوة وتسعين القديمة، والاراضي العائدة للتركمان في ناحيتي التون كوبري وتازه خورماتو وغيرها.

وتمت عملية الاستيلاء على تلك الاراضي بقرارات عديدة صادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل والتي من بينها القرارات المرقمة 369 لسنة 1975 و824 لسنة 1976 و949 لسنة 1977 و1065 لسنة 1978 و189 لسنة 1979 و31 لسنة 1975 و398 لسنة 1975 و181 لسنة 1976 و974 لسنة 1978، اضافة الى اصدار المجلس المنحل المذكور قرارا بتشكيل لجنة تسمى "لجنة شؤون الشمال" التى كان من بين مهامها اصدار قرارات بالاستيلاء على اراض زراعية تعود الى التركمان والاكراد وتوزيعها على الوافدين العرب المستقدمين من جنوب البلاد، على النحو الذي سنتطرق اليه تفصيلا عند البحث عن الغاء قرارات هذه اللجنة بعد سقوط النظام الصدامي.

وقد صدرت تعليمات مشدّدة من وزارة الداخلية الى محافظة كركوك بتبليغ الفلاحين بالكف عن زراعة اراضيهم، وفسخ كافة العقود على الاراضي الزراعية التي ابرمت مع الفلاحين دون دفع تعويضات لهم. وقد نصت احدى هذه التعليمات الصادرة بصدد الاراضي الزراعية في ناحية التون كوبري التركمانية على توزيع جميع الاراضي الواقعة في مقاطعتين معينتين في تلك المنطقة على الفلاحين الوافدين من ابناء عشيرة (الزوبعي) العربية مع عدد مضاعف من الدونمات الى رئيس تلك العشيرة.

والغريب ان تلك التعليمات نصت صراحة على ان إتّباع سبيل تغيير القومية من التركمانية الى العربية غير مجز للإبقاء على حق التصرف بالأراضي الزراعية والتي بحوزة من يكون مرغما على تغيير قوميته.

ومن امثلة الحرب الاقتصادية التي شنها النظام على التركمان، ان احد القرارات الصادرة من محافظة كركوك يقضي برفض طلب مواطن بالسماح له باصلاح مزرعة الزيتون العائدة له على نفقته الخاصة، وتضمن كتاب الرفض تبريرا غريبا وهو (ان صاحب الطلب تركماني).

منع استعمال الألقاب التركمانية

اتخذ موضوع حرمان الشعب التركماني من ممارسة حقوقه الأساسية ابعادا متنوعة، هدفها النهائي حرمان التركمان من كل مقوّمات الحياة وبالتالي الغاء وجود الكيان التركماني في العراق في ممارسة شوفينية قلّ مثيلها في العهود المعاصرة. وكانت احدى وسائل هذه الممارسة اللاانسانية التي مارسها النظام تجاه التركمان، منع استعمال العوائل التركمانية لألقابهم التي استعملوها واشتهروا بها منذ مئات السنين، كأحدى الوسائل التي تسهّل عملية اندماج وانصهار التركمان في البودقة العربية.

وكمثال على هذه الممارسة، نبين ان وزارة الداخلية اصدرت تعليمات سرية برقم (16472) الى مديرية الاحوال المدنية تقضي بلزوم قيام تلك المديرية العامة بما يلي من الاجراءات :

- شطب الفقرة الخاصة بـ(اللقب) في كافة سجلات المديرية العامة بالنسبة لأبناء القوميتين التركمانية والكردية وعدم ذكرها وتدوينها في القيود والمداولات والمخاطبات الرسمية.

- عدم تدوين الألقاب التركمانية والكردية في البطاقات الشخصية التي تصدرها مديريات الأحوال المدنية بموجب قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل. والغريب ان التعليمات استثنت من هذا الإجراء الألقاب المسيحية بجانب الألقاب العربية.

- ابعاد جميع الموظفين والكتاب التركمان والكرد من دوائر الأحوال المدنية كافة ونقل خدماتهم وملاكاتهم الى الوزارات الاخرى. والغرض من ذلك طبعا الحيلولة دون اطلاع هؤلاء الموظفين على ما كان يجري في سجلات دوائر الأحوال المدنية من ممارسات تخدم عملية التعريب.

والغريب ان هذه التعليمات اوجبت على المديرية العامة للأحوال المدنية تأشير السجلات بالنسبة لمن غادر من المواطنين التركمان الى خارج القطر – الى الجمهورية التركية بالأخص – بهدف حددته التعليمات المذكورة بأنه " اتخاذ الإجراءات الرادعة بحق ذويهم من الدرجة الاولى والثانية عن طريق اللجان الأمنية في المحافظات". اي ان من يرتكب جريمة "مغادرة العراق" تنعكس "جريمته"على عائلته واقاربه من الدرجتين الأولى والثانية، عن طريق "اتخاذ الاجراءات الرادعة" بحق عوائلهم وذويهم ضاربة عرض الحائط مبدأ "شخصية الجريمة" وعدم سريان عقوبة الجريمة على الآخرين، وضاربة عرض الحائط ايضا مبدأ ان " العقوبة شخصية" الوارد في المادة 23 من الدستور الموقت الذي اصدره حزب البعث بعد تسلمه السلطة في عام 1968 ، ومتجاهلة كذلك نص المادة 24 من نفس الدستور والتي تنص على عدم جواز منع المواطن من السفر خارج البلاد.

منع استعمال العناوين التركمانية للمحلات التجارية

تضمنت حملة تعريب المناطق التركمانية اصدار قرارات من وزارة الداخلية بالزام كافة اصحاب المحلات التجارية والصناعية بتغيير الأسماء والعناوين غير العربية المسجلة والمكتوبة لمحلاتهم باللغتين التركمانية والكردية. وشمل هذا التغييركافة المحلات بما فيها المقاهي ومخازن الكماليات والموبيليات والكازينوهات والحمامات وصالونات الحلاقة والعرائس والتجميل واماكن اللعب والتسلية واللهو والرياضة، واستبدال هذه الأسماء والعناوين بأسماء عربية.

تعريب اسماء الأحياء والأسواق والفرق الرياضية

شملت حملة تغيير الاسماء التركمانية واستبدالها بأسماء عربية حتى الأحياء والأسواق ودور العبادة. فقد تم تغيير اسم منطقة يني تسعين (تسعين الجديدة) الى حي البعث، ومنطقة آوجي الى حي الزهراء، وحي باموقجيلار الى حي المنصور، واسم سوق القورية الى سوق البعث، واسم محلة جقور الى حي العرب، واسم جسر الطبقجلي الى جسر القائد. ولم يسلم من هذا التغيير حتى اسماء الفرق الرياضية، فقد تم تغيير اسم فريق بيريادي (وهي احدى محلات كركوك القديمة) الى فريق 7 نيسان، واسم فريق كوك بولوط (الغيمة الزرقاء) الى فريق اليرموك، واسم فريق قارداشلق (الأخاء) الى فريق شباب التأميم، واسم فريق تسعين (اسم احد احياء كركوك) الى فريق البعث.

اسكان الوافدين العرب في المناطق التركمانية

قام النظام السابق ضمن حملة تعريب المناطق التركمانية بعملية اسكان الوافدين العرب الذين استقدمتهم من المناطق الجنوبية في المناطق التي يسكنها التركمان من جهة، وتهجير التركمان من مناطق سكناهم من جهة اخرى. وشكل النظام لجنة في مدينة كركوك اسماها (لجنة التهجير) كانت مهمتها جلب العوائل العربية لإسكانها في كركوك وضواحيها وبالتحديد في داقوق وباي حسن ويايجي وغيرها[23].

23 - انظر تقرير الحزب الوطني التركماني العراقي عن انتهاكات النظام العراقي لحقوق التركمان في العراق، ايلول/سبتمبر 1994.

الباب الثالث

التشريعات الصادرة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق
2003 - 2019

الفصل الاول
الدستور الموقت والدستور الدائم

المبحث الاول
الدستور الموقت (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)

احدث احتلال القوات الامريكية والقوات متعددة الجنسيات كامل اراضي الجمهورية العراقية في التاسع من نيسان/ابريل لعام 2003 فراغا دستوريا واداريا وقضائيا هائلا في العراق، ودبّت الفوضى في كافة وزارات ودوائر الدولة بعد ان نهبت واحرقت كافة ممتلكاتها وملفاتها ووثائقها. ونصبت قوات الاحتلال حاكما مدنيا هو (بول بيريمر) جمع في يده كافة السلطات التشريعية والتنفيذية عن طريق سلطة الائتلاف الموحّدة" التي كان يترأسها بريمر نفسه. واضحت سلطة الائتلاف هذه اولى الهيئات التي تولت شؤون العراق بعد الاحتلال. وقررت هذه السلطة في 12 تموز/ يوليو 2003 تشكيل "مجلس الحكم" الذي كان يضم 25 عضوا، ولم يكن من بين هؤلاء الأعضاء غير عضوة واحدة من التركمان تم اختيارها بدون علم المكوّن التركماني وخارج ارادة ممثلي هذا المكوّن. وانيط بالمجلس صلاحيات جزئية في مجال وضع السياسة العامة للعراق (بالتعاون مع سلطة التحالف). ذلك لأن سلطة الائتلاف الموحدة كانت تمتلك الصلاحيات الكاملة حسب قوانين الحرب والاحتلال العسكري المتفق عليها في منظمة الأمم المتحدة. وتولّى مجلس الحكم تعيين وزير موقت لكل وزارة يكون مسؤولا امام مجلس الحكم، بحيث تكون للمجلس سلطة عزل الوزير في حالة فقدانه لثقة المجلس. على انه كان للحاكم المدني "بول بريمر" حق النقض (فيتو) على قرارات مجلس الحكم، فبالرغم من اعتراف الجامعة العربية والولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول بمجلس الحكم العراقي كممثل شرعي للعراق، فأن السلطة الحقيقية كانت بيد قوات الاحتلال الأمريكية وممثلها في العراق بول بريمر.

وأمتدت فترة الصلاحيات المحدودة لمجلس الحكم من 12 تموز/يوليو 2003 ولغاية 1 حزيران/يونيو 2004، حيث تم حل المجلس وحلّت الحكومة العراقية المؤقتة محله، واعلن عن تشكيل الحكومة الموقتة برئاسة الدكتور اياد علاوي، كما تم اختيار "غازي مشعل عجيل الياور" رئيسا للجمهورية.

وفي الثامن من شهر مارس لعام 2004 صدر الدستور الموقت للعهد الجديد الذي سمي بأسم " قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 "، كتمهيد لإصدار الدستور الدائم للبلاد، وتم التوقيع عليه في 8 مارس 2004 من قبل مجلس الحكم في العراق، وبدأ العمل به في 28 يونيو 2004 عقب نقل السيادة العراقية من سلطة الائتلاف الموحدة إلى الحكومة العراقية المؤقتة التي اعتبرتها قوات الاحتلال حكومة ذات سيادة.

وأول ما ينبغي الاشارة اليه في هذا الصدد ان هذا الدستور لم يدوّن من قبل عراقيين ولا بارادتهم ولم يكن لهم رأي في تدوينه، بل انه كتب في الولايات المتحدة الامريكية وباللغة الانكليزية ثم تمت ترجمته الى اللغة العربية، وهي ترجمة غير موفّقة ولا تتلاءم مع الصيغ المتعارف عليها بالنسبة لصياغة التشريعات في العراق.

احتوى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية (وسنسميه "الدستور الموقت") على ديباجة قصيرة واثنتين وستين مادة توزعت على تسعة ابواب وهي بالتسلسل: المبادئ الاساسية، الحقوق الاساسية، الحكومة العراقية الانتقالية، السلطة التشريعية الانتقالية، السلطة التنفيذية الانتقالية، السلطة القضائية الاتحادية، المحكمة المختصة والهيئات الوطنية، الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية، المرحلة ما بعد الانتقالية.

وورد في ديباجة القانون بأن: "الشعب العراقي الساعي إلى استرداد حريته التي صادرها النظام الاستبدادي السابق، هذا الشعب الرافض للعنف والإكراه بكل أشكالهما، وبوجه خاص عند استخدامهما كأسلوب من اساليب الحكم، قد صمّم على ان يظل شعبا حرا يسوده حكم القانون". واوضحت الديباجة بان هذا القانون قد اقرّ " لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية الى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعيا لتحقيق ديمقراطية كاملة".

واوضح الدستور الموقت بان "المرحلة الانتقالية" تبدأ من 30 حزيران/يونيو 2004 وتستمر حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم، وذلك في موعد اقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2005[24]. كما نص على ان هذا "القانون" يعدّ القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزما في انحاء العراق كافة وبدون استثناء"[25].

ويأتي هذا الدستور الموقت ولأول مرة في تاريخ الدساتير العراقية بمبدأ جديد لشكل نظام الحكم في العراق منذ تأسيسه في عام 1921. فقد عالجت المادة الرابعة منه ذلك بالقول بان " نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي (فدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية...".

وأكّد الدستور الموقت على مبادئ اساسية وردت في جميع الدساتير السابقة ومنها : "ان العراقيين كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الرأي او المعتقد او القومية او الدين او المذهب او الأصل"[26].

كما ان هذا الدستور وعلى خلاف الدساتير السابقة اعترف ولأول مرة بحقيقة كون العراق يضم قوميات عديدة وليس العرب والاكراد فقط. فقد نصت الفقرة (ب) من المادة السابعة منه وبصراحة على ان "العراق بلد متعدد القوميات... ". على ان

24 - المادة الثانية – الفقرة (أ)

25 - المادة الثالثة – الفقرة (أ)

26 - المادة الثانية عشرة.

هذا التشريع ناقض نفسه بنفسه مرة اخرى حينما قسّم قوميات العراق الى صنفين احدهما رئيسي والآخر هامشي. فالمادة التاسعة منه اعتبرت اللغتين العربية والكردية على انهما اللغتان الرسميتان للعراق. واذ فصّلت المادة كيفية ومجالات استعمال اللغتين المنوه بهما في ست فقرات منفصلة، فانها استطردت قائلة بان " للعراقيين حق تعليم ابنائهم بلغة الأم"، وعددت لغات الأم هذه بقولها " كالتركمانية او السريانية او الأرمنية " في تهميش واستصغار واضح لشأن القومية التركمانية ومكانتها في التركيبة الأثنية في العراق.

ومع ان الدستور نصّ في هذه المادة بان النظام الاتحادي هذا يقوم "على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الأصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب" ، فانه أتى بنص يناقض هذا المبدأ تمام المناقضة حين نصّ في المادة 53 منه على انه" يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية..." . فمدلول "كردستان " يشير الى عرق أو أثنية أو قومية معينة مما يستتبع دستوريا جواز اقامة اقاليم اخرى مثل "تركمانستان" او "عربستان" او "اقليم شيعي" او "اقليم سني" وما شاكل ذلك من مسميات ومفاهيم عرقية او طائفية او مذهبية.

وفي مجال التمثيل في "الجمعية الوطنية" التي نصت الفقرة (أ) من المادة 30 على تشكيلها كسلطة تشريعية خلال المرحلة الانتقالية لتكون مهمتها تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية، أقرّ الدستور الموقت بان قانون الانتخابات يستهدف "تحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكلدو اشوريون والاخرون".

واذ جاء الباب الثاني الخاص بالحقوق الاساسية للشعب العراقي بنصوص عامة تؤكد على كونهم متساوين في الحقوق بصرف النظر عن الجنس او الرأي او المعتقد او القومية او الدين او المذهب او الاصل، فانه اكتفى بالاشارة الى مكونات الشعب العراقي من غير العرب والاكراد في الباب الثامن الخاص بـ " الاقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية " فأورد في الفقرة (د) من المادة الثالثة والخمسين منه القول: " يضمن هذا القانون الحقوق الادارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدواشوريين والمواطنين الآخرين كافة ". ولم تبيّن المادة الآلية التي يمكن بها ضمان هذه الحقوق او ترجمتها الى الواقع العملي.

واذا ما نظرنا الى ماجريات الأمور اثناء المداولات والمفاوضات التي كانت تجري بين القوى المتنفذة من السياسيين من مختلف الانتماءات والكتل، واذا ما استعرضنا وقائع تلك الأيام، نجد ان النية لم تكن متجهة لدى اعضاء مجلس الحكم حتى الى الإقرار بتلك الحقوق "الرمزية" على الورق، لولا قيام الآلاف من شباب التركمان بمظاهرات امام بناية مجلس الحكم واعتصامهم هنالك لفترة طويلة وربط اجسامهم بسلاسل حديدية الى اسوار المبنى والى دبابات الجيش الأمركي، معلنين الإضراب عن الطعام حتى يتم الإقرار بكيان ووجود الشعب التركماني في وطنهم العراق. ذلك ان آخر صيغة

لمشروع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي يضع المبادئ الأساسية للمرحلة الانتقالية في العراق، والتي نشرت في العدد 191 من جريدة الصباح الصادرة بتاريخ 19 شباط/فبراير لعام 2004 كانت قد تجاهلت تماما الحقوق القومية للتركمان. وهكذا يظهر ان موضوع كيان وحقوق المكوّن التركماني لم يطرح امام مجلس الحكم ولم تتم اية مناقشة بصدده، كما لم يؤخذ رأي المكون التركماني في مسودة الدستور ولم يسمح لممثليهم بالمشاركة في المناقشات الدائرة حولها.

وكانت الجماهير التركمانية التي احتشدت امام مبنى مجلس الحكم قد اصدرت بيانا تستنكر فيه هذا التجاهل، وورد في هذا البيان باختصار ما يلي:

" السادة رئيس واعضاء مجلس الحكم الانتقالي المحترمين،

تستنكر الجماهير التركمانية المحتشدة امام مقر مجلس الحكم الانتقالي المسيرة السياسية غير الديمقراطية في العراق التي جسّدها قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمقترح من قبل مجلس الحكم الانتقالي وترفض تغييب وطمس حق التركمان في العراق الجديد وتطلب ما يلي:

- **الاعتراف بالحقوق السياسية والثقافية والادارية للتركمان في القانون المذكور.**
- **اقرار اللغة التركمانية لغة رسمية في العراق الى جانب اللغتين العربية والكردية، وحقهم في التعلّم بلغتهم في المدارس الحكومية والخاصة في المناطق ذات الأغلبية التركمانية.**
- **الاحتفاظ بخصوصية مدينة كركوك ذات الطابع التركماني في القانون المقترح ومنع تغيير طابعها الديموغرافي من خلال غزو منظم تقوم به بعض الفئات بحجة اعادة المرحّلين."**

الدستور الموقت وقضية كركوك

كانت دولة العراق قد اصدرت في عام 1970 بيانا سمي بـ " بيان 11 اذار" اعترفت فيه الدولة بحكم ذاتي للأكراد يشمل محافظات اربيل والسليمانية ودهوك. وفي عام 1974 صدر تعديل على الدستور الموقت العراقي لعام 1970 بموجب قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل برقم 247 وتاريخ 11 اذار 1974، وتضمن التعديل اضافة فقرة الى المادة الثامنة من الدستور تقضي بما يلي: " تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده الدستور". واستنادا لذلك صدر " قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان في العراق ". وتضمنت الفقرة (أ) من المادة الاولى منه ما يلي من الاحكام:

- تتحدد منطقة الحكم الذاتي بحيث يكون الاكراد غالبية سكانها.
- يثبت الاحصاء العام حدود المنطقة وفقا لما جاء في بيان 11 اذار.
- تعتبر قيود احصاء عام 1957 اساسا لتحديد الطبيعة القومية للاغلبية السكانية المطلقة في الاماكن التي سيجري فيها الاحصاء العام.

وبعد انسحاب قوات النظام العراقي في عام 1991 من المحافظات الثلاثة المذكورة ومن بعض المناطق الاخرى خارج حدود تلك المحافظات، إثر الانتفاضة الشعبية في ذلك العام، استولت القوات الكردية على تلك المناطق وبدأت بادارتها على اساس الأمر الواقع. واستمر الوضع بهذا الشكل حتى احتلال الولايات المتحدة الامريكية للعراق بتاريخ 2003، وعندها توسّع "قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية" الذي نسميه "الدستور الموقت" والذي هو نتاج لهذا الاحتلال، في الإقرار بحدود موسّعة للاكراد خارج المحافظات الثلاثة المشار اليها. ولذلك فقد نص هذا القانون على جملة من الاحكام التي تحقق هذا التوسّع. ونتطرق الى هذه الاحكام في ادناه:

- **الاعتراف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 9 اذار 2003 الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالي ونينوى[27].**
- **يحقّ لمجموعة من المحافظات خارج إقليم كردستان لا تتجاوز الثلاث، فيما عدا بغداد وكركوك، تشكيل أقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم، على أن تطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها وإقرارها[28].**
- **تؤجّل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين استكمال الإجراءات أعلاه، وإجراء إحصاءٍ سكانيٍّ عادلٍ وشفّافٍ، وإلى حين المصادقة على الدستور الدائم، يجب أن تتمّ هذه التسوية بشكلٍ يتّفق مع مبادئ العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار إرادة سكّان تلك الأراضي[29].**

وعند تدقيق هذه الاحكام نصل الى النقاط الاتية:

1 – ان هذا القانون اسبغ الصفة الشرعية لدخول الأراضي التي كانت تدار من قبل حكومة اقليم كردستان في 9 اذار 2003 الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالي ونينوى، ضمن الاقليم المذكور.

2 – حدد القانون المحافظات التي يمكن لها ان تنتظم ضمن اقليم واحد بثلاث محافظات فقط.

3 – منع القانون محافظتي بغداد وكركوك من الانضمام الى اي اقليم. وجاء هذا النص بشكل مطلق وغير محدّد. وحيث ان المطلق يجري على اطلاقه وفقا للقاعدة القانونية، فان القانون يكون قد منع انضمام محافظة كركوك الى اقليم كردستان. وسنجد عند دراسة الدستور الدائم الذي صدر في عام 2005 ان هذا القيد قد رفع وذلك بتأثيرات سياسية.

27 - المادة الثالثة والخمسون – الفقرة (أ).

28 - المادة الثالثة والخمسون – الفقرة (ج)

29 - المادة الثامنة والخمسون – الفقرة (ج)

4 – أتي القانون بمصطلح جديد وغريب هو مصطلح "الأراضي المتنازع عليها"، متجاهلا بذلك ان التنازع حول الاراضي يكون بين دولتين مجاورتين لهما حدود مشتركة، الأمر الذي يجري حلّه وفق احكام القانون الدولي. ولم تحدد المادة المعنية من هم اطراف النزاع وما هي حدود الاراضي التي قرّر القانون انها متنازع عليها، سوى تأكيده على عبارة "ومن ضمنها كركوك". وحيث ان النص اقتصر على عبارة "كركوك"، فيحق التساؤل انذاك هل المقصود "محافظة كركوك" بما فيها من اقضية ونواحي، ام المقصود هو "مدينة كركوك" بالذات.

5 – وضع القانون شروطا للتسوية النهائية للأراضي التي افاد بانها "متنازع عليها"، وهي استكمال الاجراءات المبينة في المادة الثامنة والخمسين منه والتي سميت فيما بعد بـ "التطبيع"، وإجراء إحصاءٍ سكانيٍّ عادلٍ وشفّافٍ، والمصادقة على الدستور الدائم، مع الأخذ بنظر الاعتبار إرادة سكّان تلك الأراضي، وهو الشرط الذي تطوّر فيما بعد اي في الدستور الدائم الى "اجراء استفتاء" في تلك المناطق.

على ان اخطر مادة في هذا التشريع والتي تفسح المجال في الواقع العملي لإمكان ضم مدينة كركوك التي هي مركز تركمان العراق الى المناطق الكردية، هي المادة 58 وبالاخص الفقرة (ج) منها. فالمادة تفترض اولا ان كركوك هي اراضي متنازع عليها في حين انه لا سند دستوري او قانوني او فعلي لهذا الوصف. ثم تأتي الفقرة بحلول تبدو بريئة في الظاهر ولكنها تبطن فسح المجال من حيث الواقع الذي يعيشه العراق والاحتلال الاجنبي الذي يعيش في ظله لضم المدينة الى المنطقة الكردية.

ويكون قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد وضع بذلك الأساس القانوني لسلخ تلك المناطق من جسم الوطن العراقي ككل والحاقه بالاقليم الذي استحدثه القانون المشار اليه.

المبحث الثاني

الدستور الدائم

أقرّت الجمعية الوطنية العراقية في 12 من اغسطس لعام 2005 مشروع دستور العراق الدائم واقترن ذلك بالمصادقة عليه دستوريا باستفتاء جرى في الخامس عشر من شهر اغسطس للعام نفسه، وتم نشر الدستور في العدد 4012 من جريدة الوقائع العراقية الصادر بتاريخ 28 كانون الأول/ديسمبر لعام 2005 واعتبر نافذا من تاريخ 20 مايس 2006. وكان المفروض ان يعتبر الدستور نافذا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير ان نفاذه تأخر قرابة خمسة اشهر لأن الدستور نفسه علّق نفاذه في مادته (144)[30] على تشكيل الحكومة بموجب هذا الدستور.

30 - تنص المادة 144 من الدستور على ما يلي : " يعدّهذا الدستور نافذا، بعد موافقة الشعب عليه

احتوى الدستور على ديباجة مطوّلة وعلى ستة ابواب توزّعت على فصول شملت 144 مادة. وهذه الأبواب تخص بالتسلسل: المبادئ الأساسية، الحقوق والحريات، السلطات الاتحادية، اختصاصات السلطات الاتحادية، سلطات الأقاليم، الأحكام الختامية والإنتقالية.

استهل الدستور ديباجته بعبارات تشيد بأمجاد العراق وماضيه العريق. ويلاحظ في الديباجة تركيزها على ما يلي:

1 – ان الشعب شارك في الاستفتاء على الدستور استجابة لدعوة " القيادات الدينية، والقوى الوطنية، وإصرار المراجع العظام والزعماء والسياسيين". في تأكيد على دور "القيادات الدينية" و"المراجع الدينية".

2 – التأكيد على "القمع الطائفي" الذي مارسه النظام السابق، واستباحته للمدن المقدسة، والقمع القومي للأكراد، والاشارة الى المقابر الجماعية وما لحق بالأهوار والدجيل، والقمع القومي للأكراد في مجاز حلبجة وبارزان والأنفال والكورد الفيليين.

3 – استذكرت الديباجة فواجع شهداء العراق شيعة وسنة، عربا وكوردا وتركمانا، ومكونات الشعب باجمعها.

4 – اكتفت الديباجة بالنسبة لما عاناه التركمان من مأسي وويلات وقمع ومجازر جماعية واعدامات وتغيير القومية بالقوة، اكتفت بالاشارة الى "مآسي التركمان في بشير". ومع ان قرية "بشير" التركمانية قد تم تهديم مبانيها بالكامل وتشريد ساكنيها واعدام المئات من اهلها في ممارسات تعدّ من ابشع ما مارسه النظام السابق من تحيّز قومي وطائفي، فان هذه القرية لم تكن وحدها التي نالت نصيبها من هذه الممارسات الجائرة، ولذا فقد كان الأجدر الاشارة، بالإضافة الى قرية بشير التكمانية، الى مجزرتي كركوك والتون كوبري واعدام خيرة شباب التركمان وتهديم ما يزيد على سبعين قرية تركمانية عن بكرة ابيها ومصادرة الأراضي والدور العائدة للتركمان وعمليات تعريب المناطق التركمانية وتهجير اهاليها قسرا.

5 – أكّدت الديباجة على التنديد بالطائفية والعنصرية وعلى تعزيز الوحدة الوطنية والتداول السلمي للسلطة، وعلى اقامة نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي والحفاظ على الأتحاد الحر للعراق شعبا وارضا وسيادة.

ماذا حققه الدستور للتركمان

عند استعراض مواد الدستور نجد انه تطرق الى المكوّن التركماني في بضع مواضع هي كالآتي:

1 – نصت المادة الرابعة، الفقرة (أولا) التي تتحدث عن اللغات الرسمية في العراق على ان اللغتين العربية والكردية لغتان رسميتان للعراق. واضافت الفقرة ان الدستور

بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكيل الحكومة بموجبه."

" يضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة".

2 – نصت الفقرة (رابعا) من نفس المادة على ان " اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الأدارية التي يشكّلون فيها كثافة سكانية"[31].

3 – نصت المادة 49 (اولا) الخاصة بتكوين مجلس النواب انه " يتكوّن مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثّلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الإقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكوّنات الشعب فيه[32]".

4 – نصت المادة 125 على ان هذا الدستور يضمن الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكوّنات الأخرى. واستدركت المادة بان ذلك "ينظّم بقانون".

وبالقاء نظرة عامة على هذا الدستور نجده من حيث الاقرار بوجود وكيان الشعب التركماني في العراق نسخة طبق الاصل من "قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية" الذي اطلقنا عليه اسم "الدستور الموقت" من حيث تهميش هذا الكيان واعتباره مجرد أقلية صغيرة ليس لها شأن في المعادلة العراقية. بل انه جاء بنصوص اكثر خطورة من سابقتها من حيث تقرير مصير المناطق التركمانية.

وتفصيل ذلك ان الدستور الموقت المشار اليه كان قد قرر استثناء مدينتي بغداد كركوك من الانضمام الى اي اقليم بالنظر لخصوصية هاتين المدينتين. فقد جاءت الفقرة (ج) من المادة 53 منه بما يلي: " يحق لمجموعة من المحافظات خارج اقليم كردستان لا تتجاوز الثلاث، فيما عدا بغداد كركوك تشكيل اقاليم فيما بينها... " وفصّلت بقية الفقرة آلية وشروط تشكيل تلك الاقاليم. ويعني ذلك، وفقا للدستور الموقت، أمرين: الاول عدم امكان اقليم كردستان من تشكيل اقليم اوسع وبعبارة اخرى عدم امكان ضم محافظة اخرى الى هذا الاقليم المعترف بحدوده في صلب الدستور والمؤلف من ثلاث محافظات هي اربيل والسليمانية ودهوك. والامر الثاني هو عدم امكان انضمام

31 سيرد المقصود من تعبير "الكثافة السكانية" وقرار المحكمة الإتحادية بهذا الصدد في موضع لاحق من هذا الكتاب.

32 جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري المرقم 45/اتحادية /2009 في 20/7/2009، بخصوص تقسيم كركوك الى اربع مناطق انتخابية ومقترح تقسيم الموصل الى اربع دوائر انتخابية وديالى وصلاح الدين الى ثلاث دوائر انتخابية المقدم من بعض الكتل النيابية، ان الموضوع يتعلق بالمادة (49 – اولا) والمادة (7 – اولا) من الدستور، وبالتدقيق "تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المقترحات المتقدّم ذكرها اذا كان الهدف منها اعتماد العنصرية اساسا في التقسيم، فان ذلك يعدّ مخالفا للدستور". انظر: دستور جمهورية العراق – نسخة منقّحة متضمّنة هوامش توضيحية لمفاهيم دستورية، الصادر عن المكتب الاستشاري لرئيس التحالف الوطني – رئيس تيار الاصلاح الوطني – الطبعة الأولى /شباط /فبراير 2011 – ص 33.

محافظة كركوك الى اي اقليم نظرا لوضعها الاستراتيجي الخاص ولكونها تضم منابع البترول الغنية.

ونجد ان الدستور الدائم الغى هذا التحفظ وفسح المجال لإمكان انضمام كركوك الى "اقليم كردستان". ذلك ان هذا الدستور اورد في مادته 119 نصا عاما يجيز تكوين الاقاليم دون تحديدها بثلاث محافظات حينما نص على انه " يحق لكل محافظة او اكثر تكوين اقليم... " , والغى في نص آخر استثناء كركوك من الانضمام الى اي اقليم حينما نص في الفقرة (ثالثا) من المادة 124 على انه " لا يجوز للعاصمة ان تنضم لاقليم ".

وحافظ الدستور الدائم على نفس نسق الدستور الموقت من حيث اعتبار اللغتين العربية والكردية لغتين رسميتين في البلاد مع اضافة فقرة رابعة الى المادة الرابعة التي تنظّم موضوع اللغات الرسمية تنص على ان: " اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية ". ونرى ان هذا النص يتيح المجال بل ويحتّم - ان لم تنجح المحاولات المتوقعة لجعله عقيما غير قابل للتطبيق- اعتبار التركمانية لغة رسمية في محافظتي كركوك واربيل وفي اقضية طوزخورماتو وتلعفر وكفري وخانقين ومندلي وقره تبة والاقضية والنواحي المتواجدة في شرق وغرب مدينة الموصل وغيرها من المناطق التي يشكّل التركمان كثافة سكانية فيها.

اما فيما يخص " الحقوق الادارية والثقافية والسياسية " التي كان الدستور الموقت قد ضمنها لشرائح من المجتمع العراقي ومنهم التركمان (م 53 فقرة د)، فقد وردت في الدستور الدائم بشكل مادة مستقلة هي المادة 125 التي وردت ضمن الفصل الرابع تحت عنوان "الادارات المحلية" والتي تنص على انه : " يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون ".

ويلاحظ على هذه المادة انها اضافت " الحقوق التعليمية " الى جملة الحقوق التي يقرّ بها الدستور بالاضافة الى نصها على لزوم صدور قانون ينظم كيفية استعمال هذه الحقوق. على انه ينبغي ان نتذكر هنا بان هذا الدستور نص على 54 حالة يتم تنظيمها بقانون مما يجعل استفادة التركمان وسائر الشرائح من الحقوق المشار اليها رهنا بمدى سرعة مجلس النواب في اصدار تلك القوانين والظروف السياسية التي قد تعيق او تسرع اصدارها من جهة، وماهية ومدى فاعلية الحقوق السياسية والادارية وغيرها التي تدخل ضمن نطاق ذلك القانون من جهة اخرى. وفعلا فقد أدّت العوامل السياسية الى تأخير صدور قانون ينظّم الحقوق التعليمية لمختلف شرائح المجتمع العراقي مدة تسع سنوات، تم بعدها تشريع القانون المسمّى "قانون اللغات الرسمية" في عام 2014 والذي سنبحث عنه في موضع آخر من هذا الكتاب، اضافة الى القرار الصادر من مجلس النواب حول الإقرار بحقوق التركمان ومشروع "قانون تنظيم شؤون التركمان" الذي تمت قراءتهما الأولى والثانية في المجلس والذي ينتظر اقراره من قبله.

الدستور يميز بين المواطنين

مرة اخرى نجد ان الدستور يفرّق بين مكونات الشعب العراقي، وتفصيل ذلك هو كالاتي:

1. يجعل الدستور اللغتين العربية والكردية لغتين رسميتين على صعيد العراق كله ويحدد نطاق مصطلح اللغة الرسمية (مادة 4 – فقرة: ثانيا)، في حين انه يقصر اعتبار اللغة التركمانية[33] لغة رسمية اخرى على " الوحدات التي يشكلون فيها كثافة سكانية" (مادة 4 – فقرة: رابعا).

2. يعتبر الدستور القوميتين العربية والكردية "قوميتين رئيسيتين" ويدرج "القومية التركمانية" ضمن الفصل الرابع تحت عنوان "الادارات المحلية" (مادة 125). وفي الوقت الذي يشكل التركمان فيه القومية الرئيسية والعنصر الاساسي الثالث في البلاد، وهذا ما اعترف به مجلس النواب لاحقا، فان هذه المادة تدرجهم ضمن "القوميات المختلفة" واصفة هذه القوميات المختلفة بـ "كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الاخرى". ومع احترامنا الشديد لوجود وأصالة وكيان "الكلدان والآشوريين وسائر المكونات الاخرى"، نقول ان القصد من صياغة هذا النص ضمن فصل "الادارات المحلية" اشارة واضحة الى اعتبار التركمان مجرد "اقلية" في البلاد. بل ان الدستور لم يطلق على "المكوّن التركماني" حتى وصف (الأقلية)، وفعل نفس الشئ بالنسبة للأرمن والسريان والأزيديين والمندائيين. ولعله تعمّد ذلك لأن (الأقليات) تتمتع بحماية ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهيئاتها الدولية والتنظيمات السياسية الدولية. ولا شك ان ذلك يتعارض مع حجم الوجود التركماني وثقله في العراق وكون التركمان العنصر الاساسي الثالث فيه جنبا الى جنب مع العرب والاكراد، وهذه حقيقة أقرّ بها مجلس النواب العراقي كما نوّهنا به اعلاه وكما سيأتي ذكره لاحقا.

المبحث الثالث

المادة 140 من الدستور الخاصة بمحافظة كركوك

احتوت المادة 140 من الدستور المتعلّقة بتحديد مصير كركوك وسائر المناطق "المتنازع عليها" على فقرتين :

الفقرة الأولى: وتتضمن ان السلطة التنفيذية تتولى اتخاذ الخطوات اللازمة لإستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية،

33 - ينبغي ان يلاحظ ان تعبير" اللغة التركمانية" تعبير غير صحيح. ذلك لأن "التركمانية" هي احدى لهجات اللغة التركية وليست لغة مستقلة عن اللغة التركية. فكما لا يصح استعمال مصطلحات "اللغة البغدادية" او "اللغة المصرية" او " اللغة السورية" بدل "اللغة العربية"، فكذلك يقتضي استعمال تعبير "اللغة التركية" في هذا المجال. ولكن هذا التعبير الخاطئ استعمل لأغراض سياسية وشاع استعماله بهذا الشكل الخاطئ.

بـكل فقراتهـا.

الفقـرة الثانيـة : وتنـص علـى ان مسـؤولية السـلطة التنفيذيـة للحكومـة الانتقاليـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة (58) مـن قانـون ادارة الدولـة العراقيـة للمرحلـة الانتقاليـة تمتـد وتسـتمر الـى السـلطة التنفيذيـة المنتخبـة بموجـب الدسـتور الدائـم. وأوجبـت الفقـرة انجـاز هـذه المسـؤولية بشـكل كامـل، واوضحـت ماهيـة هـذه المسـؤولية بانهـا (التطبيـع والاحصـاء واجـراء اسـتفتاء فـي كركـوك والمناطـق الاخـرى المتنـازع عليهـا). وحـددت الفقـرة الغـرض مـن هـذا الاسـتفتاء بأنـه (لتحديـد ارادة مواطنيهـا). ووضعـت الفقـرة سـقفا زمنيـا لإنجـاز هـذه المهـام الثـلاث وهـو الحـادي والثلاثـون مـن شـهر كانـون الأول/ديسـمبر لعـام الفيـن وسـبعة.

ذلـك لأن الدسـتور الدائـم الغـى بموجـب مادتـه (143) قانـون ادارة الدولـة العراقيـة للمرحلـة الانتقاليـة، واسـتثنى مـن هـذا الإلغـاء الفقـرة (أ) مـن المـادة (53) والمـادة (58) مـن القانـون المذكـور. وتعتبـر الفقـرة والمـادة المذكورتيـن ذات علاقـة مباشـرة بأحـكام المـادة (140) التـي نحـن بصـدد توضيـح مضمونهـا هنـا.

ان المـادة 58 مـن قانـون ادارة الدولـة (الدسـتور الموقـت) التـي فسـحت المجـال لإمـكان ضـم مدينـة كركـوك الـى اقليـم كردسـتان تكـررت فـي الدسـتور الدائـم بنـص المـادة 143 منـه التـي نصـت علـى الغـاء قانـون ادارة الدولـة العراقيـة للمرحلـة الانتقاليـة وملحقـه (باسـتثناء مـا ورد فـي الفقـرة (أ) مـن المـادة (53) والمـادة (58) منـه). ان المـادة 58 (ثانيـا) مـن الدسـتور الموقـت تنـص علـى اسـتكمال اجـراءات (التطبيـع) واجـراء (احصـاء سـكاني) مـع نـص عـام يوجـب اخـذ ارادة سـكان تلـك الاراضـي بنظـر الاعتبـار. امـا الدسـتور الدائـم فقـد جـاء فـي المـادة (140 – ثانيـا) منـه بمـدة زمنيـة لاسـتكمال متطلبـات المـادة 140 مشـيرا الـى وجـوب (ان تنجـز كاملـة: التطبيـع، الاحصـاء، اسـتفتاء فـي كركـوك والمناطـق الاخـرى المتنـازع عليهـا فـي مـدة اقصاهـا الحـادي والثلاثـون مـن شـهر كانـون الاول /ديسـمبر لسـنة الفيـن وسـبعة).

ان عبـارة (التطبيـع) الـواردة فـي نـص المـادة 140 مـن الدسـتور ترجمـت فـي الواقـع العملـي الـى مـا يلـي :

1 - اسـتقدام اكثـر مـن سـتمائة الـف كـردي مـن شـتى المناطـق الكرديـة الـى كركـوك واسـكانهم فيهـا واشـراكهم فـي التصويـت لانتخابـات مجلـس النـواب التـي جـرت فـي الخامس عشـر مـن شـهر ديسـمبر لعـام 2005 وفـي الإنتخابـات التـي تلتهـا. ويعنـي ذلـك ان الاسـتفتاء الـذي كان يـراد اجـراؤه فـي كركـوك لـم يكـن لينتـج الا اضفـاء الشـرعية القانونيـة علـى عمليـة تكريـد مدينـة كركـوك.

2 – اضفـاء الشـرعية القانونيـة علـى وضـع اليـد علـى الأراضـي والعرصـات والمبانـي العائـدة للتركمـان وللدولـة مـن قبـل الوافديـن، بحجـة انهـم يعـودون الـى المدينـة بعـد ان كانـوا قـد هجّـروا مـن كركـوك مـن قبـل نظـام البعـث.

3 – لم تتم اعادة الأراضي والدور السكنية والعرصات العائدة ملكيتها للمواطنين التركمان والتي كان النظام السابق قد استولى عليها او قام باستملاكها بأثمان رمزية، ووضعت انواعا عديدة من العراقيل امام "هيئة حسم المنازعات" التي لم تقم بحسم الدعاوى المرفوعة امامها خلال الأعوام التي تلت الاحتلال الامريكي الا بنسبة أقل من الربع، ولم يتم حسم عشرات الالوف من دعاوى الملكية لحد الآن وبقيت هذه المرحلة مبتورة على الأقل بالنسبة للتركمان.

اما الإحصاء السكاني في كركوك، فانه تأجّل اجراؤه خلال السنوات الماضية بسبب اعتراض التركمان والعرب عليه، باعتبار ان الإحصاء لا يمكن ان يأتي بنتيجة صحيحة وعادلة طالما كان الوضع المتمثل بأسكان مئات الألوف من الأكراد في المدينة قائما، وما لم يتم تحديد وفرز مواطني المدينة الأصليين من عرب وتركمان وكرد، وما يتبع ذلك من لزوم تصحيح وتنقيح سجلات الأحوال المدنية، اضافة الى ان وزارة التخطيط اوضحت في تقارير لها عدم امكانية اجراء الاحصاء السكاني بسبب تدهور الوضع الأمني في المدينة[34].

اما الإستفتاء الذي اوجبت المادة 140 من الدستور اجراءه ضمن سقف زمني محدد، وهو نهاية عام ألفين وسبعة، فانه لم يتحقق بدوره بالنظر للاعتراضات الشديدة التي وردت على تطبيقها من اغلب فئات المجتمع وعلى رأسهم التركمان، ولعدم انجاز مرحلتي التطبيع والإحصاء السابقتين لمرحلة الإستفتاء، رغم مرور ما يزيد على أحد عشر عاما على انتهاء المدة المحددة في الفقرة ثانيا من المادة 140 من الدستور.

ورغم ان الحكومة المركزية قامت بتشكيل لجنة عليا لتطبيق المادة 140 المشار اليها بأمر صادر من رئاسة ديوان رئاسة الوزراء مؤرخ في 9/8/2006[35]، فان كلا من الحكومة المركزية واللجنة العليا فشلتا في تطبيق المراحل الثلاثة المنصوص عليها في المادة المذكورة. وفي النهاية فقد انتهت المدة المقررة في المادة 140 من الدستور دون تنفيذ المادة، وكان ذلك مبعث نقاش طويل حول امكانية تطبيق تلك الفقرة بعد انتهاء السقف الزمني المحدد لتطبيقها وهو (الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة الفين وسبعة).

نقاش حول المادة 140 الدستورية

حاولت جهات معينة تحميل النص اكثر مما يحتمل وادّعت بامكان الاستمرار في تنفيذ هذه المادة رغم انتهاء الأجل الدستوري لتنفيذها. ولما لم تجد مخرجا دستوريا

34 انظر حول ذلك مقالنا المعنون " التعداد العام للسكان في العراق وتداعياته بالنسبة لمدينة كركوك، المنشور في مجلة "تحليلات الشرق الأوسط" الصادرة عن مركز الشرق الاوسط للدراسات الاستراتيجية في انقرة/تركيا – العدد 21 ، بتاريخ ايلول 2010 ص 108.

35 عقدت لجنة تطبيق المادة 140 من الدستور اول اجتماع لها بتاريخ 30 اغسطس من عام 2006.

لادعائها هذا، لجأت الى طريقة تمديد المدة المحددة في تلك المادة بقرارات صدرت من جهات غير مخولة اصلا بذلك ولا تملك الحق والصلاحية في اجراء تعديل على الدستور. فقد استعانت تلك الجهات بهيئة الامم المتحدة التي رأت تمديد أمد تنفيذ المادة حتى نهاية الشهر السادس من عام 2008. على ان من الواضح ان رأي الامم المتحدة غير ملزم لاية جهة قانونية في العراق ولا يمكن بناء اية اجراءات على هذا الرأي. ذلك ان قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1770 الصادر حول العراق حدّد آلية عمل الأمم المتحدة في العراق بما يلي: (تقديم المشورة والدعم والمساعدة للحكومة العراقية ومجلس النواب وحسب ما تسمح به الظروف وبناء على طلب الحكومة العراقية).

والواقع ان المادة 140 وردت ضمن احكام الباب السادس من الدستور تحت عنوان " الاحكام الختامية والانتقالية" وبالتحديد ضمن الفصل الثاني من هذا الباب المعنون بـ " الاحكام الانتقالية"، ولأن المادة قيّدت نفسها بتاريخ معين لتنفيذها ينتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول/ديسمبر لسنة الفين وسبعة، واذ انقضى ذلك التاريخ دون تنفيذ احكام تلك المادة، فانها تعتبر منتهية ولا حكم لها منذ ذلك التاريخ ولا يمكن تمديد المدة المحددة فيها. ومن الواضح دستوريا انه لا يمكن اجراء مثل هذا التمديد بقرار من مسؤول تنفيذي ولا حتى بقرار من مجلس النواب. فالقاعدة القانونية تقضي بعدم امكان تعديل نص دستوري الا بنص دستوري آخر يتّبع في اصداره نفس مراحل اصدار الدستور وهي المراحل المثبتة في الدستور العراقي ضمن المادة 126 منه والتي من ضمنها موافقة مجلس النواب على التعديل وموافقة الشعب عليه باستفتاء عام علاوة على موافقة رئيس الجمهورية ضمن مدة محددة. وما لم يتم اجراء مثل هذا التعديل فان المادة 140 المذكورة لا يمكن الاخذ بها ولا تطبيق مضمونها. وينبني على ذلك وجوب حل "لجنة تنفيذ المادة 140" لفقدانها الاساس الدستوري الذي تشكلت بموجبه. ولا شك ان استمرار اللجنة المذكورة في اعمالها بعد نهاية عام 2007 أمر غير قانوني ويعتبر انتهاكا واضحا للدستور.

ويقتضي الاشارة الى ان الجمعية الوطنية العراقية أقرّت قبيل الاستفتاء الذي جرى على الدستور في الخامس عشر من اكتوبر لعام 2005 بناء على اعتراضات شرائح كبيرة على مسودة الدستور، أقرّت اجراء تعديلات على المسودة وادخال فقرات ضمن نص الدستور. ان اهم مادة في هذه التعديلات جاءت على شكل اضافة مادة الى الدستور تنص على تقديم اللجنة البرلمانية تقريرا الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر وان التعديلات المقترحة تعرض دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها. كما اوجب التعديل طرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب على استفتاء يجري خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ المصادقة عليها[36].

ان ذلك يعني ان الدستور العراقي الدائم الذي تمت المصادقة عليه في استفتاء شعبي عام ليس بدستور نهائي وانما سيجري تعديل مواد عديدة منه هي محل خلاف

36 - انظر المادة 142 من الدستور بفقراتها الخمسة.

كبير وواسع لدى مختلف القوى والتيارات السياسية والطوائف والقوميات التي يتألف منها المجتمع العراقي. ولا شك ان التركيز في تلك التعديلات، كما هو ظاهر من مجمل الخلافات، سيكون حول مواضيع عديدة منها موضوع الفدرالية وتوزيع الثروات العامة بين مختلف القطاعات والمناطق ومصير مدينة كركوك.

وهناك نقطة مهمة اخرى، وهي ان اللجنة المشكلة بموجب المادة 142 من الدستور مقيدة في تقديم اقتراحاتها حول تعديل الدستور بمدة معينة هي اربعة اشهر من تاريخ تشكيلها (الفقرة اولا من هذه المادة)، شأنها في ذلك شأن المادة 140 من الدستور المقيدة بدورها بمدة معينة كما اسلفنا اعلاه. على ان الفقرة ثانيا من المادة 142 المذكورة، لم تقيّد مجلس النواب بأية مدة من اجل اصداره قراره بشأن تلك المقترحات. ويستخلص من ذلك بان مجلس النواب يمكن له ان ينظر فقط في ما قدمته اللجنة المذكورة خلال الاربعة اشهر المقررة في المادة ويقرر بشأنه ما يراه. غير ان اللجنة ليس بوسعها تقديم اية مقترحات جديدة بعد ان انتهت المدة المذكورة. وذلك يعني ان جميع النقاط المختلف عليها ومن بينها قضية المادة 140 ومصير "المناطق المتنازع عليها" وغيرها، لا يمكن ان يجري حسمها من قبل مجلس النواب ضمن ما أتت به المادة 142 من احكام، بل ان على المجلس في حالة تبنّيه اجراء تعديلات في الدستور تخص تلك القضايا الخلافية ان يفعل ذلك وفقا لاحكام المادة 126 من الدستور الخاصة باجراءات تعديل الدستور بشكل عام والتي من بينها موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب، وموافقة الشعب عن طريق الاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية على التعديل.

تقييم المادة 140 الدستورية

يمكن لنا ان نجمل ملاحظاتنا حول المادة 140 بما يلي:

1 - تضمّن الباب السادس من الدستور الذي عنوانه (الأحكام الختامية والانتقالية) فصلين: الأول بعنوان الأحكام الختامية، والثاني بعنوان الحكام الانتقالية. وعالج الفصل الأول في مواده الست موضوع تعديل الدستور، ولزوم صدور القوانين والأحكام القضائية بإسم الشعب، وبقاء التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغ او تعدّل، ولزوم حصول اغلبية المصوّتين على الاستفتاءات، وما الى ذلك من احكام تنظيمية.

اما الفصل الثاني من هذا الباب والذي عنوانه (الأحكام الانتقالية)، فقد احتوى على 13 مادة عالجت أمورا موقتة تنتهي احكامها بتنفيذ مضامينها او بانتهاء المدد المحددة لها. وشملت مواد هذا الفصل احكاما تتعلق برعاية ذوي الشهداء وتعويضهم، واصدار مجلس النواب نظاما داخليا له في اول جلسة يعقدها، واستمرار المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها والغائها بعد اكمال اعمالها، ومواصلة الهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث اعمالها مع الغائها من قبل مجلس النواب بعد انتهاء مهمتها، ومواصلة هيئة دعاوى الملكية اعمالها وحلها من قبل مجلس النواب، وتأجيل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد، والعمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية

بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ الدستور، والأحكام الخاصة بتشكيل مجلس الرئاسة، وان يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى، واخيرا الأحكام الخاصة بكركوك وما اطلق عليها بـ "المناطق المتنازع عليها"، والاحكام الخاصة بـ "اقليم كردستان"، والاحكام المتعلقة بتشكيل لجنة لدراسة تعديل الدستور، والغاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية باستثناء مادة وفقرة من مادة اخرى من هذا القانون، وما يتعلق بتاريخ نفاذ الدستور.

يلاحظ مما اوردناه اعلاه ان الباب السادس احتوى على فصلين، تضمّن اولاهما "احكاما ختامية" تحتوي على مبادئ عامة تذكر عادة عند تشريع اي دستور جديد، وتضمّن الفصل الثاني احكاما سمّاها الدستور بانها "انتقالية" اي انها احكام موقتة تخص فترة معينة تنتهي بانتهاء أمدها او بتنفيذ ما ورد فيها من احكام ومواضيع.

وعندما نلاحظ ايراد المشرّع المادة 140 من الدستور ضمن الفصل الثاني من الباب السادس الذي يحتوي على الأحكام الانتقالية، نفهم ان قصد المشرّع هو اعتبار هذه المادة موقتة، خاصة وانها اوجبت تنفيذ بنود المادة ضمن فترة زمنية محددة تنتهي وينتهي معها حكم المادة، وهي اليوم الحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر لعام 2007. ولوكان المشرّع يقصد ديمومة هذه المادة حتى انتهاء تنفيذ ما ورد فيها من اجراءات حتى لو تخطت هذه الفترة السقف الزمني المحدد فيها، لكان يضع المادة ضمن الباب الخامس مثلا والخاص بالاقاليم وسلطاتها.

2 – يلاحظ ان المادة 58 من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية، وهو القانون الذي تمت صياغته باللغة الانكليزية في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يقال بانه حرّر من قبل الأمريكي الصهيوني نوح فيدلمان، كان قد اورد في هذا الموضوع تعبير "الأراضي المتنازع عليها" ، بينما وسّع الدستور الدائم هذا المفهوم في المادة 140 منه باستعماله عبارة "المناطق المتنازع عليها". ولايخفى لأحد كيف تمت المداولات والنقاشات حول ايراد وصياغة هذه المادة وكيف تم ذلك وراء الكواليس وفي ما كان يسمّى انذاك بـ"المطبخ".

3 – لا يخفى ان "الاراضي" او "المناطق" انما ينشب النزاع حولها بين الدول، وتتركز حول المناطق الحدودية، كالنزاع بين الهند والباكستان حول منطقة كشمير او النزاع بين العراق وبين ايران حول حدود شط العرب او النزاع بين الصين واليابان حول بعض الجزر. اما ان تكون هناك "اراض" او "مناطق" هي (متنازع عليها) ضمن الدولة الواحدة المعروفة والمعترف بحدودها الدولية من قبل الدول المجاورة لها ومن قبل المجتمع الدولي، فذلك أمر لا يمكن وجوده في اي دستور متمدّن في العالم.

4 – ان عبارة (كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها) الواردة في الفقرة "ثانيا" من هذه المادة، تشعر بان الهدف الحقيقي هو الاستحواذ بشكل رئيسي على "كركوك" وان عبارة "والمناطق الأخرى" انما وضعت لإقتطاع ما يمكن اقتطاعه من مناطق اخرى من البلاد والحاقها بالاقليم الكردي.

5 – لم توضّح الفقرة المذكورة اعلاه هل المقصود بعبارة "كركوك" هو (محافظة كركوك) بما فيها من اقضية ونواح، ام المراد بها (مدينة كركوك) ضمن حدود البلدية المقررة لها.

6 – اوردت الفقرة "ثانيا" ان الغرض من اجراء "الاستفتاء" هو (تحديد ارادة مواطنيها). ولاشك ان هذه العبارة عامة بحيث يمكن ان تتجلى "ارادة المواطنين" على شكل احتمالات متعددة اخرى وليس بالضرورة احتمال الانضمام الى "اقليم كردستان" مثل:

أ) ابقاء كركوك او اية "منطقة متنازع عليها" كمحافظة مرتبطة بالمركز مباشرة، مما سينطبق عليها حكم المادة 122 من الدستور الخاصة بالمحافظات التي لا تنتظم ضمن اقليم معين.

ب) تشكيل اقليم يسمى "اقليم كركوك" إعمالا لنص المادة 119 من الدستور التي تتيح لكل محافظة او اكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه.

ت) تشكيل اقليم جديد مؤلّف من عدد من المحافظات كمحافظة نينوى او صلاح الدين او ديالى على سبيل المثال، وفقا للمادة 119 المشار اليها.

ولا شك ان المناورات السياسية استهدفت تكوين قناعة لدى المواطنين بأن الاستفتاء الذي كان مزمعا اجراؤه انما كان المقصود منه "الانضمام الى اقليم كردستان من عدمه" ، وبالطبع فان هذا المنحى لا يتفق اطلاقا مع نص وروح المادة 140 نفسها، فاي منطق قانوني او دستوري يقبل ان يقتصر تفسير عبارة "لتحديد ارادة مواطنيها" الواردة في نهاية الفقرة ثانيا من المادة 140 الدستورية على انها تنصرف الى "الانضمام الى اقليم كردستان من عدمه".

7 – كان ينبغي صدورقانون يحدد من له الحق في الاشتراك في "الاستفتاء" الذي هو مرحلة من مراحل تطبيق المادة 140، ومن ليس له هذا الحق، واية سجلات يعتمد عليها في تحديد من له هذا الحق، وكان من اللازم ان يتضمن ذلك القانون تحديد ماهية (المناطق المتنازع عليها) وبيان حدودها الجغرافية بشكل واضح لا لبس فيه، منعا لأية جهة بالادعاء بان هذه المنطقة او تلك هي منطقة "متنازع عليها"، ولم يصدر اي قانون يحدد ويفصّل كل ذلك بوضوح ضمن الفترة المحددة لتنفيذ المادة 140المشار اليها.

8 – لم ينص الدستور في مواده المتعلقة بموضوع الأقاليم الواردة في الفصل الأول من الباب الخامس منه الخاص بـ "سلطات الأقاليم" على أمكانية أنضمام أية محافظة الى أقليم قائم فعلا. فالمادة 119 الدستورية التي تبحث عن تكوين اقاليم اقتصرت على امكان (تكوين اقليم) وليس (الانضمام الى اقليم قائم). ويتضح من ذلك انه لا يحق لأية محافظة الانضمام إلى اقليم قائم بل يحق لها تكوين اقليم، وبالتالي فان عبارة (لتحديد ارادة مواطنيها) الواردة في الفقرة الثانية من المادة 140 لا يمكن ان

تنصرف دستوريا الى انضمام محافظة كركوك او اية منطقة عراقية اخرى الى اقليم "كردستان" القائم حاليا وفقا للدستور.

آراء حول مصير المادة 140 من الدستور

بعد ان اوضحنا رأينا حول المادة 140 من الدستور وقلنا بان هذه المادة قد استنفدت المدة الزمنية المقررة لتطبيقها ولم يعد بالامكان تطبيقها، نعود ونقول أن هذه المادة هي من بين النقاط الخلافية التي لم يحصل توافق بشأنها بين الأحزاب والمجاميع والمكوّنات، والتي تم ترحيلها الى فترات تالية ولحين ايجاد حلول ترضي كافة الأطراف بشأنها. على اننا سنحاول هنا التعرّف باختصار على اكبر قدر ممكن من الآراء المختلفة التي نشرت حول هذه المادة الخلافية سواء القائلين بكونها مادة دستورية واجبة التطبيق او القائلين بانتهاء مفعولها كنص دستوري، اضافة الى من اجرى تقييما قانونيا لجميع ما تضمنته من احكام.

الدكتور مجيد العنبكي

أن مسألة كركوك، في الوقت الحاضر، فيها من الحساسية المفرطة ما لا يمكن تدارك نتائجها ان أسيء فهمها. وسأركز مجهودي على تفسير المادة (140) من الدستور العراقي الحالي تفسيرا موضوعيا بعيدا عن السياسة والتحزب والتعصب. ولا اريد ان اذكر هنا ما قيل بخصوص مدته. ولكن لنركز على عبارة (لتحديد ارادة مواطنيها). ان النص لم يذكر لتحديد ارادة مواطنيها في اي مجال؟ لو كان النص قد ذكر صراحة لتحديد ارادة مواطنيها في الانضمام إلى اقليم كردستان من عدمه، لكانت المشكلة منتهية، ولكنه لم يشر إلى ذلك، حيث يمكن ان يكون تحديد ارادة مواطنيها في مسائل اخرى. وفي مثل تلك الحالات، اي عدم الاشارة صراحة لنية المشرع الدستوري يصار إلى طريقين لاستخلاص نية المشرع وكالاتي:

الطريق الاول : يكون بمقارنة النص الحالي بالنصوص ذات العلاقة في الدستور ذاته، وفي هذا المجال يجابهنا نص المادة (119) من الدستور التي يتضح منها ان اي محافظة لا يحق لها الانضمام إلى اقليم قائم بل يحق لها تكوين اقليم. والنص في هذه المادة واضح وصريح، حيث قال يحق لكل محافظة او اكثر تكوين اقليم ولم يضف النص الانضمام إلى اقليم، ولو اراد المشرع الدستوري النص على انضمام محافظة إلى اقليم قائم لفعل ذلك ولكنه لم يفعل.

عليه وعلى وفق ماتقدم فأن محافظة كركوك يحق لها ان تكون اقليما وحدها او مع غيرها من المحافظات لا ان تنظم إلى اقليم قائم، وهذا يسري على كل محافظات العراق. أما اجراء استفتاء لانضمام محافظة إلى اقليم قائم فسيكون عملا مخالفا للمادة (119) أعلاه.

الطريق الثاني : ويكون بمعرفة نية المشرع الدستوري من خلال من شارك في وضع الدستور. حيث ينبغي اجتماع اللجنة التي وضعت الدستور مع البرلمان والخروج

برأي موسع ومشترك يتم فيه شرح نية المشرع الدستوري في هذه النقطة ويكون ذلك ببيان أو اعلان دستوري يصادق عليه البرلمان والرئاسات الثلاثة الاخرى.

اما القول بأن محافظة كركوك او اي محافظة اخرى لها الحق بالقيام بأستفتاء للانضمام إلى اقليم كردستان، وهو اقليم قائم، فلايجوز القيام بذلك الاستفتاء دستوريا لعدم وجود نص دستوري صريح وواضح ولا يكتنفه الغموض بهذا الخصوص. ولذلك يعتبر الاستفتاء، في حالة اجرائه، غير دستوري ومخالف لنص المادة (119) من الدستور العراقي، ويكون كل مايترتب عليه باطلا. واذا اريد لهذا الاستفتاء (انضمام محافظة كركوك إلى اقليم كردستان) ان يكون دستوريا، فلا بد من اجتماع اللجنة التي وضعت الدستور مع البرلمان لاستيضاح نية المشرع الدستوري ببيان او اعلان دستوري واضح وصريح ولا لبس فيه مع مصادقة الرئاسات الثلاث الاخرى (مجلس الوزراء، ومجلس الرئاسة، ومجلس القضاء) على ذلك البيان او الاعلان مع نشره في الجريدة الرسمية[37].

احمد العبادي – خبير قانوني

أن المادة 140 من الدستور تحتاج الى تشريع جديد لأنها فقدت الشرعية الفعلية عام 2007. إن المادة 140 من الدستور العراقي حددت الاجراءآت والخطوات الواجب على السلطة التنفيذية اتخاذها لاستكمال تنفيذ المادة 58 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وبموجب المادة 140 البند ثانيا من الدستور العراقي تم تحديد سقف زمني وتم تحديد يوم 31كانون الأول /2007 كحد أقصي لتنفيذ تلك المادة. وبما انه لم يتم تنفيذ المادة 140 من الدستور خلال المدة المذكورة فإنها تصبح بحكم المنتهية من الناحية الدستورية وتحتاج إلى تشريع قانون جديد لغرض تنفيذ الخطوات الواجب تنفيذها الواردة بالمادة 58 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية[38].

الدكتور عصمت عبد المجيد بكر – رئيس مجلس شورى الدولة في العراق سابقا

نصت المادة (140) من الدستور العراقي على اجراءات يجب الانتهاء منها في موعد اقصاه 31/12/2007 ، فهذه المادة مصاغة صياغة جامدة، ذلك ان الغرض من القاعدة القانونية المنصوص عليها فيها محدد تحديدا دقيقا والحل فيها ايضا محدد تحديدا دقيقا بحيث لا يملك المطبّق لهذه القاعدة ادنى سلطة تقديرية سواء فيما يتعلق بمدى انطباق القاعدة او نوع الحل الذي يترتب على انطباقها. فالمدة المنصوص عليها في المادة (140) المذكورة مدة محددة فيها وهي حتمية ولا يملك المطبّق اية سلطة تقديرية في وجود عذر مشروع او غير مشروع في فوات هذه المدة، وليس له الا الحكم بمضي الميعاد المحدد. ويتبين مما تقدم ان المادة المذكورة مؤقتة وعمرها محدد بانتهاء يوم 31/12/2007 وعلى هذا تم الاستفتاء على الدستور ومواده[39].

37 تفسير قانوني لموضوع المادة 140 من الدستور، موقع " درر العراق " الالكتروني، 132 نيسان 2013.

38 وكالة انباء براثا، 11 حزيران 2013.

39 انظر مقاله المعنون "الجوانب القانونية للقضية التركمانية في العراق" المنشور في مجلة "كلوبال

الدكتور عامر حسن فياض - استاذ العلوم السياسية في جامعة بغداد

ان المادة 140 كما هو معروف مادة دستورية رسمت خارطة طريق للمناطق المتنازع عليها في العراق، مبينا أنها طرحت عبر ثلاث مراحل، مرحلة تتعلق بالملكية ومرحلة تتعلق بالتعداد السكاني والمرحلة الأخيرة هي الاستفتاء. إن المرحلة الأولى قد أنجزت وأن المرحلتين الأخيرتين تعتمدان على المدة التي حددها الدستور العراقي، ولذلك أراها بأنها غير قابلة للتطبيق الآن[40].

اسامة النجيفي - رئيس مجلس النواب العراقي سابقا

ان "المادة 140 سقطت في نهاية السنة الماضية 2007 لان المدة جزء من المادة الدستورية وليست منفصلة عنها. وباتفاق الكثير من النواب والمراقبين والقانونيين ان المادة "انتهت". وهناك قناعة حتى لدى الجانب الكردي بأن هذا الموضوع عفا عليه الزمن ويجب ايجاد حلول اخرى. كما ان التمديد الذي طرأ غير قانوني. ان التمديد كان اقتراحا من الامم المتحدة ووافق عليه اقليم كردستان دون ان يعرض على البرلمان العراقي ولا حتى على الحكومة العراقية، فكان اجراءا غير قانوني. ان لجنة التعديلات الدستورية التي تعمل بموجب المادة 142 من الدستور هي الوحيدة التي تستطيع ان تغير المادة او تعطيها تركيبة جديدة او تعوض عنها بمواد اخرى جديدة وهذا لم يحصل واللجنة تقريبا متوقفة لديها بعض المشاكل والأمور الخلافية لا زالت عالقة. وعليه لا يحق لاي حزب او لبرلمان كردستان او البرلمان العراقي اجراء تمديد لهذه المادة او ان يتم التعديل من خلال حذف التاريخ القديم واضافة تاريخ جديد[41].

ارشد الهرمزي : حقوقي – كبير مستشاري رئيس الجمهورية التركية سابقا

ان المادة 140 من الدستور العراقي وردت ضمن باب الأحكام الانتقالية، ويتبين من ذلك ان المادة موقتة ومحكومة بتاريخ معين، وينتهي حكم المادة في حالتين: اما تطبيقها بكاملها، او حلول الأجل المذكور فيها ايهما اقرب. ومن هذا المنطلق، ونظرا لعدم اتمام مقوّمات المادة 140 من تطبيع واحصاء، ونظرا لمعرفة الجميع بأن تطبيق هذين الشرطين متبوعا بإجرء استفتاء لا يمكن عمليا خلال الأشهر المتبقية من عام 2007 بأي حال من الأحوال، فان حلول نهاية يوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول 2007 يكون موعدا لإلغاء هذه المادة ولا يمكن الحديث عن تطبيقها او اجراءاتها بعد هذا التاريخ[42].

ستراتيجي" الصادرة في انقرة، العدد 13 ، السنة 4، ربيع 2008، ص 137.

40 تصريح خص به جريدة المواطن.

41 شبكة النبأ المعلوماتية – 7 كانون الثاني 2008.

42 - مجلة قارداشلق – الأخاء، استانبول، العدد 35، تموز – ايلول 2007، ص 63.

محمد سعيد السامرائي – خبير قانوني

من الناحية القانونية المادة (140) من الدستور أصبحت غير قابلة للتطبيق لأنها لم تطبق في المدة الزمنية التي أقرها الدستور بنهاية عام 2007"[43].

شوان محمد طه ـ عضو التحالف الكردستاني

إن المادة 140 مادة دستورية غير قابلة لأي نقاش وجميع الكتل اتفقت على ذلك وأن هناك لجنة تم تشكيلها لمتابعة تطبيق هذه المادة.

الجبهة التركمانية

أن المادة (140) من الدستور أصبحت منتهية دستوريا ونؤكد تمسكنا بالمادة 119، التي يمكن بها حل قضية كركوك، وندعو إلى عدم استخدام مدينة كركوك للمزايدات السياسية.

الكاتب حسين عوني

ان هناك شبه اجماع في الساحة العراقية على تغيير المادة (140)، فضلا عن تزايد التأييد الاقليمي والدولي لهذا الاتجاه. والاهم من كل ذلك هو ان المقترحات المطروحة على بساط لجنة مراجعة الدستور متقاربة الى حد كبير في مطالبتها بتغيير المادة (140) واعطاء وضع خاص لمحافظة كركوك، واعتبارها اقليما قائما بذاته.

وعلى اساس ما تقدم يصح القول بأن اعطاء وضع خاص لمحافظة كركوك، واعتبارها اقليما خاصا، يمثل تمثيلا ناصعا للاجماع الرافض لاي حل احادي الجانب لقضية هذه المدينة، كما انه يعتبر الحل الامثل لتجسيد ارادة الاطراف المتنازعة في كركوك واردة الشعب العراقي بصورة عامة.

ومن المعروف ان قانون ادارة الدولة قد اعطى وضعا خاصا لمحافظة كركوك الى جانب محافظة بغداد، وكان من الممكن جدا تسوية معضلة كركوك وفق هذه الخصوصية بصورة سريعة منذ تلك الفترة. غير ان ظهور المادة (140) الى حيز الوجود ايام كتابة الدستور العراقي النافذ، ادى الى قلب الامور رأساً على عقب. حيث ان هذه المادة جعلت قضية كركوك قضية دستورية بعد الغاء قانون ادارة الدولة وملحقه بالكامل بأستثناء الفقرة (أ) من المادتين (53 و 58) منه. ويرى الكثيرون حتى يومنا هذا بأن هذا الاستثناء خلق تناقضا واضحا بين مواد الدستور ذات الصلة، بالاضافة الى انه جاء تلبية لرغبة التحالف الكردستاني في قطع الطريق امام اعتبار محافظة كركوك اقليما خاصا، ومن ثم شرعنة الحاقها باقليم (كردستان) عبر الاصرار على تنفيذ المادة (140). وهكذا تحولت هذه المادة منذ الوهلة الاولى الى مصدر لتأزم الاوضاع في كركوك بصورة دراماتيكية، وهكذا ايضا تحولت مسألة تقرير مصير كركوك الى نقطة تقاطع صعبة أمام القوى المحلية والاقليمية والدولية. ولا غرابة بعد

43 ـ نقلا عن جريدة المواطن.

ذلك في تنامي قوة المطالبة بالعودة الى اعطاء وضع خاص لمحافظة كركوك.

وكما كان متوقعا فأن لجنة تطبيع الاوضاع في كركوك، قد فشلت في اداء مهامها لاسباب كثيرة وفي مقدمتها ان تطبيق المادة (140) بوضعها الحالي لا يعني عند غالبية الناس سوى فرض حل احادي الجانب يخدم مصالح القومية الكردية على حساب القوميات الاخرى في كركوك وبالتالي على حساب مكونات الشعب العراقي بصورة عامة. ومن هنا تزايدت المعارضة الشعبية والرسمية المطالبة بأعطاء وضع خاص لمدينة كركوك قبل أن يؤدي تطبيق المادة (140) بصيغتها الحالية الى خلق فتنة جديدة تطال جميع مكونات الشعب العراقي القومية والطائفية وبالتالي انهيار العراق في دولة ممزقة وحرب اهلية تحرق الاخضر واليابس.

ثم ان المادة (140) من الدستور العراقي النافذ، تخص تطبيع الاوضاع في المناطق المتنازع عليها في العراق، وليست لها علاقة مباشرة بترسيم حدود (اقليم كردستان). لذا ينبغي عدم الخلط بين الامرين.

اضافة الى انه وبعد انتهاء مناقشة قانون الفدرالية في مجلس النواب العراقي، تقرر تأجيل تطبيقه لمدة (18) شهراً، وبعد انقضاء هذه الفترة يأتي دور الشعب العراقي للمشاركة في الاستفتاء لاختيار شكل الفدرالية الذي يراد تطبيقه في العراق.

الدكتور علي نجيب

لقد أعترف السيد رائد فهمي رئيس لجنة المادة 140 يوم أمس الأحد المصادف 2/12/2007 من خلال منبر مجلس النواب العراقي أمام أعضائه وأمام الشعب العراقي وامام العالم أجمع ومن خلال شاشات الفضائيات العالمية حول التجاوزات الكردية في كركوك وتوابعها بعد سقوط النظام البعثي وأعطى مثالا واحدا على هذه التجاوزات بقوله: أن عدد المتجاوزين من العوائل الكردية القادمة الى كركوك بعد سقوط النظام السابق في ملعب كركوك فقط يتجاوز 400 عائلة وبعد التحقيق والتدقيق في الأمر تبيَّن وتحقق لهم بأن نسبة 25 % من هؤلاء المتجاوزين يعتبرون مرحّلين حقيقيين من الاكراد في كركوك والباقين غرباء ليسوا من أهالي المدينة.

ويعدّ هذا الإعتراف سابقة خطيرة من نوعها وواقعية وحقيقية تصدر من أول مسؤول عراقي يترأس لجنة المادة المرقمة 140 في ما يخص واقع حال مدينة كركوك والتغييرات الديموغرافية التي تجريها الأحزاب الكردية لتغيير معالمها وتركيبها السكاني بغرض الأستحواذ عليها من خلال الأستفتاء غير القانوني على مصيرها.

يتحتم على مجلس النواب العراقي والحكومة العراقية والمثقفين والسياسيين واجبا أخلاقيا ووطنيا تجاه الشعب المنكوب بإظهار الحقائق والحق وإيقاف أعمال لجنة المادة 140 السيئة الصيت وألغائها فورا لأنها موضع خلاف بين الكتل، وكل مادة دستورية تكون مورد الخلاف بين الكتل السياسية لا يمكن إجراؤها بحال من الأحوال دستوريا

طبقا لمقررات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي[44].

رائد فهمي - رئيس اللجنة المكلفة بتنفيذ المادة 140

إن البعد السياسي يعرقل تطبيق هذه المادة. ان تنفيذ مراحل هذه المادة له علاقة بالتفاهمات بين الأطراف السياسية العراقية وخاصة في ما يتعلق بالإحصاء السكاني والحدود الإدارية للمحافظة. أن المادة 140 ليست لها علاقة بمدينة كركوك فقط، وإنما ببعض المدن العراقية في الوسط والجنوب حيث تم افتتاح أربعة مكاتب للجنة في محافظات البصرة وواسط وبابل وميسان، وأن اللجنة تواصل مهمة تنفيذ المرحلة الأولى لهذه المادة وهي التطبيع ودفع التعويضات للمتضررين "جراء سياسة الترحيل والتهجير التي مارسها النظام السابق بحق المواطنين في مختلف المدن العراقية".[45]

طارق حرب – خبير قانوني

ان تطبيق المادة واجه مصاعب سياسية وفنية. فقد وضعت المادة اطارا زمنيا لتنفيذ المراحل ينتهي في اليوم الاخير من العام 2007 لكن العراقيين اخفقوا في انجاز ما هو مطلوب لتنفيذ المادة فتوسطت الامم المتحدة لدى الفرقاء العراقيين وتم تمديد المهلة الزمنية لتنفيذ المادة ستة اشهر اضافية تنتهي في تموز/يوليو 2008. وأثار التمديد جدلا ولغطا كبيرا بين الفصائل العراقية السياسية بين من عدّه غير دستوري ويفتقد الاساس القانوني وبين من اعتبر المادة ماتت لانها تجاوزت اطارها الزمني دستوريا. الى الان المادة 140 من الدستور لم تكمل المرحلة الاولى وهي مرحلة التطبيع وهنالك مرحلتان اخريتان وهما مرحلة الاحصاء والاستفتاء. اعتقد ان المدة المتبقية لن تكون كافية لاكمال المراحل الثلاث لاسيما وانه لم يناقش لحد الان قانون الاستفتاء، لان الاستفتاء الذي هو مرحلة من مراحل تطبيق المادة يجب ان يكون بقانون ليحدد من له الحق ليشترك في الاستفتاء ومن ليس له هذا لحق. يقول حرب موضحا: ان المادة تبقى نافذة حتى في حال عدم اكتمالها في الفترة المحددة لها طالما لم يتم الغاؤها من الدستور. فهي مستمرة التطبيق، والالغاء يكون من خلال تعديل الدستور[46].

تحديد "المناطق المتنازع عليها"

وجدنا في الطروحات السابقة ان الدستور العراقي جاء بنص غامض حول "المناطق المتنازع عليها"، وان الفقرة "ثانيا" من المادة 140 من الدستور اشارت الى اجراء التطبيع والاحصاء والاستفتاء (في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها). فالدستور اذا جاء غامضا في نقطتين رئيسيتين وهما :

44 1موقع المرصد الالكتروني 1 /12/2007.

45 موقع لجنة تنفيذ المادة 140 من دستور جمهورية العراق، 13 نيسان/ابريل 2010.

46 موقع اصوات العراق الالكتروني.

1 – هل ان عبارة "كركوك" تعني مدينة كركوك ام انها شاملة بحيث تشمل "محافظة كركوك" بما فيها من اقضية ونواحي وقرى.

2 – لم يحدد الدستور "المناطق الاخرى المتنازع عليها"، بحيث انه لو اريد تفسيرها على نطاق واسع يكون بالامكان القول بان المحافظات الشمالية والوسطى من العراق مثل الموصل وصلاح الدين وديالى هي ضمن المناطق المتنازع عليها. ولا شك ان هذا الغموض الوارد في سياق مادة دستورية وفي قضية مهمة قد تهدد بتفكيك العراق أمر معيب ويخلق مشاكل في غاية الخطورة.

قرارات المحكمة الاتحادية حول تحديد "المناطق المتنازع عليها"

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا ثلاثة قرارات حول تحديد مفهوم وشمول "المناطق المتنازع عليها" وندرج ادناه نصوص هذه القرارات ثم نحاول ان نجري تقييما لها:

1 - القرار المرقم (113/اتحادية/2017) الصادر بتاريخ 29 تشرين الاول/اكتوبر لعام 2017

2 – القرار المرقم (113/اتحادية/2017) الصادر بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر لعام 2017

3 – القرار المرقم (43/اتحادية/2018) الصادر بتاريخ 11 اذار لعام 2018

ونتناول مضمون كل قرار من هذه القرارات فيما يلي:

اولا – القرار المؤرخ 29/10/2017

ان المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد رسمت حدود اقليم كردستان حيث نصت على انه (يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في (19/اذار/2003) الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى). ويعني ذلك الاراضي التي كانت حكومة اقليم كردستان تديرها في (19/3/2003) وان مصطلح (حكومة اقليم كردستان الوارد في المادة (53/أ) من هذا القانون يعني (المجلس الوطني الكردستاني) و (مجلس وزراء كردستان) و (السلطة القضائية الاقليمية في اقليم كردستان). وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان الاراضي المتنازع عليها هي تلك الاراضي التي كانت تدار من حكومة اقليم كردستان في النص المتقدم بتاريخ 19/3/2003 وان المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه هو الوارد في المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على ان تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية. اما الفقرة (3) من الطلب المستفسر عنه بخصوص الجهة المخولة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه، وان المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه هو الوارد في المادة (53/أ) من قانون

ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وصدر القرار بالاتفاق باتا، استنادا الى المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والمادة (5/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 وصدر القرار في 29/10/2017.

ثانيا – القرار المؤرخ 21/11/2017

بناء على الاستفسارات المثارة على القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ (29/10/2017) وبعدد الاضبارة (113/اتحادية/2017) اصدرت المحكمة القرار الاتي : (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا حول الاستفسارات المثارة حول القرار الصادر من هذه المحكمة بعدد الاضبارة (113/اتحادية/2017) وبتاريخ (29/10/2017) وتوضيحا حول الاستفسارات المثارة قررت المحكمة الاتحادية العليا بان تشطب عبارة (بتاريخ 19/3/2003) الوارد في مقدمة السطر (18) من القرار اعلاه اكتفاء بما ورد فيه. وصدر القرار بالاتفاق في 28/11/2017.

ثالثا – القرار المؤرخ 11/3/2018

صدر هذا القرار بناء على طلب الامانة العامة لمجلس النواب/الدائرة البرلمانية/ شؤون اللجان بموجب كتابها المرقم (1/9/2028) والمؤرخ 15/2/2018 المستند على طلب النائب امين بكر محمد المرقم (256) والمؤرخ 17/1/2018 بشأن تعريف المناطق المتنازع عليها والذي تضمن ما يلي : (سبق للمحكمة الاتحادية العليا وان اصدرت قرارا بعدد (113/اتحادية/2017) بتاريخ 21/11/2017 للاجابة على الاستفسارات المثارة حول قرار المحكمة الاتحادية العليا (113/اتحادية/2017) في 29/10/2017. ويبدو ان المحكمة الاتحادية العليا كانت تقصد من تعريف المناطق المتنازع عليها هي تلك المناطق التي كانت لا تدار من قبل سلطات اقليم كردستان ولم تكن تحت سيطرتها وشطب تاريخ (9/3/2003) الوارد في القرار التفسيري الاول الصادر في (29/10/2017) اكبر دليل على ذلك حيث ان المحكمة تداركت الخطأ بقرارها المرقم (113/اتحادية/2017) في (21/11/2017) ولم تشر فيه الى اي تاريخ او اي جهة تدير المناطق المتنازع عليها. راجين بيان الرأي النهائي لتعريف مفهوم الاراضي المتنازع عليها لكي يتسنى لنا وضع خارطة طريق لعمل لجنة (140) من الدستور مع التقدير.

وجاء قرار المحكمة الاتحادية كالاتي: (تجد المحكمة الاتحادية العليا انه بعد اصدار قرارها التصحيحي المرقم (113/اتحادية/2017) في (21/11/2017) للقرار الصادر منها بالعدد (113/اتحادية/2017) في (29/10/2017) وبعد ان وضعت المحكمة الاتحادية العليا ما ورد في الطلب بموجب الكتاب المشار اليه اعلاه فان القرار النهائي للمحكمة الاتحادية العليا بعد التصحيح هو القرار الصادر منها بتاريخ (29/10/2017) وبالعدد (113/اتحادية/2017) واصبح كالاتي: بنتيجة التدقيق والمداولة وجد ان المادة (140/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 نصت على (المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز

كاملة (التطبيع، الاحصاء،وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة). وتجد المحكمة الاتحادية العليا من النص الدستوري المتقدم ان المشرع للدستور استعمل مصطلح (المناطق المتنازع عليها) في المادة (140/ثانيا) المذكورة للدلالة على مناطق تثور المنازعات عليها بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية وان المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية رسمت حدود اقليم كردستان حيث نصت على انه (يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في (19/اذار/2003) الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى. ويعني ذلك الاراضي التي كانت حكومة اقليم كردستان تديرها في (19/3/2003). وان مصطلح (حكومة اقليم كردستان الوارد في المادة (53/أ) من هذا القانون يعني (المجلس الوطني الكردستاني) و (مجلس وزراء كردستان) و (السلطة القضائية الاقليمية في اقليم كردستان). وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان الاراضي المتنازع عليها من وجهة نظرها هي التي لم تكن تدار من قبل حكومة اقليم كردستان في (19/3/2003) الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى وان حسم هذا الموضوع يكون من قبل اللجنة المشكلة وفقا للمادة (140) من الدستور. وان تشخيص هذه الاراضي تختص به اللجنة المشكلة وفقا للمادة (140) من الدستور. وان المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه هو الوارد في المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على ان تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية. اما الفقرة (3) من الطلب المستفسر عنه بخصوص الجهة المخولة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه، فتجد المحكمة الاتحادية العليا للاجابة عن تلك الجهة حددتها المادة (140/ اولا) من الدستور وذلك في ضوء احكام المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية للفترة الانتقالية. وصدر القرار بالاتفاق باتا).

ما الذي نستنتجه من القرارات الثلاثة المسرودة اعلاه

القرار الأول (المؤرخ 29/10/2017)

تضمن هذا القرار الاجابة على ثلاث نقاط تشكّل صلب الغموض الذي يكتنف المادة 53 من قانون ادارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية والمادة 140 من الدستور العراقي النافذ حاليا:

أ – **بصدد تحديد حدود اقليم كردستان،** حددت المحكمة الاتحادية العليا ذلك بانها محافظات اربيل والسليمانية ودهوك زائدا مناطق في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى كانت تدار من قبل حكومة اقليم كردستان.

ب – **بصدد تحديد المناطق المتنازع عليها،** اورد القرار: ان الاراضي المتنازع عليها هي تلك الاراضي التي لم تكن تدار من قبل حكومة اقليم كردستان بتاريخ 19/3/2003.

ومعلوم ان "حكومة اقليم كردستان" كانت تدير في التاريخ المبين ادناه (الذي هو تاريخ بدء الحرب الامريكية ضد العراق) محافظات اربيل والسليمانية ودهوك اضافة الى قضاء كفري الذي كان قضاء تابعا الى محافظة كركوك ثم الحق بمحافظة ديالى في عهد حكم البعث، وبعضا من الاراضي العائدة الى محافظة نينوى (الموصل). وهذا يعني ان محافظة كركوك برمّتها واجزاء واسعة جدا من محافظتي نينوى وديالى وصلاح الدين لا تدخل ضمن مفهوم (الاقليم الكردي) بل تعتبر مناطق متنازع عليها بين الاقليم الكردي وبين الحكومة المركزية، دون تحديد لأي من هذه المناطق تعتبر مناطق متنازع عليها بين حكومة الاقليم والحكومة الاتحادية.

ج – معيار تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه: اوضح القرار (ان المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه هو الوارد في المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية). وتنص هذه الفقرة على انه (يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 اذار/مارس 2003 م. الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى).

ج – الجهة المخوّلة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه :

اورد القرار بهذا الصدد (بخصوص الجهة المخولة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه، تجد المحكمة الاتحادية العليا ان تلك الجهة حددتها المادة (140/اولا) من الدستور، وذلك في ضوء احكام المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية).

وتنص المادة (140/أولا) من الدستور على انه (تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها).

وواضح ان المقصود هنا من عبارة (السلطة التنفيذية) هو (الحكومة الاتحادية) التي مركزها العاصمة بغداد، بدليل ان صدر الفقرة (أ) المشار اليها تفيد (تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير....) وحددت الفقرة هذه التدابير باربعة بنود وردت ضمن الفقرة (أ) المشار اليها. ويعني ذلك ان المرجع في تحديد اية منطقة تدخل ضمن تعريف (المناطق المتنازع عليها) هي الحكومة الانتقالية ومن بعدها الحكومة العراقية التي تمارس سلطاتها في العاصمة بغداد. اما المحكمة الاتحادية العليا، فانها قررت (ان حسم هذا الموضوع يكون من قبل اللجنة المشكلة وفقا للمادة (140) من الدستور. وان تشخيص هذه الاراضي تختص به اللجنة المشكلة وفقا للمادة (140) من الدستور).

ويثار هنا تساؤل محقّ وهو هل ان قرار هذه اللجنة قطعي وملزم للطرفين (الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان)، ام انه خاضع لمصادقة الحكومة الاتحادية

التي هي في الواقع احد طرفي النزاع، وهل يمكن الاعتراض على القرار امام مجلس النواب او المحكمة الاتحادية العليا.

القرار الثاني المؤرخ 21/11 /2017 :

جاء نص هذا القرار مقتضبا ويقضي بان تشطب عبارة (بتاريخ 19/3/2003) الواردة في مقدمة السطر (18) من القرار المؤرخ 29/10/2017. وعلّل القرار هذا الشطب بالقول (اكتفاء بما ورد فيه).

وهذا يعني ان قرار المحكمة الاتحادية العليا المؤرخ 29/10/2017 يجب ان يقرأ بالشكل الآتي : (وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان الاراضي المتنازع عليها هي تلك الاراضي التي كانت لا تدار من حكومة اقليم كردستان في النص المتقدم). اما النص المتقدم الذي اشارت اليه المحكمة الاتحادية العليا، فهو بالشكل الآتي : ((ان المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد رسمت حدود اقليم كردستان حيث نصت على (يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في (19/اذار/2003) الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى. ويعني ذلك الاراضي التي كانت حكومة اقليم كردستان تديرها في (19/3/2003))).

ونرى بان المحكمة الاتحادية العليا لم تأت في هذا القرار بشئ جديد، بل وجدت ان عبارة (بتاريخ 19/3/2003) تكرار لا حاجة اليه لوجود نفس التاريخ في القرار الاول، فقررت شطب هذه العبارة. وبذا فان صلب القرار لم يتغير وبقيت حدود اقليم كردستان هي حدود " الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في (19/اذار/2003) الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى". ويكون القرار بذلك يقضي بعدم شمول حدود اقليم كردستان مناطق كركوك وغيرها مما اوضحناه اعلاه.

القرار الثالث المؤرخ 11/3/2018

نص القرار في مجمله على ما يأتي:

أ - ان القرار النهائي للمحكمة الاتحادية العليا بعد التصحيح هو القرار الصادر منها بتاريخ (29/10/2017) وبالعدد (113/اتحادية/2017). وقد اوضحنا ان هذا القرار يقضي بانه (يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في (19/اذار/2003) الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى)، كما اوضحنا ان تلك الحكومة لم تكن تدير من المحافظات المبينة اعلاه الا النزر اليسير.

ب - ان المشرع للدستور استعمل مصطلح (المناطق المتنازع عليها) في المادة (140/ثانيا) المذكورة للدلالة على مناطق تثور المنازعات عليها بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية. وهذا شرح او تفسير لعبارة (المناطق المتنازع عليها).

ج - ان المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية رسمت حدود اقليم كردستان حيث نصت على انه (يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19/اذار/2003 الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى). ونرى ان هذا النص بدوره يجعل الاراضي المذكورة لا تخضع لحكومة اقليم كردستان لصراحة ذلك النص، بدليل ما اوردته المحكمة الاتحادية العليا انه (ويعني ذلك الاراضي التي كانت حكومة اقليم كردستان تديرها في "19/3/2003").

مصير طلب تشكيل "اقليم كركوك"

رأينا ان العديد من السياسيين والقانونيين وجدوا ان الحل الأصوب لمشكلة كركوك التي جعلها الدستور الخاضع للتعديل من "المناطق المتنازع عليها"، هو انشاء اقليم مستقل بإسم "اقليم كركوك"، تشارك في ادارته جميع المكوّنات على قدم المساواة ضمانا لحقوق كافة الأطراف ومشاركتهم الكاملة في ادارة هذه المدينة. والواقع انه جرت محاولة في هذا السياق عن طريق طلب تطبيق نص المادة 119 من الدستور التي تنص على انه "يحق لكل محافظة او اكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه...".

فقد قدمت الكتلتان التركمانية والعربية في مجلس محافظة كركوك طلبا الى مجلس الوزراء مؤرخا في 24 مايو 2006 موقّعا عليه من قبل 15 عضوا في المجلس يطلبون فيه من مجلس الوزراء اتخاذ قرار باجراء استفتاء بخصوص تشكيل "اقليم كركوك". ووقّع على الطلب 15 عضوا في مجلس المحافظة يمثّلون الكتلتين التركمانية والعربية في المجلس – كما اسلفنا اعلاه – وهم كل من : علي مهدي، حسن توران بهاء الدين، قاسم حمزة البياتي، مجيد عزت دندن، تحسين محمد علي، زالة احمد النفطجي، توركان شكر ايوب، طورهان مظهر حسن، نجاة حسن حسين، محمد خليل نصيّف، راكان سعيد علي، عبد الله سامي العاصي، برهان مزهر العاصي، محمد خضر عرب، رملة حميد احمد.

ويظهر من تاريخ تقديم هذا الطلب انه تم تقديمه الى مجلس الوزراء بعد اربعة ايام فقط من تاريخ نفاذ الدستور المصادف 20 مايو 2006.

سجّل الطلب لدى مكتب رئيس الوزراء بتاريخ 30 مايس 2006، واحال مدير المكتب الطلب الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء – مكتب الأمين[47] لدراسته، وانتهى الأمر برفض الطلب بناء على رأي الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها الموجّه الى مكتب رئيس الوزراء[48].

47 تمت الاحالة بالكتاب المرقم م.ر.ن. 30 والمؤرخ 4 حزيران/يونيو لعام 2006.

48 تم ارسال الجواب بموجب كتاب الدائرة القانونية المرقم ق/2/1/106/42/955 والمؤرخ 29 حزيران/يونيو 2006.

استند قرار رفض طلب تشكيل اقليم كركوك الى ان المادة 118 من دستور جمهورية العراق اوجبت على مجلس النواب ان يسنّ قانونا يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم، ونظرا لعدم صدور هذا القانون لحد ذلك التاريخ، فانه لا يمكن لأية محافظة او مجموعة محافظات (بما فيها محافظة كركوك) ان تطالب بتكوين اقليم في الوقت الحاضر.

وندرج هنا نص هذا الطلب، كما ندرج جواب الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء على الطلب في قسم الملاحق من هذا المؤلّف تثبيتا لوثيقتين تؤرّخان احدى مراحل التاريخ السياسي التركماني في العراق:

الى /مجلس الوزراء الموقّر

م /تشكيل اقليم كركوك

نحن الموقعون ادناه والبالغ نسبتنا ثلث اعضاء مجلس محافظة كركوك، ثقة منا بشأن وجوب الإعتراف بخصوصية محافظة كركوك ووضعها الخاص على مدى التاريخ، نتقدّم الى مجلس الوزراء الموقّر استنادا الى المادة (116)[49] من الدستور العراقي الدائم والنافذ بطلب اجراء استفتاء بخصوص تشكيل اقليم كركوك، اذ تنص المادة المذكورة على ما يلي :

يحق لكل محافظة اواكثر، تكوين اقليم بناء على طلب بالإستفتاء عليه، يقدّم بإحدى طريقتين:

اولا : طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثانيا : طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

نرجو التفضل بإدراج هذا الطلب على جدول اعمال مجلس الوزراء الموقّر، واتخاذ القرار العاجل بشأنه تطبيقا لأحكام الدستور.

49 ورد هكذا في أصل الطلب، والصحيح ان رقم المادة في الدستور الدائم هو (119).

الفصل الثاني

القوانين التي تمسّ حقوق المكوّن التركماني

المبحث الأول

قانون انتخابات مجالس المحافظات

سنتناول بالنسبة لهذا القانون ما يتعلق منه بانتخابات مجلس محافظة كركوك بقدر ما يتعلق الأمر بموضوع هذا الكتاب. وسنسرد في المطلب الاول خلفية تاريخية مختصرة عن تشكيل مجلس محافظة كركوك، ثم نتبعه بمطلب ثان نتناول فيه بالبحث المادة (23) الخاصة بمدينة كركوك الواردة في هذا القانون، ونبحث في مطلب ثالث قرار المحكمة الاتحادية العليا الخاص بالغاء فقرات من المادة المشار اليها، ثم ننتهي بمطلب رابع يخص تعديلا طرأ على قانون انتخابات مجالس المحافظات وتضمّن تخصيص كوتا للتركمان في مجلس محافظة بغداد.

المطلب الأول

تشكيل مجلس محافظة كركوك

احتلت القوات الامريكية العاصمة بغداد يوم التاسع من نيسان/ابريل لعام 2003، وسمحت لقوات البيشمركة الكردية بالدخول الى مدينة كركوك في نفس اليوم والسيطرة على المدينة من النواحي الادارية والأمنية، واكتفت في ذلك اليوم باحتلال حقول ومناطق استخراج النفط في مدينة كركوك ولم تدخل المدينة الا في اليوم التالي اي في العاشر من نيسان/ابريل. ونصبت قوت الاحتلال الامريكي Odirno May-ville قائدا للقوات الامريكية في كركوك. واعلن الامريكان اجراء انتخابات لتشكيل مجلس للمحافظة يتولى ادارة شؤون المدينة وملء الفراغ الاداري والتشريعي فيها. وطلب الامريكان من القوميات الكائنة في المدينة انتخاب ستة ممثلين لكل قومية وهي التركمان والعرب والاكراد والمسيحيين. وفعلا تم انتخاب هؤلاء الاعضاء ومجموعهم 24 عضوا ليؤلفوا مجلس المحافظة. وفي اليوم التالي وخلال اجراء مراسيم اداء اليمين تمهيدا لاجتماع المجلس، حضر الجنرال مايفل وعدد من معاونيه العسكريين قاعة الاجتماع وهم مدججون بالاسلحة الاوتوماتيكية المتطورة، واعلن مايفل انه وبصفته يمثل القوات المحتلة فانه سيضيف ستة اعضاء آخرين الى هيئة المجلس ليصبح العدد ثلاثين عضوا. واضاف مايفل اسماء خمسة اشخاص من الاكراد وشخص واحد من المسيحيين الى القائمة، وأمر بعده باجراء مراسيم اداء اليمين القانونية.

وبذلك ارتفع عدد الاعضاء الاكراد الى 11 عضوا واصبح عدد الاعضاء

المسيحيين 7 عضوا، فيما بقي عدد الاعضاء التركمان والعرب ستة اعضاء لكل منهم. وبهذه الصورة تم انتخاب المحافظ والمدراء العامين، حيث تم انتخاب المحافظ من بين الاكراد وتم توزيع المدراء العامين وعددهم 20 مديرا عاما بواقع 19 مديرا عاما من الاكراد ومديرا عاما واحدا من التركمان، وتم انتخاب شخص عربي زوجته انجليزية مديرا عاما لشركة نفط العراق. ولم تنفع اعتراضات الاعضاء التركمان على هذا الاجراء غير العادل والمنحاز، بل ان الجنرال الامريكي هدّد العضو التركماني باتخاذ اجراءات شديدة ضده في حال استمراره على الاعتراض[50].

أكمل مجلس محافظة كركوك دورته الأولى مع انجاز العملية الانتخابية التي جرت في الثلاثين من كانون الثاني/يناير 2005، والتي تضمنت التصويت لانتخاب الجمعية الوطنية المؤقتة بالإضافة إلى التصويت لانتخابات مجالس المحافظات في عموم البلاد. وتم بذلك اجراء اول انتخاب لمجلس المحافظة في كركوك لشغل 41 مقعدا فيه. وأسفرت النتائج عن حصول قائمة كركوك المتآخية الكردية على 26 مقعداً، وجبهة تركمان العراق على ثمانية مقاعد، والتجمع الجمهوري العراقي على خمسة مقاعد، والائتلاف الإسلامي التركماني والتجمع الوطني العراقي على مقعد واحد لكل منهما.

وفي الحادي عشر من ايلول/سبتمبر لعام 2008 تم اعادة تشكيل مجلس المحافظة على اساس تكوينه من 21 عضوا بواقع ستة اعضاء لكل من المكوّنات الرئيسية الثلاث (التركمانية والكردية والعربية) وعضو واحد لكل من الأرمن والكلدان والصابئة.

وفي عام 2011 حصل تغيير في رئاسة مجلس المحافظة، حيث قدم رئيس المجلس، الكردي "رزكار علي" استقالته من رئاسة المجلس، ووافق المجلس على ذلك بتاريخ 29 مارت من ذلك العام، وتسنّم موقعه هذا عضو المجلس من جبهة تركمان العراق السيد حسن توران بتاريخ الثالث من شهر نيسان لعام 2011. وقد حصل هذا التغيير نتيجة لتوافقات سياسية بين المكوّنات.

50 - كان العضو التركماني الذي رفع صوته عاليا محتجا على هذا الاجراء التعسفي هو "علي مهدي" العضو في مجلس المحافظة الحالي. وقد صرّح علي مهدي انذاك في مقابلة صحفية اجرتها معه في بناية مجلس محافظة كركوك Sarah Childress مراسلة مجلةNews Weeks الاسبوعية التي تصدر في نيويورك حول هذه النقطة بما يلي: عندما صحت معترضا على هذا الاجراء اقترب الجنرال مايفل مني وقال لي بالحرف الواحد : " اصمت والا فسارميك الى مكان لا ترى فيه وجه الارض طيلة حياتك، انك لا تعرف شيئا عن القوات الامريكية ". ولم املك انذاك الا الصمت. وفي تلك الآونة اعتقل الامريكان خمسة او ستة من الاعضاء العرب والبسوا على رؤوسهم الاقنعة واخذوهم بعيدا". انظر اللقاء الذي اجري مع "علي مهدي" المنشور في موقع Biztürkmeniz الالكتروني يوم 27 حزيران 2006.

المطلب الثاني

المادة القانونية الخاصة بمحافظة كركوك في قانون انتخابات مجالس المحافظات

المادة (24) المنقوضة من قانون انتخاب مجالس المحافظات

اوجبت المادة 122 من الدستور العراقي الصادر في عام 2005 في فقرتها الرابعة اصدار قانون خاص لتنظيم انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي التابعة لها. وتنفيذا لهذا النص الدستوري صدر القانون المشار اليه بتاريخ 22 تموز/ يونيو من عام 2008، والذي نظمت المادة 24 منه موضوع انتخابات مجلس محافظة كركوك ومجالس الاقضية والنواحي التابعة لهذه المحافظة.

فقد اخذ المشرّع الوضع الخاص لمحافظة كركوك بنظر الاعتبار، واضاف مادة الى القانون لمعالجة هذا الأمر وهي المادة 24 المشار اليها. واحتوت هذه المادة على ثمان فقرات تضمنت امورا رئيسية تعالج الوضع في كركوك وتضع أسس التعايش السلمي فيها وتعيد الحق الى نصابه وتؤسس لإدارة مشتركة مبنية على المساواة والتوافق بين مكوّنات كركوك. وجاءت المادة المذكورة بذلك بالأحكام الرئيسية الآتية :

1 – تأجيل انتخابات مجلس محافظة كركوك والأقضية والنواحي التابعة لها لحين إنهاء مهام اللجنة المشكلة بموجب الفقرة رابعاً من نفس المادة ورفعها التوصيات والنتائج التي ستتوصل إليها إلى مجلس النواب وبموعد وآلية يتم تحديدهما من قبل المجلس.

2 - صدور قرارات المجلس خلال مدة التأجيل بالتوافق بين المكونات الرئيسية (العرب والكرد والتركمان).

3 - تقسيم السلطة بين المكونات الرئيسية الثلاث بنسبة 32% لكل مكون من المكونات الرئيسية (عرب - كرد – تركمان) و 4% للمسيحيين. واوضحت المادة ان المقصود بالسلطة هي جميع الدوائر الأمنية والمدنية المرتبطة وغير المرتبطة بوزارة بما فيها المناصب السيادية الثلاث (رئيس المجلس – المحافظ – نائب المحافظ) ورئاسات لجان المجلس والوظائف العامة بمختلف الدرجات.

4 – تكليف وحدات عسكرية مستقدمة من جنوب ووسط العراق بمهام الملف الأمني لمحافظة كركوك بدلاً من الوحدات العسكرية العاملة فيها خلال فترة عمل اللجنة المشكلة. وبررت الفقرة ذلك بضمان حياد ومهنية هذه القوات. (وذلك اقرار ضمني من المشرّع بان الوحدات العسكرية العاملة في المحافظة لا يمكن ضمان حيادها ومهنيتها).

5 - التأكيد على خروج القوى الأمنية المرتبطة بالأحزاب السياسية من كركوك. والمقصود بذلك طبعا ان تحل هذه القوات محل قوات البيشمركة والاسايش الكردية

المسيطرة على الملف الأمني في المحافظة.

6 - تشكيل لجنة تتولى تنفيذ المهام الواردة في هذه المادة، وان تكون نسبة تكوين كل مكون من المكونات الرئيسية أربعة أعضاء، اثنين منهم من أعضاء مجلس النواب لكل مكون، وعضو واحد للمسيحيين، وان تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء، مع اشتراك الحكومة في اللجنة بأعضاء يسميهم رئيس الوزراء، وان يكون عمل اللجنة بإشراف ممثلين اثنين عن الأمم المتحدة والجامعة العربية، بحيث تكون مهمتهم تقديم الدعم والنصح والإرشاد والمراقبة.

7 – اوجبت المادة ان يتم تشكيل اللجنة والمباشرة بمهامها بتاريخ الاول من شهر تشرين الأول/اكتوبر لعام 2008. والمقصود بذلك الحيلولة دون التسويف والمماطلة في تنفيذ ما اوجبته المادة من أمور.

8 – حددت المادة مهام اللجنة المشار اليها اعلاه بأنها :

أ) وضع آلية تقاسم السلطة الواردة في المادة نفسها.

ب) تحديد التجاوزات على الأملاك العامة والخاصة والسكنية ضمن محافظة كركوك بعد تاريخ الاحتلال الامريكي للعراق (التاسع من نيسان/ابريل 2003). ويعني ذلك التجاوزات الحاصلة من قبل المجاميع والاحزاب والافراد الكرد حصرا وليس التجاوزات الحاصلة ابان العهد الصدامي.

9 - بسبب هشاشة الوضع الأمني والسياسي والاداري في العراق، توقع المشرّع انه ستكون هناك عراقيل تحول دون تنفيذ هذه المادة تشمل عدم تشكيل اللجنة اصلا او عدم تنفيذ ما ستقرره او توصي به اللجنة، فاحتاط لهذا الأمر بالقول انه: "عند عرقلة أو عدم تنفيذ تشكيل اللجنة أو تنفيذ مقرراتها أو توصياتها يصار إلى إجراء انتخابات مجلس المحافظة وفق نسبة (10) مقاعد لكل مكون من المكونات الرئيسية و(2) مقعد للأقليات في تاريخ يحدده مجلس النواب في موعد أقصاه 31/12/2008".

غير انه عندما تم رفع القانون الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه وفقا للدستور، سرعان ما تعرض للنقض من قبل رئيس الجمهورية الذي كان في نفس الوقت رئيس احد الاحزاب الكردية الرئيسية في العراق[51]، وكان السبب الرئيسي لنقض القانون هو المادة (24) منه التي احتوت على مواد تعالج الوضع في كركوك والتي اعتبرت حلولا تمس بمصلحة الاكراد فيها. واعيد التشريع الى مجلس النواب الذي قام بتشريع القانون بعد ادخال تعديلات عليه وبالأخص على المادة 24 منه والتي صيغت هذه المرة تحت رقم المادة 23 ، وتم تصديق القانون بشكله الجديد من رئاسة الجمهورية ونشر في الجريدة الرسمية واصبح قانونا واجب التنفيذ.

51 وهو (جلال الطالباني) الرئيس السابق لجمهورية العراق ولحزب الاتحاد الوطني الكردستاني.

المادة (23) من قانون انتخاب مجالس المحافظات

بعد ان تم نقض قانون انتخابات مجالس المحافظات من قبل رئيس الجمهورية في نفس اليوم الذي وصل فيه القانون الى الرئاسة بشكل رسمي، قرر مجلس النواب اعادة صياغة مواد القانون بعد اعادة النظر فيه على ضوء اعتراضات رئاسة الجمهورية. واجرى المجلس تعديلات اساسية في المادة 24 من القانون وتمت اعادة صياغتها، واصبح تسلسلها في القانون المادة 23. وهكذا ولدت المادة 23 من قانون انتخاب مجالس المحافظات الذي حظي هذه المرة بمصادقة رئاسة الجمهورية وتم نشره في الجريدة الرسمية واصبح تشريعا واجب التنفيذ على النحو الذي اوضحناه في اعلاه.

تضمنت المادة 23 الأحكام الاتية:

1 – تأجيل انتخابات مجالس محافظة كركوك والاقضية والنواحي التابعة لها الى ما بعد تنفيذ عملية تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك بنسب متساوية بين المكونات الرئيسية، وبعد تقديم اللجنة التي ستتشكل بموجب هذه المادة توصياتها وما توصلت اليه من نتائج الى مجلس النواب.

2 - تشكيل لجنة تتكون من ممثلين أثنين عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاث من أعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك يختارهم ممثلو المكون في المجلس، وممثل عن المكون المسيحي.

3 – تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق، ويمكن للجنة ان تحصل على المساعدة الفنية من هيئة الأمم المتحدة، وعلى ان لا يتعارض عمل اللجنة مع اية مادة من مواد الدستور ذات الصلة بكركوك.

4 – تكون مهمة اللجنة تنفيذ آلية تقاسم السلطة في كركوك، وتحديد التجاوزات على الاملاك العامة والخاصة في المحافظة قبل وبعد التاسع من نيسان/ابريل 2003، ومراجعة وتدقيق جميع البيانات والسجلات المتعلقة بالوضع السكاني بما فيه سجل الناخبين وتقديم توصياتها (الملزمة) الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

5 - تقدم اللجنة تقريرها الى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز الحادي والثلاثين من شهر اذار لعام 2009.

6 - يتولى مجلس النواب تشريع قانون خاص لدورة واحدة يتعلق بانتخابات محافظة كركوك.

7 – استمرار مجلس المحافظة الحالي في ممارسة مهامه ، ويبقى وضع محافظة كركوك على ما هو عليه لحين اجراء الانتخابات فيها.

8 – في حال تعَذَّرْ على اللجنة تقديم توصياتها إلى مجلس النواب يَسُنَّ المجلس قانوناً خاصاً لانتخابات مجلس محافظة كركوك، وفي حال تعذر ذلك تقوم الرئاسات

الثلاث (مجلس الرئاسة ورئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب) وبمساعدة دولية عبر الأمم المتحدة بتحديد الشروط المناسبة لإجراء الانتخابات في كركوك.

الفروق الرئيسية بين المادة 24 المنقوضة والمادة من القانون23 :

عند مقارنة احكام المادة 24 التي اعتبرت منقوضة بعد نقض رئيس الجمهورية للقانون على النحو المار ذكره، مع احكام المادة 23 التي اضحت مادة قانونية واجبة التنفيذ بعد المصادقة على قانون انتخابات مجالس المحافظات ونشر القانون في الجريدة الرسمية، يمكننا ان نلاحظ الفروقات الاتية والتي كانت حسب رأينا اهم العوامل (الى جانب عوامل اخرى تشمل مشروع القانون ككل) التي أدت الى نقض القانون من قبل رئيس الجمهورية:

1 – جاءت المادة 23 خالية من النص الذي تضمنته المادة 24 المنقوضة والتي تقضي بتكليف وحدات عسكرية مستقدمة من جنوب ووسط العراق بمهام الملف الأمني لمحافظة كركوك بدلاً من الوحدات العسكرية العاملة فيها خلال فترة عمل اللجنة المشكلة، لضمان حريتها ومهنيتها.

2 – كان عمل اللجنة حسب المادة 24 "تحديد التجاوزات على الاملاك العامة والخاصة الحاصلة بعد التاسع من نيسان/ابريل 2003"، في حين جاء نص المادة 23 شاملا للتجاوزات الحاصلة قبل وبعد التاريخ المذكور. وبعبارة اخرى ان النص المنقوض كان يشمل التجاوزات الحاصلة من قبل الاكراد بعد الاحتلال الامريكي للعراق، بينما توسّع نطاق عمل اللجنة ليشمل التجاوزات الحاصلة في ظل النظام السابق ايضا.

3 – كانت المادة 24 المنقوضة تنص على ان اللجنة تتخذ قراراتها باغلبية اصوات الاعضاء البالغ عددهم 13 عضوا (اربعة اعضاء من كل من العرب والتركمان والاكراد وعضو من المسيحيين). بينما نصت المادة 23 على ان قرارات اللجنة تتخذ بالتوافق. ولا شك ان المادة 24 المنقوضة كانت تحمل خطر احتمال اتخاذ قرارات باغلبية اصوات اعضاء اللجنة من العرب والتركمان.

4 – كانت المادة 24 المنقوضة تقضي انه في حالة عرقلة او عدم تنفيذ تشكيل اللجنة او تنفيذ مقرراتها وتوصياتها، يصار الى اجراء انتخابات مجلس المحافظة وفق كوتا قدرها (10) مقاعد لكل من المكونات الرئيسية ومقعدين للاقليات، على ان تجري الانتخابات في موعد اقصاه الحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر لعام 2008. في حين ان المادة 23 التي حلت محل المادة 24 المنقوضة قضت انه في حال تعذّر تقديم التوصيات المشار اليها يسنّ مجلس النواب قانونا خاصا لانتخابات مجلس محافظة كركوك، دون ذكر للكوتا التي كانت واردة في المادة 24 المنقوضة، ووضع النص الجديد بنظر الاعتبار احتمال تعذّر اصدار مثل هذا القانون، ووضع حلا لهذه الحالة هو ان تقوم الرئاسات الثلاث (مجلس الرئاسة ورئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب) بتحديد الشروط المناسبة لإجراء الانتخابات في كركوك بمساعدة دولية عبر الأمم

المتحدة. وفتح هذا النص المجال في حالة الاخفاق في جميع التدابير المنصوص عليها انفا الى اللجوء الى مساعدة دولية اي انتقال الموضوع ليكون موضوعا دوليا تتدخل فيه هيئة الامم المتحدة.

هل تم تنفيذ فقرات المادة 23 ؟

تشكلت اللجنة من قبل مجلس النواب بموجب الفقرة الثانية من المادة 23 من ممثلين اثنين عن كل مكوّن من المكوّنات الرئيسية في محافظة كركوك (التركمان، الأكراد، العرب) من أعضاء مجلس النواب عن هذه المحافظة ومن ممثل من المكوّن المسيحي. والمعلوم ان الفقرة المذكورة تشترط اتخاذ اللجنة قراراتها بالتوافق. وعقدت اللجنة أول اجتماع لها في 8 شباط/فبراير من عام 2009. غير أن الاختلافات الحادة في وجهات نظر الأعضاء والتدخلات السياسية حالت دون توصل اللجنة إلى أي اتفاق حول الموضوع، وبقي الأمر معلقا شأنه شأن الكثير من قضايا العراق المصيرية.

وبعد مرور خمس سنوات على صدور القانون، وبناء على دعوى مقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا، قررت هذه المحكمة إلغاء الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من المادة 23 المنوّه بها بداعي تعارضهما مع نصوص المادتين 14 و 16 من الدستور العراقي.

المطلب الثالث

قرار المحكمة الاتحادية العليا المتضمن الغاء فقرتين من المادة 23 من القانون

نظرا لأهمية قرار المحكمة الاتحادية وتأثيره على مجريات الأحداث في مدينة كركوك وبين المكونات التي تعيش فيها، فقد آثرنا ان نعطي لمحة عن الأساس القانوني لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا، قبل ان ندخل في تفاصيل قرار هذه المحكمة المتضمن الغاء الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (36) لعام 2008.

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا في العراق استنادا الى المادة 44 من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية (الدستور الموقت)، وعلى هذا الاساس صدر الأمر الحكومي (القانون) رقم 30 لسنة 2005 الذي اوضح كيفية تشكيل المحكمة واختصاصاتها. وبعد ذلك صدر الدستور الدائم لعام 2005 الذي احتوى على مادتين هما المادة 93 والمادة 94 اللتين نصتا على كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وعلى اختصاصاتها بشكل يختلف عما كان الحال عليه وفق قانون ادارة الدولة، اذ وسّع الدستور الجديد من اختصاصات المحكمة واضاف اليها اختصاصات اخرى من بينها الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة[52]. وبالرغم من نفاذ الدستور الدائم الذي

52 - انظر للمقارنة بين الدستورين المادة 44 من الدستور الموقت والمادتين 93 و 94 من الدستور الدائم.

الغى قانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية (الدستور الموقت)، فان المحكمة الاتحادية لا تزال تمارس اختصاصاتها استنادا الى قانونها المرقم (30) لسنة 2005 المستند على قانون ادارة الدولة الملغى بانتظار ان يسنّ مجلس النواب قانونا ينظّم عمل المحكمة الاتحادية[53]. ويرى علي عيسى اليعقوبي[54] انه " طالما ان قانون ادارة الدولة الغي بنص صريح في الدستور الدائم، ينتفي السند الشرعي لبقاء المحكمة، ولو ان المشرّع اراد الابقاء على هذه المحكمة لما قام بتنظيم المحكمة الجديدة بنصوص صريحة من الدستور في المادة 93 والمادة 94 منه التي تضمنت احكاما مختلفة للمحكمة الاتحادية من حيث التشكيل والاختصاصات".

ويرى الدكتور عصمت عبد المجيد انه " كان من المفروض أن ينص الدستور على أستمرار المحكمة بأعمالها وممارسة أختصاصاتها وفق الأمر رقم(30) لسنة 2005 الى حين نفاذ القانون المؤمل صدوره أستنادا الى حكم البند (ثانيا) من المادة(92) من الدستور، ولما لم يرد في الدستور مثل هذا النص ولم يصدر مثل هذا القانون، فهناك شك كبير بالقيمة القانونية بالأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة منذ نفاذ الدستور في 20/5/2006 ولغاية نفاذ القانون الجديد للمحكمة، والذي ينبغي أن يصدر ويعالج تلك الأحكام والقرارت الصادرة أستنادا الى الأختصاصات المنصوص عليها في الدستور ولاوجود لها في الأمر رقم (30) لسنة 2005.[55]

في حين يرى آخرون ان الدستور الدائم قضى في مادته (130) على بقاء التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغ او تعدّل وفقا لأحكام الدستور، وان المشرّع لم يصدر اي قانون يلغي المحكمة الاتحادية، ولذا فان بقاء المحكمة شرعي ولا اشكال فيه.

ويبقى النقاش دائرا بين قانونية وجود المحكمة من عدمها، الأمر الذي يلقي ظلالا على وجودها وشرعية قراراتها، مما يستوجب اصدار المشرع لتشريع يخص المحكمة الاتحادية في اقرب وقت، قطعا لدابر هذه الآراء المتناقضة.

قرار المحكمة الاتحادية العليا حول الإلغاء الجزئي للمادة 23

أقيمت دعوى إلغاء المادة 23 من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 بتاريخ 25 مارس 2013 من قبل احد اعضاء مجلس محافظة كركوك على المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته. واستند المدعي في طلب الإلغاء إلى الحجج الآتية:

53 انظر: علي عيسى اليعقوبي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق: تكوينها وطبيعة الرقابة التي تمارسها (رؤية دستورية)، مجلة التشريع والقضاء الصادرة في بغداد، العدد الرابع، السنة الرابعة.

54 نفس المرجع.

55 الدكتورعصمت عبد المجيد (رئيس مجلس شورى الدولة العراقي سابقا)، مشكلات التشريع، بيروت، دار الكتب العلمية 2013.

1 – إن المادة 23 بفقراتها الستة (هكذا ورد في لائحة الدعوى، والصحيح أن المادة 23 تحتوي على سبع فقرات)، مخالفة لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (45) المؤرخ 2/7 /2009 لكونه يقضي بتقسيم كركوك إلى أربع مناطق انتخابية توزع بالتساوي على مكوّناتها الرئيسية، وان هذا التقسيم يعتبر تقسيما عنصريا.

2 – إن المادة 23 بفقراتها الستة (الصحيح سبع فقرات كما أسلفنا) تخالف مضمون قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمة (15/ت/2006) و (12/اتحادية/2010).

3 – إن المادة 23 مخالفة لأحكام المواد (2/أولا/ج) و (7 أولا) و (13/ثانيا) والمادة 20 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

4 – إن المادة 23 مخالفة لأحكام ومضمون وغاية المادة (140) من الدستور.

وطلب المدعي في لائحة دعواه الحكم بإلغاء المادة (23) من القانون المشار إليه بفقراتها كافة.

غير ان المدعي حصر دعواه فيما بعد على طلب الغاء الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من القانون المشار اليه صارفا النظر عن طلب إلغاء الفقرات الخمس الأخرى من تلك المادة.

أما المدعى عليه (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) فقد طلب رد الدعوى باعتبار أن المدعي لم يقدّم إي دليل على أن تقسيم كركوك إلى أربع مناطق انتخابية هو تقسيم عنصري، وان ذلك تم نتيجة عدم الاتفاق على أساس للإحصاء السكاني للمحافظة ولخلق نوع من التوافقية الوطنية بين المكونات لحين حسم موضوع الإحصاء. وأوضح المدعى عليه أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي استشهد بها المدعي لا علاقة لها بالدعوى وإنها تخص انتخابات مجلس النواب، فضلا عن عدم الإشارة إلى أوجه مخالفة المادة 23 لأحكام المواد الدستورية.

مضمون قرار المحكمة

قررت المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 26 أغسطس 2013 إلغاء الفقرتين (أولا) و(ثانيا) من المادة 23 موضوع البحث لعدم دستوريتهما، ورد طلب الإلغاء بالنسبة للفقرات الخمسة الأخيرة من نفس المادة لحصر المدعي دعواه بالفقرتين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة. وصدر القرار بأغلبية ثمانية أعضاء، وخالف العضو التاسع القرار حيث أوضح أن الدعوى واجبة الرد لتغيير موضوعها.

استندت المحكمة العليا في قرارها إلى أن الفقرة (أولا) ألزمت أن يكون تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة في المحافظة بالتساوي بين المكونات الرئيسية. ولذا فان النص قد فوّت الفرصة وحرّم من لم يكن بين المكونات الرئيسية من إشغال تلك الوظائف، وان ذلك يخالف أحكام المادة 16 من الدستور التي تشترط تكافؤ الفرص لجميع العراقيين. واحتجت المحكمة بان هذا النص فيه بعض الإبهام،

إذ لـم يحـدد النـص هـذه المكوّنـات أو معيـار تحديدهـا. وأضـاف القـرار فـي حيثياتـه أن هـذه الفقـرة تتعـارض مـع أحـكام المـادة 14 مـن الدسـتور أيضـا والتـي تفيد بـان العراقيين متسـاوون أمـام القانـون دون تمييـز، إضافـة إلـى أن محافظـة كركـوك لـم يتـم فيهـا إجـراء إحصـاء سـكاني ولـم يتـم معرفـة عـدد السـكان لـكل مكـوّن رئيسـي فـي المحافظـة. ووجـدت المحكمـة أن نفـس هـذه الحيثيـات تنطبـق علـى الفقـرة (ثانيـا) أيضـا مـن حيـث حصـر أعضـاء اللجنـة بالمكوّنـات الرئيسـية فـي المدينـة وان ذلـك لا يحقـق تكافـؤ الفـرص الـذي أوجبتـه المـادة 16 مـن الدسـتور.

تقييم قرار المحكمة الاتحادية العليا

مـع أن قـرار المحكمـة الاتحاديـة العليـا بـات ولا يمكـن الاعتـراض عليـه أمـام أيـة جهـة قانونيـة وفقـا للدسـتور، إلا أن ذلـك لا يمنـع مـن التعليـق عليـه أو محاولـة تقييمـه سـلبا أو إيجابـا[56].

اسـتندت المحكمـة الاتحاديـة العليـا فـي قرارهـا القاضـي بإلغـاء الفقرتيـن (أولا) و(ثانيـا) مـن المـادة 23 موضـوع البحـث إلـى أن النـص ألـزم أن يكـون تقاسـم السـلطة الإداريـة والأمنيـة والوظائـف العامـة فـي المحافظـة المذكـورة بالتسـاوي بيـن المكونـات الرئيسـية فيهـا وان ذلـك يخالـف مبـدأ تكافـؤ الفـرص، إلـى آخـره مـن أسـانيد اوضحناهـا فـي مـا أعـلاه.

علـى أن مـن البديهيـات التـي أصبحـت مسـلّما بهـا فـي العـراق أن التشـريعات والقـرارات السياسـية الهامـة كافـة لا تصـدر إلا وفقـا لمبـدأ التوافـق بيـن الأطـراف المعنيـة ووفـق مبـدأ المحاصصـة التـي وضـع الحاكـم الإداري الأمريكـي بـول بريمـر أسسـها فـي بدايـة الاحتـلال الأمريكـي للعـراق، وقـد أضحـى هـذا المبـدأ عرفـا دسـتوريا يعمـل بـه منـذ ذلـك الوقـت مـن أعلـى المسـتويات الإداريـة والسياسـية وحتـى أدنـى الدرجـات الوظيفيـة أو السياسـية. وقـد تـم اختيـار المناصـب السـيادية الثلاثـة وهـي مناصـب رئاسـة الجمهوريـة ورئاسـة مجلـس النـواب ورئاسـة الـوزراء وتوزيعهـا بيـن المكوّنـات الثلاثـة وهـي المكّـون الكـردي والمكـوّن العربـي السـني والمكـوّن العربـي الشـيعي علـى التوالـي وفـق هـذه الصيغـة. وحتـى أن أعضـاء المحكمـة الاتحاديـة العليـا نفسـها تـم اختيارهـم وفـق مبـدأ المحاصصـة والتوافـق، فقـد تشـكّلت المحكمـة المؤلفـة مـن تسـعة أعضـاء مـن أعضـاء مـن المكـوّن العربـي الشـيعي والمكـوّن العربـي السـني والمكـوّن الكـردي والمكـوّن التركمانـي والمكـوّن المسـيحي. واضحـي اختيـار عضـو مـن نفـس المكّـون فـي حالـة فقـدان احـد منهـم لعضويتـه، عرفـا تسـير المحكمـة وفقـه. كمـا أن المناصـب الرئيسـية فـي كركـوك توزعـت بيـن المكونـات الرئيسـية وفـق مبـدأ المحاصصـة والتوافـق. فقـد أسـندت وظيفـة المحافـظ ورئيـس مجلـس المحافظـة إلـى شـخصين مـن المكـوّن الكـردي، وأسـندت وظيفـة نائـب المحافـظ إلـى شـخص مـن المكـوّن العربـي. ثـم ارتـأي فـي سـبيل التقاسـم العـادل للمناصـب فـي كركـوك ولأسـباب

56 - انظـر تفصيـل هـذا الموضـوع: حبيـب الهرمـزي، معضلـة المـادة 23 الخاصـة بكركـوك مـن قانـون انتخابـات مجالـس المحافظـات – دراسـة تحليليـة وتقييـم، مجلـة الأخـاء، العـدد 59، السـنة 15، اسـتانبول، تمـوز- ايلـول 2013، ص 63.

ودوافع سياسية معينة، أن تعهد وظيفة رئاسة مجلس المحافظة إلى شخص من المكوّن التركماني. ناهيك عن أن المناصب الوزارية ومناصب وكلاء الوزراء وقادة الفرق العسكرية تتوزع اعتياديا بين المكوّنات الرئيسية. وحتى أن المادة التاسعة من الدستور العراقي تنص على " إن القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية تتكون من مكوّنات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها". وكذلك فان المادة 48 من الدستور تنص أيضا على أن مجلس النواب يراعى في انتخاب أعضائه "تمثيل سائر مكونات الشعب فيه". يضاف إلى ذلك أن تقاسم السلطات معمول به في كافة المحافظات العراقية وليس في محافظة كركوك وحدها.

والواقع أن المادة 23 موضوع البحث إنما أدرجت ضمن نص قانون انتخاب مجالس المحافظ بهدف حل مشاكل أساسية تعاني منها محافظة كركوك، وهي :

1 - استحواذ المجاميع الكردية على معظم المناصب الإدارية والأمنية في المحافظة إن لم نقل كلها، وحرمان وتهميش المكوّنات الأخرى فيها مثل التركمان والعرب.

2 – الحاجة إلى تثبيت التجاوزات الحاصلة على الأملاك والأراضي العامة والخاصة من قبل المجاميع العربية والكردية قبل الاحتلال الأمريكي وبعده، ورفع هذه التجاوزات وإعادة الأملاك والأراضي المتجاوز عليها إلى أصحابها الشرعيين.

3 – تدقيق البيانات المتعلقة بالوضع السكاني بما فيها سجلات الناخبين بهدف البت في ادعاءات التهجير الجماعي إلى المحافظة.

وعند تدقيق قرار المحكمة نجد انه انصبّ على نقطتين فحسب، وهما: تركيبة اللجنة وكون أعضائها من المكوّنات الرئيسية وحدها، وتوزيع المناصب الرئيسية على المكوّنات الرئيسية. ولم يتطرق القرار إلى التجاوزات الحاصلة على الأملاك ولا إلى التغيير السكاني والتحريفات الحاصلة في سجلات الأحوال المدنية وفي سجلات الناخبين. ولم يكن بوسع المحكمة بالطبع أن تقضي بان تصحيح التجاوزات الحاصلة على الأملاك أو تدقيق البيانات والسجلات المتعلقة بالوضع السكاني بما فيه سجلات الناخبين، أمور تخالف الدستور، غير أنها وفي واقع الأمر وعن طريق إلغائها للفقرتين أولا وثانيا من المادة 23 موضوع البحث قد حالت دون تلبية الحاجة إلى التوزيع العادل للمناصب والوظائف في كركوك، مثلما قضت على الحل الذي أتت به الفقرتان الملغيتان حول رفع التجاوزات على الأملاك وإعادة الحقوق إلى أصحابها من جهة، وتدقيق البيانات والسجلات المتعلقة بالوضع السكاني بما فيه سجلات الناخبين من جهة أخرى. ولا شك أن ذلك سيعيد الوضع في كركوك إلى المربع الأول مما سيؤدي إلى تفاقم النزاعات والاختلافات بين مكوّنات كركوك. كل ذلك دعى كثيرا من السياسيين والمعلّقين إلى القول بان قرار المحكمة اتخذ بدوافع سياسية معينة.

ما الذي يتوجب عمله بعد قرار الإلغاء

لا شك أن قرار المحكمة الاتحادية العليا بات وملزم للسلطات الثلاث في البلاد

وفقا للمادة 94 من الدستور. غير انه ينبغي أن لا يغرب عن بالنا بان قرار الإلغاء شمل الفقرتين (أولا) و(ثانيا) فقط من المادة 23 التي تحتوي على سبع فقرات، ويعني ذلك أن الفقرات الخمس من هذه المادة لا زالت موادا قانونية قائمة وواجبة التطبيق. ويكون من المفيد لذلك إلقاء نظرة سريعة على الفقرات الخمسة هذه:

* تقضي الفقرة (ثالثا) بأنه "تجري انتخابات مجلس محافظة كركوك بعد تقديم اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج إلى مجلس النواب والتي وفقا لها سيقوم المجلس بتشريع قانون خاص لدورة واحدة بانتخابات مجلس محافظة كركوك". وطالما أن الفقرة نص تشريعي واجب التطبيق، فإننا نستخلص من ذلك ما يلي:

أ – لا بد من إجراء انتخاب لمجلس محافظة كركوك.

ب – إن عملية الانتخابات لا تتحقق إلا بعد تقديم اللجنة المنوه عنها في الفقرتين الملغيتين توصياتها.

ج – إن إصدار مجلس النواب قانونا خاصا لا يتحقق إلا استنادا إلى تقرير اللجنة.

د – طالما أن هذه اللجنة غير موجودة نظرا لإلغاء المحكمة الفقرة التي تتضمن تشكيلها، فالنتيجة الحتمية هي دخول الأمر في حلقة مفرغة وعدم إمكان إصدار قانون انتخابات مجلس محافظة كركوك وفقا لهذه الفقرة. وتكون الفقرة الرابعة أيضا عقيمة وبدون فائدة لأنها تتحدث عن توفير مستلزمات انجاز اللجنة أعمالها.

* تقضي الفقرة (خامسا) باستمرار مجلس محافظة كركوك الحالي بممارسة أعماله، وبقاء وضع محافظة كركوك على ما هو عليه إلى حين إجراء الانتخابات فيها. وهذا أمر مفروغ منه ولا احد سيعترض عليه أو يجري نقاشا بشأنه.

* الفقرة (سادسا) لا علاقة لها بهذا الموضوع لأنها تتحدث عن الدرجات الوظيفية والحقوق التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات.

* تتحدث الفقرة (سابعا) عن انه " في حال تعذر على اللجنة تقديم توصياتها إلى مجلس النواب يسنّ المجلس قانونا خاصا لانتخابات مجلس محافظة كركوك. وفي حال تعذر ذلك تقوم الرئاسات الثلاث (مجلس الرئاسة، رئاسة الوزراء، رئاسة مجلس النواب) وبمساعدة دولية عبر الأمم المتحدة بتحديد الشروط المناسبة لإجراء الانتخابات في كركوك".

ونستخلص من هذه الفقرة – وهي عبارة عن نص قانوني واجب التطبيق لعدم إلغائه من قبل المحكمة الاتحادية العليا – ما يلي :

أ – لقد تعذر على اللجنة تقديم توصياتها إلى مجلس النواب خلال فترة وجودها، أي إلى تاريخ قرار المحكمة العليا بإلغائها، وليس بوسعها الآن أن تقدم تقريرا بتوصياتها لسبب بسيط وهو أنها (أي اللجنة) لا وجود قانوني لها بالنظر لإلغائها.

ب - تأسيسا على ما سبق، وتطبيقا لأحكام الفقرة سابعا من المادة 23 يتعين على

مجلس النواب اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية التي تكفل سن القانون الخاص بانتخابات مجلس محافظة كركوك الذي تحدثت عنه الفقرة "سابعا".

ج – في حالة إخفاق مجلس النواب في إصدار هذا القانون الخاص ضمن فترة معقولة من الزمن، يكون مجلس النواب ملزما برفع الأمر إلى (الرئاسات الثلاث). ويتعين على الرئاسات الثلاث آنذاك أن تستعين بهيئة الأمم المتحدة لتحديد الشروط المناسبة لإجراء الانتخابات في كركوك.

إن صياغة القانون الخاص المشار إليه والأحكام التي ستحتويها مواده أمر له أهمية بالغة. فالقانون الجديد ينبغي أن يجد حتما حلا للتجاوزات الحاصلة على الأملاك العامة والخاصة في كركوك، وينبغي أن يتضمن هذا القانون ما ورد في الفقرة ثانيا الملغية المبحوث عنها أعلاه، وبالأخص موضوع تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة في المدينة. ولا يمكن لأحد أن يقول بان هذه الفقرة ملغاة ولا يمكن إحياء ما جاء فيها من أحكام لأن الفقرة – وكما أسلفنا أعلاه – إنما ألغيت بسبب الاعتراض على آلية تشكيل اللجنة التي كانت ستتولى تنفيذ محتويات الفقرة، وليس بسبب عدم دستورية رفع التجاوزات على الأملاك أو بسبب عدم دستورية تدقيق البيانات والسجلات الخاصة بالسكان أو بالناخبين، فالغاية لا يمكن أن تلغى – إن كانت تتفق مع القانون – لمجرد إلغاء الوسيلة التي كانت ستحقق الغاية لولا إلغاء هذه الوسيلة، وبعكس ذلك فان عدم إصدار هذا القانون سيعني إسدال الستار بشكل كامل على التجاوزات على الأملاك وإسدال الستار على الهجرة غير الشرعية إلى كركوك

ونرى أن ينص القانون الجديد على تشكيل لجنة يحدد مجلس النواب نفسه أعضاءها وان تكون مهمتها تنفيذ ما يلي:

أ – تثبيت التجاوزات الحاصلة على الأملاك والأراضي العامة والخاصة قبل وبعد تاريخ الاحتلال الأمريكي للعراق، على أن تتولى الحكومة الاتحادية رفع وإزالة هذه التجاوزات بما يتفق مع القوانين النافذة في البلاد.

ب - تدقيق البيانات والسجلات المتعلقة بالوضع السكاني وسجلات الناخبين في كركوك، وتقديم توصياتها إلى المفوضية العليا للانتخابات والى مجلس النواب خلال مدة يحددها المجلس.

ج – يحدد المجلس تاريخ إجراء الانتخابات في كركوك بعد تقديم اللجنة توصياتها المبينة أعلاه.

د – استمرار أعمال المجلس الحالي لحين إجراء الانتخابات في كركوك.

هـ - في حالة تعذّر تقديم اللجنة توصياتها المبينة أعلاه خلال عام واحد أو خلال أية مدة أخرى يحددها مجلس النواب لأي سبب كان، تقوم الرئاسات الثلاثة (رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب، رئاسة الوزراء) بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة بتحديد الشروط المناسبة لإجراء هذه الانتخابات.

المطلب الرابع

قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي

(تخصيص كوتا للتركمان في مجلس محافظة بغداد)

تضمّن تعديل جرى على قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 الغاء المادة 52 من القانون المذكور، وان تحل محلها المادة 52 الجديدة التي تقر تخصيص مقاعد لمكونات معينة ضمن مقاعد مجالس المحافظات والاقضية. وتنص الفقرة (اولا) من هذه المادة على تخصيص مقعد واحد للتركمان في مجلس محافظة بغداد. ويكون التخصيص للقائمة التي تحصل على أعلى الأصوات، ويختص به المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات ضمن القائمة.

ذلك ان المشرّع ارتأى لضمان تنوّع التمثيل في مجالس بعض المحافظات ان يتم تخصيص مقاعد لبعض المكّونات التي لا تكفي اعدادها للفوز ضمن العملية العامة للانتخابات، ولكن لها وجود باعداد يقتضي معها ان يكون لها ممثل في مجلس المحافظة او القضاء. والتركمان وان كانوا يمثلون القومية الثالثة الرئيسية في العراق، فان وجودهم الرئيسي يتركّز في المحافظات الشمالية والوسطى مثل كركوك واربيل وصلاح الدين ونينوى وديالى، ومع ذلك فان لهم ثقلا لا بأس به في بغداد ايضا جعل المشرّع يفكّر في تخصص مقعد لهم في مجلس محافظة بغداد، بحيث يجرى التنافس على هذا المقعد بين ابناء المكوّن نفسه، فيفوز بالمقعد القائمة التي تحرز اكثر الاصوات والمرشّح الذي ينال اعلى الأصوات ضمن تلك القائمة. وهذا ما حصل فعلا في الانتخابات الاخيرة لمجلس محافظة بغداد.

المبحث الثاني

قانون وزارة التربية

استحداث المديرية العامة للدراسات التركمانية

اوضحنا في الفصول السابقة ان تعليم الطلاب التركمان بلغتهم الأم في العراق مرّ بمراحل متعددة، وان حق التعليم هذا كان قد تم اقراره في قانون اللغات المحلية رقم (74) لسنة 931 ، وان التعهد الصادر من مجلس الوزراء العراقي عام 1932 الموجّه عصبة الأمم كان قد اعترف للتركمان بتعليم ابنائهم بلغتهم الأم. واوضحنا بعد ذلك كيفية حجب الدولة لهذا الحق في السنوات القليلة التي تلت صدور قانون اللغات المحلية المنوه به اعلاه، وقلنا ان الدولة قررت تدريس اللغة (التركمانية) في المدارس الابتدائية بالمناطق التركمانية وفقا لقرار منح الحقوق الثقافية للتركمان المرقم 89 لسنة 1970 الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) والذي تضمن (استحداث مديرية للدراسة التركمانية)، واوضحنا ايضا كيف ان الدولة تراجعت عن الاقرار بهذا الحق الذي لم يتم الاقرار به الا لدوافع سياسية اوضحناها في محلها، والذي كانت نتيجته الغاء التدريس باللغة "التركمانية" في جميع المدارس التي كانت تتولى ذلك والعودة الى التدريس باللغة العربية.

غير ان التنظيمات التركمانية وفي مقدمتها الجبهة التركمانية العراقية كانت قد فتحت في التسعينات من القرن الماضي مدارس للتدريس باللغة "التركمانية" في مدينة اربيل التي كانت تقع ضمن المنطقة الآمنة التي استحدثتها قوات التحالف الامريكي شمال خط العرض 32 من العراق. اما بعد الاحتلال الامريكي للعراق وانهيار النظام الصدامي في عام 2003، فقد باشرت التنظيمات التركمانية بفتح دورات تدريسية ومدارس لتدريس الطلاب باللغة "التركمانية"، وتلا ذلك استحداث "مديرية الدراسة التركمانية" كمديرية ضمن تشكيلات المديرية العامة للدراسة الكردية، وما تبع ذلك من استحداث "المديرية العامة للدراسة التركمانية" في مدينة كركوك.

وفي عام 2011 وافقت الدولة على استحداث "مديرية عامة للدراسة التركمانية" ضمن تشكيلات وزارة التربية لتتولى فتح وادارة المدارس التي تدرّس باللغة التركمانية وللمراحل الدراسية كافة. وعلى ذلك فقد احتوى قانون وزارة التربية رقم (22) لعام 2011 ضمن الفصل الثالث الذي يبحث عن "الهيكل التنظيمي للوزارة" وتحديدا في البند (اولا) من المادة الخامسة من القانون على نص يقضي بتشكيل (المديرية العامة للدراسة التركمانية).

وتنفيذا لهذا النص القانوني فقد اصدرت وزارة التربية بموجب كتاب صادر من مكتب الوزير قرارا يقضي باستحداث مديرية عامة بإسم (المديرية العامة للدراسة التركمانية). وتضمن القرار مهام هذه المديرية العامة بانها: فتح وادارة المدارس التي تدرّس باللغة التركمانية وللمراحل الدراسية كافة (رياض الاطفال، الابتدائية، الثانوية وبنوعيها التعليم العام والمهني)، وفقا للمناهج المقررة وتأليف الكتب الدراسية لمادة

اللغـة التركمانيـة، وتنظيـم شـؤونها التربويـة والتعليميـة، وادارة وتنظيـم الهيئـة التعليميـة والتدريسية فيها وفقا للقانون والتعليمات والانظمة التربوية النافذة)، اضافة الى استحداث "قسم الدراسة التركمانية" في المديرية العامة للتربية في كل من محافظات (كركوك، نينوى، ديالى، صلاح الدين، وبغداد/الرصافة الثانية).

المبحث الثالث

قانون الموازنة العامة لعام 2013

تخصيصات لإعمار المناطق التركمانية

نظرا للخراب الكبير الذي لحق بالمناطق التركمانية في عهد نظام البعث نتيجة الاهمال المتعمّد في إعمار هذه المناطق من جهة، وتهديم اغلب القرى والقصبات التركمانية في سياق تنفيذ مخطط التغيير الديموغرافي في هذه المناطق من جهة اخرى، فان مجلس الوزراء ارتأى انصاف هذه الشريحة من الشعب العراقي وتعويضها ولو جزئيا عما لحقها من ظلم واجحاف على يد الدولة نفسها. وهكذا قرر مجلس الوزراء في جلسته المرقمة 30 التي عقدت بتاريخ الثاني والعشرين من كانون الثاني/يناير لعام 2013 ان يتم تخصيص المبالغ اللازمة لإعمار المناطق التركمانية.

وعليه فقد تضمن قانون الموازنة الاتحادية للسنة المالية 2013 فقرة ضمن المادة 13 من القانون تحت باب "احكام عامة وختامية" تتضمّن انه "على الوزارات المعنية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 30 لسنة 2013 الصادر في 22/1/2013 لإعمار المناطق التي يقطنها التركمان باشراف مكتب وزير الدولة لشؤون المحافظات، ولمجلس الوزراء اجراء المناقلات اللازمة لهذا الغرض".

غير ان الظروف السياسية والأمنية في العراق وبالأخص في المناطق التركمانية منه حالت دون تنفيذ عمليات الإعمار هذه، وانتهت السنة المالية ولم يتم الا النزر اليسير مما قرره مجلس الوزراء المشار اليه. غير ان اصدار مجلس الوزراء لذلك القرار وثم تضمين ذلك ضمن قانون، كان له الأثر المعنوي الايجابي الكبير تجاه المكوّن التركماني الذي بدأ يشعر بان الدولة تحتضنه وترعى حقوقه بعد طول تهميش واجحاف. وكان الأمل معقودا بان يتضمن قانون الموازنة للسنوات اللاحقة نفس تلك النصوص، غير ان الضائقة المالية التي صاحبت تدهور اسعار البترول ونفقات الحرب ضد منظمة داعش الارهابي حال دون تضمين الميزانيات اللاحقة لمثل هذا البند.

المبحث الرابع

قانون منع اكراه العراقي على تغيير قوميته

اصدرت الدولة في عام 2012 قانونا يقضي بمنع اكراه العراقي على تغيير قوميته الى قومية أخرى لأي سبب كان سواء كان الاكراه مادياً أو معنوياً. ووضع القانون عقوبة السجن على كل من يخالف احكام هذا القانون. وتضمن القانون مادة تقضي بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 850 الصادر بتاريخ السابع والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر لعام 1988، وهو القرار الذي تحدثنا عنه في المبحث الخاص بتغيير القومية من هذا المؤلّف. وعلّل القانون اصدار هذا التشريع في

اسبابه الموجبة بأنه صدر (ترسيخاً لمبدأ المواطنة والمساواة وكون القرار يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور).

المبحث الخامس

قانون هيئة دعاوى الملكية

رقم 13 لعام 2010

ينص هذا القانون على تشكيل هيئة تسمى (هيئة دعاوى الملكية)، تتمتع بالشخصية المعنوبة ويرأسها موظف بدرجة وزير، وان الهيئة تمارس اعمالها بوصفها هيئة مستقلة وبالتنسيق مع السلطتين القضائية والتنفيذية، وترتبط بمجلس النواب.

واورد القانون في مادته الثانية بانه يهدف الى ما يلي:

1 – ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافا للقانون.

2 - الحفاظ على المال العام ومعالجة عدم التوازن بين مصالح المواطنين ومصلحة الدولة.

وحدّد القانون العقارات التي تسري عليها احكامه بانها العقارات المصادرة والمحجوزة التي انتزعت ملكيتها لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو مذهبية، والعقارات المستولى عليها بدون بدل والمستملكة خلافاً للإجراءات القانونية، وعقارات الدولة المُملّكة بدون بدل أو ببدل رمزي لأعوان النظام السابق أو المخصصة لهم، وحالات الاستملاك التي صدرت بها قرارات من اللجان القضائية في ظل قانون هيئة حل نزاعات الملكية رقم (2) لسنة 2006 ، والعقارات التي انتزعت ملكيتها بموجب أوامر النظام السابق أو قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) خلافاً للقانون بأثر رجعي على القرارات التي صدرت في ظل قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية المرقم (2) لسنة 2006.

وحدد القانون الفترة الزمنية لشمول احكامها على العقارات المبينة اعلاه بانها الفترة الواقعة بين 17 تموز/يوليو 1968 و 9 نيسان/ابريل 2003، اي الفترة التي تمتد من بداية تولي حزب البعث السلطة في العراق ولغاية الاحتلال الامريكي للعراق.

كما نص القانون على تشكيل لجنة قضائية او اكثر في كل محافظة مؤلفة من قاض وموظف من دائرة التسجيل العقاري وموظف قانوني يرشحه رئيس اللجنة. وتصدر اللجنة القضائية قراراتها في الدعاوى المعروضة عليها والمتعلقة بالعقارات المشمولة باحكام هذا القانون، وتكون قراراتها اما على شكل الغاء قرار المصادرة او الاستيلاء او التخصيص المنفّذ او غير المنفّذ واعادة الملكية الى مالكها الأصلي، مع الاقتصار على تعويض المالك الاصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير في حالة كون العقار موضوع البحث مخصصا للنفع العام او لأغراض خيرية.

واورد القانون تفاصيل اخرى تشمل حالة كون العقار المصادر او المستولى عليه

قد تم بيعه للغير ولم تجر عليه تغييرات جوهرية، والعقار الذي جرت عليه تغييرات جوهرية ، فأفرد لكل حالة جملة من الحلول والأحكام، كما افرد القانون حلولا بالنسبة للعقار المستملك خلافا للإجراءات القانونية.

وقرر القانون تشكيل هيئة تختص بالنظر في الطعون التي تقدّم ضد القرارات التي تصدرها الهيئة، مع تشكيل ثلاث هيئات فرعية اخرى تكون مهمتها النظر في الطعون المتعلقة بالقرارات والاحكام الصادرة من اللجان القضائية واعطاء الراي الاستشاري فيما يتعلق بموضوع القانون.

ونص القانون على الغاء كافة اوامر النظام السابق وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والآثار التي ترتبت عليها والتي تتعارض مع أحكام هذا القانون والتي صدرت بخصوص مناطق محددة في العراق.

وتضمّن القانون الغاء قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006 مع بقاء التعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

غير ان التطبيق العملي لهذا القانون لم يأت بنتائج سارة لأصحاب العقارات التي تم وضع اليد عليها في فترة الحكم البعثي لغرض تتعلق بتغيير ديموغرافية المناطق التركمانية. فلا تزال آلاف الدعاوى المقامة لاسترداد العقارات المستولى عليها او لإستلام تعويضات عادلة بدلا عنها تتراوح مكانها دونما حسم لها بشكل يرضي اصحاب تلك العقارات، وذلك لأسباب شتى لم نر داعيا للخوض فيها ضمن هذا البحث القانوني.

المبحث السادس

قانون اللغات الرسمية

اللغة (التركمانية) لغة رسمية محلّية في العراق

ان اول تشريع يتناول موضوع اللغات المستعملة في العراق هو "قانون اللغات المحلية"[57] الذي صدر عام 1931، والذي تضمن ثلاثة انماط من الحقوق بالنسبة للتركمان وهي : 1 - جواز استعمال اللغة التركية (التركمانية) في المحاكم من حيث التبليغات والترافع وتقديم اللوائح والعرائض الى المحاكم. 2 - كون لغة التعليم هي اللغة التركية (التركمانية) في المدارس التي تكون اكثرية طلابها من التركمان. 3 – كون اللغة التركية (التركمانية) لغة رسمية في قضائي كركوك وكفري. كما ان تصريح الدولة العراقية الصادر في عام 1932 والذي قدمته الدولة الى عصبة الأمم كشرط لقبول العراق في هذه المنظمة الدولية تضمن ايضا حق التعليم والتعلّم باللغة

57 انظر قانون اللغات المحلية رقم 74 لسنة 1931 المنشور في جريدة الوائع العراقية – العدد 989 بتاريخ الاول من حزيران/يونيو لعام 1931.

الأم في المدارس الابتدائية، اضافة الى اعتبار اللغة التركية (التركمانية) لغة رسمية ولكن في نطاق محدود شمل قضائي كركوك وكفري.

اما قرار منح الحقوق الثقافية للتركمان[58] الذي صدر في عهد نظام البعث من مجلس قيادة الثورة المنحل، فانه تضمّن تدريس اللغة التركمانية في مرحلة الدراسة الابتدائية، وجعل وسائل الايضاح باللغة التركمانية في المدارس التي تدرس بهذه اللغة.

واذا ما انتقلنا الى الفترة التي تلت الاحتلال الامريكي للعراق، نجد ان اول تشريع يقرّ بوجود التركمان في العراق ويعترف ببعض الحقوق لهم هو قانون ادراة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي صدر في عام 2004 الذي أقرّ بكون العراق بلدا متعدد القوميات واجاز للتركمان تعليم ابنائهم بلغتهم الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية من غير ان يشير الى اعتبار اللغة (التركمانية) لغة رسمية ولو في نطاق ضيّق.

اما الدستور العراقي الحالي الصادر في عام 2005، فقد أحدث نقلة نوعية مهمة في مجال الاعتراف باللغة (التركمانية) في نطاق محدود شمل حق التركمان في تعليم ابنائهم بلغة الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية واعتبار اللغة (التركمانية) لغة رسمية في الوحدات الادارية التي يشكل التركمان فيها كثافة سكانية. وأكد الدستور على ذلك بقوله ان الدستور يضمن الحقوق التعليمية للتركمان.

اللغة (التركمانية) لغة رسمية في العراق :

صادق مجلس النواب العراقي في جلسته التي عقدها بتاريخ السابع من كانون الثاني/يناير لعام 2014 على "قانون اللغات الرسمية" الذي قضى باعتبار اللغة (التركمانية) لغة رسمية في العراق ولكن في نطاق ضيق. اذ فرّق القانون في مادته الأولى بين شكلين من "اللغة الرسمية" وهما : 1 – اللغة الرسمية 2 – اللغة الرسمية المحلية. وفسّر القانون هذين الشكلين من اللغة بأن "اللغة الرسمية" هي "اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والاوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الأخرى". اما "اللغة الرسمية المحلية"، فقد اعتبرها القانون بانها "اللغة التي تتقيّد استعمالاتها الرسمية بالوحدات الادارية التي يشكّل المتحدثون بها كثافة سكانية".

وحدد القانون في مادته الثانية "اللغة الرسمية" بانها اللغتان العربية والكردية بقولها: "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق". وأفرد القانون خمس مواد لتحديد نطاق التعامل باللغة الكردية، وهي المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة. وتحدثت هذه المواد عن نطاق ومجالات استعمال اللغة الكردية في العراق. اما المادة السابعة، فقد وردت بالشكل الآتي: " يجوز فتح مدارس لجميع المراحل للتدريس باللغة العربية أو الكردية أو التركمانية أو السريانية أو الأرمنية او

58 صدر هذا القرار من مجلس قيادة الثورة المنحل برقم 68 وتاريخ 14 كانون الثاني/يناير لعام 1970.

المندائية في المؤسسات التعليمية الحكومية أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة وفقاً للضوابط التربوية".

ووفقا لهذه المادة يكون هذا القانون قد وسّع من نطاق التدريس باللغة (التركمانية) بالقياس الى النصوص القانونية التي اشرنا اليها في اعلاه، بحيث شمل التدريس "جميع المراحل" وليس المرحلة الابتدائية فقط كما كان الحال عليه في التشريعات المشار اليها آنفا. اما المادة التاسعة، فانها جاءت تأكيدا للفقرة رابعا من المادة الرابعة من الدستور العراقي مع تغيير طفيف في الصياغة لا يؤثر على جوهر ما نصت عليه المادة الدستورية.

ونص القانون في مادته الحادية عشرة على تشكيل "لجنة عليا" ترتبط بمجلس الوزراء ومهمتها متابعة تنفيذ القانون، برئاسة ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية ممثلين عن كل من حكومة اقليم كردستان وديوان مجلس النواب. كما نصت المادة على تشكيل لجنة مختصة من لغويين واكاديميين وممثلين عن التركمان والسريان والمندائيين، وان تكون مهمة هذه "اللجنة المختصة" مساعدة "اللجنة العليا".

ولم يحدد القانون مهام "اللجنة العليا" المشار اليها، بل ترك ذلك في المادة الثانية عشرة منه الى تعليمات يصدرها رئيس مجلس الوزراء. غير ان القانون حدد الخطوط العريضة لأهدافه في مادته الثالثة عشرة، اذ حدّدت المادة اهداف القانون بخمسة مواضيع وهي:

أولاً: ضمان إحترام الدستور وتفعيله بتنظيم إستعمال اللغات الرسمية في جمهورية العراق.

ثانياً: نشر الوعي اللغوي، بغية التقريب بين المكونات العراقية و تعميق و ترسيخ المفاهيم الإنسانية والوطنية.

ثالثا: تحقيق روح الاعتزاز باللغة الأم.

رابعاً: تأمين المساواة بين اللغة العربية و الكوردية في الحقوق و الإمتيازات بالنسبة لإستخدامها في المؤسسات الإتحادية.

خامساً: دعم و تطوير اللغتين العربية و الكوردية و اللغات العراقية الأخرى كالتركمانية و السريانية والمندائية والأرمنية.

اما المادة الرابعة عشرة من القانون، فانها جاءت بمبدأين مهمين للغاية وهما :

1 – ان لكل مواطن عراقي او اجنبي تعليم ابنائه بلغة الأم.

2 – ان لكل مكوّن عراقي الحق في انشاء كليات او معاهد ومراكز ثقافية او مجامع علمية تخدم تطوير لغتها وثقافتها وتراثها.

وفي حين خلت التشريعات السابقة التي تتعلق بالاعتراف بحقوق معينة للمكون

التركماني في مجال التعليم بلغة الأم من اية نصوص رادعة، فان "قانون اللغات الرسمية" موضوع البحث جاء بعقوبات تفرض على من يخالف احكامه. وميّز القانون بين من كان المخالف لأحكامه موظفا او غير موظف. فبالنسبة للموظف نصت الفقرة (اولا) من المادة السادسة عشرة من القانون على تطبيق العقوبات الانضباطية بحقه في حالة مخالفته لأحكام القانون. بينما نصت الفقرة (ثانيا) من نفس المادة بالنسبة للمخالف غير الموظف بانذاره بازالة المخالفة خلال 15 يوما، وعند امتناعه عن ازالة المخالفة معاقبته بغرامة لا تقل عن خمسين الف دينار لكل يوم يتخلف فيه عن ازالة المخالفة.

واعطت الفقرة (ثالثا) من القانون الحق لكل متضرر من المخالفة في تحريك دعوى جزائية ضد من يخالف احكام هذا القانون. وحددت الأسباب الموجبة للقانون مبررات اصداره بان القانون يأتي تطبيقا لأحكام المادة الرابعة من الدستور و" إحتراماً للتنوع القومي و اللغوي في العراق و تأكيداً لترسيخ البعد الإنساني لحضاراته في عهده الإتحادي الجديد، وإنسجاماً مع تعاليم الدين الإسلامي التي تؤكد على إحترام إختلاف اللغات، ومن أجل تمكين المكوّنات الاساسية لجمهورية العراق من التعبير الحر عن حاجتها و متطلباتها بلغاتها الاصلية."

تقييم قانون اللغات الرسمية

جاء قانون اللغات الرسمية منسجما مع الخط الذي رسمه دستور جمهورية العراق الصادر في عام 2005 من حيث تقسيمه المكوّنات العراقية الى مكوّنين اساسيين او رئيسيين هما المكوّن العربي والمكوّن الكردي، ومكوّنات ثانوية لم يطلق الدستور عليها حتى تعبير "الأقلية". فبعد ان أقرّ الدستور في مادته الثالثة بان العراق بلد "متعدد القوميات والمذاهب"، فرّق بين لغات هذه "القوميات" بأن جعل اللغتين العربية والكردية لغتين رسميتين للعراق، وثنّى ذلك بضمان حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم، واكتفت المادة بإعطاء امثلة لهؤلاء العراقيين بالقول " كالتركمانية والسريانية والأرمنية"، واقرّت الفقرة (رابعا) من نفس المادة بكون اللغتين التركمانية والسريانية لغتين رسميتين اخريين في الوحدات الادارية التي يشكّلون فيها كثافة سكانية.

وبالرغم من صدور قرار من مجلس النواب الذي هو السلطة التشريعية في البلاد ويمثّل "الشرعية" فيه، بالإقرار بكون الشعب التركماني مكون اساسي والقومية الثالثة في العراق، فان قانون "اللغات الرسمية" الذي نحن بصدد بحثه هنا، لم يستطع تخطّي العقبة التي وضعتها المادة الدستورية التي أشرنا اليها توّا، وعمدت بذلك الى تصنيف اللغات الرسمية في العراق على شكل صنفين هما :1 – اللغة الرسمية، وعرّفها القانون بانها اللغتان العربية والكردية. 2 – اللغة الرسمية المحليّة، وحدّد القانون نطاق استعمالها "بالوحدات الأدارية التي يشكّل المتحدثون بها كثافة سكانية".

وقد حاولت بعض الكتل البرلمانية عند مناقشة مشروع هذا القانون اضافة عبارة الى نهاية عبارة "كثافة سكانية"، لتكون صياغة النص على شكل : "... الوحدات الادارية التي يشكّل المتحدثون بها كثافة سكانية عالية"، في خرق واضح للفقرة

(رابعا) من المادة الرابعة من الدستور، وتطاول على قرار المحكمة الدستورية العليا التي فسّرت مفهوم "الكثافة السكانية" ومحاولة لتشويه وتضييق مضمون "الكثافة السكانية" وربطه بشرط قد يصعب تطبيقه في بعض المناطق من العراق. وجرى نقاش مطوّل حول هذه النقطة،غير ان تلك المحاولة لم تنجح وجاءت الفقرة بالشكل الوارد في المادة المشار اليها من هذا القانون.

وسّعت المادة السابعة من القانون نطاق التعليم باللغة "التركمانية"، باعطائها المجال لفتح مدارس للتعليم باللغة التركمانية في المؤسسات التعليمية الحكومية "في جميع المراحل". والواقع ان "حق التعليم باللغة التركمانية" كان موضع شدّ وجذب، وتضييق وتوسيع لنطاقه في التشريعات التي صدرت منذ قيام دولة العراق حتى الأن. فقد وجدنا ان قانون اللغات المحلية الصادر في عام 1931 نص على ان تكون لغة التعليم هي اللغة التركية (التركمانية) في المدارس التي تكون اكثرية طلابها من التركمان دون تقييد للمرحلة الدراسية لهذا التعليم، وجاء تصريح الحكومة العراقية المقدّم الى عصبة الأمم مقيّدا في هذا المجال، عندما قصر حق التعليم والتعلّم بلغة الأم في المدارس الابتدائية فحسب، وحذا قرار اقرار الحقوق الثقافية الصادر بتاريخ 1970 من مجلس قيادة الثورة المنحل حذو ذلك بقصر حق التعليم على مرحلة الدراسة الابتدائية وحدها. اما دستور عام 2005، فقد وجدنا انه جاء بنص في مادته الرابعة يضمن حق التركمان في تعليم ابنائهم بلغة الأم "في المؤسسات التعليمية الحكومية" دون قصر ذلك على مرحلة الدراسة الابتدائية. وجاء قانون اللغات الرسمية الذي هو تطبيق للمادة الدستورية المذكورة بنص اكثر تحديدا بتضمينه المادة السابعة منه عبارة "يجوز فتح مدارس لجميع المراحل...". ويعني ذلك جواز فتح مدارس متوسطة وثانوية وكليات ومعاهد ودراسات عليا باللغة التركمانية في العراق.

ويرد السؤال هنا عن جواز فتح مدارس للتدريس باللغة التركمانية في جميع المراحل الدراسية المنوّه بها في "المؤسسات التعليمية الخاصة" من عدمه، واننا نرى ان النص المذكور مطلق بحيث يجوز فتح مدارس ومعاهد وكليات وحتى معاهد عليا خاصة (أهلية) تقوم بالتدريس باللغة "التركمانية" وفي اية بقعة من بقاع الوطن وبدون تحديد ذلك بـ "المناطق التي يشكّل فيها التركمان كثافة سكانية". وقد اكّدت الفقرة (ثانيا) من المادة 14 من القانون ذلك عندما نصت صراحة على ان "لكل مكوّن عراقي الحق في انشاء كليات او معاهد ومراكز ثقافية او مجامع علمية تخدم تطوير لغتها وثقافتها وتراثها". ونرى ان عبارة "المكوّن العراقي" الوارد في تلك الفقرة تشمل "المواطن" او "الفرد" العراقي، وبعبارة اخرى "اي فرد من المكوّن" ايضا. وبقي ان نشير هنا الى ان حق التعليم هذا لا يقتصر على "تعليم اللغة التركمانية" بل يشمل "التعليم باللغة التركمانية"، والفرق واضح بين المفهومين.

ومن الايجابيات التي تحسب لصالح هذا القانون هو نصه – ولأول مرة في تاريخ العراق – على تشكيل لجنة عليا لمتابعة تنفيذ هذا القانون، وجعل ارتباط اللجنة العليا بمجلس الوزراء مباشرة، اي ان اللجنة العليا هذه لا تكون مرتبطة بوزارة التربية او

بوزارة التعليم العالي. غير انه مما يؤخذ على القانون تفريقه مرّة اخرى بين المكوّنات العراقية وعدم وجود عضو في اللجنة كممثل عن المكوّن التركماني، واقتصاره على وجود ممثل عن التركمان في "اللجنة المختصة" المساعدة للجنة العليا، وبذلك لا يكون للتركمان دور في القرارات التي تتخذها اللجنة العليا حتى فيما يخص الشأن التركماني.

واشارت المادة 15 من القانون الى بعض صلاحيات واختصاصات المجمع العلمي العراقي والاكاديمية الكوردية، وكم كان جميلا لو ان المادة نصت على تشكيل (اكاديمية تركمانية) تتولى نفس الاختصاصات المعهودة الى المؤسستين العربية والكوردية. ونتمنى لذلك ان يتضمن مشروع قانون حقوق التركمان المزمع تشريعه من قبل مجلس النواب العراقي نصا يقضي بتشكيل اكاديمية تركمانية او مجمع علمي تركماني يتولى نفس الاختصاصات المعهودة الى نظيرتيها الممجمع العلمي العراقي والاكاديمية الكوردية.

وحيث ان المادة 16 من القانون جاءت بعقوبات تفرض على من يخالف احكامه، فاننا نشير هنا الى امكانية اي مواطن تركماني او مؤسسة او حزب تركماني الطلب من الدوائر الرسمية في المناطق التركمانية ملاحقة الموظف الذي يغمط حقوق التركمان ويعمد الى سلب حقوقهم وطلب ايقاع العقوبات الانضباطية بحقه، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فانه يمكن تقديم شكوى الى المرجع الرسمي لمدير او رئيس اية دائرة رسمية في المناطق التركمانية يمتنع عن اضافة اسم الدائرة باللغة التركمانية الى لوحات الدلالة لدائرته، وغير ذلك من الحالات المماثلة. ولا شك ان حسن تطبيق اية مادة قانونية يمكن ان يتم بمتابعة صاحب الشأن أمر تطبيقه. كما ان بامكان اي متضرر من مخالفة لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون او غمط هذا الحق او حجبه عن المواطن او المكوّن يتيح للمتضرر سواء كان فردا او مؤسسة او حزبا ان يقيم دعوى جزائية مطالبا بمعاقبة من يرتكب مخالفة لأحكام القانون.

المبحث السابع

مشروع قانون تنظيم حقوق التركمان

المطلب الاول

قرار اقرار حقوق التركمان

قام الأعضاء التركمان في مجلس النواب العراقي بجهود كبيرة اثمرت عن التوقيع على طلب يحمل تواقيع 74 نائبا في مجلس النواب بالموافقة على تشكيل لجنة لدراسة الوضع القانوني للمكوّن التركماني وتحديد ما لحقهم من غبن تمهيدا لمناقشة ذلك في جلسة استثنائية تخصص لمناقشة القضية التركمانية، بما فيها الخلفية التاريخية والأهداف السياسية والحلول الممكنة لهذه القضية والمطاليب الأساسية التي من شأنها إزالة العقبات القانونية إمام إحقاق الحقوق التركمانية السياسية والإدارية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وخدمات البنية التحتية. وخصص مجلس النواب العراقي جلسة يوم السبت الموافق 21 /04 /2012 ، لتسليط الضوء على الجوانب المحيطة بالقضايا التركمانية العالقة منذ أزمنة طويلة تمتد إلى بدايات تأسيس الدولة العراقية.

تقرير لجنة دراسة قضية حقوق التركمان

شكل مجلس النواب العراقي لجنة تتكون من اعضاء في اللجان الاتية : لجنة حقوق الإنسان، اللجنة القانونية، لجنة الأمن والدفاع، لجنة المصالحة. ودرست اللجنة القضية دراسة مستفيضة توّجت بإعداد تقرير مفصل تم تقديمه الى رئاسة مجلس النواب.

واشار التقرير الى ان تاريخ الدولة العراقية حافل بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولحقوق القوميات إلى حد الجرائم ضد الإنسانية كالإبادة الجماعية والتطهير الطائفي والعرقي، وان المواطنين التركمان تعرضوا كباقي أبناء الشعب العراقي إلى مختلف صنوف القمع وأنواع الاضطهاد في عهد النظام السابق وبلغ عدد المحكومين بالإعدام بالآلاف، وحرموا من ابسط حقوق المواطنة ومن حقوق الإنسان الأساسية ومنها حق الانتماء القومي حيث أرغموا على التخلي عن انتمائهم القومي وتبديلها الى قوميات أخرى. كما تم حرمان المواطنين التركمان من ابسط حقوق المواطنة التي منها استعمال لغتهم وحق التعليم بهذه اللغة، وتغيير أسماء المناطق والأحياء التركمانية بدأ من تلعفر إلى مندلي، ومنع حق مزاولة العمل الحر والتجارة لكسب العيش، وحرمانهم من امتلاك وتشييد الدور السكنية والمحلات التجارية والتعيين في دوائر الدولة في المناطق التركمانية.

واورد التقرير بعضا من ممارسات التهميش والتمييز العنصري، مثل تطبيق سياسة التعريب، ومصادرة اراضي ودور المواطنين التركمان، والتهجير القسري،

وارغام العشائر التركمانية على تغيير اصولها وعلى الانتساب الى عشائر عربية، وإطفاء الأراضي الزراعية العائدة للمواطنين التركمان في منطقة داقوق وتازة وليلان وبشير ويايجي وكومبتلر والتون كوبري وطوزخورماتو، واستملاك قرية القاضية ونبي يونس في الموصل، ومحاولة إلغاء الهوية الثقافية التركمانية من خلال طمس الفنون والآداب والفلكلور التركماني.

ولخص التقرير مطاليب التركمان بما يلي:

- الإقرار بـ " ان التركمان هم القومية الثالثة في العراق "، ومنح التركمان كافة الحقوق الدستورية والقانونية وما يترتب على ذلك من تشريع قوانين لتمكينهم من ممارسة حقوقهم الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية والمشاركة في تولي المسؤولية العامة، وتشكيل هيئة عليا لشؤون التركمان ليتمكن من تلبية احتياجات المواطنين التركمان.
- التمثيل الحقيقي للتركمان في المحافظات التي يتواجدون فيها وضمان استرجاع حقوقهم الحالية والمسلوبة وتشريع قانون يمكّن التركمان والمكوّنات الأخرى من ممارسة حقوقهم من خلال الإدارات المحلية.
- تحقيق التوازن الوطني في وزارات الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية والهيئات المستقلة وفي الوزارات ورئاسة الوزراء.
- حل مسألة نزاعات الملكية (المطفأة – المصادرة – المستملكة) وإرجاعها إلى أصحابها الأصليين.
- منع تنفيذ أية قرارات أو أتخاذ أية أجراءات لتغيير البنية الأثنية في المناطق التي يسكنها المكوّن التركماني، وحمايتهم من أي نشاط يضر أو يحتمل أن يضر باستمرار وجودهم ويخل بممارسة حقوقهم وحرياتهم.
- إعادة فتح الإذاعة والقناة التلفزيونية التركمانية الحكومية.
- ان يكون لأبناء القومية التركمانية الحق في استخدام لغتهم والكتابة بالأحرف التي تناسب لغتهم وبحرية على المستوى العام والخاص.
- دمج المقاتلين التركمان قبل 2003 الذين كانوا في المعارضة الوطنية أسوة بالميليشيات الأخرى في الأجهزة الأمنية.
- منح مقاعد للطلبة التركمان في الكلية العسكرية وكلية الشرطة، ومنح مقاعد للطلبة التركمان في البعثات الدراسية.
- حماية المواطنين التركمان من الاستهداف الممنهج من قبل المجاميع الإرهابية وما يتطلب ذلك من تعزيز الأجهزة الأمنية في المناطق التركمانية للحفاظ على النسيج العراقي.

اجتماع مجلس النواب لدراسة التقرير

عقد مجلس النواب جلسته السابعة والثلاثين بتاريخ الحادي والعشرين من تموز/ يوليو لعام 2012 والتي خصصها لدراسة التقرير المقدم من اللجنة المؤلفة لغرض دراسة القضية التركمانية. وتمت تلاوة التقرير من قبل النواب التركمان حسن اوزمن وزالة النفطجي وعباس البياتي ومدركة احمد الشوربجي وارشد الصالحي. وجرى بعد ذلك الاستماع الى اراء ومداخلات النواب الذين بلغ عددهم 39 نائبا من مختلف القوميات والاديان والمذاهب والاتجاهات السياسية والذين اجمعوا كحالة نادرة على تأييد ما ورد في التقرير وأكدوا على مظلومية التركمان وغمط حقوقهم في العهود الماضية وأيّدوا صدور قرار بالاقرار بالحقوق الواردة في التقرير.

المطلب الثاني

قرار مجلس النواب حول اقرار حقوق التركمان

على ضوء التقرير الذي تمت قراءته في مجلس النواب ومداخلات السادة النواب في الجلسة 37 المنعقدة بتاريخ الحادي والعشرين من تموز/يوليو 2012، عقد مجلس النواب العراقي جلسة خاصة لمناقشة وضع التركمان في العهد البائد بطلب موقع من قبل 74 نائبا وتمت قراءة التقرير الذي وافقت هيئة الرئاسة على قراءته، وتحدث 39 عضوا من أعضاء مجلس النواب، وبطلب من رئاسة المجلس تم تشكيل لجنة من لجان حقوق الإنسان، والأمن والدفاع، والقانونية والمصالحة، لدراسة التقرير ومداخلات السادة النواب لتقديم توصية الى مجلس النواب لإقرارها. وعليه وبناء على موافقة رئاسة المجلس ومصادقة مجلس النواب صدر قرار مجلس النواب الذي يتضمن ما يلي:

يؤكد مجلس النواب العراقي إن التركمان تعرضوا في عهد النظام البائد إلى اضطهاد قومي وطائفي وتم إعدام وسجن الآلاف منهم وتعرضوا إلى الترحيل والتهجير ألقسري وتم هدم مدنهم وقراهم وأحيائهم والاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم، وتم الاعتراف بالظلم والاضطهاد الذي لحق بالتركمان في مقدمة الدستور. وأكد التقرير والسادة النواب المتحدثون على قضية تأخير منح حقوق التركمان وعلى عدم وجود التوازن في الأجهزة الأمنية وعدم تحقيق التمثيل العادل للمكوّن التركماني في الدولة وعلى عدم وجود التركمان في المناصب السيادية الهامة. وأشاد السادة النواب المتحدثون على إن التركمان مكوّن أساسي والقومية الثالثة في العراق ويجب إن ينالوا كافة استحقاقاتهم الدستورية والقانونية. وعليه :

- يدين مجلس النواب العراقي ماحصل للتركمان من ظلم واضطهاد بسبب هويتهم في عهد النظام البائد.
- يقر مجلس النواب العراقي على ان التركمان مكوّن اساسي والقومية الثالثة في العراق

ويجب ان يتمتع بكافة الحقوق الدستورية والقانونية وتشريع ما يترتب على ذلك من قوانين لتمكينهم من ممارسة حقوقهم الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية والمشاركة في الحكومة الاتحادية وفي الهيئات المستقلة وفي الإدارات المحلية وفي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتشكيل هيئة عليا لشؤون التركمان ومنحها تخصيصات مالية من الميزانية الاتحادية ليتمكن من النهوض بالواقع التركماني وتلبية احتياجات المواطنين التركمان وإعمار القرى والقصبات التركمانية وتأسيس المؤسسات الثقافية والتعليمية والاجتماعية والتأهيلية. ومن اجل ذلك يشرّع مجلس النواب "قانون حقوق التركمان" حسب المواد 3 و 4 (رابعا وخامسا) والمادة التاسعة (أولا أ) والمادة 125 والمادة 108 والمادة 116 من الدستور العراقي.

- تمثيل التركمان في المحافظات التي يتواجدون فيها وحسب حجمهم الحقيقي وضمان أسترجاع حقوقهم الحالية والمسلوبة وتشريع قانون يمكّن التركمان والمكونات الأخرى من ممارسة حقوقهم من خلال الإدارات المحلية.

- تحقيق التوازن الوطني في وزارات الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية والهيئات المستقلة وفي الوزارات ورئاسة الوزراء، بما يحقق التمثيل العادل للتركمان والمكوّنات الأخرى في هذه المؤسسات.

- حل مسألة نزاعات الملكية (المطفأة – المصادرة – المستملكة، وغير المشمولة بقانون الإصلاح الزراعي) وإرجاعها إلى أصحابها الأصليين وتعويض المستفيدين الحاليين.

- تفعيل المصالحة بين أبناء تلعفر وإزالة آثار الإرهاب والعمليات العسكرية وتعويض المتضررين جراء الإرهاب والعمليات العسكرية وتطبيع الأوضاع في المدينة ورصد ميزانية خاصة للمدينة من اجل إمكانها من النهوض بواقعها ولإحداث إصلاحات إدارية بما يتلاءم مع الوضع الخاص للمدينة وتشجيع الاستثمار.

- منَع تنفيذ أية قرارات أو أتخاذ أية أجراءات لتغيير البنية الأثنية في المناطق التي يسكنها المكوّن التركماني، وحمايتهم من أي نشاط يضرّ أو يحتمل أن يضرّ باستمرار وجودهم ويخلّ بممارسة حقوقهم وحرياتهم.

- إعادة فتح الإذاعة والقناة التلفزيونية التركمانية الحكومية.

- لأبناء القومية التركمانية الحق في استخدام لغتهم والكتابة بالأحرف التي تناسب لغتهم وبحرية على المستوى العام والخاص، والعمل على تنفيذ المواد الدستورية.

- دمج المقاتلين التركمان قبل 2003 الذين كانوا في المعارضة الوطنية أسوة بالذين تم دمجهم في الأجهزة الأمنية في الأعوام السابقة اواحالتهم على التقاعد وتعويضهم جراء الغبن الذي لحق بهم خلال السنوات الماضية.

- منح مقاعد للطلبة التركمان في الكليات العسكرية والشرطة.

- منح مقاعد للطلبة التركمان في البعثات الدراسية.
- حماية المواطنين التركمان من الاستهداف الممنهج من قبل المجاميع الإرهابية، ويتطلب ذالك تعزيز الأجهزة الأمنية في المناطق التركمانية للحفاظ على النسيج العراقي من خلال تشكيل وحدات شرطة اتحادية جديدة في جنوب كركوك وطوزخورماتو وديالى وتلعفر.

وقد ورد في الفقرة سادسا من "قرارات وتوصيات الجلسة رقم (9) المنعقدة في 28 تموز 2012 ما يلي:

(سادسا: تم التصويت بالموافقة على تقرير حول وضع ومطاليب التركمان.

تقييم قرار مجلس النواب على ضوء احكام الدستور العراقي

لا شك ان القرار الذي صدر من مجلس النواب يعتبر نقلة نوعية على جانب كبير من الاهمية من حيث نظرة الدولة الى هذا المكوّن المهم الذي كان يعاني من تجاهل متعمّد سواء على نطاق الدساتير والتشريعات الصادرة، او في مجال التطبيق العملي لتعامل سلطات الدولة مع ذلك المكوّن. بل أن هذا القرار يعدّ أوسع وأشمل وأكثر قوة حتى من تصريح الدولة العراقية المقدم الى عصبة الأمم في عام 1932. فلأول مرة في تاريخ الدولة العراقية نجد أن أهم سلطة تجمع في يدها عملية التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، وأعني بها مجلس النواب العراقي يفتح صدره للشعب التركماني وللمواطنين التركمان ويقرّر بكل صراحة ووضوح ببديهية كانت محل تجاهل قبل ذلك وهي "ان التركمان مكوّن أساسي من مكونات الشعب العراقي، وأنه القومية الثالثة في العراق"، لينتهي والى الأبد وصف هذا المكون الرئيسي بـ "الأقلية". ويمكننا أن نقول أن الدولة – ممثلة بسلطتها التشريعية – قد تصالحت مع المكوّن التركماني العراقي ومدت يدها وأحتضنته وأقرت له بحقوقه. وهذه خطوة مهمة جدا لترسيخ الشعور بالمواطنة في نفس الانسان التركماني وتعلّقه بتراب وطنه العراق، لكي يزول والى الأبد ايضا شعور هذه الشريحة بأنهم "غرباء في وطنهم"[59].

المطلب الثالث

مشروع قانون تنظيم شؤون التركمان

بعد هذا القرار الايجابي الذي صدر من مجلس النواب العراقي، تكثفت الجهود لإعداد مشروع قانون يتضمن تلك الوثيقة التاريخية التي اقرها المجلس بتاريخ الحادي والعشرين من تموز/يوليو 2012 ، واعدت اللجنة المختصة في مجلس النواب مسودة

59 - وردت هذه العبارة على لسان تلميذة تركمانية تدافع عن نفسها امام قائد الفرقة الثانية المرحوم ناظم الطبقجلي عن اتهامات وجهتها اليها مديرة مدرستها، اذ اورد المرحوم الطبقجلي عند القائه دفاعه امام محكمة الشعب بان الفتاة التركمانية قالت له :" نحن التركمان يا سيدي غرباء في وطننا واجهشت بالبكاء". انظر حول ذلك: "مذكرات الطبقجلي وذكريات جاسم مخلص المحامي" ، الطبعة الثانية، مطبعة الزمان في بغداد، 1985 ، ص 101.

مشروع قانون تنظيم حقوق التركمان على ضوء القرار المذكور، واستمر اعداد مسودة القانون ومناقشته في اللجنة المختصة أمدا ليس بالقصير، وبعد اكتمال المسودّة تمت قراءته القراءة الأولى ومن ثم القراءة الثانية في مجلس النواب ولم يبق الا مناقشة المشروع في المجلس والتصويت عليه تمهيدا لإصداره كقانون واجب التنفيذ.

وحصلت خلال الجلسة التي تمت فيها القراءة الثانية لمشروع القانون بعض المداخلات المؤيدة لصدور القانون والأخرى التي يمكن تفسيرها على انها محاولة للإجهاز على هذا الإنجاز. ونورد ادناه بعض المداخلات المؤيدة والأخرى التي تضمنت اعتراضات مبطّنة على صدور القانون:

النائب شوان محمد طه درويش :

من حيث المبدأ نحن مع كافة حقوق إخواننا التركمان بصورة عامة وان حقوق إخواننا التركمان مكفولة دستورياً. إذا تنظر إلى المادة (1) و(2) تمت معالجة هذا الأمر في قانون اللغات الرسمية بشكل كلي وهو ليس بحاجة لهذه النقاط المذكورة.

ثانيا، بالنسبة لتأسيس المجلس الأعلى لشؤون التركمان، إذا قررنا تأسيس المجلس لإخواننا التركمان بكل تأكيد علينا تأسيس مجلس لإخواننا الايزيديين والصابئة المندائيين والكلدان والاشور.

ثالثا، لا يجوز التمييز لمكوّن دون الآخرين، اذ ان هذه المسألة مكفولة دستورياً لكافة المكونات لأبناء شعبنا العراقي ولكن هذا المشروع ليس من الحقوق والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان أو المكونات، هنالك الطابع سياسي لهذا الأمر عندما يتحدث عن ديموغرافية المنطقة، هذه المسألة قانونية ايضاً تم حسم هذا الأمر من قبل مجلس المحافظات.

نحن من حيث المبدأ مع الحقوق ولكن ليس بالإمكان أن نميز التركمان عن بقية مكونات الشعب العراقي.

النائب اسماء طعمة مهدي الموسوي :

أنا أعود إلى ما كان موجودا في الدستور العراقي الذي وضع بشكل واضح بأنه لا يجوز التمييز الايجابي لأي فئة على حساب فئة أخرى إلا في حالتين وكان هناك تمييز ايجابي للمرأة من حيث وضع الكوتا وايضاً تمييز ايجابي لمن أصابه ظلم في الفترة الماضية، وحقيقة أنا أتمنى على كل أعضاء مجلس النواب أن يؤشر من هي الفئة التي لم تظلم خلال الفترة الماضية؟ لذلك أنا اعتبر أن هذا المدخل غير منطقي وغير عادل ايضاً بالنسبة لبقية الشعب العراقي. ان اعتراضي كلما يعطى لقومية فهو يؤخذ من القوميات الأخرى أي انه إذا ما أعطى للتركمان حق ما فهو يُسلب من العرب ومن الكرد وإذا ما أعطي لطائفة ما فهو يؤخذ من الطوائف الأخرى ويعتبر هذا تمييزاً ايجابياً لم يأت به الدستور. ثم انني لم أجد في القانون أية فائدة تعود على

الجمهور التركماني حقيقة أنا أجد فيه بأنه مجموعة من التشكيلات التي سوف تفيد النخب السياسية ولا تعود بأي فائدة على الجمهور التركماني وهذه إشكالية أخلاقية. ولذلك اعترض على القانون من حيث المبدأ واقترح أن يكون بديلاً عنه لجنة مرتبطة بمجلس الوزراء يرأسها احد مستشاري رئيس الوزراء من القومية التركمانية ويحق لكل أعضاء السلطة التشريعية التنفيذية من الإخوة التركمان الدخول في هذه اللجنة من اجل متابعة حقوقهم ووجودهم وكذلك الترتيبات الاخرى المتعلقة بهذه المجموعة المحترمة من الشعب العراقي.

النائب شريف سليمان علي بلنك:

الدستور العراقي أقر بأن جميع أبناء الشعب العراقي متساوون في الحقوق والامتيازات وليس هناك فرق أو تضليل بين فئة وأخرى أو مكوّن آخر، وعلى هذا الأساس ومع مساندتنا لحقوق إخواننا من القومية التركمانية ولكن في نفس الوقت نطالب بأن يكون هناك تنظيم وتأمين وضمان حقوق جميع الفئات ومكونات الشعب العراقي الكريمة وفي مقدمتها المكونات والأقليات الدينية من الايزيديين والمسيحيين والصابئة المندائيين الذين ايضاً يعانون من التهديد والتهميش والإقصاء وعدم الاهتمام بخصوصياتهم فعندما يكون هناك تأكيد على ضمان حقوق مكون دون آخر، فهذا يعتبر تضليلاً لفئة دون أخرى وهذا منافٍ للدستور العراقي الذي يجمعنا ونحن جميعنا شعب واحد لنا نفس الحقوق والإمتيازات، لذلك أنا لا أرفض القانون من حيث المبدأ، ولكن أطالب بأن يكون القانون متكاملاً ضامناً لحقوق جميع الفئات والمكوّنات والأقليات الدينية التي ذكرتها أعلاه.

النائب عواد محسن محمد العوادي:

أكيد أنا أؤيد هذا القانون والسبب واضح جداً فهنالك مظلومية وهنالك أيضاً إقصاء وتهميش وإجحاف للإخوة التركمان في كل العراق، وأيضاً هنالك عدم تمثيل حقيقي للمكوّن التركماني في كل مؤسسات الدولة، وأيضاً عندما يكون هنالك اعتراض وخاصة في موضوع ما جرى في طوز خورماتو لعدم وجود تمثيل حقيقي للإخوة التركمان في قضاء طوز خورماتو وخاصة في الأجهزة الأمنية أو في دوائر الدولة وما يعانيه المكوّن التركماني من هذا التهميش والإقصاء يقولون بأنه لا يوجد هنالك قوانين تجيز أن يشارك التركمان رغم أن هنالك في الدستور قوانين ومواد تشير الى مشاركة وعملية التوازن.

لذلك نحن مع هذا القانون جملة وتفصيلاً، ولكن يجب علينا أن لا نظلم مرة أخرى المكوّن التركماني ويجب إعطاء المكون التركماني لأن المكون التركماني مغيب في العراق وهذا التغيب هو تغيب سياسي وهو تغيب متعمد، فهنالك جهات لا تريد أن يكون للمكوّن حضور في التنظيم الإداري أو السياسي أو حتى على مستوى الشارع. ونحن في مجلس النواب يجب علينا أن نصرّ على تشريع هذا القانون ولكن ممكن أن نضيف بعض التعديلات ويمكن ان يكون هذا القانون قانونا رصينا أسوة بمواد الدستور.

النائب محسن سعدون احمد سعدون :

بالتأكيد نحن مع الإخوة التركمان الذين يشكلون القومية الأساسية الثالثة في العراق، والدستور في المادة (125) ضمن هذه الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية للقوميات وخاصة التركمان وحقوقهم مضمونة دستورياً. ونحن من حيث المبدأ ليس لدينا اعتراض ولكن في كتلة التحالف الكردستاني في القراءة الثانية ممكن أن تكون لدينا بعض الملاحظات التي سوف نقدمها ولأنه نريد أن يكون جميع المكونات الأخرى ضمن هذه المادة الدستورية مشمولين في قانون واحد وليس في قوانين متعددة حتى نضمن حقوق جميع المكونات والقوميات في هذا العنوان الجديد.

النائب ارشد الصالحي :

طبعاً شكرنا وتقديرنا موصول لكل الإخوة الذين يبدون ملاحظاتهم حتى وأن كانت في بعض الأحيان تكاد تكون فيها بعض أوجه الرفض. ولكن في 28 تموز كان هنالك تصويت من هذا المجلس الموقر على تشريع هذا القانون، وهذا القانون جاء من الحكومة وبدعم من زملائنا في مجلس النواب:

أولاً: المادة (125) أشارت الى حقوق المكونات الأخرى، ولكن حقيقة نحن المكون التركماني في يوم 28 تموز أقر بأن المكون التركماني قومية أساسية في العراق، ولذلك تنازلنا عن كثير من امتيازاتنا بخصوص مقاعد الكوتا الممنوحة للأقليات لذلك ينبغي التفريق بين المكون التركماني وبين المكونات الأخرى.

قانون الأقليات موجود وهنالك أيضاً دراسة معدّة من قبل الأمم المتحدة مع الإخوة في لجنة حقوق الإنسان، ولذلك هذا القانون لا يسلب حقوق المكونات الأخرى أو يسلب حقوق المكون العربي ولا المكون الكردي بل بالعكس ينظّم عمل حقوق المكونات الأخرى، وهذا القانون يأتي أسوة بقوانين الأوقاف الدينية فهنالك ديوان للوقف السني وديوان الوقف الشيعي ودواوين الأديان الأخرى ولذلك ينبغي أن يكون أيضاً للمكون التركماني جهة، تكون هذه الجهة تحاول ان تزيل بعض المظالم والمآسي التي يتعرّض لها هذا الشعب.

ولذلك أعتقد أنه من الناحية القانونية لا يوجد هنالك اعتراض ضمني، ونطلب من الإخوة السادة ممثلي مجلس النواب الاستمرار في إقرار هذا القانون وتكون المناقشات عند القراءة الثانية ممكنة.

النائب عباس البياتي :

أولاً: حسب المادة (3) من الدستور ان العراق بلد متعدد القوميات ومن حق كل مكون وقومية أن يطالب بتشريع ما يضمن حقوقه وهويته وثقافته وتراثه، وهذا لا يتعارض ولا يقطع الطريق على باقي المكوّنات، وهذا لا ينال لا من حقوق العرب ولا من حقوق الكرد ولا من حقوق المسيحيين ولا من حقوق الايزيديين، ومن حق كل مكّون حسب هذا الدستور وحسب هذه المادة كما طالب التركمان أن يطالبوا بتشريع

يضمن حقوقهم.

ثانياً: أن التركمان مكوّن أساسي من مكوّنات هذا الشعب، وقومية أعترف مجلس النواب بهم وبالتالي من حقهم أن يضمنوا بتشريعات حقوقهم وكافة امتيازاتهم باعتبارهم جزءا من بناة هذا الوطن.

ثالثاً: لا شك أن القانون في تفاصيله هنالك من حق مجلس النواب أن يناقش ويعدل، ولكن من حيث المبدأ أنا أطالب تقديراً لتضحياتهم وما يتعرضون له من مساس بهويتهم وتطهير أراضيهم أن يواسوا التركمان ويقدروا هذه التضحيات بتمرير هذا القانون.

ونلقي هنا نظرة سريعة على ما احتواه مشروع القانون هذا من نصوص واحكام:

اوضحت المادة الأولى من مشروع القانون الهدف من تشريعه بالقول "يهدف هذا القانون الى حماية الحقوق السياسية والادارية والثقافية والتعليمية للتركمان في المجتمع العراقي".

والواقع ان هذا الهدف يعتبر تجسيدا وتأكيدا للحق المنصوص عليه في الدستور العراقي النافذ، والذي نص في المادة (125) منه على ان هذا الدستور (يضمن الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان...)، وتطبيقا للنص الآمر المشار اليه والذي يقضي بالنسبة لهذه الحقوق انه " ينظم ذلك بقانون"، اضافة الى انه جاء تطبيقا للنص الدستوري الآخر الذي تضمّنه الدستور النافذ في مادته الرابعة التي تؤكد على ان الدستور يضمن حق التركمان في تعليم ابنائهم باللغة الأم.

واوضحت المادة الثانية من المشروع الوسائل التي يمكن بها تحقيق الأهداف الواردة في مادته الأولى المذكورة. ويمكن تلخيص هذه الوسائل بما يلي:

اولا : الحقوق السياسية:

1 - العمل على الاشتراك في القرارات السياسية ورسم السياسية العليا.

2 - السعي الى التمثيل العادل للتركمان في مجلس النواب ورئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء و الوزارات وفي ادارة المحافظات والأقضية والنواحي التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

3 - المحافظة على ملكية اراضي التركمان بما يمنع استغلالها لأغراض التغيير الجغرافي.

ثانيا : الحقوق الادارية :

التمثيل في الاجهزة الادارية والأمنية ، في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

ثالثا : الحقوق الثقافية :

1 ـ حماية وتطوير التراث الحضاري والثقافي والأدبي والاجتماعي التركماني.

2 - تأسيس دور ومراكز الثقافة والنشر والمتاحف والمكتبات ومراكز ابحاث ودراسات وصالات عرض ونشر الكتب واصدار الصحف والدوريات.

3 - تنظيم النشاطات والفعاليات والمهرجانات الثقافية والأدبية والفنية وإرسال الوفود الى الخارج ودعوة واستضافة الفنانين والأدباء والمثقفين والمشاركة في الوفود والمهرجانات المحلية والدولية.

5 - تاسيس قنوات تلفزيونية واذاعية.

6 - دعم ورعاية العلماء والمثقفين والأدباء والفنانين التركمان.

رابعا : الحقوق التعليمية :

1 - تأسيس معاهد وكليات الفنون الجميلة ضمن الجامعات لتدريس وتطوير الفن والموسيقى التركمانية التقليدية والحديثة.

2 - استخدام التركمان للغتهم الخاصة بهم بحرية.

3 - التعليم في جميع مراحل التعليم باللغة وبالأحرف التي يستخدمونها

وينص مشروع القانون على تأسيس "مجلس أعلى لشؤون التركمان"، يكون مرتبطا بمجلس الوزراء مباشرة وله شخصية معنوية ويكون مقرّه في بغداد، مع امكان فتح فروع له في المحافظات.

وتتحدث المواد الأخرى في مشروع القانون عن رئاسة هذا المجلس وكيفية تعيينه، كما يبحث في مادته الرابعة عن وظائف واختصاصات المجلس المذكور، ويحددها المشروع بانها:

1 - حماية حقوق المكوّن التركماني ووجوده.

2 - تقديم مقترحات التشريعات الى الجهات المعنية من اجل اقرارها وتشريعها.

3 - اتخاذ التدابير اللازمة من اجل مشاركة المكوّن التركماني في الحياة العامة .

4- العمل من اجل تحقيق المساواة ومنع التمييز بكافة اشكاله.

5 - متابعة توازن المكوّن التركماني مع المكوّنات الاخرى في دوائر الدولة.

6- متابعة توزيع الموارد بعدالة ومساواة بما يضمن عدم اصابة المواطنين التركمان بالغبن.

7- اقامة المشاريع الخيرية والاستثمارية أو الاشتراك فيها لغرض النفع العام.

8- أعداد الخطط الطويلة والمتوسطة والقصيرة المدى بهدف تحقيق اهداف هذا القانون.

9 - التعاقد مع أصحاب المؤهلات والكفاءات بغية الاستفادة من خبراتهم وفقا للقانون.

10- حق تاسيس مدارس وفتح الجامعات والمعاهد وفقا للقانون.

وتوجب المادة السابعة من المشروع على الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم اتخاذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وأية تدابير أخرى لحماية المكوّن التركماني من أية نشاطات تلحق الضرر أو من المحتمل أن تلحق الضرر باستمرار وجودهم أو تخل بممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية آو تهدف الى تقويض أو تحديد ممارستهم للحقوق والحريات الأساسية.

وتنص المادة الثامنه منه على انه "يمنَع اتخاذ أية أجرأت آو تنفيذ أية قرارات تهدف تغيير البنية الاثنية أو الديموغرافية في المناطق التي يسكنها المكوّن التركماني او الإخلال بها والمساس بها بأي شكل من الأشكال".

وتأتي المادة التاسعة من المشروع بمبدأ مهم يتيح للهيئات والمنظمات التركمانية وممثلي المكوّن التركماني التواصل ومد الجسور الثقافية والتعليمية والاجتماعية وتطويرها مع من يتقاسمهم نفس الخصائص الأثنية أو اللغوية أو الثقافية في خارج العراق، واعطت المادة صلاحية عقد هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الى الحكومة الاتحادية.

وتخوّل المادة العاشرة المجلس صلاحية التنسيق مع مؤسسات الدولة كافة والمنظمات غير الحكومية في مجال تطبيق هذا القانون من اجل حماية حقوق التركمان والمحافظة عليها.

وتحدد المادة الحادية عشرة من المشروع مصادر تمويل "المجلس" بنصها على تحديد مبالغ لهذا الغرض في الموازنة السنوية للعراق، كما تتيح المادة للمجلس صلاحية قبول الهبات والتبرعات من داخل العراق وخارجه، وتجعل عوائد نشاطات المجلس مصادر تمويل اخرى له.

وتحدد الأسباب الموجبة الهدف من اصدار هذا القانون بانه : لغرض إزالة أثار المآسي التي تعرض لها التركمان نتيجة حرمانهم من ابسط الحقوق وما سجل لهم التأريخ من معاناة من صنوف القمع والاضطهاد والتمييز الطائفي والعرقي ومحاولات طمس هويتهم القومية والتغيير الديمغرافي لمناطقهم وبهدف تمكينهم من إقامة مؤسساتهم الوطنية والقومية في العراق الديمقراطي الاتحادي الجديد ولتلبية احتياجاتهم بما يعزز روح التفاهم والتسامح وتقوية أواصر الإخوة بين مختلف مكونات الشعب العراقي وللمساهمة في تحقيق تقدم العراق وتطوره.

المطلب الرابع

المحاولة الثانية لإقرار مشروع قانون تنظيم شؤون التركمان

بعد ان تمت القراءتان الاولى والثانية لمشروع قانون تنظيم شؤون التركمان في

مجلس النواب العراقي في عام 2013، تأجل الموضوع لحين مناقشة المشروع في المجلس والتصويت عليه تمهيدا لاصداره كقانون. ولم تفلح جهود النواب التركمان في ادراج المشروع ضمن جدول اعمال مجلس النواب الا في عام 2018. وحصلت في هذه الجلسة مداخلات لعدد من النواب بين مؤيد ومعارض صراحة او معارض بشكل مبطّن. وانتهى الامر الى هذا الحد، اذ لم تعمل رئاسة المجلس الى وضع مشروع القانون في جدول اعمال المجلس لغرض التصويت عليه، وبقي الامر معلقا وتم تدويره الى الدورة الجديدة لمجلس النواب في الاجتماعات التي تلي انتخابات 12 ايار لعام 2018. ونثبّت هنا ما جرى في الجلسة المذكورة كجزء من نضال المكون التركماني من اجل نيل حقوقه المغتصبة في العراق.

بعد ان تلا النائب التركماني ارشد الصالحي نص مشروع قانون تنظيم حقوق التركمان، بدأت مداخلات النواب على الشكل الذي ندرج نصه كما ورد في محاضر المجلس فيما يلي:

- النائب حسن توران بهاء الدين :

شكراً جزيلاً السيد الرئيس، وشكراً للجنة حقوق الإنسان ولرئيسها ونائبها وكل أعضائها على هذا التقرير المستفيض والجهد المبذول في إعداد القانون وان يصل اليوم إلى القراءة الثانية لغرض المناقشة، أنا أعتقد النقاط المهمة جداً التي أشار لها تقرير اللجنة، هو موضوع أولاً السياسات التي اتبعت في ظل النظام البائد ضد المكّون التركماني، وكذلك سياسة الإقصاء والتهميش التي تعرضنا لها بعد 2003 سواء على مستوى الحكومات المحلية أو حتى على مستوى صنع القرار في الحكومة الاتحادية، ولتعزيز دور التركمان ومساهمتهم في بناء العراق الديمقراطي الجديد، أيضاً ذكرت اللجنة نصوص دستورية عديدة استندت اليها في الإعداد لهذا القانون، وكذلك لدينا قرار مهم جداً من مجلس النواب العراقي في الدورة الثانية باعتبار التركمان المكوّن الرئيسي الثالث، أنا اعتقد ان أحد أهداف تشريع هذا القانون والفلسفة من تشريعه هو بناء مؤسسات تضمن الحق التركماني ولا تتركه عرضة إلى اجتهادات، عندما اعتبرت التركمان أقلية.

لكن دائرة الأحزاب اجتهدت رغم أرسال اللجنة القانونية قرار مجلس النواب باعتبار التركمان مكون رئيسي ثالث، لكن اعتبرت التركمان أقلية في تسجيل الأحزاب، فاضطررنا الى رفع دعوى امام المحكمة الاتحادية وننتظر قرار المحكمة، وكذلك ايضاً هذا القانون سوف يسهم في عدم ترك المشاركة في الحكومة الاتحادية إلى اجتهادات حزبية أو توافقات سياسية حيث تخلو الكابينة الوزارية الثالثة منذ إلغاء وزارة حقوق الإنسان إلى حد اليوم من وزير تركماني، وكذلك يجب أن تتعزز المشاركة في الحكومات المحلية. لدي ملاحظة أيضاً مهمة ارجو أن تأخذها اللجنة بعين الاعتبار، وهو عند تشكيل هذه الهيأة التي تعنى بحقوق التركمان أو شؤون التركمان ينبغي أن يكون اختيار رئيسها من قبل النواب التركمان المنتخبين في تلك الدورة، ولا يترك

هذا الموضوع اي التعيين الى المحاصصات الحزبية والطائفية، وإنما يترك الأمر إلى النواب التركمان إلى التوافق على شخصية تقود هذه الهيأة.

- طورهان المفتي (ممثل الحكومة):

أنا قبل أن اعرج على هذا الموضوع فقط، أريد أن أعطي تعليق على ما ذكر النائب السيد حسن توران، الحكومة ما كانت خالية من وزير تركماني وإنما كان موجود وزير تركماني، وبعد الترشيق تم ترشيح شخصين لمنصب وزارة بأسم التركمان، ولكن عدم اتفاق بعض الأخوة أدى إلى ضياع هذه الفرصة. بالعودة إلى مشروع قانون حقوق التركمان المشروع كان من الكابينة السابقة، وفي هذه الكابينة أعتبر من القوانين التي تم سحبها وهناك كتاب للحكومة ينص الكتاب على تثبيت حقوق التركمان كمكوّن دون أن يترتب على ذلك أي تبعات مالية، وهنا أنا أريد أن اذكر نقطة مهمة تثبيت الحقوق سوف يكون من الممكن أن يكون من باب تثبيت مناطق تواجده ومنع تغيير ديموغرافي وإعادة الممتلكات المسلوبة وإعادة الاعتبار لكثير من الشهداء التركمان للتواريخ الماضية، وتثبيت الحقوق الثقافية والإدارية، يبقى فقط مسألة تأسيس هيأة في هذه الفترة والفترات القادمة، والحكومة لديها تحفظ واعتراض على تشكيل الهيأة بالاعتبار إعادة ووضع أعباء مالية إضافية على عاتق الدولة.

- النائب عباس حسن موسى البياتي:

اولاً: عندما نتحدث عن التركمان كقومية ثالثة لهم مستوى من الحقوق، وعندما نتحدث عن التركمان كأقلية يوجد مستوى من الحقوق، كقومية ثالثة حق منصب سيادي، أما نائب إلى جنابك أو نائب إلى رئيس الوزراء أو نائب رئيس الجمهورية هذا هو معنى القومية الثالثة، أما عبارة إنشاء قومية ثالثة فكيف اصرفها بمعنى له حق بمنصب سيادي بالدولة، ولهذا أنا أؤمن أن التركمان قومية ثالثة بهذا المعنى، وأما أن صفحتين أتي حقوق التركمان وأسكتهم هذا غير مقبول.

ثانياً: عنوان خطأ من تقول قانون حقوق التركمان أو قانون تنظيم التركمان، ينصرف الذهن بالفقه وبالقانون إلى كل الحقوق، معنى ما ورد في هذا القانون هو كل حقوق التركمان وهذا خطأ، هذا ليس كل حقوق التركمان ينبغي أن يكون أما هذا قانون جزء حقوق التركمان بعض حقوق التركمان أو قانون أنصاف حقوق التركمان، كلمة أما أنصاف أو جزء أو بعض أو تأتي أربعة صفحات ثالثة وتقول كل حقوق التركمان بعد ما لكم حق تطالبون هذا كذلك خطأ.

ثالثاً: هيأة ما تصبح هيأة مستقلة هذه حكومة تعترض كل هيأة مستقلة ويوجد بها أموال لا يجوز، نعمل مجلس هيأة من نواب التركمان زائد من هو بدرجة وزير في الحكومة رئيس هيأة مستقلة، هذا يشكل هيأة لا يكلف الدول راتب ولا موظفين هم يشرفون على أنصاف على تطبيق هذا، أما من تقول هيأة عملت هيأة وضعته هذه الهيأة ما هي دورها ما هي دوره على تنفيذيين وما هي دوره على التشريعيين وما هو دوره على القضائيين، أما من نعمل مجلس أو هيأة من نواب التركمان كل دورة

ومن هو بدرجة وزير ولا نكلف الدولة مبالغ ونجعل لهم كلام عند الدولة وعندهم كلام عند مجلس النواب، وأنا أقول ليس هناك هيأة مستقلة تشكيل مجلس أو هيأة من نواب ومن هو بدرجة وزير هذا يشرف على هذا الأمر، وأخيراً الاستثمار لا يجوز كل هيأة حق استثمار عندنا هيأة استثمار أو تلقي تبرعات، غداً يقولون لا نتبرع لكم ولا دولة لا يجوز التبرعات والاستثمار إلى قضايا أخرى، هذه تصبح لها موازنة لبعض موظفيها ولبعض سكرتاريتها والا القانون جيد بهذا المقدار.

- النائب نيازي محمد مهدي معمار أوغلو:

بدايةً لنكن صريحي وشفافين بيننا.

- السيد رئيس مجلس النواب:

السيد المقرر عضو في إدارة رئاسة المجلس واحد من المناصب التركمانية المهمة.

- النائب نيازي محمد مهدي معمار أوغلو:

ما شاء الله هو مقرر مجلس النواب ما هو الذي أعطي له ولا أعطي له حق التصويت في هيأة الرئاسة، نحن طالبنا تعديل النظام الداخلي للمقرر للأسف سطرين كثير علينا، وهو سوف يأتي الكلام للأسف يعني البرلمان أصبح عليه سنتين مشكّل لجنة لإعادة النظر للنظام الداخلي يوجد فيه صلاحيات على كل حال.

نحن نبدأ بالدستور العراقي سيادة الرئيس يعني لنكون صريحين بهذا الموضوع، أن الدستور العراقي ما انصف التركمان ما أعطى حق التركمان الا في فتافيت بسيطة وفي عبارات جزئية وسارت العملية السياسية على المحاور الثلاثة المعروفة شيعية سنية وكردية، والتركماني والمسيحي والصابئ والشبكي أصبحوا مهدوري الحقوق، هذا القانون يؤمن للتركمان تنظيم الأمور إلادارية والثقافية والقومية والاجتماعية لهذا المكون، يعني أنا استغرب من دورتين هذا المقترح للقانون موجود في البرلمان نسمع من هنا وهناك من كتلة من حزب ومن طيف أخر فيه هضم الحق التركماني إلى هذا اليوم، مع العلم نحن نعيش في أجواء ديمقراطية وفي دستور عراقي صيغ في سنة 2005، وإذا نأتي إلى الجوانب المالية حتى تسمع الحكومة العراقية وليسمع السادة النواب هناك العشرات من المؤسسات والهيأت الفائضة في الحكومة العراقية، عندما تأتي إلى الحق التركماني نرى هذه الحجج والمبررات للأسف الشديد أن الحق طبيعي من خلال أساسيات الدستور نتمتع ونتواجد في مفاصل الدولة، وهذا القانون أبسط الحقوق للمكوّن التركماني، ومن المؤسف أن يبخل مجلس النواب في منحنا هذا الحق الطبيعي، وعلينا أن نشترك في القرارات السياسية العليا في العراق إلى حد الآن ومن بعد أزمة 16/10 هناك مفاوضات في العمليات السياسية للمحاور الكثيرة ولم يدعى ولم يطلب حضور التركمان والمسيح والكلدان والشبك، وللأسف الشديد وفي وقت النظام السابق البائد كان لدينا مديرية عامة للثقافة التركمانية، اليوم في الجو الدستوري والديمقراطي ليس لدينا أية مديرية عامة في أية وزارة وخصوصا وزارة الثقافة.

والخلاصة في هذا القانون هو منح المواطن التركماني حقه الدستوري الديمقراطي في مختلف الميادين، والسعي إلى التمثيل العادل للتركمان في مفاصل الدولة وفق المادة التاسعة من الدستور العراقي، أين بقيت المادة التاسعة من الدستور العراقي في التوازن الوظيفي الوطني، أين الوزير التركماني أين رئيس الهيأة أين التركمان في وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والمخابرات والاستخبارات والأمن الوطني وفي كل المفاصل، أين التركمان ألا يكفي تهميش وحرمان التركمان، هذا المكوّن عندما يطلب الحق الدستوري والديمقراطي، أذن هناك شبهات في الديمقراطية وهناك شبهات كبيرة وشديدة بحق العملية السياسية التي حيكت بحق المكونات من التركمان والمسيحيين والآخرين، يجب إعادة النظر لهذا المكون التركماني وضعه والذي عنده موقف تأريخي مشرف في العراق لم يتمرد بوجه الدولة، وضع وقدم واجباته وأصبح نموذجا حيا واقعيا وفي الآونة الأخيرة كان هو المحور الأساسي في عدم تقسيم العراق، كان هو بيضة القبان في هذا المشروع الوطني وخصوصاً في 16/10 عندما فرض النظام والقانون في هذه المناطق.

- **النائبة نجيبة نجيب ابراهيم بامرني:**

نثمن جهود النواب التركمان الذين بذلوا جهداً كبيراً طول دورتين، يعني سعيهم مشكور ونثمن هذا الجهد الذي يضمن حقوق التركمان، لكن سيادة الرئيس الآن التقرير وكذلك ممثل الحكومة أكّد على أنهم لا يريدون تأسيس هيأة مستقلة، لكي لا تترتب عليها إلتزامات مالية، وانهم يريدون تثبيت حقوق التركمان، أذن حقوق التركمان كمواطن وقومية أساسية ثالثة في العراق لهم الحق مثل باقي كل المكونات، سيادة الرئيس الدستور وحتى التقرير يؤكد على أن الدستور الجديد قد منح حقوق للمكونات وأعطى ضمانات مهمة لحماية حقوق التركمان، لان الضمانات لن تكون مجدية في حال عدم الالتزام بها وعدم تشريع قوانين تضمن مواد الدستور، أذن سيادة الرئيس ما دام الدستور موجود، الدستور أكد على حقوق كل المكونات لكن العبرة بالتطبيق مشكلتنا في العراق تطبيق، ما تعرض له التركمان من قمع واضطهاد وكذلك تغيير ديمغرافي الكرد أيضاً تعرضوا الأيزيديين تعرضوا التركمان والأشوريين كلهم تعرضوا، سيادة الرئيس كل مكون في هذا البلد يعاني، كل مكون من هذا البلد لان غير راضي عن أنصافه في كل ما تعرض له والحكومة الجديدة أو النظام الجديد كان المفروض أن يكون منصفا، لذلك نقول سيادة الرئيس أما تطبيق الدستور بكامله بشكل جيد حيث يشعر به المواطن العراقي أي كان بأنه من الدرجة الأولى وليس هناك فرق بين مواطن عربي كردي شيعي سني، هذه مسميات يجب أن تكون فقط بالدستور وليس فقط في التطبيق، التطبيق يجب أن يكون هناك مساواة، أما تشريع القوانين سيادة الرئيس قبل قليل نحن ناقشنا قانون مجلس النواب وقلنا مشكلتنا هي في تطبيق القرارات وتطبيق القوانين وليس في شيء ذلك، لان يجب تحديد ما يريده التركمان والآخرون حق المكونات الأخرى من يزيدين من كرد أشوريين، وحتى الذين تعرضوا إلى القمع والاضطهاد من خلال إلغاء القرارات، من خلال تطبيق المادة (140)، من خلال أنصافه في

المؤسسات، لماذا لا يتم أعطاؤهم منصب سيادي؟ نحن جميعاً ما أعطى منصب سيادي للتركمان وإذا يريدون وزارات ايضاً ذكر ممثل الحكومة أن هناك وزارات من المكون التركماني، لكن المشكلة ليس في هذا في تشريع قانون أو من عدمه مشكلتنا في أن العراق لا يسير وفق نظام مؤسساتي وفق الدستور لا يفرق به بين أبنائه، لذلك أن رأي مع رأي ممثل الحكومة أنه التأكيد على حقوق التركمان ليس في هيأة يعني تكون بأسم التركمان لكن تأكيد حقوقهم.

- النائبة آلا تحسين حبيب الطالباني:

نحن مع تشريع قانون لتثبيت حقوق المكوّنات الأساسية للشعب العراقي بما فيهم حقوق الإخوة التركمان، لكن من ضمن الحقوق هو موضوع الأراضي، سيادة الرئيس أتمنى من جنابك الانتباه لهذا الموضوع، هناك معضلة أسمها موضوع الأراضي المتنازع عليها ما يعد في قضية النزاعات الملكية، وفي الفترة الأخيرة مدينتنا ومحافظة كركوك شهدت بعض المشاكل بسبب عدم حسم ملف نزاعات الملكية لأراضيها تعد إلى الإخوة التركمان والكرد تحديداً، جنابك ذكرت في الجلسات السابقة خلال هذه الدورة وبداية الدورة التشريعية، أن هناك قوانين جاهزة للتصويت عليها وبناءً على ما نناقشه اليوم واطلب من جنابك الإسراع في التصويت على تعديل قانون (13) الخاص بنزاعات الملكية، وأيضاً إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة الخاصة بالأراضي التي هي تخص التركمان والكرد في كركوك، إنما بخصوص هذا القانون أني أرى رأي الحكومة في أن يكون هناك تثبيت لحقوق كل مكونات الشعب العراقي بما فيهم التركمان والمسيحيين والأشوريين وفق المادة (125)، وخلال اللجنة التي شكلها مجلس النواب العراقي، سيادة الرئيس نحن عندنا لجنة في مجلس النواب العراقي للنظر في تثبيت حقوق المكوّنات، عليه كل ما جاء في هذا القانون والتقرير يجب أن يحال إلى اللجنة النيابية المشكلة لتثبيت حقوق المكوّنات، اعتقد هو هذا رأي الحكومة، لكن اؤكد على سيادة الرئيس رجاءً التصويت على تعديل القانون (13) لنزاعات الملكية وكذلك إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة الخاصة بالأراضي في كركوك الخاصة بالتركمان والكرد.

- النائب يونادم يوسف كنا خوشابا:

لا أحد ينكر ما تعرض لهم التركمان وبقية المكونات من كلدان وأشوريين أو شبك أو غيرهم إلى سياسات النظام البائد من تغيير ديمغرافي من سلب للحقوق والى أخره من تلعفر وسنجار والى سهل نينوى والى مندلي مروراً بكركوك والى غيرها، هذا الكلام صحيح كل ما تفضل به السيد النائب أرشد انه صحيح هذه المواد الدستورية كلها صحيحة والبنود والمواثيق الدولية أيضاً صحيحة، تخص حماية المكونات والدفاع عنها للبقاء والتواصل في أرضها والثبات في أرضها وممارسة ثقافتها، ولكن أنا أود أن أقول هناك الأخ السيد عباس البياتي أشار إلى الأنصاف، أنا أقول رفع الغبن الذي تعرض له رفع الغبن لكن ليس فقط للتركمان بالحقيقة، جميعنا تعرضنا لهذه

المظالم ولا زالت والعيب ليس بالدستور، الدستور ضمن حقوقنا الدينية واللغوية والثقافية وغيرها وحتى الإدارية والسياسية، ولكن في التنفيذ الحكومة أو الكابينات التي نشأت خلال عشرة أعوام أو أكثر مارست سياسات استئثار بالسلطة لكتلها السياسية وعليه أقصي التركمان أقصي الكلدان الأشوري السرياني كلها، ليس بالضرورة أن يتمثل بوزير مجرد لصقل الصورة وإنما كما تفضل زميلنا الأخر كافة هيئات الدولة مؤسسات الدولة شبه اجتثاث لهذه المكونات نتيجة هذه السياسات الخطأ للاستئثار بالسلطة، نحن إذا قلنا مواد الدستورية تنصفنا هناك مادة أخرى تقول المادة (14) من الدستور العراقيون سواسية أمام القانون، هل نأتي لكل مكون لوحدة أن يكون لنا قانون؟ ثم ذكر القومية الثالثة مع جل احترامي للقرار السابق يعني يصنف العراق درجات مثلاً، هل أن الحقوق لها علاقة بعدد السكان مثلاً؟

هناك بلدا ت وهناك مناطق ديمغرافية محددة وثقافة محددة، الإخوة التركمان ديناً ليس لديهم مشكلة ليس عندهم سنى أو شيعي نحن عندنا مشكلة ديناً أخر يسمى المسيحية، لكن مع ذلك وصفت من خلال بعض الأمور كديوان أوقاف المسيحيين وغير ذلك، لكن التركمان متمثل في الأوقاف السنية والشيعية ولكن المغبونية كما ذكرت زميلتي فعلاً أراضينا مصادرة والى حد الآن لم يرجع دونم واحد لم يرجع فقط أربعين دونم من سهل نينوى مصادر إلى حد الساعة لم يستغل الأرض التي خصص من أجلها، لكن كان سياسات شوفينية تغيير ديمغرافي وسلب الحقوق نعم نحن مع رفع المغبونية وإصدار قوانين لرفع هذه المغبونية التي أسف أن أقول القضاة العراقيون ما أنصفونا لهذه الأمور في هذه المناطق وحتى الآن شراكتنا الوطنية غير متحققة لا نحن ولا التركمان ولا غيرنا، نحن مع القانون على أن يكون لكل المكونات فعلاً ورفع المغبونية عن مكونات وليس انه يسوف الأمر ونذهب إلى القضاة ولا يعمل أي شيء، عدا استمرار غصب ممتلكاتنا وعقاراتنا إلى حد الساعة أو أرضينا في بعض المحافظات مثل دهوك أو غيرها، لا تزال هذه الأمور مستمرة وعلينا أن نصدر بقانون ونرفع المغبونية عن هذه المكونات، وليس فقط حقوق كما قال زميلي أن الحقوق محصورة بهذا القانون كلا نحن لدينا حقوق وفق المادة (14) بكل شيء ولكن هناك مغبونية الكتل غير ملزمة إلى حد الساعة بالالتزام بالشراكة الوطنية والأنصاف.

- النائب شاخه وان عبدالله احمد عبدالقادر:

نحن مع جميع الحقوق للشعب التركماني كما المكونات الأخرى، حقيقة جميع الحقوق التي تم تطابق عليها في مشروع قانون حقوق التركمان موجودة في المادة (125)، لذلك أنا أؤكد على انه كما جاء في الدستور العراقي تضمين حقوق جميع المكونات في مشروع قانون يضمن حقوق التركمان والكلد وأشور وسائر المكونات الأخرى، وبما إنني نائب عن محافظة فيها خليط من المكونات أؤكد على انه يجب تشريع قانون يتفق مع الدستور العراقي مع مادة (125) على أن يتم تشريع قانون يضمن حقوق المكونات كافة وليس القومية التركمانية فقط.

- النائبة فيان دخيل سعيد خضر:

نحن نحيي اخواننا و زملاءنا من المكون التركماني ونحن مع حقوق التركمان ودائما نقولها ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل نحتاج كدولة الى قانون لإنصاف المكونات؟

المفروض نحن لدينا دستور، المفروض نحن لدينا قوانين لإنصاف جميع المواطنين, جميع المكونات عربهم وكردهم وتركمانهم وآشورييهم ومسيحييهم، لكن أنه نأتي نقسم أنه هذا حقوق تركمان وهذا حقوق أقليات أخرى فأعتقد انه نحن سوف نخرج على موضوع مهم يعني نخرج من نص أصلي مهم أنه جميع الشعب العراقي بكل مكوناته يحتاج الى قوانين لإنصافه، الكل يحتاج لذلك تطبيق القوانين وتطبيق المواد الدستورية هو الأفضل، لكن إذا أتينا وتكلمنا على أنه نشرع هذا القانون للمكون التركماني، غداً نحن أيضاً سوف نطلب أو بالأساس نحن نطالب الآن بقانون لإنصاف المكون الأيزيدي على إعتبار المكون الأيزيدي أحد مكونات الشعب العراقي الأصيل ولكن لم يكن يأخذ حقوقه، إذا الأخوة التركمان أو الأشوريين أو المسيحيين لديهم بعض المناصب ولو قليلة فالأيزيدين أساساً ليس لديهم والشبك أساساً ليس لديهم، لهذا تجزأ العراق الى مكونات، هذا شيء غير صحيح، دعونا نخرج بقانون واحد أو نجبر الحكومة على تطبيق الدستور وإعطاء جميع المكونات كل فرد من الشعب العراقي حقوقهُ، لهذا أنا أعتقد أنه يكون قانون واحد، إذا ما ذهب الإخوان أنه يجب يكون هنالك قوانين للأقليات أو للمكونات الأخرى على إعتبار إنه لهم حقوقهم الخاصة أو التي فيها خصوصية معينة أن نذهب الى قانون موحد يشمل كل المكونات أو نقول الأقليات، للأسف على استخدام هذه الكلمة ولكن هذه الدارجة للأقليات من ضمنهم المسيحيين والأيزيدين والشبك والتركمان في قانون واحد وإنصافهم بما يستلزم أو يستوجب في هذه المرحلة من عمر الحكومة أو عمر الدولة.

- النائب عبد القادر محمد عمر قادر:

أولاً أُبارك للشعب العراقي وأُبارك للبرلمان على هذه الجلسة لأن هذا وجه من أوجه الديمقراطية نحو تنفيذ الدستور، أكمل مداخلتي باللغة الرسمية الثانية وهي اللغة الكردية (.....).

- السيد رئيس مجلس النواب:

هو في الأصل توجد ترجمة في دائرة الاتصالات.

- النائب محمد تقي علي المولى:

أذا الحقوق كانت مُعطاة للجميع وهنالك تطبيق وعدالة في توزيع وترتيب لم يكون التركمان أيضاً يطالبون في هذا الشيء، قضية القوميات شيء قد يكون مشروع الى حد ما، ولكن عندما قومية معينة دائما يُلح ويصر على قوميته مع تهميش الآخرين، يجبر الآخرين أيضاً ويطالبون بقوميتهم بحقوقهم وحقوق قوميتهم، هذه الأشياء يعني

أكثرها قادمة من ردود الأفعال التي كانت موجودة مع تهميش الآخرين ومع اغتصاب حقوق الآخرين وأخذ حقوقهم مع شديد الأسف وإلا نحن كنا نتمنى أنه يوجد هنالك توزيع عادل للجميع لم نكن نحتاج يمكن الى جميع هذه الأمور، لا نحن ولا المسيح ولا الأيزيديين ولا الآخرين ولا الكرد ولا العرب بشكل خاص، يعني كان يتوزع الى جميع العراقيين، عراقي الوطن للجميع والمواطن العراقي كان يتمتع بحقوقه بشكل عادل، لكن هذا عندما لا يكون موجود فيضطر كل شخص ان يطالب بحقوقه.

الأن نأتي الى الأراضي، النظام البائد أغتصب أراضي التركمان في كركوك وفي مناطق تركمانية أخرى في الموصل وبحجج واهية، هنا نحتاج لعمل مطار ويعني هذا لأن قصر صدام في الموصل وفي أطرافها، هكذا حجم قرى وكم من المناطق وبيوت أجبروهم للترحيل وأجبروهم أن يبيعوا هذه الأراضي بأثمان بخسة بدينار أو دينار ونصف وأخذوا منهم بالإجبار، تأتي منطقة تسعين أنه نحتاج نعمل المطار وطوز خورما تو ومناطق أخرى وهكذا مثلاً قرى تابعة الى تلعفر وسنجار يعني هذه المناطق إذا نأتي لها كثير من الأمور، هذه الأراضي النظام سيطر عليها واستولى عليها بحجج واهية وأخذها من أهلها وهجّرهم، كان الهدف تهجيرهم أولاً وأخذ هذه الأراضي، كان تهجير، أنه يهجروهم ويذهبون كي يتيهون وهذه القومية شيئاً فشيئاً بحيث أنه يتوزعون ولا يبقى لهم أي شيء فيتلاشون، بعد النظام كنا نتوقع أنه جميع هذه الأراضي المغتصبة ترجع الى أهلها، ترجع في الموصل صدام إغتصب وبنى قصوره وامور أخرى وغير ذلك ترجع الى اهاليها، وكذلك في طوز خورماتو وكذلك في كركوك و تسعين وأمور أخرى، ولكن مع شديد الأسف الى الأن أيضاً لم يتحقق أي شيء يذكر بذلك المعنى، يعني الآن أحد المطالب المهمة هو إرجاع هذه الأراضي الى أهاليها، لديهم سندات ولديهم إثباتات طابو وغير ذلك فدع كل من لديه إثباتات مهمة رسمية دعهم يرجعون أراضيهم لهم هذه النقطة الاولى.

ثانياً التركمان يشعرون وهذا حق و ليس قضية أنه يذكرهم في غير حق، أنه يذكرون أنه هم الآن في هذه الدولة من سقوط النظام ومشاركة التركمان دائماً في كل شيء، الآن اذا نأتي الى إغتصاب داعش الى هذه الأراضي وغير ذلك التركمان مقدمين شهداء كانت نسبتهم ليست أقل من الآخرين، إذا نأتي الى التركمان من بدايات تأسيس الحكومة العراقية من عام 1920 والى الآن التركمان يعني لم يقفوا ضد النظام بل دائماً مع النظام ودائماً في خدمة هذا الوطن، وأذا نأتي الآن يحرمون من أين أنه للتركمان مناصب رئاسية، أين للتركمان مثلاً وزارات مهمة، أين للتركمان هيئات، أين للتركمان مدراء عامين وموظفين مهمين وغير ذلك يعني حقيقةً التركمان يشعرون بغبن في حقوقهم غير موجود، لهم حالة أنه يشعرون أنه بقدر ما هم لهم حق في هذه الدولة ويدافعون ويعطون دماء مقابلها أيضاً مثل الآخرين يكون لديهم شيء، أما تأتي مثلاً محافظة تلاحظ أنه أكثرهم يعني من قومية واحدة والتركمان يحرمون من توظيف أو غير ذلك هذا بخس في هذه الحقوق و غبن وحقيقةً يشعرون بألم ونطالب أنه تعديل ونطالب أيضاً أنه رعاية هذه الأمور، ومجلس النواب أيضاً مع الحكومة

يجب أن يطالبوا بإنصاف المظلومين.

النقطة الثالثة: يعني ملاحظة أقول، بعض الإخوان الذي يذكرون أنه هذا صرف زائد ويكلف الدولة وغير ذلك، كم من الهيئات كم من المؤسسات تصرف لها بالأموال والملايين، أموال طائلة تصرف، عندما نأتي الى قانون تركماني وإلى حقوق التركمان والى شيء للتركمان يقال أنه هذا يؤثر على الميزانية كذا، أيضاً هذا نوع من الغبن والبخس.

- النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي:

حقيقةً نحن لسنا ضد حقوق التركمان كقومية ثالثة ولكن هنالك مخالفة دستورية واضحة في هذا القانون، في المادة (125) من الدستور، يتضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكرد والكلدان والأشوريين وسائر القوميات الأخرى وينظم ذلك بقانون، وعليه القانون لا بد أن يشمل جميع قوميات الشعب العراقي وليس فقط القومية التركمانية، لذلك أنا أجد فيه مخالفة دستورية واضحة.

- النائب جاسم محمد جعفر كاظم:

بصراحة يعني الدستور أعطى هذا الحق أنا قد أتفق مع أختنا حول أن يكون قانون واحد لجميع المكونات، يمكن أن يكون لكل مكون قانون وكل مكون بصراحة برنامجه الخاص ووضعه الخاص ومعتقداته الخاصة وأرضه الخاصة والظروف ألتي مرت عليها، والبعض بصراحة يستصعب عليه على أن يسمع كأنه يكون للتركمان قانون ويحتاج ينسبه وكأنه هذه القومية أصلاً غير موجودة وبالمقابل هو يحتاج يطلب كل العراق ويطلب جميع الإمكانات هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية: بصراحة قانون لكل مكون وأؤمن بأنه لكل مكون له برنامجه الخاص ولكن لا أؤمن بأن يكون قانون فيه امتيازات بصراحة، هو الجانب الرمزي الجانب الذي كيف أبين أن هذه الشريحة موجودة في هذا المكان هو ماذا خصائصها ومتطلباتها، يمكن أن يكون قانون ورقة واحدة ويمكن أن يكون ورقتين وعليها أنا لا أتفق مع قد يكون بعض التعديلات يحتاج هذا القانون، أنه لا نذهب بقضية الامتياز، توزيع الحقوق، توزيع الاموال، هذا شأن حكومي وحكومتنا دائماً مشكّلة من كافة المكونات.

النقطة الثالثة: التركمان أتصور سواء كان أيام النظام البائد الذي عددنا بشير مثل واحد تم صدام تهجيره وقتله وتوزيع البقية منهم الى ستة أو سبع محافظات ولا يزال حتى بعد 2003 هذه المدينة لم ترجع حقوقها ودخل في الدستور كلمة بشير برمزيته، يعني أتمنى من الإخوان أن لا ينظروا الى هذه الشريحة في هذا الفكر الذي قد يفكر بأنه اذن قد هذا ينافسني في العمل أو في مسائل كثيرة هذه نقطة أخرى.

آمرلي يعني من يذكر آمرلي عندما وقفوا أمام داعش وكثير من المحافظات لم

يتمكنوا من الصمود، هذه رمزية أرجو من إخواننا أعضاء مجلس النواب أن ينصفوا التركمان برمزية، نعم أنا لا أتفق مع الإمتيازات التي قد تؤثر سلباً على عمل الحكومة ولكن إصدار قانون بورقة واحدة تبين وضعية التركمان، هذه رسالة جداً قوية لأكثر من (3000,4000) شهيد لأكثر من (10000) جريح، أكثر من (10000) بيت مدمّر، تعلمون أكثر من (500) ألف نازح من التركمان، هذه الورقة أبعثوها لهم والله ينفعهم ويقوي إمكانياتهم، أنا مع بعض التعديلات في هذا القانون ولكن أُصر أخوان أعزاء مجلس النواب الهيأة الرئاسية أنصفوا التركمان في هذا القانون وشكراً.

- النائبة حنان سعيد محسن الفتلاوي:

لا توجد لدي ملاحظات كثيرة لكن أنشاء الله تكون مسك الختام، أنا أدعم تشريع هذا القانون وأدعو للتعجيل في تشريعه، قومية ظلمت في السابق على مدى سنوات حكم النظام المقبور والتغييرات الديمغرافية التي مرت فيها و أراضيهم التي سلبت منهم، الظلم إستمر حتى بعد تغيير النظام سيادة الرئيس وأخرها يعني لا نتحدث عن الـ (14) سنة الذي واجهوه، أيضا توجد تغييرات ديمغرافية حصلت في حقهم، دعونا نتحدث أخر شيء على الذي حصل لهم من قبل داعش، أعطوا شهداء وصمدوا في بعض المناطق ومنعم سقوط بعض مناطقهم، فظلموا بما يكفي، القانون لا يوجد فيه كثير من الامتيازات بحيث يأتي أحد يعترض يقول لماذا أعطينا لهم امتيازات، يدعون للاشتراك بالقرار وأن يكون لهم دعم معنوي وأن أراضيهم لا تؤخذ منهم وتعطى لغيرهم، فمطالب جميعها مشروعة ومحقة والمفروض لا ننتظر التركمان يطلبون منا أن نشرع لهم قانون، نحن المفروض نبادر بتشريع قانون لأنصاف المكونات الأخرى، كي فعلاً يشعر المواطن التركماني وغيره أنه في العراق لا يميز بين العربي والكردي والتركماني وغيره من سائر القوميات والأديان، أنا أدعو لتشريع هذا القانون، بل الإستعجال في تشريعه وإنصاف هذه الفئة التي ظلمت كثيراً.

- النائب ارشد رشاد فتح الله الصالحي:

شكراً جزيلاً لكل المداخلات. سيادة الرئيس ينبغي أن أبين وجهتي النظر، وجهة النظر السياسية وهنالك وجهة نظر قانونية للموضوع، بالنسبة سيادة الرئيس وجهة النظر السياسية يعني نحن كقومية تركمانية عندما كان يطالب فيه الأخوة الكرد بعض المطاليب بالسابق كنا نقول أين حقنا، طيب الأخوة الكرد قالوا أنتم طالبوا في حقكم لا تبقون متمسكين فينا وفعلاً هذه كانت سياسة خاطئة في وقتها، قلنا الأخوة الكرد لديهم مطاليب والتركمان لديهم مطاليب، فلذلك يجب نحن نميز أنه التركمان اليوم ليسوا أقلية إنما قومية والقومية صحيح كتب في الدستور العراقي في المادة (125) كحقوق ثقافية و سياسية واجتماعية لكن مجلس النواب العراقي بتاريخ 2018 قرر بالتصويت بأن التركمان قومية أساسية في العراق، إذاً هو ليست أقلية و إنما إن كانت أقلية كان يكون لديه نظام الكوتا في مجلس النواب العراقي وفي بعض المؤسسات، من هذه الناحية ومن هذا المنطلق نحن في الدورة الماضية أيضاً قدمنا قانون حقوق المكونات

(الكلد أشور والأزديين والمسيحيين) وأنا اليوم لست بصدد أن أقول من أعترض من داخل هذه المكونات على هذا القانون، أذاً عندما يعترضون على قانونهم اليوم أنا ممثل عن المكون التركماني وأخوتي أعضاء مجلس النواب يأتون ويحتاجون أن يكون التركمان والآخرين في قانون واحد، المادة (125) أعطت حقوق للمكون المسيحي والأيزيدي والصابئة أيضاً، أنا أسأل الأخوة في مجلس النواب، هل هنالك جهة مالية أنصفت المكون التركماني داخل الحكومة العراقية؟

اليوم حكومة الأقليم كمكون أغلبية كردية يأخذ حصة من الحكومة، ديوان الوقف الشيعي لديه امتيازات مالية، ديوان الوقف السني لديه، دواوين الوقف الأيزيدي والمسيحي والصابئ لديه، بقى فقط التركماني عندما يطلب مؤسسة تعنى بشؤونه نلاحظ أن هنالك تكون تدخلات، هذه من وجهة النظر السياسية، أما من وجهة النظر القانونية باعتقادي القانون أنصف بأن لا يكون هنالك أيضاً هدر لحقوق الأخرين عندما أشار في بعض فقراته إعادة نزاعات الملكية أيضاً محق فيها، وكذلك القوانين الدولية لاحظت هذا الأمر، فعندما نقول نشكل مجلس أو هيأة بحيث يكون للتركمان مكان داخل الحكومة العراقية وأن لا تقسّم المناصب كأنه شيعة وسنة وكرد فقط، نعم من حق المواطنين الأخرين اي المكونات الأخرى مثل الايزيديين و المسيحيين والشبك أن يأتوا إلينا بقانون يحمي حقوقهم سواء كانت دينية أو قومية، وأنا مع ذلك أخذت جميع المقترحات بنظر الاعتبار وسوف نناقشها في لجنة حقوق الأنسان.

- النائب عمار طعمه عبد العباس الحميداوي:

الدستور في المادة (17) يكفل إحترام وحفظ الخصوصية الشخصية، ودولة المواطنة لا تتنافى مع حفظ الخصوصية الشخصية وفي الشؤون العامة المشتركة تسري القوانين الموحدة على الجميع دون تمييز ولكن حفظ الخصوصية أنا أعتقد هو من مقومات دولة المواطنة ونحن ندعم هذا التوجه، لذا أنا أسجل إستغرابي على الخارجية الأمريكية عندما طالبت الشريحة الأغلبية العراقية بسن قانون لحفظ الخصوصية الشخصية ومنطلق من مواد دستورية وصفت هذا التوجه بأوصاف حقيقة لا تتناسب مع الأدب واللياقة وعبرت عن نفسها بموقف يمثل إزدواجية فاضحة ومريعة، فقط أحببت أن أسجل هذه الملاحظة مع تأييدي لمقترح الإخوة بتثبيت حقوق التركمان.

- السيد رئيس مجلس النواب:

شكراً جزيلاً، وشكراً أيضاً للجنة حقوق الإنسان.

* * *

ويلاحظ من هذه المداخلات ان اغلب اصحابها، وان لم ينكر اي منهم ما تعرّض له التركمان من غمط لحقوقهم وجوب انصافهم، فانهم لجأوا الى الاعتراض المبطّن على هذا المشروع. وتركزت هذه الاعتراضات المبطّنة على النقاط الاتية :

- ان مشروع هذا القانون اعتبر من مشروعات القوانين التي تم سحبها في عهد هذه الحكومة، وهناك كتاب من الحكومة ينص على تثبيت حقوق التركمان كمكوّن دون ان تترتّب على ذلك أية تبعات مالية. الحكومة لديها تحفّظ واعتراض على تشكيل الهيئة باعتبارها تضع اعباء مالية اضافية على عاتق الدولة.
- اقتراح بتشكيل هيئة من النواب التركمان زائدا من هو بدرجة وزير في الحكومة كرئيس لهيئة مستقلة بدلا عن تشريع هذا القانون.
- الدستور منح حقوقا للمكوّنات واعطى ضمانات مهمة لحماية حقوق التركمان، فلا حاجة الى تشكيل الهيئة المنصوص عليه في مشروع القانون' فالمهم هو تطبيق الدستور.
- هناك لجنة في مجلس النواب للنظر في تثبيت حقوق المكوّنات، فيجب احالة هذا الموضوع الى تلك اللجنة.
- رفع الغبن لا يكون للتركمان فقط، لأن الآخرين ايضا قد تضرروا. هل يجوز ان يكون لكل مكوّن قانون يحمي حقوقه ؟ نحن مع القانون على ان يكون لكل المكوّنات.
- ان جميع ما ذكر في مشروع القانون منصوص عليه في المادة 125 من الدستور. يجب تضمين حقوق جميع المكوّنات في مشروع قانون يضمن حقوق التركمان والكلدو اشوريين وسائر المكونات الاخرى وليس القومية التركمانية فقط.
- البعض يذكر ان هذا القانون يكلّف الدولة مبالغ كبيرة. كم من المؤسسات تصرف عليها الأموال بالملايين، اموال طائلة تصرف، وعندما نأتي الى قانون حقوق التركمان يقال ان هذا يؤثّر على الميزانية. هذا نوع من الغبن والبخس.
- القانون يجب ان يشمل جميع قوميات الشعب العراقي وليس فقط القومية التركمانية، لذا فان في هذا القانون مخالفة دستورية واضحة.
- لا اؤمن بان يكون هناك قانون فيه امتيازات، لا اتفق مع الامتيازات التي قد تؤثّر سلبا على عمل الحكومة.

المطلب الخامس

تقييم مشروع قانون حقوق التركمان

يعتبر هذا القانون عند تشريعه خطوة مهمة جدا في مجال الاعتراف بوجود وكيان الشعب التركماني في العراق من جهة، والإقرار له بحقوقه الطبيعية والديمقراطية من جهة اخرى، بعد طول انكار لوجوده وتهميش له وصهر عرقي لأفراده طيلة عقود طويلة. وسيكون المشرّع قد انجز مدلول المادة (125) الآمرة المنصوص عليها في دستور العراق والمتضمنة لزوم صدور قانون لتنظيم ما ورد فيها من ضمانات للشعب التركماني في اطار الحقوق السياسية والثقافية والادارية والتعليمية. القانون

اذا، الى جانب التشريعات والقرارات التي تهم الشعب التركماني والصادرة بعد عام 2003، يضع اللبنة الأساسية للحقيقة التاريخية التي تتمثل في "ان العراق مكوّن من ثلاث قوميات رئيسية ومن قوميات – ولا نقول اقليات – اخرى، يتكوّن منها النسيج الاجتماعي العراقي والتي ينبغي ضمان حقوقها هي الأخرى.

ومع ان العبرة ليست بمجرد اصدار التشريعات والقرارات، بل العبرة بتنفيذها بجدية وحسن نية وارادة نحو الاصلاح، فان صدور هذا القانون بحد ذاته سيعتبر خطوة اساسية ودستورية لإعادة الإعتبار للشعب التركماني والإقرار له بحقوقه التي يتمتع بها سائر الشعوب التي يتكوّن منها العراق. وعليه فاننا نرى ان هذا القانون سيكون مقدمة للإقرار الدستورى والقانوني والشعبي بكون التركمان "قومية ثالثة" في العراق وليس "القومية الثالثة" فيه، ونأمل ان تهيأ الظروف في المستقبل لإقرار للمكوّن التركماني بنفس الحقوق التي يقّرها دستور العراق للمكوّنين العربي والكردي.، وان تيهيأ الظروف لإنصاف سائر المكوّنات العراقية والإقرار لها بحقوق مماثلة.

الفصل الثالث
القرارات التي تمسّ حقوق المكوّن التركماني

المبحث الأول
قرار المحكمة الاتحادية العليا حول الكثافة السكانية

كانت اللافتات التي تعلّق على المؤسسات العامة والخاصة في كركوك تكتب باللغة العربية فقط حتى حلول العهد الجمهوري في عام 1958. ونعني بهذه اللافتات اللوحات التي تشير الى اسماء الدوائر الرسمية والشركات والمخازن والمحلات التجارية الأهلية كافة. ولم تكن اللغة التركمانية (ونقول ذلك مجازا تعبيرا عن الواقع الشائع، لأن الأصح هو اللغة التركية) تستعمل الا في المكاتبات الشخصية وفي الصحف والمجلات التي كانت تصدر باللغتين العربية والتركية. اما في العهد الجمهوري فقد ظهرت لوحات على المؤسسات الخاصة بهدف التعريف بها بالكتابة التركية، اما اللوحات التي تدلّ على الدوائر والمؤسسات الرسمية، فانها بقيت تكتب باللغة العربية فقط. على ان نظام البعث منع استعمال اية لغة غير عربية حتى في اللوحات الخاصة بالمؤسسات الأهلية. اما بعد الاحتلال الامريكي للعراق في عام 2003 فقد بدأت الاحزاب الكردية المسيطرة على كركوك بالأخص بكتابة اللوحات التي تدلّ على الدوائر الرسمية باللغتين العربية والكردية، ولم تلتفت الى طلبات التركمان بلزوم اضافة اللغة التركية (التركمانية) الى هذه اللوحات. وكانت هذه الطلبات تستند على الفقرة (رابعا) من المادة الرابعة من الدستور العراقي التي تنص على ان : " اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية". وكان ذلك مبعثا لنقاش حول مدلول عبارة "الكثافة السكانية"، فالاحزاب الكردية اعتبرت ان الكثافة السكانية تعني الأكثرية العددية في مدينة ما، وبما ان الأكراد هم الأكثرية في مدينة كركوك – حسب قول الأحزاب الكردية – فان جميع لوحات الدوائر يجب ان تكتب باللغتين العربية والكردية، باعتبار ان هاتين اللغتين هما اللغتان الرسميتان في العراق وفقا للفقرة (اولا) من المادة الرابعة من الدستور.

وتمسّك الجانب التركماني في مطالبته باضافة اللغة (التركمانية) الى لوحات الدوائر الرسمية بمنطوق الفقرة الرابعة من نفس المادة والتي أوردنا نصها في اعلاه. وانتقل موضوع الخلاف الى مجلس محافظة كركوك الذي قرر الطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير الفقرة (رابعا) المذكورة وبيان مضمون " الكثافة السكانية " الواردة فيها[60].

60 تم تقديم الطلب بشكل "استيضاح" بموجب كتاب مجلس محافظة كركوك الموجّه الى المحكمة الاتحادية العليا برقم 639 وتاريخ 6/3/2008.

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا في الموضوع برقم 15/اتحادية/2008 مؤرخا في 21/4/2008 يؤيّد وجهة نظر الجانب التركماني. وجاء نص القرار باختصار على الشكل الآتي :

"ان الاستيضاح الوارد من مجلس محافظة كركوك يشير الى خصوصية محافظة كركوك من حيث التركيب السكاني وازاء ذلك طلب ايضاح المقصود بـ "الكثافة السكانية لأغراض كتابة لوحات الدوائر في المحافظة باللغتين التركمانية والسريانية اضافة الى اللغة العربية واللغة الكوردية...".

ان تعبير الكثافة السكانية المنصوص عليها في الفقرة – رابعا – من المادة (4) من دستور جمهورية العراق ينصرف الى الجماعات التي تشكّل ثقلا وظهورا بارزا في المدن المتكونة من عدة قوميات ويكون لتلك الجماعات تأثيراتها في مسيرة المجتمع ومشاركتها في حركته. وحيث ان ذلك ينطبق على التركمان وعلى الناطقين باللغة السريانية في محافظة كركوك فيكونان ضمن مفهوم (الكثافة السكانية) المنصوص عليها في الفقرة (رابعا) من المادة (4) من االدستور لأن (الكثافة السكانية) لا تعني بالضرورة غالبية عدد السكان وانما تعني ما تقدم ذكره. وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا وتطبيقا لأحكام الفقرة (رابعا) من المادة (4) من الدستور امكانية كتابة لوحات الدلالة للدوائر في مركز المحافظة وفي القضاء وفي الناحية باللغات العربية والكوردية والتركمانية والسريانية ".

وعلى إثر ذلك بدأت الدوائر والمؤسسات الحكومية في كركوك بكتابة لوحاتها باربع لغات هي : العربية والكردية والتركمانية والسريانية.

المبحث الثاني

قرار الغاء قرارات لجنة شؤون الشمال

كانت احدى وسائل نظام البعث المباد في اطار تعريب المناطق التركمانية والكردية هو الاستيلاء على الاراضي الزراعية العائدة الى المواطنين من التركمان والأكراد ومنحها الى الوافدين العرب. واتّبع مجلس قيادة الثورة المنحل طريقين في هذا المجال، احدهما اصدار قرارات من المجلس نفسه بالاستيلاء على تلك الاراضي وتوزيعها على الوافدين العرب الذين استقدم النظام معظمهم من مناطق العراق الجنوبية. وعمد المجلس المنحل من جهة اخرى في شهر اغسطس من عام 1979 الى تشكيل لجنة أسماها "لجنة شؤون الشمال" التي منحت لها صلاحيات واسعة جدا كان من بينها اصدار قرارات بالاستيلاء على الاراضي الزراعية التي يملكها التركمان اوالاكراد او يملكون حق التصرف فيها (باعتبارها اراضي اميرية مفوضة بالطابو). واصدرت اللجنة المذكورة عشرات القرارات التي تنزع ملكية او حق تصرف التركمان والاكراد في تلك الاراضي وتمنحها الى الوافدين العرب بعقود تبرم معهم على النحو المار

ذكره. وبلغت مساحة الاراضي التي تم توزيعها على الوافدين العرب بموجب قرارات لجنة شؤون الشمال المشار اليها نحو من تسعمائة الف دونم[61] موزعة بين أربعة آلاف عقد زراعي في مناطق التون كوبري وليلان ودبس وسركران وقره عنجير وغيرها من المناطق في المحافظة. واصدرت تلك اللجنة العديد من القرارات التي تمنح حرية التصرف بالاراضي الزراعية التابعة للكرد والتركمان في محافظات ديالى ونينوى وكركوك بصورة خاصة.

قرار الغاء قرارات لجنة شؤون الشمال

كانت عمليات نزع ملكية او حق تصرف الملاّك او المتصرفين بالاراضي الزراعية في المناطق التركمانية والكردية تتم بطريقتين :

1 – صدور قرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل بنزع الملكية.

2 – صدور قرارات من "لجنة شؤون الشمال" المؤلفة بموجب قرار من مجلس قيادة الثورة المنحل.

غير ان من المعلوم ان قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل كانت لها قوة القانون وفقا للمادة 42 من الدستور الموقت لعام 1970. ولذا فان الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل يتطلب صدور قانون بالغائه، اما قرارات لجنة شؤون الشمال، فلأنها لجنة تنفيذية وليست لها صلاحية تشريعية، فانه يكفي لإلغائها صدور قرار بذلك من السلطة التنفيذية اي مجلس الوزراء.

وقد قرر مجلس الوزراء بعد انهيار النظام البعثي انصاف اصحاب الاراضي الزراعية التي انتزعت منهم اراضيهم واعادة تلك الاراضي اليهم. فقد اصدر المجلس في هذا الصدد قرارا بتاريخ 24 من كانون الثاني/يناير لعام 2012 يتضمن شقين:

1 - إلغاء جميع القرارات الصادرة من لجنة شؤون الشمال المنحلة الصادرة في محافظة كركوك بشأن إطفاء الحقوق التصرفية على الأراضي الزراعية لغير العرب وإلغاء جميع العقود الزراعية المبرمة مع المواطنين من القومية العربية.

2 - التوصية الى مجلس النواب بإلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (369 لسنة 1975 و824 لسنة 1976 و949 لسنة 1977 و1065 لسنة 1978 و189 لسنة 1979 و31 لسنة 1975 و398 لسنة 1975 و181 لسنة 1976 و974 لسنة 1978 مع تكليف مجلس شورى الدولة بإعداد تشريع جديد يتضمن إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة أعلاه ومعالجة الآثار المترتبة على إلغائها.

كيف قوبل القرار من قبل مكوّنات محافظة كركوك

رحّب المكون الكردي بحرارة بقرار الغاء قرارات لجنة شؤون الشمال. وافاد

61 - تبلغ مساحة الدونم الواحد في العراق الفين وخمسمائة متر مربع.

محافظ كركوك السابق نجم الدين كريم في تصريح صادر عن مكتبه الإعلامي "إننا كإدارة كركوك نرحب بهذا القرار والذي من شانه إحقاق الحق وإعادة الاراضي التي سلبت واغتصبت من اصحابها الشرعيين". كما رحّب الإقليم الكردي بالقرار واعتبره خطوة مهمة باتجاه تحقيق الحق والاعتراف به.

اما الكتلة العربية في مجلس كركوك، فانها وصفت القرار بأنه "اقتناص للفرص» بغياب وزراء القائمة العراقية الذين كانوا مقاطعين للحكومة آنذاك، مؤكدة أن التجزئة الحقيقية لمناطق كركوك بدأت من اليوم، فيما اعتبرت أن هناك استهدافاً للمكون العربي بإبعاده عن محيط المدينة. وقال بعض النواب العرب عن مدينة كركوك إن قرار مجلس الوزراء الغاء قرارت لجنة شؤون الشمال المنحلة مؤشر خطر سيلحق ضررًا كبيرًا بمصالح مواطني كركوك من خلال المساس بمصالح الدولة العراقية، لأن غالبية الاراضي المشمولة بقرارات اللجنة مخصصة لأغراض النفع العام ومسجلة بأسماء الوزارات المختلفة، واصحابها تسلموا تعويضات عن اطفائها او استملاكها.

ووقف المكوّن التركماني موقفا حذرا من القرار، فقد اوضح رئيس الجبهة التركمانية النائب ارشد الصالحي ان حل قرارات لجنة شؤون الشمال من كركوك لا يعيد الاراضي للمكون التركماني، لأن الاراضي التركمانية اغتصبت بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وحل قرارات لجنة شؤون الشمال من كركوك لا يرجع الاراضي للمكون التركماني. وان الذين صودرت اراضيهم اغلبهم من التركمان والذين كانوا وما زالوا يعانون من مصادرة ممتلكاتهم واراضيهم بهدف التغيير الديموغرافي للمناطق التركمانية. ويؤكّد التركمان على وجوب الغاء البرلمان العراقي كافة قرارات مجلس قيادة الثورة بحق سكان كركوك الأصليين والسماح بإرجاع حقوق السكان الأصليين في المدينة، مؤكّدين ايضا أن التركمان لم يسترجعوا منذ سقوط نظام صدام حسين وحتى الآن أي شبر من أراضيهم، وان إعادة الأراضي السكنية والزراعية إلى أصحابها من سكان كركوك الأصليين لا يعد إجحافا بحق بعض المكونات في المدينة، سيما وان هذا الإلغاء استثنى اراضي التركمان في مناطق حمزلي وتسعين وغيرها، بناء على طلب وزارة البلديات، بذريعة حاجتها إليها، أي إن هذا الإلغاء لا يعيد الى المكون التركماني من اراضيه المسلوبة سوى الجزء اليسير.

المبحث الثالث

قرار تخصيص مقعد للتركمان في المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات

تم تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بموجب القانون رقم 92 الصادر في 31 مايو/ايار لعام 2004.

اعاد مجلس النواب تشكيل مجلس المفوضين في "المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات" ، وانتخب المجلس في جلسته المؤرخة 17 ايلول/سبتمبر 2012 ثمانية

اعضاء لهذا الغرض وجرت مداولات ومساهمات عديدة حول "المقعد التاسع" في مجلس المفوضين، واستجاب مدجلس النواب الى الطلبات المتكررة الواردة من المكوّن التركماني والكتلة البرلمانية التي تمثّل هذا المكوّن، وقرر في جلسته المؤرخة 27 ايلول/سبتمبر من نفس العام تخصيص المقعد التاسع للمكوّن التركماني، وتم تعيين سيدة تركمانية[62] لإشغال هذا المنصب الهام. ويعتبر هذا القرار اسهاما ايجابيا من مجلس النواب في اشراك المكوّن التركماني في دوائر صنع القرار وفي المنظمات التي لها صبغة تشريعية او ادارية او سياسية.

عير انه تمت اعادة انتخاب اعضاء المفوضية البالغ عددهم تسعة اعضاء في عام 2017 وعلى اساس المحاصصة الحزبية. وتم استبعاد المكون التركماني في المفوضية.

المبحث الرابع

قرار احداث محافظتي تلعفر وطوزخورماتو

قرر مجلس الوزراء في جلسته المؤرخة 21 كانون الثاني/يناير لعام 2014 استحداث مجموعة من المحافظات عن طريق تحويل اقضية معينة الى محافظات، وهي اقضية طوزخورماتو وتلعفر والفلوجة وسهل نينوى. وبصدد استحداث محافظتي تلعفر وطوزخورماتو التركمانيتين، تضمن القرار ما يلي :

1 – الموافقة على مشروع قانون استحداث محافظة تلعفر، واحالة مشروع القانون الى مجلس النواب بغية تشريعه. واستند هذا القرار الى احكام المادتين (61/البند اولا و 80/البند ثانيا) من الدستور.

2 – الموافقة من حيث المبدأ على تحويل قضاء طوزخورماتو الى محافظة، وعرض الأمر على مجلس الوزراء بعد استكمال المتطلبات اللازمة.

3 - تشكيل لجنة برئاسة السيد وزير الدولة المختص وعضوية ممثلين عن وزارات العدل والبلديات والامانة العامة لمجلس الوزراء، تتولى وضع ضوابط ومعايير معتمدة لتحويل القضاء الى محافظة.

ويتضح من مضمون القرار وجود مشروع قانون مقدّم الى مجلس الوزراء يتضمن استحداث محافظة بإسم "محافظة تلعفر" ، وان مشروع القانون قد حظي بموافقة مجلس الوزراء واصبح جاهزا لمناقشته وإقراره من قبل مجلس النواب. كما يتضح من النص عدم وجود مشروع قانون حول استحداث "محافظة طوزخورماتو" ، وكل ما في الأمر هو صدور موافقة مبدأية من مجلس الوزراء على تحويل القضاء الى محافظة، واحالة الأمر الى اللجنة الوزارية المشكلة بموجب نفس القرار برئاسة

62 - تم اختيار (كولشن البياتي) لشغل المقعد التاسع في مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات.

وزير الدولة المختص (وزير الدولة لشؤون المحافظات) وعضوية ممثلين عن وزارات العدل والبلديات والأمانة العمة لمجلس الوزراء تتولى مهمة وضع ضوابط ومعايير معتمدة لتحويل الاقضية الى محافظات. ويعني ذلك ان مجلس الوزراء اكتفى بصدد موضوع "طوزخورماتو" باصدار موافقة مبدأية على تحويله الى محافظة، وان الأمر يتطلب اجتماع اللجنة الوزارية المشار اليها ووضعها ضوابط عامة تخص آلية وقواعد تحويل اي قضاء من اقضية العراق الى محافظة، كما يتطلب الأمر احالة قرار اللجنة بعد استكماله الى مجلس الوزراء الذي قد يصادق عليه. وبذا فان موضوع تحويل قضاء "طوزخورماتو" الى محافظة يتطلب مراحل عديدة تتضمن صدور قرار اللجنة الوزارية الذي سيتضمّن الضوابط والمعايير الخاصة بتحويل اي قضاء الى محافظة، وموافقة مجلس الوزراء على قرار اللجنة الوزارية المذكورة، واعداد مشروع قانون استحداث محافظة طوزخورماتو وموافقة مجلس الوزراء على المشروع، واحالته الى مجلس النواب، ومصادقة مجلس النواب عليه واصداره بشكل قانون.

وبغض النظر عن ردود الفعل التي ولّدها قرار مجلس الوزراء المنوّه به الذي نال قبول وابتهاج الأوساط التركمانية واحزابها وتشكيلاتها، والرفض الذي جوبه به القرار من قبل محافظ نينوى بصدد تلعفر ومجلس محافظة صلاح الدين والأحزاب الكردية بصدد طوزخورماتو، وموافقة مجلس محافظة نينوى فيما بعد على موضوع استحداث محافظة تلعفر بشرط تحويل محافظة نينوى الى اقليم وربط محافظة تلعفر بهذا الأقليم، فالواضح ان استحداث محافظتي تلعفر وطوزخورماتو سيساهم في تطوير القضائين المهملين منذ نشوء دولة العراق، وفي استتباب الأمن والرفاه الاجتماعي والاقتصادي فيهما، اضافة الى تقوية ودعم الكيان التركماني في العراق وتقوية اواصر العلاقات الثقافية والاقتصادية والسياسية بين مختلف المناطق التركمانية.

المبحث الخامس

قرار مجلس محافظة كركوك برفع العلم الكردي في المحافظة

استغلت الاحزاب الكردية انشغال القوات العراقية بالحرب لطرد تنظيم داعش من مدينة الموصل وسائر المناطق الشمالية من العراق، واتخذت قرارا خطيرا يؤثر بشكل مباشر على الاستقرار في شمال العراق. اذ ان الحرب ضد داعش تطلب انسحاب القوات الاتحادية من مدينة كركوك وترك المدينة تحت ادارة قوات البيشمركة والاسايش الكرديتين.

ووجه محافظ كركوك السابق (نجم الدين كريم) خطابا رسميا الى مجلس محافظة كركوك بتاريخ 14 اذار من عام 2017 طلب فيه اصدار القرار برفع علم اقليم كردستان على ابنية الدوائر الرسمية في المحافظة الى جانب العلم العراقي، واقرار اللغة الكردية في جميع المخاطبات الرسمية في المحافظة الى جانب اللغة العربية.

وبتاريخ 28 مارت اصدر مجلس المحافظة بحضور الاعضاء الاكراد في المجلس وغياب الاعضاء التركمان والعرب قرارا باغلبية 26 صوتا من مجموع 40 صوتا يمثلون اعضاء المجلس، يقضي برفع العلم الكردي على المباني الرسمية في محافظة كركوك الى جانب العلم العراقي. وقد قاطع الاعضاء التركمان والعرب هذه الجلسة.

عارض المكوّن التركماني اصدار مثل هذا القرار، واعتبرت الجبهة التركمانية العراقية القرار بانه مخالفة دستورية ترتكبها إدارة المحافظة، لأن كركوك ليست جزءا من الإقليم وهي محافظة غير مرتبطة بإقليم كردستان العراق بل مرتبطة بالمركز، وان هذا القرار تطبيق لسياسة الأمر الواقع، وان الحملات الاحادية الجانب في كركوك ستزيد من ديناميكيات الصراع في هذه المدينة. وطالب رئيس الجبهة بعثة يونامي بالتدخل في الموضوع بمنع احداث فتنة في المحافظة تهدد التعايش السلمي فيها. وكانت بعثة الامم المتحدة في العراق "يونامي" قد حذّرت قبل اسبوع من اتخاذ هذا القرار كونه "يهدد التعايش السلمي بين المجموعات الدينية والأثنية في كركوك". وتواصلت انتقادات الكتل السياسية العراقية لرفع العلم الكردي في كركوك مع تمسّك الحزبين الكرديين بقرار مجلس المحافظة المنوّه به. وخرجت مظاهرات تركمانية تردّد شعارات ضد القرار رافعة لافتات تضمنت عبارات تندّد بقرار مجلس المحافظة. وفي يوم 17 اذار 2017 اجتمع ممثلو التركمان لمناقشة قرار محافظ كركوك ومجلس المحافظة برفع علم كردستان على دوائر المحافظة، وأبدى المجتمعون رفضهم القاطع لهذا القرار كونه يخالف الدستور العراقي والقوانين النافذة ويعمل على خلق الفتنة بين مكوّنات كركوك التي نحرص على تمتين العلاقة الأخوية فيما بينها والتركيز على افضل الخدمات لمواطنيها وتحسين الوضع الامني المتردي وتحرير ما تبقى من اراضي المحافظة من براثن داعش، ودعا المجتمعون رئيس الوزراء العراقي لبيان موقفه الرافض لهذا القرار، كما دعا مكتب اليونامي في كركوك الى ايصال هذه الحقائق لمكتبهم الوطني في بغداد. ووقع على القرار ممثلو حركة الدعوة الاسلامي والحركة القومية التركمانية والجبهة التركمانية العراقية وحزب القرار التركماني وحزب توركمن ايلي، وتجمّع القوميين التركمان وحزب العدالة التركمانية وحزب الحق القومي التركماني، وممثلو التركمان في مجلس النواب العراقي ومجلسي المحافظة والقضاء.

وبعد تزايد نقمة الجماهير ضد هذا القرار الذي اعتبرته مقدمة لضم محافظة كركوك الى الاقليم الكردي، اصدر مجلس النواب العراقي قرارا بتاريخ 31 اذار لعام 2017 يقضي بوجوب رفع العلم العراقي فقط في محافظة كركوك وانزال العلم الكردي من فوق ابنية الدوائر الرسمية فيها. وتضمن القرار ايضا كردّ غير مباشر على القرار الكردي بعدم تصرف اي طرف بنفط المحافظة.

قرار مجلس النواب حول رفع العلم الكردي في محافظة كركوك

صوّت مجلس النواب العراقي على قرار نيابي يتضمن ما يلي:

1- استنادا الى المادة 143 من الدستور العراقي وقانون 36 لسنة 2008 الفقرة 23

/خامسا قرر مجلس النواب الابقاء على رفع العلم العراقي فقط على دوائر محافظة كركوك والغاء قرار مجلس محافظة كركوك برفع علم اقليم كردستان على مباني المؤسسات الحكومية في المحافظة.

2 – استنادا الى دستور جمهورية العراق المادة 111 والمادة 112 بان النفط هو ملك الشعب العراقي وان حقول كركوك تخضع لادارة الحكومة الاتحادية، لايحق للاقليم او محافظة كركوك التصرف بها وتصدير النفط دون علم وموافقة الحكومة الاتحادية.

موقف مجلس محافظة كركوك حول القرار

اعلن رئيس مجلس محافظة كركوك بالوكالة ريبوار الطالباني ان المحافظة لن تنفذ قرار مجلس النواب الذي قضى برفع العلم العراقي فقط على المباني والدوائر الحكومية في المحافظة وانزال علم اقليم كردستان. وصرح طالباني قائلا. " اننا لا نلتزم بقرار مجلس النواب ومن المستحيل انزال علم اقليم كردستان في كركوك، وان القرار الذي صدر من مجلس المحافظة برفع علم كردستان بجانب العلم العراقي ليس في صالح الكرد وحدهم وإنما في مصلحة أهالي كركوك جميعا من آشوريين وعرب وتركمان وغيرهم ".

صلاحيات مجلس محافظة كركوك حول موضوع رفع العلم الكردي في كركوك:

بغض النظر عن كون محافظة كركوك يحكمها القرار المرقم 71 الصادر عام 2004 من الحاكم المدني الامريكي بريمر، او خضوعها لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لعام 2008 المعدل، فان هذا القانون منح لمجالس المحافظات حق اصدار تشريعات محلية تمكّنه من ادارة شؤون المحافظة وبشرط عدم مخالفة ذلك للدستور وللقوانين الاتحادية. ويعني ذلك انه لا يحق لمجلس اية محافظة غير منتظمة في اقليم اصدار قرارات سيادية او سياسية تدخل حصرا ضمن اختصاصات الحكومة المركزية.

فقد نصت الفقرة (ثالثا) من المادة الثانية من قانون التعديل الثاني لقانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008، وهو التعديل الصادر في عام 2013 على انه : "تخضع المجالس لرقابة مجلس النواب". ونصت الفقرة (خامسا) من نفس المادة على انه "تمارس الحكومات المحلية الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة 110 من الدستور". وحيث ان محافظة كركوك هي محافظة تتبع الحكومة المركزية ولا تدخل ضمن مناطق الاقليم الكردي، فان قرار مجلس محافظة كركوك برفع العلم الكردي بجانب علم العراق فوق المباني الرسمية في المحافظة جاء مخالفا للدستور وللقوانين النافذة.

وقد رد مجلس المحافظة بان قرار مجلس النواب غير قانوني وغير دستوري وانه

يرفض تطبيق هذا القرار ولا يلتزم به. واعلن رئيس المجلس ريبوار الطالباني انه يرفض تنفيذ قرار مجلس النواب العراقي برفع علم العراق فقط في المحافظة معتبرا القرار مجحفا بحق الشعب الكردي، وان قرار المحافظة لم يكن لصالح الكرد وحدهم، وانه يدخل في مصلحة اهالي كركوك جميعا.

والواقع انه وبصرف النظر عن مدى امكانية تطبيق المادة (140) من الدستور لمضي المدة المقررة فيه، فان قرار مجلس محافظة كركوك مخالف لهذه المادة التي اعتبرت محافظة كركوك جزءا من العراق الاتحادي، ولم تعتبرها جزءا من الاقليم الكردي. وبالتالي فان على مجلس محافظة كركوك والمحافظ ان يتّبعا القوانين العراقية وقراراتها. فان علم العراق هو الذي يجب ان يرفع لوحده فوق المباني الحكومية، وان اي تصرف يغاير ذلك يعتبر مخالفة للدستور، اضافة الى مخالفته لقانون علم العراق. كما انه لا يحق لمجلس المحافظة اصدار قرارات سيادية كما هو الحاصل في موضوع رفع العلم الكردي على مباني المؤسسات الحكومية في المحافظة واجراء استفتاء حول انضمام كركوك الى اقليم كردستان.

وقد لجأ مجلس محافظة كركوك الى الطعن على قرار مجلس النواب العراقي امام المحكمة الاتحادية العليا. واصدرت المحكمة قرارا يقضي برد الطعن على قرار مجلس محافظة كركوك بشأن رفع علم إقليم كوردستان على مباني المحافظة، مشيرة الى ان ذلك يخرج عن اختصاصها.

المبحث السادس

قرار استفتاء الانفصال عن العراق

استولت قوات البيشمركة الكردية على محافظة كركوك ومناطق اخرى في محافظة نينوى بعد سقوط الموصل بيد تنظيم "داعش" في حزيران/يونيو من عام 2017. واعلن القادة الاكراد ان المادة (140) من الدستور اصبحت باطلة وان الحدود الجديدة قد تم "رسمها بالدم" ، كما اعلن رئيس اقليم كردستان ان الاقليم سيجري استفتاء حول الاستقلال عن العراق. وفي حزيران/يونيو من عام 2017 تم الاعلان عن الموعد النهائي لاجراء الاستفتاء وهو يوم 25 ايلول/سبتمبر من نفس العام، وانه سيشمل فضلا عن محافظات الاقليم الثلاثة كلا من محافظة كركوك ومناطق اخرى مثل خانقين وسنجار ومخمور وغيرها. ووقفت حركة (التغيير) والحركة الاسلامية الكرديتين ضد اجراء الاستفتاء بداعي ان برلمان الاقليم المعطّل منذ عام 2015 هو وحده من يملك صلاحية اتخاذ مثل هذا القرار.

واصدر رئيس اقليم كردستان أمرا بتاريخ التاسع من شهر حزيران/يونيو لعام 2017 باجراء استفتاء في الاقليم وفي المناطق المتنازع عليها بتاريخ (25) ايلول/ سبتمبر من نفس العام حول الانفصال عن دولة العراق واقامة دولة كردية مستقلة.

وتحدد موضوع الاستفتاء بالاجابة بنعم او لا على السؤال التالي (هل تريد ان يصبح اقليم كردستان والمناطق الكردستانية خارج الاقليم دولة مستقلة). وتبنّت الحكومة الكردية التصويت الاخير وصادق عليه برلمان الاقليم في 14 ايلول العام(2017)، والذي انعقد للمرة الاولى بعد تعطيله منذ اكثر من عامين.

وبالرغم من تواصل الضغوط السياسية والقضائية على إقليم كردستان لثنيه عن إجراء استفتاء الاستقلال، فان رئيس الاقليم الكردي مسعود البرزاني صرّح بأن "الوقت متأخر جدا لإتخاذ قرار التأجيل" معتبرا الانفصال بأنه (حق طبيعي) وان انشاء دولة للاكراد سيجلب الاستقرار الأقليمي للمنطقة.

تم اجراء الاستفتاء يوم 25 ايلول/سبتمبر على الرغم من المعارضة الدولية والاقليمية لإجرائه. واعلنت المفوضية العليا للانتخابات في اقليم كردستان عن نجاح عملية الاستفتاء وان الاكراد قد ايّدوا عملية الانفصال عن العراق وان عدد المصوّتين بـ (نعم) بلغ (92%) وان نحوا من (7%) صوتوا بـ (لا)، وان نسبة المشاركة في الاستفتاء بلغت (72%).

وقوبل قرار الاستفتاء بمعارضة شديدة بدأت بها الاحزاب والمنظمات التركمانية والتي قررت مقاطعة التركمان للاستفتاء، وتوسعت الاعتراضات الى معارضة داخلية واقليمية ودولية. فقد وصف رئيس الوزراء العراقي (حيدر العبادي) الاستفتاء بأنه (خطوة غير شرعية وغير دستورية)، ورفض البرلمان العراقي الاستفتاء وصوت ضده طالبا من رئيس الوزراء اتخاذ كل الاجراءات الضرورية للحفاظ على وحدة العراق في مواجهة خطوة الاكراد الانفصالية. وطالبت الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة والتحالف الدولي ضد داعش بتأجيل اجراء الاستفتاء. وعارضت تركيا وايران الاستفتاء، واعتبرته تركيا بأنه بمثابة (خطأ تاريخي)، وقالت ايران عنه بأنه (خطوة خطيرة). وعارض عراقيون اكراد من السياسيين ورجال الاعمال وشخصيات كردية بارزة اجراء استفتاء الانفصال عن العراق باعتبار ان من الخطأ اجراء الاستفتاء في ظل الاوضاع الامنية والاقتصادية الحالية. فيما رأى رافضون آخرون عدم وجود سند قانوني لإجراء الاستفتاء، وان الرئيس مسعود البرزاني يستغل الاستفتاء لتعزيز سلطاته وسلطات حزبه، وان الاستفتاء سوف لا يحقق استقلالا حقيقيا وسيورّط الاكراد في صراع وازمة اقتصادية.

موقف مجلس النواب العراقي حول القرار

صوّت مجلس النواب على قرار يلزم رئيس الوزراء بنشر قوات في كافة المناطق التي استولت عليها الاحزاب الكردية منذ الغزو الامريكي للعراق عام 2003. فقد اصدر المجلس قرارا نيابيا في 27 ايلول/سبتمبر من 13 فقرة تضمنت (اعادة انتشار القوات العسكرية في مناطق تواجدها قبل عام 2014 ، والمتابعة القضائية للمسؤولين عن تنفيذ الاستفتاء وفي مقدمتهم رئيس الاقليم مسعود البرزاني، واعتبار اجراء الاستفتاء غير دستوري ومخالف لأحكام المادة الاولى من الدستور العراقي وبطلان الاجراءات

المترتبة عليه، والزام القائد العام للقوات المسلحة باتخاذ كافة الاجراءات الدستورية والقانونية للحفاظ على وحدة العراق، والسيطرة على المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك وبسط الامن فيها، والحفاظ على الروابط الوطنية والاجتماعية مع المواطنين الاكراد باعتبارهم مكونا اساسيا من مكونات الشعب العراقي، وضرورة اتخاذ كافة الاجراءات التنفيذية الصادرة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الخاصة بإقليم كوردستان كقرار اقالة محافظ كركوك واستمرار جميع الموظفين الاكراد من مختلف المناصب في عملهم وضمان أمنهم ممن لم يشاركوا في الاستفتاء، واستدعاء سفراء وممثلين الدول ممن لديهم ممثليات ومكاتب في الاقليم وابلاغهم بإغلاقها ونقلها الى محافظات خارج اقليم كوردستان، ودعوة رئيس الجمهورية للقيام بواجباته الدستورية وضمان استقلال العراق وسيادته ووحدة وسلامة اراضيه، وغلق المنافذ الحدودية التي تقع خارج السلطة الاتحادية واعتبار البضائع التي تدخل منها بضائع مهربة ومناشدة دول الجوار العراقي لاتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الحكومة العراقية على تنفيذ هذا القرار، واستعادة السيطرة الاتحادية على حقول النفط الشمالية في كركوك والمناطق المتنازع عليها).

وتقدم رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي بطلب الى المحكمة الاتحادية العليا يتهم فيه رئيس إقليم كردستان مسعود بارزاني وبرلمان الإقليم بمخالفة أحكام الدستور، من خلال تأييدهما لموضوع الاستفتاء، معتبراً أن من شأن إجراء من هذا النوع أن "يؤدي إلى نتائج خطيرة لا يمكن إزالة آثارها، تؤدي إلى تقسيم العراق، وتهدد السلم الأهلي في ظل الظروف الأمنية والاقتصادية التي تمر بها البلاد، فضلاً عن تهديده للسلم الإقليمي"، طالبا اصدار قرار ولائي بايقاف اجراءات الاستفتاء على الانفصال عن العراق.

وشدّد رئيس المجلس سليم الجبوري التأكيد على ان استفتاء الانفصال الذي يجريه الاقليم غير قانوني، ودعا الحكومة الاتحادية الى اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على وحدة العراق.

قرار المحكمة الاتحادية العليا حول استفتاء الانفصال عن العراق

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا ولائيا برقم 122/اتحادية وتاريخ 6 تشرين الثاني/لعام 2017 نوفمبر بايقاف اجراءات الاستفتاء معتبرة بانه "لم يتضمن الدستور اي نص يجيز انفصال اي من مكوّنات النظام الاتحادي وهي العاصمة والاقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية المنصوص عليها في المادة 116 منه والتي تعد ضامنة لوحدة العراق".

واصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا برقم 89 و91 و92 و93 /اتحادية 2017 مؤرخا في 20 تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2017 ورد فيه: " ان الأمر الذي اصدره رئيس اقليم كردستان في 9 حزيران/يونيو 2017 باجراء الاستفتاء في كردستان والمناطق الاخرى خارج الاقليم بالموافقة على استقلال اقليم كردستان والمناطق

الاخرى، يخالف المادة 116 من الدستور والمادة (1) منه، ولا يجوز انفصال اي من مكوّنات النظام الاتحادي. فقرر عدم دستورية الاستفتاء الجاري في 25 ايلول/سبتمبر 2017 والغاء الاثار المترتبة عليه".

وجاء نص قرار المحكمة الاتحادية العليا بها الصدد كالاتي:

"ان الامر الاقليمي المنوه عنه آنفا واجراء الاستفتاء بناء عليه يتعارض ويخالف احكام المادة (1) من الدستور والتي تنص على " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق". وهذه المادة التي تصدرت الدستور بعد ديباجته كانت المحكمة الاتحادية العليا قد تولت تفسيرها بالقرار الصادر عنها بتاريخ 6/11/2017 وبعدد (122/اتحادية/2017) والذي خلصت منه الى ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لا يجيز انفصال اي مكوّن من مكوّنات نظامه الاتحادي الوارد ذكره في المادة (116) من الدستور، والذي الزمت المادة (109) منه السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (47) من الدستور وهي السلطات، وحسب ورودها تراتبيا في هذه المادة، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وذلك بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي. وبناء عليه فان الاستفتاء الذي اجري في يوم 25/9/2017 في اقليم كردستان وفي المناطق الاخرى خارجه ووفقا للهدف الذي اجري من اجل تحقيقه وهو استقلال اقليم كردستان والمناطق الاخرى خارجه التي شمّلت بالاستفتاء، لا سند له من الدستور ومخالف لأحكامه. عليه واستنادا الى احكام الفقرة (ثالثا) من المادة (93) من الدستورقرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم 25/9/2017 في اقليم كردستان وفي المناطق الاخرى التي شمّلت به".

قرار اقالة محافظ كركوك من منصبه

قرر مجلس النواب العراقي خلال جلسة قاطعتها الكتل الكردستانية اقالة محافظ كركوك نجم الدين كريم من منصبه على خلفية موافقة مجلس محافظة كركوك على المشاركة في استفتاء استقلال اقليم كردستان عن العراق الذي اجري بتاريخ 25 ايلول/ سبتمبر 2017.

اعتبر محافظ كركوك السابق نجم الدين كريم هذا القرار باطلا ورفض تنفيذه باعتبار ان مجلس محافظة كركوك الحالي لا ينطبق عليه قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم، وانه يعمل وفق قانون (بريمر) رقم 34 الذي حدّد تعيين واقالة المحافظ من قبل مجلس محافظة كركوك حصرا، وانه لا زال العمل جاريا بهذا القانون، وان مجلس المحافظة هو الوحيد الذي يستطيع اقالته وليس رئيس مجلس الوزراء او مجلس النواب. واكّد المحافظ المقال على استمراره في عمله وان قرار مجلس النواب باطل ولا يعني لكركوك شيئا ولا لمحافظ كركوك.

وطعن محافظ كركوك المقال عن عمله بقرار مجلس النواب امام المحكمة

الاتحادية العليا طالبا الغاء هذا القرار.

واصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا بهذا الصدد برقم 103/اتحادية/2017 مؤرخا في 14 تشرين الثاني/نوفمبر من نفس العام برد الطعن. وورد في قرار المحكمة الاتحادية بهذا الصدد انه (ينحصر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمادة 31/احد عشر/3 من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم، لذلك فان الطعن بقرار اقالة محافظ كركوك يخرج عن اختصاصها لوجود مرجع آخر للطعن فيه).

المبحث السابع

ازمة انتخابات مجلس النواب لعام 2018

بالرغم من المحاولات المتعددة لتشكيل مفوضية عليا مستقلة للانتخابات مؤلف من اعضاء محايدين وغيرمنتمين الى احزاب او منظمات سياسية، فان مجلس النواب قرر تشكيل مجلس المفوضين المؤلف وفق القانون من تسعة اعضاء بما يخدم المحاصصة. فقد تم تشكيل المجلس من خمسة اعضاء من الشيعة وعضوين من السنّة وعضوين من الاكراد. وتم استبعاد المكون التركماني من هذه التشكيلة.

جرت انتخابات مجلس النواب بتاريخ 12 ايار 2018 وسط اعتراضات واحتجاجات كثيرة نددّت بالتزوير الذي حصل في معظم المناطق الانتخابية والذي يتلخص في التلاعب باجهزة التصويت الالكترونية، وشراء اصوات الناخبين لقاء مبالغ مغرية، واقامة مركز انتخابية وهمية في مناطق كان يسكنها النازحون سابقا، والتلاعب في استمارات واصوات الناخبين في خارج العراق، وحرق اعداد كبيرة من صناديق الاقتراع التي كانت تحتوي على مئات الالوف من استمارات الناخبين، وحرق المخازن التي كانت تحتوي على صناديق الاقتراع، واتلاف اجهزة المطابقة وغير ذلك. وظهر التزوير بشكل واضح في محافظة كركوك بما فيها مركز المدينة وقضائي داقوق والحويجة، الأمر الذي حدا بجماهير التركمان الى الاعتصام امام البناية التي كانت تضم صناديق الاقتراع لمدة ثمانية وعشرين يوما احتجاجا على التزوير الحاصل مطالبين باعادة الفرز اليدوي لكافة صناديق الانتخاب، وانهى المعتصمون اعتصامهم عندما قرّر مجلس النواب تجميد عمل اعضاء المفوضية المستقلة للانتخابات وتشكيل لجنة قضائية للاشراف على عمليات الفرز واحصاء الاصوات.

اعلنت الحكومة الاتحادية عن تشكيل لجنة رفيعة المستوى للتحقيق في الاعتراضات المتعلقة بحصول عمليات تزوير وتلاعب في نتائج الانتخابات، وذلك على اثر اعتراض قوى سياسية ونواب من كتل مختلفة بوقوع خروقات وعمليات تزوير في بعض مراكز الاقتراع وخاصة في محافظات كركوك والسليمانية وبابل. وبدأت اللجنة عملها باستدعاء مسؤولين كبار في مفوضية الانتخابات وطلبت منهم معلومات محددة بشأن الناخبين في خارج العراق، اضافة الى المواصفات الفنية للأجهزة التي اعتمدتها

المفوضية خلال عملية الاقتراع.

وقرر البرلمان على ضوء ذلك اعادة عمليات العد والفرز لنحو عشرة في المائة من اصوات الناخبين، كعملية تدقيق وتفتيش للتاكد من صحة النتائج.

المبحث الثامن

قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013

بعد ان ظهر لمجلس النواب حصول تزوير متعمد في الانتخابات سواء بالتلاعب في الاجهزة الالكترونية او شراء الاصوات او اقامة مراكز تصويت وهمية، وما حصل من تلاعبات في انتخابات الخارج، عمد المجلس الى اتخاذ اجراءات جدية تهدف الى التحقيق حول هذه الوقائع ومعاقبة المسؤولين عنها او ابعادهم عن عمليات الانتخاب. واصدر المجلس قانونا يفترض انه يعالج هذه الخروقات، وهو قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات لعام 2018. وكان من اهم ما جاء في هذا القانون من مبادئ واجراءات، وبالاخص تعديل المادة (38) من القانون، ما يلي:

1 – الزام المفوضية العليا للانتخابات باعادة العد والفرز اليدوي لكل المراكز الانتخابية في عموم العراق وبحضور وكلاء الكيانات السياسية.

2 – الغاء العمل بجهاز تسريع النتائج الالكترونية واعتماد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي، على ان يشمل ذلك كافة المحطات حتى المحطات الملغاة.

3 – الزام المفوضية العليا للانتخابات باجراء مطابقة اوراق الاقتراع مع التقرير الصادر من جهاز التحقق الالكتروني.

4 – الغاء نتائج انتخابات الخارج لجميع المحافظات وانتخابات الحركة السكانية لمحافظات الانبار وصلاح الدين ونينوى وديالى، باستثناء اصوات الاقليات المشمولة بنظام الكوتا، والغاء انتخابات النازحين في المخيّمات وانتخابات التصويت المشروط وانتخابات التصويت الخاص في اقليم كردستان.

5 – قيام مجلس القضاء الاعلى بانتداب تسعة قضاة تتولى ادارة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتخويلهم صلاحية مجلس المفوضين بدلا من مجلس المفوضين الحالي وتعيين قاض لكل مكتب من مكاتب المفوضية العليا في المحافظات بدلا من المدراء الحاليين.

6 – ايقاف اعضاء مجلس المفوضين ومدراء مكاتب المحافظات عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق في جرائم التزوير.

وجاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون انه صدر تحقيقا للشفافية في نتائج الانتخابات وحماية العملية الانتخابية بما يؤمن الثقة بنزاهة الانتخابات ولثبوت عدم

صلاحية جهاز تسريع النتائج الالكترونية وتسببه في عدم ظهور النتائج بصورة حقيقية.

وانهى مجلس النواب دورته الانتخابية الثالثة بعد عقد جلسة تداولية يوم السبت الموافق 30 حزيران/يونيو لعام 2018 برئاسة الشيخ الدكتور همام حمودي النائب الاول لرئيس مجلس النواب لتصويب العملية الانتخابية. واشار حمودي بصدد الانتخابات الى ان العملية الانتخابية اصبحت عند الجميع مشكوكا بها سواء عند الحكومة باجهزتها المتعددة او من قبل مجلس النواب الذي ثبت وجود خلل وتجاوزات على حقوق المواطن، واصبح الجميع سواء من نال الثقة او لم ينل امام مسؤولية حفظ ثقة الناس بمجلس الوزراء، مقدّما شكره لكل النواب الحاضرين ومنهم الفائزين لمواكبة عمل مجلس النواب لتصويب العملية الانتخابية وتعديل قانون الانتخابات وخاصة مايتعلق بالعد الشامل لكل الصناديق.

غير ان الذي حصل هو اجراء العد والفرز اليدوي الجزئي لصناديق الاقتراع واعلان مطابقة النتائج لما هو معلن سابقا. وصادق مجلس القضاء على ذلك.

بيان مجلس القضاء الأعلى حول تنفيذ قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات

تنفيذا لقانون التعديل الثالث لقاون انتخابات مجلس النواب، اصدر مجلس القضاء الاعلى بيانا يتضمن الاجراءات التي قررها بهذا الصدد والتي تتلخص فيما يلي:

1 - دعوة أعضاء مجلس القضاء الاعلى كافة للاجتماع صباح يوم الأحد 10 /6 /2018 لتسمية القضاة الذين سوف يتم انتدابهم للقيام بأعمال مجلس المفوضين والأشراف على عملية اعادة العد والفرز اليدوي لنتائج الانتخابات وتسمية القضاة الذين سوف يتولون مهمة إدارة مكاتب مفوضية الانتخابات في المحافظات.

2 - تشكيل لجنة من رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي واحد المشرفين القضائيين للانتقال فورا الى مبنى مفوضية الانتخابات للتمهيد لتنفيذ المهمة الموكلة للقضاء بموجب قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على صناديق الاقتراع والاجهزة والأوليات الخاصة بعملية الاقتراع.

3 – ايقاف اعمال الهيئة القضائية للانتخابات المختصة بالنظر في الطعون المقدمة على نتائج العد والفرز الالكتروني لحين حسم اجراءات العد والفرز اليدوي وتقديم الطعون الجديدة بخصوصها.

قرار المحكمة الاتحادية العليا حول الطعون المقدمة على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب

توزّعت الطعون المقدمة حول هذا القانون على جانبين، يضم الاول منهما اعتراضات اجرائية على شكل اصدار القانون والموعد المحدد لنفاذه، مثل كون القانون بصيغة مقترح وليس بصيغة مشروع مقدم من الحكومة، وان القانون نص على ان يكون نفاذه من تاريخ التصويت عليه وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

وان القانون لم يرسل الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه. ووجدت المحكمة الاتحادية العليا ان هذه الطعون لا تستند الى نص في الدستور ولا تشكّل مخالفة لأحكامه. ويضم الجانب الثاني من الاعتراضات طعونا تتعلق بعدم دستورية بعض من مواده من الناحية الموضوعية، مثل تبديل القانون اسلوب العد والفرز بواسطة جهاز تسريع النتائج الالكترونية الى اسلوب العد والفرز اليدوي، والغاء انتخابات الخارج لجميع المحافظات وانتخابات الحركة السكانية لبعض المحافظات وانتخابات النازحين في المخيمات وانتخابات التصويت الخاص في اقليم كردستان، وقيام مجلس القضاء الاعلى بانتداب تسعة قضاة للحلول محل اعضاء المفوضية الحاليين.

واصدرت المحكمة الاتحادية بتاريخ 21 حزيران/يونيو لعام 2018 قرارا مفصلا ومعللا يتضمن عدم دستورية المادة الثالثة من قانون التعديل والغاءها لمخالفتها للدستور، ورد بقية الطعون. واستندت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها على احكام المادة 94 من الدستور والمادة 5 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005.

الخاتمة

عند أستعراض ما صدر في العراق في الفترة من قيام دولة العراق في عام 1921وحتى عام 2018 من دساتير وتشريعات أخرى من حيث تأثيرها على الوضع القانوني لتركمان العراق – الذي هو موضوع هذا الكتاب – نلاحظ صدور خمسة دساتير وعدد من التعديلات الحاصلة عليها ومشروع دستور لم يكتب له الصدور، أضافة الى دستور موقت ودستور دائم صدرا في عامي 2004 و2005 على التوالي. وأذا ما قمنا بتصنيف هذه الدساتير من حيث مدى إقرارها بوجود وكيان التركمان في العراق وبحقوقهم كمكوّن رئيسي وكأفراد يكوّنون جزءا من الشعب العراقي، نجد أن دستور عام 1925 الذي صدر تحت مسمّى "القانون الأساسي" لم يتطرّق الى موضوع مكوّنات العراق وساوى بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، ولم يؤكّد حتى على العروبة والشعب العربي مع أن العرب يشكّلون الغالبية العظمى في هذا البلد. فجاء هذا الدستور ديمقراطيا وعصريا أكثر من الدساتير التي تلته. اما الدساتير الأخرى التي صدرت منذ قيام الجمهورية في عام 1958 وحتى الاحتلال الامريكي في عام 2003، (وكلها كانت دساتير موقتة وحتى أن أسم كل منها كان "الدستور الموقت")، فانها سارت على نهج التصريح بأن العراق مكوّن من قوميتين هما العرب والأكراد، مع تهميش وتجاهل واضحين للقومية الرئيسية الثالثة (وأعني بها "التركمان") وللمكوّنات الأخرى التي تكوّن بمجموعها الشعب العراقي.

على أن قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في عام 2004، ودستور جمهورية العراق الصادر في عام 205، تضمّنا نهجا مختلفا بعض الشئ عما سبقها من الدساتير. اذ نجد أن دستور عام 2005 أقرّ بأن العراق "بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب"، وأشار أشارة خجولة الى المكوّن التركماني والى سائر المكوّنات في العراق ولكن دون ضمان حقيقي لكيان ووجود وحقوق هذا المكوّن السياسية منها وغير السياسية.

أن أنكار وجود "التركمان" في دساتير العهدين الملكي والجمهوري – قبل عام 2003 – كان نتيجة للنظرة الإقصائية وللسياسة التي كانت متّبعة منذ عهد الانتداب البريطاني على العراق والتي شملت أقصاء المكوّن التركماني عن الحياة العامة والسياسية، بل وانكار وجودها اصلا، في خطوات وئيدة تهدف الى إزالته من الوجود، بدأت هادئة تشمل الإقصاء فقط في العهد الملكي (وأبرز مثال لهذا الإقصاء هو عدم أتاحة المجال لأي تركماني لتولي أي منصب وزاري منذ تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة في بداية تأسيس دولة العراق في عام 1921وحتى الاحتلال الأمريكي في عام 2003)، وانتهت بالعنف والقتل الجماعي والمجازر والتعريب والصهر القومي في العهد الجمهوري بفترتيه التي تسبق وتلي الحكم البعثي في العراق.

أن جميع ما أستعرضناه من دساتير وقوانين وقرارات لها قوة القانون وقرارات وزارية وأدارية أخرى تضمّن تعبيرا عن الارادة السياسية التي تمحورت ضد الكيان

التركماني ووجوده بشكل يخالف تمام المخالفة مبادئ حقوق الانسان التي أقرّتها كافة المواثيق الدولية. ومهما لاحظنا في خضمّ هذه الصحراء القاحلة في الحياة السياسية للتركمان، واحات خضراء نبتت في حياتهم، فأنها سرعان ما جفّت مياهها ونبض معينها وعاد وضعها الى أسوأ مما كان عليه. ويمكننا أن نعطي امثلة لذلك بذكر قانون اللغات المحلية الصادر عام 1931 وتصريح الحكومة العراقية الصادر في عام 1932 وقرار إقرار الحقوق الثقافية للتركمان الصادر في عام 1970، والذي انتهى جميعها بالرجوع عما أحتوته تلك التشريعات من إقرار بحقوق، والعودة الى نقطة الصفر بل والى أقل من ذلك بكثير.

أما القوانين والقرارات التي لها حكم القانون (قرارات مجلس قيادة الثورة المنحلّ) وسائر القوانين الأخرى الجائرة، فقد استهدفت كيان ووجود وحقوق الشعب التركماني بشكل سافر ومباشر ومبرمج وبتشريعات نافذة وليس كممارسات سياسية كما كانت في السابق.

أما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق (2003)، فقد وجدنا في هذه الدراسة ضمن الدستورين الموقت والدائم، أعترافا خجولا غير ذي تأثير مهم على الوضع القانوني والسياسي للتركمان صاحبتها نصوص دستورية على جانب كبير من الخطورة على الارادة السياسة التركمانية الحرة، من شأنها تقويض هذه الارادة بل والإمحاء التدريجي لكيان هذا المكوّن وتذويبه في بودقة مكوّنات أخرى. وأبرز مثال لذلك المادة (140) التي وجدت لها مكانا في دستور عام 2005. وبعبارة مختصرة نستطيع أن نقول بأن سياسة "التعريب" التي كانت متّبعة في عهد البعث، انقلبت الى سياسة "التكريد" بعد زوال ذلك النظام، مما أفرز نتيجة غريبة ومتناقضة في السياسة التشريعية والادارية الموجّهة تجاه الشعب التركماني في العراق. فمن جهة نجد أن الحكومة المركزية ومجلس النواب العراقيين لا يألوان جهدا في أصدار قوانين وقرارات تصبّ في صالح المكوّن التركماني والتي أبرزها قانون حقوق التركمان الذي من المؤمّل صدوره كتشريع في القريب العاجل، والذي يعترف ويقرّ لأول مرة في تاريخ دولة العراق بالشعب التركماني كأحدى المكوّنات الرئيسية الثلاثة في العراق بجانب العرب والأكراد، بينما نجد في الجانب الآخر من القضية تهميشا للتركمان وأستصغارا لدورهم السياسي واستهدافا لحياة الأفراد والمجمّعات السكانية التركمانية من اقضية ونواحي ومناطق (أبرزها تلعفر وطوزخورماتو وينكيجة وكركوك وغيرها). فاصبح الوضع التركماني في مد وجزر يتراوح بين (أحتضان) للتركمان وبين (أختناق) يصيبهم في كل المناحي، وتجاهلا او تأخيرا متعمدا في تطبيق مواد في الدستور جاءت في صالحهم، وها قد مضت ثلاث عشرة سنة على صدور الدستور ولم نجد تطبيقا للمادة الدستورية التي ضمنت الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للتركمان (المادة 125) والتي أوجبت صدور قانون ينظّم كيفية تطبيق واستعمال هذه الحقوق، سوى مشروع "قانون تنظيم حقوق التركمان" الذي تمت صياغته والذي لا يعلم أحد متى سوف يصدر ومدى الجدية التي ستوليها الدولة في تطبيق ما تتضمنه من حقوق.

ولعل أرساء الديمقراطية والتسامح السياسي والتطبيق الحقيقي لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات والذي نأمل اقامة ركائزه في العراق، سيشكّل جملة عوامل تساعد على تقوية أواصر المواطنة في البلاد وتضع المكوّن التركماني – بل وسائر المكوّنات ايضا – في موضعه الذي يستحقّه في الحياة السياسية العراقية. ولعل ما أوردناه ضمن دفتي هذا المؤلّف من معاناة وتهميش وأستهداف للتركمان سيدخل جميعه في صفحات التاريخ كأحداث عفى عليها الزمن يطالعها الأحفاد ويتعجبون مما لاقاه أجدادهم من ضيم ويبدون الإمتنان لما بذلوه من جهود ولما قدّموه من ضحايا ودماء وشهداء ليؤسسوا لأحفادهم الحياة الحرة الكريمة.

تلك أمنية نأمل أن تنعكس أيجابيا على "الوضع القانوني للتركمان" سواء في حياتهم السياسية أو في غيرها من مناحي الحياة. فعلى الجميع أن يدركوا إستحالة أزالة أي مكوّن من الوجود، وأن سياسة الإقصاء لا تولّد الا التناحر والأزمات وعدم الاستقرار، ولنا عبرة وعظة في الديمقراطيات الحديثة التي تعيش فيها المكوّنات كافة بأستقرار وأمان والتي تطبّق المبدأ الديمقراطي بجدّية وأخلاص مثل الدول الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية والهند وتركيا وغيرها.

الـمـلاحـق

نصوص التشريعات والقرارات
التي لها علاقة بحقوق تركمان العراق

القوانين والقرارات الصادرة
في العهد الملكي (1921 – 1958)

قانون اللغات المحلية
رقم (74) لسنة 1931

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتي : -

المادة الأولى – تسري احكام هذا القانون على الأقضية المذكورة في المادتين الثانية والثالثة الآتيتين.

المادة الثانية – تكون لغة المحاكم بالكردية في الأقضية الآتية :

أ - عمادية	لواء الموصل
ب – زاخو	
ج – زيبار	
د – عقرة	
هـ - كويسنجق	
و – رانية	لواء اربيل
ز – راوندوز	
ح – كيل	لواء كركوك
ط – جمجمال	
ي - سليمانية	لواء السليمانية
ك – حلبجة	
ل – شهربازار	

المادة الثالثة – يجوز ان تكون لغة المحاكم بالعربية او الكردية او التركية في الاقضية التالية : -

أ – دهوك	لواء الموصل
ب – شيخان	
ج – اربيل	لواء اربيل

د – مخمور

هـ - كركوك لواء كركوك

و – كفري

وتقرر المحكمة في كل حال اللغة التي ينبغي استعمالها.

المادة الرابعة – يحق للمتهم في كافة الأحوال وفي جميع الأقضية المذكورة اعلاه:-

أ – ان يحاكم ويبلّغ باللغة العربية اذا كانت هذه اللغة لغة بيته المتعارفة.

ب – وان تترجم لـه جميـع المرافعـات شـفهيا الـى اللغـة العربيـة او الكرديـة او التركيـة وان يطلـب نسـخة مـن الحكـم مترجمـا الـى احـدى اللغـات المذكـورة، ويجـوز لـكل شـخص ان يقـدم عريضـة الـى ايـة محكمـة فـي الأقضيـة المذكـورة اعـلاه او محكمـة اعلـى منهـا باللغـة العربيـة او التركيـة او الكرديـة.

المـادة الخامسـة – تكـون اللغـة الكرديـة رسـمية فـي الأقضيـة المحـررة ادنـاه وتسـتثنى مـن ذلـك الدوائـر الفنيـة والمخابـرات مـا بيـن مراكـز الألويـة والـوزارات ومـا بيـن مركـز لـواء الموصـل واقضيتـه فتكـون باللغـة العربيـة : -

أ – عمادية لواء الموصل

ب – عقرة

ج – دهوك

د – زاخو

هـ - زمار

و – اربيل لواء اربيل

ز – مخمور

ح – كوي

ط – رانية

ي – راوندوز

ك – جمجمال لواء كركوك

ل – كيل

م – سليمانية لواء السليمانية

ن – حلبجة

س – شهربازار

اما في قضائي كركوك وكفري فتستعمل اللغة الكردية او التركية.

المادة السادسة – في جميع المدارس الاولية والابتدائية في الأقضية المار ذكرها في هذا القانون تكون لغة التعليم اللغة البيتية لأكثرية طلاب تلك المدارس سواء كانت عربية او تركية او كردية.

المادة السابعة – يجوز لكل شخص ان يراجع السلطات الرسمية باللغة العربية فيجاب بنفس اللغة. على ان كل مخابرة جرت بلغة صرّح باستعمالها بمقتضى حكم المادة الخامسة من هذا القانون تقبل ويجاب عنها باللغة التي كتبت بها.

المادة الثامنة – في اقضية الوية السليمانية وكركوك واربيل المشار اليها في هذا القانون يكون شكل اللغة الكردية الشكل المستعمل الآن، وفي اقضية لواء الموصل المشار اليها في هذا القانون يختار الأهلون شكل اللغة الكردية الذي يرغبون فيه خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة التاسعة – على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون كل فيما يخصه.

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ايار سنة 1931 واليوم السادس من شهر محرم سنة 1350.

فيصل

عبد الله الدملوجي	مزاحم الباجه جي	نوري السعيد
وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووكيل
		وزير الاقتصاد والمواصلات
جميل الراوي	جمال بابان	رستم حيدر
وزير الدفاع	وزير العدلية	وزير المالية
	عبد الحسين	
	وزير المعارف	

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية عدد 989 في 1 حزيران/يونيو سنة 1931

بيان الحكومة العراقية لعام 1932
التصريح الصادر بمناسبة انتهاء نظام الانتداب في العراق *

القسم الأول :

المادة (1) :

ان الالتزامات الواردة في هذا القسم تعتبر بمثابة تشريعات اساسية لدولة العراق ولا يمكن لأي قانون او نظام او اجراء رسمي ان يناقض هذه المواد او ان يتضمن احكاما تخالفها ولايمكن اصدار اي قانون او نظام او اتخاذ اي اجراء رسمي في الحال الحاضر او في المستقبل يكون اكثر من هذا البيان قوة والزاما.

المادة (2)

1 ـ تضمن الدولة حق الحياة والحريات الاساسية لكافة الافراد القاطنين في العراق دون تمييز بينهم بسبب الميلاد او القومية او اللغة او العرق او الدين.

2 ـ لكافة الافراد القاطنين في العراق حرية العبادة وفقا لأي دين او معتقد او فلسفة يؤمنون بها سواء على انفراد او بشكل جماعات بشرط عدم اخلالهم بالنظام العام او الآداب العامة.

المادة (3)

يعتبر مواطنو الدولة العثمانية القاطنون في العراق بتاريخ 6 اغسطس 1924 قد فقدوا جنسيتهم العثمانية واكتسبوا الجنسية العراقية وذلك وفقا لاحكام المادة 30 من اتفاقية لوزان وبموجب الشروط الواردة في قانون الجنسية العراقية الصادر بتاريخ 9 تشرين الاول/اكتوبر 1924.

المادة (4)

1 ـ يكون كافة المواطنين العراقيين متساوين امام القانون ولهم الاستفادة من نفس الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز بينهم بسبب العرق او اللغة او الدين.

2 ـ يضمن نظام الانتخابات تمثيل كافة الاقليات العرقية واللغوية والدينية في العراق بصورة متساوية.

3 ـ ان اي اختلاف في العرق او اللغة او الدين لا يمكن ان يقف حائلا دون استفادة المواطنين العراقيين من حقوقهم المدنية والسياسية (مثل: تسنم المناصب الرسمية، القيام بالفعاليات والاستفادة من التكريم، الفعاليات المهنية والصناعية).

4 ـ لا يمكن وضع اية قيود على اجراء اي عراقي لأية اتصالات باية لغة كانت بحرية تامة او قيامه باية فعاليات تجارية او دينية او اية فعاليات في مجال الصحافة والنشر على اختلاف انواعها او تنظيمه اجتماعات عامة.

5 ـ تتاح الفرص الكافية لكافة المواطنين العراقيين ممن لغتهم الأم هي غير لغة البلاد الرسمية لاستعمالهم لغتهم في المحاكم كتابة او تكلما على ان لا يخل ذلك بكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية لحكومة العراق او باية تنظيمات خاصة تتخذها هذه الحكومة.

المادة (5)

تكون الشعوب العراقية المنتسبة الى اقليات عرقية او دينية او لغوية في نفس المستوى ويتم التعامل معها على قدم المساواة مع سائر الشعوب العراقية سواء من الناحية القانونية ام من الناحية العملية. وبصفة خاصة تكون لأفراد تلك الشعوب الحق في تسيير اعمالهم التي تؤمن لهم سبل عيشهم وادارة هذه الأعمال ومراقبتها كما يكون لهم الحق في تأسيس معاهد خيرية ودينية واجتماعية وفتح المدارس او سائر المؤسسات التعليمية وذلك بهدف استعمال لغتهم الخاصة وممارسة الطقوس التي تفرضها عليهم اديانهم.

المادة (6)

تتعهد حكومة العراق باتخاذ التدابير الكفيلة بحل المسائل الخاصة بالحقوق الشخصية والقضايا القانونية للاقليات من غير المسلمين بشكل يتفق مع اعراف وعادات الجماعات التي ترتبط بها تلك الاقليات.

ستشعر حكومة العراق مجلس عصبة الامم بالمعلومات المقتضية حول كيفية تطبيق هذه التدابير.

المادة (7)

1 ـ تضمن حكومة العراق حق الكنائس ومعابد اليهود والمقابر وسائر المؤسسات الدينية العائدة الى الاقليات الدينية الموجودة في العراق في تأسيس مؤسسات خيرية واوقاف كما تضمن صلاحيات هذه المؤسسات بهذا الصدد.

2 ـ يحق لكل واحدة من هذه الطوائف تأسيس مجالس في مراكز المدن المهمة لادارة المؤسسات الخيرية والاوقاف العائدة لها. وتكون هذه المجالس مخولة بجمع ايرادات لتلك المؤسسات وصرف المبالغ وفقا لرغبة الوقف واعراف الطائفة. كما ان لهذه الطوائف الحق في الوصاية على اموال الايتام بما يتفق مع احكام القوانين. وتخضع المجالس الواردة في اعلاه لرقابة الحكومة.

3 ـ ان حكومة العراق سوف لا تعارض تشكيل مؤسسات دينية وخيرية جديدة او اضافة ما يقتضي من مؤسسات ملحقة الى ما هو مجود منها وذلك ضمن نطاق الاحكام الواردة اعلاه.

المادة (8)

1 ـ تؤمن حكومة العراق لأطفال جماعات المواطنين العراقيين الذين لغتهم الأم

هي غير اللغة العربية ممن يشكلون نسبة معينة في المدن او الاقضية الفرصة والحق للتعلم في المدارس الابتدائية بلغتهم الخاصة وضمن النظام التعليمي السائد. ان اتاحة هذه الفرصة لا تشكل حائلا دون امكان اعتبار حكومة العراق اللغة العربية لغة الزامية في المدارس المذكورة.

2 ـ سوف يتم ضمان استفادة المواطنين العراقيين المنتسبين الى اقليات عرقية او دينية او لغوية ممن لهم كثافة معينة في المدن والاقضية التي يقطنون فيها وعلى قدم المساواة، من الايرادات المتجمعة في صناديق الدولة والبلديات وسائر الصناديق المشكلة لاغراض تعليمية او دينية او خيرية.

المادة (9)

1 ـ يضمن العراق ان تكون اللغة الكردية لغة رسمية بجانب اللغة العربية في الاقضية التابعة لمحافظات الموصل واربيل وكركوك والسليمانية والتي يشكل العرق الكردي الاغلبية العظمى من سكانها.

ومع ذلك فستكون اللغة الرسمية في قضائي كفري وكركوك التابعين لمحافظة كركوك اللذين يشكل العرق التركماني اغلبية نفوس سكانهما هي اللغة الكردية او التركية بجانب اللغة العربية.

2 ـ يضمن العراق ان يتم تعيين موظفي الدولة العاملين في القضائين المذكورين ـ فيما عدا استثناءات بقدر معقول ـ من بين الذين يعرفون اللغتين الكردية والتركية بدرجة كافية درءا لكل الاحتمالات.

3 ـ مهما كان المقياس في اختيار الموظفين لهذه الاقضية هو عامل كون الموظف اهلا لعمله وذا معرفة باللغة اكثر من عامل العرق (القومية) شأن ذلك شأن الحال المتبع في سائر مناطق البلاد، فان العراق يتعهد بان يتم اختيار الموظفين لتلك الاقضية من بين العراقيين القاطنين في تلك الاقضية بقدر الامكان وكما هو متبع لحد الان.

المادة 10

ان التعهدات الواردة في مواد هذا البيان والتي تتعلق بالاقليات العرقية والقومية والدينية هي التزامات دولية ستكون تحت ضمانة عصبة الامم. ولا يمكن اجراء اي تغيير في هذه التعهدات ما لم يحظ ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس عصبة الامم.

ويمكن لأي عضو من اعضاء مجلس عصبة الامم ان يلفت نظر المجلس لأية مخالفة لأية قاعدة من القواعد او لأي اخلال بأي تعهد من تلك التعهدات. ويتخذ المجلس بناء على ذلك التدابير المقتضية ويصدر التعليمات الفعالة بما يتناسب مع تلك الاوضاع.

ان اي اختلاف في وجهات النظر بين العراق وبين اي عضو من اعضاء مجلس عصبة الأمم حول اي موضوع خارج عن نطاق هذه المواد او حول اي موضوع

قانوني، يتم تقييمه وفقا لاحكام المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم على انه نزاع ذو صبغة دولية. وفي حال طلب اي من الطرفين يتم احالة هذا النزاع الى المحكمة الدولية الدائمية. ويكون القرار الصادر من هذه المحكمة نهائيا وله نفس قوة الزام القرارات الصادرة وفق المادة 13 من ميثاق عصبة الأمم.

القسم الثاني :

المادة (11)

1 ـ مع الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل، يتعهد العراق بان يعامل الدول الاعضاء في عصبة الامم معاملة الدولة الاكثر حظوة وذلك لمدة عشرة سنوات تلي تاريخ اكتساب العراق عضوية عصبة الامم. ومع ذلك ففي حالة كون القرارات المتخذة من قبل اي دولة عضو في عصبة الامم او كون القرارات النافذة المفعول خلال المدة المبحوث عنها اعلاه او القرارات المتخذة خلال الفترة الزمنية الواردة في الفقرة التالية، مخلا بالتوازن التجاري بين العراق وبين الدولة العضو في عصبة الامم اخلالا يضر بالعراق وكانت هذه القرارات تضر بصادرات العراق الرئيسية ضررا جديا فيكون للعراق الحق في الطلب من عصبة الامم ان تبادر الى بحث هذه النقطة فورا.

وفي حالة عدم امكان التوصل في المباحثات الجارية الى اي حل للموضوع خلال مدة ثلاثة اشهر تلي تاريخ الطلب، يكون من حق كل من العراق والدولة العضو في عصبة الامم التي حصل معها الخلاف ان يعلن انه اعفى نفسه من الالتزامات المبينة في آخر فقرة مما ورد اعلاه.

2 ـ لا تسري التعهدات المبينة في الفقرة الاولى اعلاه في حالة قيام العراق باتخاذ تدابير مواءمة بهدف تسهيل عملية انتقال البضائع في الحدود مع دولة مجاورة له او عند نشوء امتيازات نابعة من اتفاق العراق من اجل وحدة جمركية. كما لا تشمل هذه التعهدات الامتيازات الجمركية الخاصة التي يؤمنها العراق لصالح البضائع المنتجة من قبل تركيا او لصالح اي بلد كان داخلا ضمن اراضي الامبراطورية العثمانية في اسيا عام 1914.

المادة (12)

يعرض العراق على العراقيين والاجانب نظاما قانونيا لا يتغير. وسيتضمن هذا النظام قوة الزامية تؤمن حماية العراقيين والاجانب واستعمالهم لحقوقهم بصورة كاملة.

ان النظام القانوني السائد حاليا والمستند الى المواد 2 و 3 و 4 من الاتفاقية المؤرخة 4 مارت 1931 المعقودة بين العراق وبين سلطات الانتداب، سيبقى نافذا

ومرعيا دون ان يجري عليه اي تعديل ولمدة عشرة سنوات اعتبارا من تاريخ اكتساب العراق عضوية عصبة الامم. ويجري تعيين الحقوقيين الاجانب المبحوث عنهم في المادة 2 من الاتفاقية المذكورة في الاماكن المخصصة لهم لممارسة وظائفهم فيها، من قبل الحكومة العراقية. ويكون من يتم تعيينهم في هذه الوظائف من الحقوقيين. وينبغي ان يختار هؤلاء بعناية ودون تفريق بين الشعوب التي ينتمون اليها وان يكونوا حائزين على الكفاءات اللازمة لاداء وظائفهم.

المادة (13)

يوافق العراق على الزام نفسه بكافة الاتفاقيات والعقود الدولية العامة والخاصة الموقع عليها بمبادرة منه او الموقع عليها من قبل سلطات الانتداب باسم العراق والتي يكون العراق طرفا فيها. ومع الاحتفاظ بحق نقد مثل هذه الاتفاقيات والاحكام، فانها ستكون موضع تطبيق طوال مدة نفاذها في العراق.

المادة (14)

سيأخذ العراق قرارات مجلس عصبة الامم المؤرخة في 15 ايلول/سبتمبر 1925 بنظر الاعتبار:

1 ـ يعلن العراق انه سيعترف بكافة الحقوق المقررة للاشخاص الحقيقيين او للاشخاص المعنويين او للجماعات قبل انتهاء مدة نظام الانتداب ومهما كان شكل او كيفية نشوء هذه الحقوق.

2 ـ يتعهد العراق بانه سيقر في كل الاحوال بكافة الالتزامات المالية التي تعهدت بها سلطات الانتداب باسم العراق في فترة الانتداب.

المادة (15)

يتعهد العراق بضمان حرية القيام بالنشاطات التعليمية والطبية داخل حدوده لكافة المعتقدات والعبادات الدينية من قبل الجماعات او الاشخاص المنتمين الى اي شعب وذلك ضمن نطاق المعايير الاساسية للحفاظ على النظام العام والاداب العامة.

المادة (16)

ان الاحكام الواردة في هذا القسم هي احكام تخص الالتزامات الدولية. ويحق لاي عضو من اعضاء عصبة الامم ان يعرض الى انظار مجلس عصبة الامم اية قضية تتعارض مع هذه الاحكام. ولا يمكن اجراء اي تعديل في هذه المواضيع ما لم تبرم اتفاقية بين العراق وبين مجلس عصبة الامم تحوز على موافقة اغلبية اصوات اعضاء المجلس.

ان اي خلاف في وجهات النظر حول تنفيذ هذه الاحكام ينشأ بين العراق وبين اي عضو من اعضاء عصبة الامم وممثل في مجلس عصبة الامم، يتم عرضه بناء على طلب اي عضو على محكمة العدل الدولية الدائمية لاصدار قرار حوله.

صدر هذا البيان ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر مايس/ايار لعام 1932. ويتم حفظ نسخة منه في ارشيف سكرتارية عصبة الامم.

رئيس وزراء العراق

نوري السعيد

*** ان النص الرسمي لهذا البيان مسجل ومحفوظ في أرشيف وزارة الخارجية البريطانية تحت رقم (Mille East No 127)**

نصوص الدساتير العراقية

بعض أحكام
القانون الأساسي لعام 1925

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن ملك العراق بناء على ما قرره المجلس التأسيسي، صادقنا على قانوننا الأساسي، وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ.

المقدمة

المادة الاولى: يسمى هذا القانون (القانون الأساسي العراقي) وأحكامه نافذة في جميع أنحاء المملكة العراقية.

المادة الثانية: العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة. ملكها لا يتجزأ، ولا يتنازل عن شيء منه، وحكومته ملكية وراثية، وشكلها نيابي.

الباب الأول ـ حقوق الشعب

المادة الخامسة: تعين الجنسية العراقية، وتكتسب، وتفقد، وفقاً لأحكام قانون خاص.

المادة السادسة: لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وان اختلفوا في القومية، والدين، واللغة.

المادة السابعة: الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل، ولا يجوز القبض على أحدهم، أو توقيفه، أو إجباره على تبديل مسكنه، أو تعريضه لقيود، أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون، أما التعذيب، ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية، فممنوع بتاتاً.

المادة الثانية عشرة: للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها، ضمن حدود القانون.

المادة الثالثة عشرة: الإسلام دين الدولة الرسمي، وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة، وحرية القيام بشعائر العبادة، وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام، وما لم تناف الآداب العامة.

المادة السادسة عشرة: للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة، والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً.

المادة السابعة عشرة: العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص.

المادة الثامنة عشرة: العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كل حسب اقتداره وأهليته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص.

ويستثنى من ذلك الأجانب الذي يجب أو يجوز استخدامهم بموجب المعاهدات والمقاولات.

المادة السابعة والعشرون: يستعمل الملك سلطته بإرادات ملكية تصدر، بناء على اقتراح الوزير أو الوزراء المسؤولين، وبموافقة رئيس الوزراء، ويوقع عليها من قبلهم.

المادة الثامنة والعشرون: السلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة مع الملك، ومجلس الأمة يتألف من مجلسي الأعيان والنواب، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين، وتعديلها، وإلغائها، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

الباب التاسع ـ تبديل أحكام هذا القانون الأساسي.

المادة الثامنة عشرة والمائة: يجوز لمجلس الأمة، خلال سنة واحدة ابتداء من تنفيذ هذا القانون، أن يعدل أياً كان من الأمور الفرعية في هذا القانون، أو الإضافة إليها لأجل القيام بأغراضه، على شرط موافقة مجلس الأمة بأكثرية ثلثي الآراء في كلا المجلسين.

المادة التاسعة عشرة والمائة: عدا ما نص عليه في المادة السابقة، لا يجوز قطعياً إدخال تعديل ما على القانون الأساسي إلى مدة خمس سنوات من تاريخ ابتداء تنفيذه، ولا بعد تلك المدة أيضاً إلا على الوجه الآتي:

كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلس النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين، وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب، وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه، وعلى مجلس الأعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية، فإذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كليهما أيضاً، يعرض على الملك ليصدق وينشر.

المادة الثالثة والعشرون والمائة: ينفذ هذا القانون من تاريخ اقترانه بتصديق الملك.

كتب في بغداد في اليوم الحادي والعشرين من آذار سنة 1925 واليوم الخامس والعشرين من شعبان سنة 1343.

الدستور الموقت لعام 1958

لما كانت الحركة الوطنية التي قام بها الجيش العراقي بمؤازرة الشعب وتأييده في 14 تموز سنة 1958 تهدف إلى تحقيق سيادة الشعب والعمل على منع اغتصابها وضمان حقوق المواطنين وصيانتها ولما كان الحكم السابق في البلاد الذي تم التخلص منه قائماً على أساس من الفساد السياسي إذ اغتصب السلطة أفراد حكموا على خلاف إرادة الأكثرية وضد مصلحة الشعب إذ كان هدف الحكم تحقيق منافعهم وحماية مصالح الاستعمار وتنفيذ مآربه كما جاء ذلك في البيان الأول الذي أعلن للشعب في يوم 14 تموز سنة 1958 في بدء الحركة الوطنية وتضمن سقوط نظام الحكم الملكي وقيام الجمهورية العراقية.

فإننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ 14 تموز سنة 1958 ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور الموقت هذا للعمل بأحكامه في فترة الانتقال إلى أن يتم تشريع الدستور

الباب الأول

الجمهورية العراقية

المادة (1) ـ الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة

المادة (2) ـ العراق جزء من الأمة العربية

المادة (3) ـ يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.

المادة (4) ـ الإسلام دين الدولة

المادة (5) ـ عاصمة الجمهورية العراقية بغداد

المادة (6) ـ يعين العلم العراقي وشعار الجمهورية العراقية والأحكام الخاصة بهما بقانون.

الباب الثاني

مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة

المادة (7) ـ الشعب مصدر السلطة

المادة (8) ـ الجنسية العراقية يحددها القانون.

المادة (9) ـ المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا

يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو للغة أو الدين أو العقيدة

المادة (10) ـ حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون

المادة (11) ـ الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون

المادة (12) ـ حرية الأديان مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة

المادة (13) ـ الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون

المادة (14) ـ أ ـ الملكية الزراعية تحدد وتنظم بقانون

ب ـ الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين المرعية إلى حين استصدار التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها

المادة (15) ـ لا يجوز فرض ضريبة أو رسم أو تعديلهما أو إلغاؤهما إلا بقانون.

المادة (16) ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين وتنظم أحكامها بقانون

المادة (17) ـ القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها.

المادة (18) ـ الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة (19) ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور

الباب الثالث

نظام الحكم

المادة (20) ـ يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين

المادة (21) ـ يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة.

المادة (22) ـ يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية

المادة (23) ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم القانون الجهاز القضائي.

المادة (24) ـ جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة

للنظـام العـام والآداب.

المادة (25) ـ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب

المـدة (26) ـ تنشـر القوانيـن فـي الجريـدة الرسـمية ويعمـل بهـا مـن تاريـخ نشـرها إلا إذا نـص فيهـا علـى خـلاف ذلـك، وإذا لـم يذكـر فيهـا تاريـخ تنفيذهـا تنفـذ بعـد عشـرة أيـام مـن اليـوم التالـي ليـوم النشـر.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المـادة (27) ـ يكـون للقـرارات والأوامـر والبيانـات والمراسـيم الصـادرة مـن قائـد القـوات المسـلحة أو رئيـس الـوزراء أو مجلـس السـيادة فـي الفتـرة مـن 14 تمـوز 1958 إلـى تاريـخ تنفيـذ هـذا الدسـتور الموقـت قـوة القانـون وهـي تعـدل مـا يتعـارض مـع أحكامهـا مـن نصـوص القوانيـن النافـذة قبـل صـدورهـا.

المـادة (28) ـ كل مـا قررتـه التشـريعات النافـذة قبـل 14 تمـوز سـنة 1958 تبقـى سـارية المفعـول ويجـوز إلغـاء هـذه التشـريعات أو تعديلهـا بالطريقـة المبينـة بهـذا الدسـتور الموقت.

المادة (29) ـ ينفذ هذا الدستور الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة (30) ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا الدستور.

كتـب ببغـداد فـي اليـوم التاسـع مـن محـرم الحـرام سـنة 1378 هـ الموافـق لليـوم السـابع والعشـرين مـن شـهر تمـوز سـنة 1958م.

مجلس السيادة
محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة
خالد النقشبندي
عضو
محمد مهدي كبة
عضو
عبد الكريم قاسم
رئيس الوزراء
عبد السلام محمد عارف
نائب رئيس الوزراء

الدستور المؤقت لعام 1964

إجابة إلى رغبة الشعب والقوات المسلحة التي زحفت طلائعها في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة 1963 لإنقاذ البلاد من شرور الانحراف والتسلط الحزبي، وتحقيقاً لروحية ثورة ذلك اليوم المجيد التي تهدف إلى إيجاد الاستقرار والطمأنينة وتهيئة الفرص الكافية لمختلف أبناء الشعب دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين، للانصراف إلى العمل المثمر، وتصحيح الأوضاع الاجتماعية، وبناء المجتمع الفاضل، الذي ينعم بالرفاه والثقافة والعلم والصحة ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على الروح العربية والإسلامية وحب الوطن والوحدة الشاملة.

نعلن هذا الدستور المؤقت الذي ثبتت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع ليعمل به مدة فترة الانتقال، التي نرجو ألاّ يطول أمدها، حيث يوضع دستور البلاد الدائم الذي تكون الكلمة الأخيرة فيه للشعب في إقرار نظام الحكم الجمهوري ونوعه، مستعينين جميعاً بالله العلي القدير، متمثلين بقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) والله ولي التوفيق.

الباب الأول

الدولة

المادة 1: الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد أصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الإسلام.

والشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها في أقرب وقت ممكن مبتدئة بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة.

المادة 2: الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة ولا يجوز التخلي عن أيّ جزء من أراضيها.

المادة 3: الإسلام دين الدولة والقواعد الأساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية.

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

المادة 4: التضامن الاجتماعي أساس المجتمع العراقي.

المادة 5: الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

المادة 6: تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين.

المادة 7: يهدف النظام الاقتصادي في العراق إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي تحظر أيّ شكل من أشكال الاستغلال.

المادة 8: توجه الدولة الاقتصاد القومي وفقاً لخطة شاملة تضعها بقانون. يتعاون في إطارها القطاع العام والقطاع الخاص لمواصلة التنمية الاقتصادية من أجل زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

المادة 9: الثروات الطبيعية مواردها وقواها جميعاً ملك للدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها.

المادة 10: يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي. ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.

المادة 11: للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن باعتبارها مصدراً لرفاهية الشعب وقوة الوطن.

المادة 12: الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلاّ للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

وحق الإرث مكفول وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 13: يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع.

المادة 14: تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها.

المادة 15: تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.

المادة 16: تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي وللعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز أو البطالة.

المادة 17: العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر. والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ويهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة 18: الجنسية العراقية يحدّدها القانون.

المادة 19: العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات

العامـة لا تمييـز بينهـم فـي ذلـك بسـبب الجنـس أو الأصـل، أو اللغـة أو الديـن ويتعـاون المواطنـون كافـة فـي الحفـاظ علـى كيـان هـذا الوطـن بمـا فيهـم العـرب والأكـراد، ويقـرّ هـذا الدسـتور حقوقهـم القوميـة ضمـن الوحـدة العراقيـة.

المـادة 20: لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بنـاءً علـى قانـون ولا عقـاب إلا علـى الأفعـال اللاحقـة لصـدور القانـون الـذي ينـصّ عليهـا.

المادة 21: العقوبة شخصية.

المـادة 22: لا يجـوز القبـض علـى أحـد أو توقيفـه أو حبسـه أو تفتيشـه إلا وفـق أحـكام القانـون.

المـادة 23: المتهـم بـريء حتـى تثبـت إدانتـه فـي محاكمـة قانونيـة تؤمـن لـه فيهـا الضمانـات الضروريـة لممارسـة حـق الدفـاع أصالـة أو بالوكالـة. ويحضـر إيـذاء المتهـم جسـمانياً أو نفسـانياً.

المادة 24: كل متهم في جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه وبموافقته.

ا لمـادة 25: لا يجـوز أن يحظـر علـى عراقـي الإقامـة فـي جهـة مـا ولا أن يلـزم الإقامـة فـي مـكان معيـن إلا فـي الأحـوال المبينـة فـي القانـون.

المادة 26: تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المـادة 27: للمنـازل حرمـة ولا يجـوز دخولهـا إلا فـي الأحـوال والكيفيـة المبينتيـن فـي القانون.

المـادة 28: حريـة الأديـان مصونـة وتحمـي الدولـة حريـة القيـام بشـعائرها علـى أن لا يخـل ذلـك بالنظـام العـام أو ينافـي الآداب.

المـادة 29: حريـة الـرأي والبحـث العلمـي مكفولـة ولـكل إنسـان حـق التعبيـر عـن رأيـه ونشـره بالقـول أو الكتابـة أو التصويـر أو غيـر ذلـك فـي حـدود القانـون.

المادة 30: حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون.

المـادة 31: حريـة تكويـن الجمعيـات والنقابـات بالوسـائل المشـروعة وعلـى أسـس وطنيـة مكفولـة فـي حـدود القانـون.

المـادة 32: للعراقييـن حـق الاجتمـاع فـي هـدوء غيـر حامليـن سـلاحاً ودون الحاجـة إلـى إخطـار سـابق. والاجتماعـات العامـة والمواكـب والتجمعـات مباحـة فـي حـدود القانـون.

المـادة 33: التعليـم حـق للعراقييـن جميعـاً تكفلـه الدولـة بإنشـاء مختلـف أنـواع المـدارس والجامعـات والمؤسسـات الثقافيـة والتربويـة والتوسـع فيهـا. وتهتـم الدولـة خاصـة بنمـو الشـباب البدنـي والعقلـي والخلقـي.

المـادة 34: تشـرف الدولـة علـى التعليـم العـام، وينظـم القانـون شـؤونه، وهـو فـي

مراحلـه وأنـواعـه المختلفـة فـي مـدارس الدولـة وجامعاتهـا ومعاهدهـا بالمجـان.

المـادة 35: تكفـل الدولـة للعراقييـن معاملـة عادلـة بحسـب مـا يؤدونـه مـن أعمـال بتحديـد سـاعات العمـل وتقديـر الأجـور والضمـان الاجتماعـي والتأميـن الصحـي والتأميـن ضـد البطالـة وتنظيـم حـق الراحـة والإجـازات.

المـادة 36: الرعايـة الصحيـة حـق للعراقييـن جميعـاً تكفلـه الدولـة بإنشـاء مختلـف أنـواع المستشـفيات والمؤسسـات الصحيـة والتوسـع فيها.

المـادة 37: الدفـاع عـن الوطـن واجـب مقـدس، وأداء خدمـة العلـم شـرف للعراقييـن، والتجنيـد إجبـاري وفقـاً للقانـون.

المـادة 38 : أداء الضرائـب والتكاليـف العامـة واجـب وشـرف ولا تفـرض ضريبـة أو رسـم ولا يجـوز إعفـاء أحـد منهمـا إلا بقانـون.

المـادة 39: الانتخـاب حـق للعراقييـن علـى الوجـه المبيـن فـي القانـون ومسـاهمتهم فـي الحيـاة العامـة واجـب وطنـي عليهـم.

الباب الرابع

نظام الحكم

الفصل الأول: رئيس الدولة

المـادة 40: رئيـس الدولـة هـو رئيـس الجمهوريـة ويباشـر اختصاصاتـه علـى الوجـه المبيـن فـي هـذا الدسـتور.

المـادة 41: يشـترط فيمـن يكـون رئيسـاً للجمهوريـة أن يكـون عراقيـاً مـن أبويـن عراقييـن ينتميـان إلـى أسـرة تسـكن العـراق منـذ سـنة 1900 شمسـية علـى الأقـل ـ وكانـت تتمتـع بالجنسـية العثمانيـة ـ وأن يكـون مسـلماً ملتزمـاً بالشـعائر الدينيـة وأن لا يقـل عمـره عـن أربعيـن عامـاً. وأن يكـون متمتعـاً بحقوقـه المدنيـة والسياسـية وأن لا يكـون متزوجـاً مـن أجنبيـة، وتعتبـر المـرأة العربيـة التـي مـن أبويـن وجديـن عربييـن عراقيـة لهـذا الغـرض.

المـادة 42: يـؤدي رئيـس الجمهوريـة أمـام المجلـس الوطنـي لقيـادة الثـورة ومجلـس الـوزراء مجتمعيـن قبـل أن يباشـر مهـام منصبـه اليميـن الآتيـة:

(أقسـم بـالله العظيـم أن أكـون مخلصـاً لديني ووطنـي وأمتـي وأن أحافـظ علـى النظـام الجمهـوري وأحتـرم الدسـتور والقانـون وأن أرعـى مصالـح الشـعب رعايـة كاملـة وأن أحافـظ علـى اسـتقلال الوطـن وسـلامة أراضيـه).

المـادة 43: يعيـن رئيـس الجمهوريـة رئيـس الـوزراء ونـواب رئيـس الـوزراء والـوزراء ويقبـل اسـتقالاتهم ويعفيهـم مـن مناصبهم.

المادة 44: يصادق رئيس الجمهورية على القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء.

المادة 45: يقرّ رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها.

المادة 46:

أ ـ يعين رئيس الجمهورية الضباط ويحيلهم على التقاعد وفقاً للقانون.

ب ـ يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والقضاة والحكام والممثلين السياسيين وفقاً للقانون.

ج ـ يعتمد رئيس الجمهورية ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية لدى الجمهورية العراقية.

المادة 47: رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة.

المادة 48: لرئيس الجمهورية إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة.

المادة 49: رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب ويقبل الهدنة والصلح بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

المادة 50: يشكل رئيس الجمهورية مجلس دفاع وطني ويتولى رئاسته وتحدد اختصاصاته بقانون.

المادة 51: لرئيس الجمهورية في حالة خطر عام أو احتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد وأمنها أن يصدر قرارات لها قوة القانون بقصد حماية كيان الجمهورية وسلامتها وأمنها بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة.

المادة 52: لا ينفذ حكم الإعدام إلا بتصديق من رئيس الجمهورية وله حق تخفيف أية عقوبة أو رفعها بعفو خاص، أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون.

المادة 53: يشكل رئيس الجمهورية عند غيابه عن العراق أو إذا تعذر عليه القيام بواجباته بسبب ما مجلساً جمهورياً للنيابة عنه قوامه ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني لقيادة الثورة ويحدد له الصلاحيات التي يراها بمرسوم جمهوري.

المادة 54: إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجّه كتاب الاستقالة إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة وعندئذ ينعقد المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني بجلسة مشتركة برئاسة رئيس الوزراء للنظر في قبول الاستقالة أو رفضها بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للأعضاء.

المادة 55: عند خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان ينعقد المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني في جلسة مشتركة برئاسة رئيس الوزراء لانتخاب رئيس للجمهورية بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للأعضاء خلال مدة لا

تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ خلو المنصب على أن يتم اختيار الرئيس الجديد من بين أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة.

المادة 56: خلال فترة خلو منصب رئاسة الجمهورية يستمر رئيس الوزراء على ممارسة صلاحياته ولا يحق له ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية.

المادة 57: يحدد القانون راتب رئيس الجمهورية ولا يسري تعديل الراتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل.

مادة 58: لا يجوز لرئيس الجمهورية في أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أي عمل اقتصادي آخر أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه.

المادة 59: يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة في جميع نواحيها العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ويشرف على تنفيذها.

المادة 60: لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته إلا في أحوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى. أما تبعته فيما يختص في الجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية. ولا يجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة بقرار من أكثرية ثلثي المجموع الكلي لأعضائه. ولا تجوز محاكمته إلا من قبل محكمة خاصة وعلى الوجه المبين بالقانون.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

المادة 61: مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية.

المادة 62: يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريقة الانتخاب السري العام ويحدد عدد الأعضاء وطريقة الانتخاب وأحكامه ودعوة الناخبين بقانون يصدر بما لا يقل عن ستة أشهر قبل انتهاء فترة الانتقال.

المادة 63: يمارس كل من المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء السلطة التشريعية خلال فترة الانتقال وفقاً لقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة، الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور.

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

أولاً - رئيس الجمهورية:

المادة 64: يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

ثانياً ـ الحكومة:

المادة 65: الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة.

المادة 66: تتكون الحكومة من رئيس وزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ويرأس مجلس الوزراء.

المادة 67: تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفقاً للقوانين والأنظمة والمراسيم الجمهورية وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك.

المادة 68: تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة ورفاهية الشعب لبناء المجتمع الفاضل وتنتهج سياسة خارجية سليمة.

المادة 69: تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية:

أ ـ توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمصالح والهيآت العامة.

ب ـ إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

جـ ـ إعداد مشروعات القوانين والأنظمة.

د ـ تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم وإحالتهم على التقاعد طبقاً للقوانين.

هـ ـ إعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها.

و ـ إعداد الخطة العامة للدولة، لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وفقاً للقانون.

ز ـ الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات للدولة.

ح ـ عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة.

ط ـ الإشراف على جميع المصالح شبه الرسمية والشركات الحكومية والمؤسسات ذات النفع العام.

ي ـ ملاحظة ومتابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم الجمهورية والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

ك ـ مراقبة أعمال الوزارات والمصالح والهيآت العامة والمحلية ولها أن تلغي أو تعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين في القانون.

المادة 70: تؤسس في الجمهورية العراقية سلطة للإشراف والرقابة المالية العامة، وتنظم أصول تأليفها ونهوضها بأعمال الرقابة والإشراف بقانون.

المادة 71: تكون مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بالأكثرية

بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء.

المادة 72: يشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء أو نائباً لرئيس الوزراء أو وزيراً أن يكون عراقياً ومن أبوين عراقيين ينتميان إلى أسرة تسكن العراق منذ سنة 1900 شمسية على الأقل وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية، بالغاً من العمر 30 ثلاثين سنة شمسية، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية. وأن لا يكون متزوجاً بأجنبية (وتعتبر المرأة العربية التي من أبوين وجدين عربيين عراقية لهذا الغرض).

المادة 73: يؤدي أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري وأحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

المادة 74: لا يجوز لرئيس الوزراء أو نوّابه أو الوزير أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أي عمل اقتصادي آخر أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه.

المادة 75: لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأديته أعمال منصبه على الوجه المبين في القانون.

المادة 76: استقالة رئيس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة الوزراء كافة.

ثالثاً ـ القوات المسلحة:

المادة 77: القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها والحفاظ على وحدته الوطنية.

المادة 78: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة التي تشمل الجيش والشرطة والأمن والدرك.

المادة 79: لا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة 80: تنظم التعبئة العامة (النفير) وفقاً للقانون.

ا لمادة 81: يعين القانون شروط الخدمة والترقية للضباط في القوات المسلحة.

المادة 82: لا يجوز لأي فرد من أفراد القوات المسلحة الانتماء إلى حزب أو فئة

سياسية ويحظر حظراً باتاً ترويج الآراء السياسية والحزبية بين القوات المسلحة بأية طريقة كانت.

رابعاً ـ الإدارة المحلية:

المادة 83: تقسم الجمهورية العراقية إلى وحدات إدارية تنظم وتدار وفقاً للقانون.

المادة 84: تختص الهيآت الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتساهم في تنفيذ الخطة للدولة، ولها أن تنشئ وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وذلك على الوجه المبين في القانون.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

المادة 85: الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون.

المادة 86: يرتب القانون أقسام ودرجات المحاكم ويعيّن اختصاصاتها.

المادة 87: جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

المادة 88: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

المادة 89: الحكام والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون.

المادة 90: يعين القانون شروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وانضباطهم.

المادة 91: ينظم القانون وظيفة الادعاء العام ونواب واختصاصاته.

المادة 92: يكون تعيين رئيس الادعاء العام ونوابه وانضباطه وعزلهم وفقاً للقانون.

المادة 93: يشكل مجلس الدولة بقانون ويختص بالقضاء الإداري وصياغة القوانين والأنظمة وتدقيقها وتفسيرها.

الباب الخامس ـ أحكام عامة

المادة 94: مدينة بغداد، عاصمة الجمهورية العراقية.

المادة 95: يبين القانون العلم الوطني والأحكام الخاصة به كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

المادة 96: تسري أحكام القوانين من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز ـ في غير المواد الجنائية ـ النص في القانون على خلاف ذلك.

المادة 97: تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة إلا إذا نص على خلاف ذلك.

الباب السادس ـ أحكام انتقالية

المادة 98: يكون للقرارات والبيانات والأوامر والمراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة أو القائد العام للقوات المسلحة في الفترة من 18 تشرين الثاني لسنة 1963 شمسية قوة القانون من تاريخ صدورها، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور المؤقت.

المادة 99: تبقى التشريعات النافذة قبل صدور هذا الدستور المؤقت سارية المفعول ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور المؤقت.

المادة 100: يؤدي رئيس الجمهورية الحالي بمجرد نفاذ هذا الدستور المؤقت أمام المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء مجتمعين اليمين المذكورة في المادة (42).

المادة 101: يستمر رئيس الجمهورية الحالي على ممارسة مهام منصبه إلى أن ينتخب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور الدائم.

المادة 102: لا تتجاوز فترة الانتقال ثلاث سنوات اعتباراً من نفاذ هذا الدستور المؤقت.

المادة 103: يلغى الدستور المؤقت المؤرخ في 27 تموز سنة 1958.

المادة 104: يبقى هذا الدستور المؤقت نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه مجلس الأمة أو قيام دولة موحّدة.

المادة 105: ينفذ هذا الدستور المؤقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 106: على وزراء الدولة تنفيذ هذا الدستور.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة لسنة 1383 المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان لسنة 1964.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

طاهر يحيى
رئيس الوزراء
ووكيل وزيري الدفاع
والشؤون البلدية والقروية

(*) نشر في جريدة الوقائع العراقية ـ العدد 949 في 10/5/1964.

الدستور الموقت لعام 1968

بسم الله الرحمن الرحيم

إيمانا بحق هذا الشعب في الحياة الحرة الكريمة وثقته بقدرته على مواجهة الصعاب وارادته التي لا تقهر وبعد الاتكال على الله وعلى المخلصين من أبناء الشعب والقوات المسلحة قامت فئة بارة من أبناء الشعب مؤمنة بربها وبأهداف الأمة العربية بتفجير ثورة السابع عشر من تموز 1968 وإنهاء الأوضاع الشاذة واستلام مقاليد الأمور بغية تأمين سيادة القانون وإيجاد تكافؤ الفرص للمواطنين والعمل على تحقيق الوحدة الوطنية والقضاء على أسباب التمزق الداخلي وتحرير المواطن من الاستغلال والخوف والجهل والنعرات الطائفية والعنصرية والقبلية وكافة مظاهر الاستعباد وإقامة مجتمع تسوده الأخوة والمحبة والتآلف والشعور بالمسؤولية إزاء الأحداث المصيرية وذلك عن طريق توفير الحياة الديمقراطية للمواطنين في إطار التنظيمات الشعبية وصولاً إلى أقامة المجلس الوطني الذي يمثل كافة القطاعات الوطنية، نعلن هذا الدستور المؤقت الذي ثبتت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع وليعمل به حتى يوضع دستور البلاد الدائم الذي ستكون فيه الكلمة الأخيرة للشعب مستعينين جميعاً بالله العلي القدير.

مجلس قيادة الثورة

الدستور المؤقت

الباب الأول

الدولة

المادة الأولى: الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية تستمد أصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الإسلام.

الشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها.

المادة الثانية: الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة لا يجوز التخلي عن أي جزء من أراضيها

المادة الثالثة: الشعب مصدر السلطات.

المادة الرابعة: الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة العشرون ـ أ ـ الجنسية العراقية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمي إلى أسرة عراقية تسكن العراق قبل 6 آب 1924 وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية.

المادة الحادية والعشرون ـ العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون

لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والأكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.

المادة الرابعة والعشرون ـ لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون.

المادة السابعة والعشرون ـ لا يجوز أن يحظر على عراقي الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة التاسعة والعشرون ـ للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة الثلاثون ـ تصون الدولة حرية الأديان وتحمى القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

المادة الحادية والثلاثون ـ حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون.

المادة الثانية والثلاثون ـ حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون.

المادة الثالثة والثلاثون ـ حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون.

المادة الرابعة والثلاثون ـ للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً دون الحاجة إلى أخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

الباب الرابع

الفصل الأول: نظام الحكم

أولاً ـ مجلس قيادة الثورة

المادة الحادية والأربعون ـ مجلس قيادة الثورة هو الجهاز الثوري الذي قاد جماهير الشعب والقوات المسلحة صبيحة اليوم السابع عشر من تموز سنة 1968 وتتم تسمية أعضائه بقانون.

المادة الرابعة والأربعون ـ مجلس قيادة الثورة أعلى سلطة في الدولة ويمارس السلطات الآتية:

1 ـ انتخاب رئيس الجمهورية ونوابه.

7 ـ إصدار قرارات لها قوة الإلزام وفقاً لأحكام هذا الدستور والقوانين النافذة.

الفصل الثاني

رئيس الجمهورية وسلطاته

المادة الخمسون ـ رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة القائد العام للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية ويمارس السلطات التالية:

ج ـ إصدار القوانين والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذها.

المادة الثامنة والخمسون ـ يمارس مجلس قيادة الثورة السلطة التشريعية إلى حين

انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الوطني.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة الثامنة والثمانون ـ يكون للقرارات والبيانات والأوامر والمراسيم الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ تموز 1968 قبل العمل بهذا الدستور قوة القانون ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور.

المادة التاسعة والثمانون ـ تبقى التشريعات النافذة قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور.

المادة التسعون ـ تسري أحكام القوانين من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ويجوز في غير القوانين الجزائية وقوانين فرض الضرائب النص على خلاف ذلك.

المادة الحادية والتسعون ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها فيها، إلا إذا نص على خلاف ذلك.

المادة الثانية والتسعون ـ يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني ولا يعدل إلا إذا اقتضت الضرورة ويتم ذلك من قبل مجلس قيادة الثورة.

المادة الثالثة والتسعون ـ يلغى الدستور المؤقت الصادر في 10/5/1964 وتعديلاته.

المادة الرابعة والتسعون ـ ينفذ هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والتسعون ـ يصدر رئيس الجمهورية هذا التعديل للدستور المؤقت ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية..[1]

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة 1388 المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر أيلول لسنة 1968.

1 نشر في الوقائع العراقية عدد 1625 في 1968

الدستور الموقت لعام 1970

الباب الأول : الحمهورية العراقية

المـادة 1 - العـراق جمهوريـة ديمقراطيـة شـعبية ذات سيادة، هدفـه الاساسـي تحقيـق الدولـة العربيـة الواحـدة، واقامـة النظـام الاشـتراكي.

المادة 2 - الشعب مصدر السلطات وشرعيتها.

المادة 3 -

أ – سيادة العراق وحدة لا تتجزأ.

ب - أرض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها.

المادة 4 - الاسلام دين الدولة.

المادة 5 -

أ – العراق جزء من الأمة العربية.

ب - يتكـون الشـعب العراقـي مـن قوميتيـن رئيسـيتين، همـا القوميـة العربيـة والقوميـة الكردية ويقـرّ هـذا الدسـتور حقـوق الشـعب الكـردي القوميـة والحقـوق المشـروعة للاقليـات كافـة ضمـن الوحـدة العراقيـة.

المادة 6 - الجنسية العراقية واحكامها ينظمها القانون.

المادة 7 -

أ – الغة العربية هي اللغة الرسمية.

ب – تكـون اللغـة الكرديـة هـي اللغـة الرسـمية الـى جانـب اللغـة العربيـة فـي المنطقـة الكرديـة.

المادة 8 -

أ – عاصمة الجمهورية العراقية بغداد ويجوز نقلها بقانون.

ب – تقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية وتنظم على اساس الادارة اللامركزية.

ج – تتمتـع المنطقـة التـي غالبيـة سـكانها مـن الاكـراد بالحكـم الذاتـي وفقـا لمـا يحـدده القانـون (1)

(1) اضيفت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 247 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2327 في 11/3/1974.

المادة 9 - علم الجمهورية العراقية وشعارها والاحكام المتعلقة بها تحدد بقانون.

الباب الثاني

الأسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية

المـادة 10 – التضامـن الاجتماعـي هـو الاسـاس الاول للمجتمـع. ومضمونـه ان يـؤدي كل مواطـن واجبـه كامـلا تجـاه المجتمـع وان يكفـل المجتمـع للمواطـن كامـل حقوقـه وحرياتـه.

المـادة 11 – الأسـرة نـواة المجتمـع. وتكفـل الدولـة حمايتهـا ودعمهـا، وترعـى الأمومـة والطفولـة.

المادة 12 – تتولى الدولة تخطيط وتوجيه وقيادة الاقتصاد الوطني بهدف :

أ – إقامة النظام الاشتراكي على أسس علمية وثورية.

ب – تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية.

المـادة 13 – الثـروات الطبيعيـة ووسـائل الانتـاج الأساسـية ملـك للشـعب، تسـتثمرها السـلطة المركزيـة فـي الجمهوريـة العراقيـة اسـتثمارا مباشـرا وفقـا لمقتضيـات التخطيـط العـام للاقتصادالوطني.

المـادة 14 – تكفـل الدولـة وتشـجع وتدعـم جميـع اشـكال التعـاون فـي الانتـاج والتوزيـع والاسـتهلاك.

المـادة 15 – للأمـوال العامـة، ولممتلـكات القطـاع العـام، حرمـة خاصـة، علـى الدولـة وجميـع افـراد الشـعب صيانتهـا والسـهر علـى امنهـا وحمايتهـا. وكل تخريـب فيهـا، او عـدوان عليهـا يعتبـر تخريبـا فـي كيـان المجتمـع وعدوانـا عليـه.

المادة 16 –

أ – الملكيـة وظيفـة اجتماعيـة تمـارس فـي حـدود اهـداف المجتمـع ومناهـج الدولـة، وفقـا لأحـكام القانـون.

ب – الملكيـة الخاصـة والحريـة الاقتصاديـة الفرديـة مكفولتـان فـي حـدود القانـون وعلـى اسـاس عـدم اسـتثمارهما فيمـا يتعـارض او يضـر بالتخطيـط الاقتصـادي العـام.

ج – لا تنـزع الملكيـة الخاصـة الا لمقتضيـات المصلحـة العامـة ووفـق تعويـض عـادل حسـب الاصـول التـي يحددهـا القانون.

د – الحد الاعلى للملكية الزراعية يعينه القانون، وما فاض عن ذلك يعتبر ملكا للشعب.

المادة 17 – الإرث حق مكفول ينظمه القانون.

المادة 18 – التملك العقاري محظور على غير العراقيين، الا ما استثني بقانون.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات الأساسية

المادة 19 –

أ - المواطنـون سواسـية امـام القانـون، دون تفريـق بسـبب الجنـس او العـرق او اللغـة او المنشـأ الاجتماعـي او الديـن.

ب – تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.

المادة 20 –

أ – المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية.

ب – حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وفق احكام القانون.

ج – جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

المادة 21 –

أ – العقوبة شخصية.

ب – لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون. ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة اثناء اقترافه. ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم.

المادة 22 –

أ – كرامة الانسان مصونة، وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي.

ب – لا يجوز القبض على احد او توقيفه او حبسه او تفتيشه، الا وفق احكام القانون.

ج – للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها او تفتيشها، الا وفق الاصول المحددة بالقانون.

المادة 23 – سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والأمن، وفق الحدود والاصول التي قررها القانون.

المادة 24 – لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، او من العودة اليها، ولا تقييد تنقله واقامته داخل البلاد، الا في الحالات التي يحددها القانون.

المادة 25 – حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على ان لا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين، وان لا ينافي الاداب والنظام العام.

المادة 26 - يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي.

المادة 27 –

أ – تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية، للمواطنين كافة.

ب – تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي الزاميا وعلى التوسّع في التعليم المهني والفني في المدن والارياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكّن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل.

ج – تكفل الدولة حرية البحث العلمي. وتشجع وتكافئ التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي.

المادة 28 - يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي واذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والانماء الاقتصادية والاجتماعية، وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته واخلاقه، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس بحقوق قومياته كافة، ويناضل ضد الفلسفة الرأسمالية والاستغلال والرجعية والصهيونية والاستعمار من اجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية.

المادة 29 – تعمل الدولة على توفير اسباب التمتع بمنجزات المدنية الحديثة للجماهير الشعبية وتعميم المعطيات التقدمية للحضارة المعاصرة على المواطنين كافة.

المادة 30 –

أ – الوطنية العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية، قوامها الالتزام المخلص الواعي

بمصالح الجماهير وحقوقها وحرياتها وفقا لأحكام الدستور والقانون.
ب – المساواة في تولّي الوظائف العامة يكفلها القانون.

المادة 31 –

أ – الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف للمواطن، وتكون خدمة العلم الزامية، وينظم القانون طريقة ادائها.
ب – القوات المسلحة ملك الشعب وهي عدته في الحفاظ على امنه والدفاع عن استقلاله وحماية سلامة ووحدة شعبه وارضه وتحقيق اهدافه وامانيه الوطنية والقومية.
ج – تتولى الدولة وحدها انشاء القوات المسلحة، ولا يجوز لأية هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.

المادة 32 –

أ – العمل حق تكفله الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه.
ب – العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره.
ج – تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين.
د – تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الاجتماعية كافة، في حالات المرض او العجز او البطالة او الشيخوخة.
هـ - تعمل الدولة على اعداد المنهاج وتامين الوسائل الضرورية التي تمكّن المواطنين العاملين من قضاء اجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين مستواهم الصحي وتنمية مواهبهم الثقافية والفنية.

المادة 33 – تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية، في الوقاية والمعالجة والدواء، على نطاق المدن والأرياف.

المادة 34 –

أ – تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحررية الانسانية التي التزم بها الشعب العراقي في هذا الدستور.
ب – لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة 35 – أداء الضرائب المالية واجب على كل مواطن. ولا تفرض الضرائب المالية ولا تعدل ولا تجبى الا بقانون.

المادة 36 – يحظر كل نشاط يتعارض مع اهداف الشعب، المحددة في هذا الدستور وكل عمل او تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب، او اثارة النعرات العنصرية او الطائفية او الاقليمية بين صفوفها او العدوان على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية.

الباب الرابع
مؤسسات الجمهورية العراقية
الفصل الاول

مجلس قيادة الثورة

المادة 37 –

1 – أ – مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي اخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز 1968 مسؤولية تحقيق الارادة الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد واعادتها الى الشعب.

ب – يتشكل مجلس قيادة الثورة من الاعضاء التالية اسماؤهم :

1 صدام حسين رئيسا
2 عزت ابراهيم خليل نائبا للرئيس
3 طه ياسين رمضان
4 عدنان خير الله
5 سعدون شاكر محمود
6 طارق عزيز عيسى
7 حسن علي نصار العامري
8 نعيم حميد حداد
9 طه محي الدين معروف

(1) (البند (ب) حل محل البندين (ب ، ج) بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 836 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2892 الصادر بتاريخ 12 /7/1982 وينفذ التعديل الدستوري اعتبارا من حزيران 1982).

المادة 38 – يمارس مجلس قيادة الثورة باغلبية ثلثي اعضائه الصلاحيات الاتية (1)

أ – انتخاب رئيس له من بين اعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكما رئيسا للجمهورية.

ب – انتخاب نائب للرئيس من بين اعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة يحل محل الرئيس حكما بصفاته المحددة في الفقرة السابقة في حالة غيابه رسميا او في حالة تعذر او استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لأي سبب مشروع.

ج – إعفاء إي عضو من أعضائه من عضوية المجلس.

د – إتهام ومحاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء.

(1) (عدّل تسلسل فقرات هذه المادة بعد الغاء الفقرة (ج) منها بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 987 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2612 الصادر بتاريخ 26/9/1977).

المادة 39 – يؤدي رئيس مجلس قيادة الثورة وانئبه والاعضاء امام المجلس اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن أحافظ على النظام الجمهوري والتزم بدستوره وقوانينه وأن ارعى مصالح الشعب وأسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة اراضيها وأن أعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق أهداف ألأمة العربية في الوحدة

والحرية والاشتراكية".

المادة 40 – يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق إي منهم إلا بإذن مسبق من المجلس.

المادة 41 –

أ – يجتمع مجلس قيادة الثورة بدعوة من رئيسه او نائبه او ثلث اعضائه وتنعقد الاجتماعات برئاسة الرئيس او نائبه وبحضور اكثرية الاعضاء.

ب – اجتماعات ومداولات مجلس قيادة الثورة سرية، وافشاؤها يقع تحت طائلة المساءلة الدستورية امام المجلس. ويتم اعلان ونشر وتبليغ مقررات المجلس بالطرق المبينة في الدستور.

ج – تقر القوانين والقرارات في المجلس باغلبية عدد اعضائه ما خلا الحالات التي نص بها الدستور على خلاف ذلك.

المادة 42 – يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية:

أ – اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون.

ب – اصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق احكام القوانين النافذة.

المادة 43 – يمارس مجلس قيادة الثورة باغلبية عدد اعضائه الصلاحيات التالية:

أ – إقرار شؤون وزارة الدفاع والأمن العام ووضع القوانين واتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بهما من ناحية التنظيم والاختصاصات.

ب – اعلان التعبئة العامة جزئيا او كليا واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح.

ج – المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها، واعتماد الحسابات الختامية.

د – المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية.

هـ - وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد مكافآت ومخصصات الرئيس ونائبه واعضائه وموظفيه.

و – وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة اعضائه من حيث تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها فيها.

ز – تخويل رئيسه او نائبه بعض اختصاصاته المبينة في هذا الدستور عدا الاختصاصات التشريعية.

المادة 44 – يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة: (1)

1 رئاسة اجتماعات المجلس وتمثيله وادارة جلساته والأمر بالصرف فيه.

2 توقيع القوانين الصادرة عن المجلس.

3 توقيع قرارات المجلس التي لها قوة القانون، وله تخويل من يراه هذه الصلاحية.

4 مراقبة اعمال الوزارات والدوائر الاخرى في الدولة ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الاقتضاء وإطلاع مجلس قيادة الثورة على ذلك.

(1) (عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 680 المنشور في الوقائع العراقية عدد 3165 الصادر بتاريخ 31/8/1987.

المادة 45 –

يكون كل من رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه واعضائه مسؤولا امام المجلس عن خرق الدستور او عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية او عن اي عمل او تصرف يراه المجلس مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها.

المادة 46: تؤسس سلطة للرقابة المالية العليا تتبع مجلس قيادة الثورة وينظم ديوانها واصول ادائها بقانون. (1)

(1) (أضيف نص المادة السادسة والاربعين بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 567 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2262 في 22/7/1973 وعدّل تسلسل المواد التالية لها).

الفصل الثاني
المجلس الوطني

المادة 47 – يتالف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحدد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني.

المادة 48 – يجب ان ينعقد المجلس الوطني في دورتين عاديتين كل عام، ولرئيس الجمهورية ان يدعوه الى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التي اوجبت الدعوة اليه. (1)

(الغيت المادة الثامنة والاربعون بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 385 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2764 الصادر بتاريخ 17/3/1980 وحلت هذه المادة محلها).

المادة 49 – جلسات المجلس علنية الا اذا تقرر عقد بعضها بصورة سرية وفق الاصول المحددة في قانونه.

المادة 50 –

أ – لا يسأل اعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من آراء ومقترحات اثناء ممارستهم وظائفهم. (1)

ب – لا يمكن ملاحقة اي عضو من اعضاء المجلس الوطني او القاء القبض عليه من أجل جريمة اثناء دورات الانعقاد او خارجها بدون اذن من رئيس مجلس قيادة الثورة، الا في حالة التلبس بجناية.

(1) (الفقرة "ب" حلت محل البندين (ب،ج) بقرار مجلس قيادة الثورة في 10/2/1985 برقم 196 الصادر بتاريخ 25/2/1985.

المادة 51 –

يتولى المجلس الوطني:

أ – وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه. وتحدد مكافآت ومخصصات رئيسه واعضائه بقانون.

ب – وضع اصول لاتهام ومحاكمة اعضائه في حالة اقترافهم احد الافعال المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا الدستور.

المادة 52 – ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها الى مكتب رئاسة المجلس الوطني. فاذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لإصداره، اما اذا رفضه المجلس الوطني او عدّل فيه يعاد ثانية الى مجلس قيادة الثورة فاذا قبل هذا الاخير التعديل رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره. اما اذا اصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يعاد الى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائيا.

المادة 53 – ينظر المجلس الوطني خلال مدة خمسة عشر يوما في مشروعات القوانين المقدمة له من قبل رئيس الجمهورية. فاذا رفض المجلس المشروع يعاد الى رئيس الجمهورية مع بيان الاسباب التي اوجبت رفضه.

اما اذا قبله فيرفع الى مجلس قيادة الثورة، فان وافق عليه اصبح قابلا للاصدار، اما اذا عدّل فيه المجلس الوطني يرفع المشروع الى مجلس قيادة الثورة فان وافق عليه اصبح قابلا للاصدار.

اما اذا رفض مجلس قيادة الثورة تعديل المشروع او اجرى عليه تعديلا غيره يعاد ثانية الى المجلس الوطني خلال اسبوع. فاذا اخذ المجلس الوطني برأي مجلس قيادة الثورة، رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره.

اما اذا اصر المجلس الوطني في القراءة الثانية على رأيه، تعقد جلسة مشتركة للمجلسين ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعيا ويرفع الى رئيس الجمهورية لإصداره.

المادة 54 – ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد اعضائه وذلك في غير الأمور العسكرية، وشؤون الأمن العام. فاذا وافق المجلس على مشروع القانون يرفع الى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله مكتب المجلس. فاذا وافق عليه مجلس قيادة الثورة رفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره. اما اذا رفضه مجلس قيادة الثورة او عدل فيه، فيعاد المشروع الى المجلس الوطني. فاذا اصر هذا الاخير على رايه في القراءة الثانية، تعقد جلسة مشتركة للمجلسين برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة او نائبه ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعيا ويرفع الى رئيس الجمهورية لإصداره. (1)

(1) (الغيت المادة الثالثة والخمسون بالقرار رقم 567 المنشور في الوقائع العراقية رقم 2262 وتاريخ 22/7/1973 وحلت هذه المادة محلها بعد تعديل تسلسل المواد التالية للمادة السادسة والاربعين التي اضيفت الى الدستور بنفس القرار المذكور).

المادة -55

أ – يحق لنواب رئيس الجمهورية والوزراء ومن كان بدرجتهم حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشاته.

ب – للمجلس الوطني دعوة اي عضو من اعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه او

استجوابه. (1)

(1) (حل نص البند "ب" محل النص الملغى بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 385 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2764 الصادر بتاريخ 17/3/1980.

المادة 56 – رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول امام المجلس عن خرق الدستور او عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية او عن اي عمل او تصرف يراه المجلس الوطني مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها.

الفصل الثالث
رئيس الجمهورية

المادة 57 –

أ – رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة او بواسطة مجلس الوزراء.

ب – يصدر رئيس الجمهورية المراسيم اللازمة لممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الدستور. (1)

(1) (حل نص البند (ب) محل النص الملغى بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 567 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2262 في 22/7/1973.

المادة 58 –

يمارس رئيس الجمهورية مباشرة الصلاحيات التالية: (1)

أ – المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها وحماية امنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم.

ب – الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات واحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع انحاء الجمهورية العراقية.

ج – تعيين نواب رئيس الجمهورية واعفاؤهم من مناصبهم.

د – تعيين الوزراء واعفاؤهم من مناصبهم.

هـ - تعيين القضاة وموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وانهاء خدماتهم وفقا للقانون، ولرئيس الجمهورية تخويل من يراه هذه الصلاحية. (2)

و – تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى البلدان العربية والاجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية.

ز – منح الرتب العسكرية والأوسمة وفقا للقانون.

ح – اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

ط – قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم.

ي – المصادقة على احكام الاعدام وإصدار العفو الخاص.

ك – توجيه مراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها.

(1) الغيت المادة الثامنة والخمسون بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 567 المنشور في الوقائع العراقية عدد 2262 وتاريخ 22/7/1973 وحلت محلها المادة المذكورة).

(2) عدلت بالقرار رقم 700 في 5/9/1987 المنشور بالعدد 3167 في 14/9/1987.

المـادة 59 – نـواب رئيـس الجمهوريـة والـوزراء مسـؤولون عـن اعمالهـم امـام رئيـس الجمهوريـة، ولـه احالـة اي منهـم الـى المحاكمـة وفقـا لأحـكام الدسـتور، عـن الاخطـاء التـي يرتكبهـا وعـن اسـتغلال السـلطة او التعسـف فـي اسـتعمالها.

المـادة 60 – يـؤدي نـواب رئيـس الجمهوريـة والـوزراء امـام رئيـس الجمهوريـة قبـل مباشـرتهم مهـام وظائفهـم اليميـن التاليـة :

"أقسـم بـالله العظيـم وبشـرفي وبمعتقدي ان احافـظ علـى النظـام الجمهـوري والتـزم بدسـتوره وقوانينـه وان أرعـى مصالـح الشـعب واسـهر علـى اسـتقلال البـلاد وسـلامتها ووحـدة اراضيهـا وان اعمـل بـكل تفـان واخـلاص لتحقيـق أهـداف الشـعب".

الفصل الرابع
مجلس الوزراء

– 1

– 2

أ – يكون لرئيس مجلس الوزراء، نائب او اكثر.

ب – يتكـون مجلـس الـوزراء مـن نـواب رئيـس مجلـس الـوزراء والـوزراء، ويرأسـه رئيـس الجمهوريـة.

ج – يدعو رئيس الجمهورية مجلس الوزراء للاجتماع، ويتولى ادارة جلساته.

(1) (أضيـف هـذا الفصـل بقـرار مجلـس قيـادة الثـورة رقـم 567 المنشـور فـي الوقائـع العراقيـة عـدد 2262 فـي 22/7/1973 وعـدّل تسلسـل الفصـول والمـواد بعدهـا).

(2) (حلّـت هذه المـادة مـكان المـادة الملغـاة بقـرار مجلـس قيـادة الثـورة رقـم 928 المنشـور بالوقائـع العراقيـة عـدد 2721 (مكـرر 1) فـي 16/7/1979).

المادة 62 – يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية :

أ – إعداد مشروعات القوانين واحالتها الى السلطة التشريعية المختصة.

ب – اصدار الانظمة والقرارات الادارية وفقا للقانون.

ج – تعييـن موظفـي الدولـة المدنييـن وترفيعهـم وانهـاء خدماتهـم واحالتهـم الـى التقاعـد وفقـا للقانون.

د – إعداد الخطة العامة للدولة.

هـ - إعداد الميزانية العامة والميزانيات الملحقة بها.

و – عقد القروض ومنحها والاشراف على تنظيم وادارة النقد.

ز – إعلان حالة الطوارئ الكلية او الجزئية وانهاؤها وفقا للقانون.

ح – الإشراف على المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.

الفصل الخامس
القضاء

المادة 63 -

أ – القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ب – حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين.
ج – يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد.
المادة 64 – يحدد القانون وظائف الادعاء العام واجهزته وشروط تعيين المدعين العامين ونوابهم واصول نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد.

الباب الخامس
احكام عامة

المادة 65 –
أ – لا يكون عضوا في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيرا الا من كان عراقيا بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة ايضا.
ب – لا يجوز لأعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء اثناء توليهم مناصبهم ان يزاولوا مهنة حرة او عملا تجاريا او يشتروا من اموال الدولة او يبيعوها شيئا من اموالهم او يقاضوها عليه.
المادة 66 –
أ – يعمل باحكام هذا الدستور ريثما يصدر الدستور الدائم.
ب – لا يعدّل هذا الدستور الا من قبل مجلس قيادة الثورة وبأغلبية ثلثي عدد اعضائه.
المادة 67 –
أ - تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها الا اذا نص فيها على خلاف ذلك.
ب - ليس للقوانين اثر رجعي الا اذا نص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.
المادة 68 – يصدر هذا الدستور المؤقت وجميع القوانين واحكام القضاء وتنفذ بإسم الشعب.
المادة 69 - تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلها او الغاؤها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور.
المادة 70 - يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة إصدار الدستور ونشره في الجريدة الرسمية.

بعض مواد
مشروع دستور العراق لعام 1990

مقدمة :

كان ذلك في تمام الساعة الثالثة من صبيحة يوم الاربعاء السابع عشر من تموز 1968. وتكرر الفعل الثوري، وان جاء بصيغة اخرى، في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق الثلاثين من تموز ، عندما أبرق الشعب وأرعد، معبرا عن ثورته باتجاه ما يريد، بعد ان نضجت قدرة الفعل المصوب باتجاه اهدافه في ضمير البعثيين وعقولهم من حملة الرسالة النبيلة حتى تحولت الى اعصار منضبط منظم قادر على تحقيق ما يتمناه الشعب من اهداف فكانت ثورة تموز العظيمة، وعندما سقط نظام الحكم المنحرف وحلت محله سلطة الشعب، مثّل البعثيون فيها الطليعة....

فكانت ثورة تموز، واجهزة الدولة بنتها، مفتوحة لكل الكفاءات المؤمنة بخط الصعود واركان المبادئ الاساسية الجديدة، وضمت المسيرة احزابا متعددة، بالاضافة الى المستقلين، الى جانب حزب البعث العربي الاشتراكي، وضمت السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، في الدولة بما في ذلك حلقاتها العليا ، الى جانب البعثيين ومواطنين خيرين من مختلف الاتجاهات والأحزاب....

الباب الأول

المادة الأولى : العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري رئاسي.

المادة الثانية: العراق جزء من الوطن العربي، يعمل لتحقيق الوحدة العربية الشاملة.

المادة الثالثة: الشعب مصدر السلطة وشرعيتها، ويمارسها عن طريق ممثليه او بالاستفتاء.

المادة الرابعة: اقليم العراق وحدة لا تتجزأ، ولا يجوز التنازل عن اي جزء منه لأي سبب وتحت اي ظرف كان.

المادة الخامسة : الاسلام دين الدولة الرسمي.

المادة السادسة : يتكون شعب العراق من العرب والأكراد، ويقرّ الدستور حقوق الأكراد القومية ويضمن الحقوق المشروعة للعراقيين كافة ضمن وحدة الوطن والدولة والمجتمع.

المادة السابعة : اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وتكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي.

المادة الحادية عشرة : يتكون العراق من وحدات ادارية، تنظم شؤونها المحلية بقانون.

المادة الثانية عشرة : تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد في العراق بالحكم الذاتي بموجب ما يحدده القانون، في اطار وحدة العراق القانونية والسياسية والاقتصادية، ووحدة شعبه.

قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

الديباجة :

ان الشعب العراقي الساعي الى استرداد حريته التي صادرها النظام الاستبدادي السابق. هذا الشعب الرافض للعنف والاكراه بكل اشكالهما. وبوجه خاص عند استخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم. قد صمم على أن يظل شعبا حرا يسوسه حكم القانون.

وهو يؤكد اليوم احترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي الامم المتحدة؛ عاملا على استعادة مكانه الشرعي بين الامم، وساعيا في الوقت نفسه الى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الاخوة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد. ووضع آلية تهدف فيما تهدف الى ازالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية.

فقد اقر هذا القانون شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية الى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعيا لتحقيق ديمقراطية كاملة.

الباب الاول ـ المبادىء الاساسية :

(أ) يسمى هذا القانون (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية). وتعني عبارة (هذا القانون) اينما وردت في هذا التشريع (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية).

(ب) ان الاشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث ايضا.

(ج) تعتبر ديباجة هذا القانون جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:

(أ) ان عبارة (المرحلة الانتقالية) تعني المرحلة التي تبدأ من 30 حزيران 2004 حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعد اقصاه 31 كانون الاول 2005. الا في حالة تطبيق المادة 61 من هذا القانون.

(ب) ان المرحلة الانتقالية تتألف من فترتين:

(1) تبدأ الفترة الاولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في 30 حزيران 2004. وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف ويمكن التشاور مع الامم المتحدة بذلك. ان هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون، وبضمنها المبادىء والحقوق الاساسية المنصوص عليها في هذا القانون، وملحق يتفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الانتقالية ويكون جزءا لا يتجزأ من هذا القانون.

(2) تبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية والتي تتم بعد اجراء الانتخابات للجمعية الوطنية كما منصوص عليه في هذا القانون، على ان لا تتاخر هذه الانتخابات ان امكن عن 31 كانون الاول 2004 وعلى كل حال قبل 31 كانون الثاني 2005. تنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقا لدستور دائم.

المادة الثالثة:

(أ) ان هذا القانون يعد القانون الاعلى للبلاد ويكون ملزما في انحاء العراق كافة، وبدون استثناء. ولا يجوز تعديل هذا القانون الا بأكثرية ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية الوطنية. واجماع مجلس الرئاسة. كما لا يجوز اجراء أي تعديل عليه من شأنه ان ينتقص بأي شكل من الاشكال حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني او ان يمدد امد المرحلة الانتقالية الى ما بعد المدد المذكورة في هذا القانون. او يؤخر اجراء الانتخابات لجمعية جديدة او يقلل من سلطات الاقاليم والمحافظات او من شأنه أن يؤثر على الاسلام او غيره من الاديان والطوائف وشعائرها.

(ب) ان أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلا.

(ج) ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقا لدستور دائم.

المادة الرابعة:

نظام في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب.

المادة الخامسة:

تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية وذلك وفق ما جاء في البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

المادة السادسة:

تتخذ الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعالة لانهاء آثار الاعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري واسقاط الجنسية ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية.

المادة السابعة:

(أ) الاسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدرا للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها ولا مع مبادىء الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية.

(ب) العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الامة العربية.

المادة الثامنة:

يحدد علم الدولة ونشيدها وشعارها بقانون.

المادة التاسعة:

اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم بلغة الام كالتركمانية او السريانية او الارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. يحدد نطاق المصطلح (لغة رسمية) وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون والذي يشمل:

1. اصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين.
2. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين.
3. الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بها.
4. فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية.
5. أية مجالات اخرى يحتمها مبدا المساواة مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.
6. تستخدم المؤسسات والاجهزة الاتحادية في اقليم كردستان اللغتين.

الباب الثاني ـ الحقوق الاساسية :

المادة العاشرة:

تعبيرا عن سيادة الشعب العراقي وارادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق. وعلى الحكومية العراقية الانتقالية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، ان تحترم حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب.

المادة الحادية عشرة:

(أ) كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطنا عراقيا وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساسا لعلاقته بالوطن والدولة.

(ب) لا يجوز اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه. ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة انه اورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استنادا اليها.

(ج) يحق للعراقي أن يحمل اكثر من جنسية واحدة، وان العراقي الذي اسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية اخرى يعد عراقيا.

(د) يحق للعراقي ممن اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او دينية او عنصرية او طائفية ان يستعيدها.

(هـ) يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980

(و) على الجمعية الوطنية اصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع احكام هذا القانون.

(ز) تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الخاصة بالجنسية.

المادة الثانية عشرة:

العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الرأي او المعتقد او

القومية او الدين او المذهب او الاصل. وهم سواء امام القانون. ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه او قوميته او ديانته او اصله. ولهم الحق بالامن الشخصي وبالحياة والحرية. ولا يجوز حرمان أي احد من حياته او حريته الا وفقا لاجراءات قانونية. ان الجميع سواسية امام القضاء.

المادة الثالثة عشرة:

(أ) الحريات العامة والخاصة مصانة.

(ب) الحق بحرية التعبير مصان.

(ج) ان الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون. كما ان الحق بحرية تشكيل النقابات والاحزاب والانضمام وفقا للقانون، هو حق مضمون.

(د) للعراقي الحق بحرية التنقل في انحاء العراق كافة. وله الحق بحرية السفر الى خارجه وبالعودة اليه.

(هـ) للعراقي الحق بالتظاهر والاضراب سلميا وفقا للقانون.

(و) للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشانها.

(ز) تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الاجبارية (اعمال السخرة).

(ح) للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة.

المادة الرابعة عشرة:

للفرد الحق بالامن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، بحدود مواردها ومع الاخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الاخرى ان تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب.

المادة الخامسة عشرة:

(أ) لا يكون لأي من احكام القانون المدني اثر رجعي الا اذا ورد فيه نص بذلك. لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة.

(ب) لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة او المحققين او السلطات الحكومية الاخرى، سواء كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الاتحادية او الاقليمية، او المحافظات والبلديات والادارت المحلية، الا اذا اصدر قاض او قاضي تحقيق حسب القانون المرعي اذنا بالتفتيش بناء على معلومات ادلى بها شخص اقسم يمينا وهو يعلم ان اليمين الكاذب يعرضه للعقاب. ان ظروفا ملحة للغاية، كما تقرره محكمة ذات اختصاص، قد تبرر اجراء التفتيش بلا اذن. ولكن يجب عدم التوسع في تفسير مثل هذه الظروف الملحة، وفي حالة اجراء تفتيش بلا اذن عند عدم وجود ظرف ملح للغاية فان الادلة او القرائن التي يعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يعتد بها بشأن تهمة جنائية، الا اذا قررت المحكمة ان الذي قام بالتفتيش بلا اذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية ان التفتيش موافق للقانون.

(ج) لا يجوز اعتقال احد او حجزه خلافا للقانون. ولا يجوز احتجازه بسبب معتقدات سياسية او دينية.

(د) يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواء ان كانت المحاكمة مدنية او جنائية. ان اشعارا بالمحاكمة واساسها القانوني يجب ان يوفر للمتهم بلا تأخير.

(هـ) المتهم بريء حتى تثبت ادانته بموجب القانون. وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل وذي دراية. وبأن يلزم الصمت ولا يجوز اكراهه على الادلاء بأقواله لأي سبب من الاسباب. وان يشارك في التحضير لدفاعه. وان يستدعي شهودا ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك. يجب تبليغ الشخص عند اعتقاله بهذه الحقوق.

(و) ان الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون.

(ز) لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل دون ابطاء في قانونية توقيفه او اعتقاله وتأمر بالافراج عنه اذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني.

(ح) لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة اخرى بعد تبرئته منها.

(ط) لا يجوز محاكمة المدني امام محكمة عسكرية. ولا يجوز انشاء محاكم خاصة او استثنائية.

(ي) يحرم التعذيب بكل اشكاله، الجسدية والنفسية وفي كل الاحوال. كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الانساني. ولا يقبل كدليل في المحكمة أي اعتراف انتزع بالاكراه او التعذيب او التهديد لأي سبب كان وفي أي من الاجراءات الجنائية الاخرى.

المادة السادسة عشرة:

(ا) للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

(ب) الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون، ولا ينزع عن احد ملكه الا لأغراض المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا وسريعا.

(ج) للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة انحاء العراق بلا قيود.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز حيازة او حمل السلاح او شرائه او بيعه الا باجازة تصدر وفقا للقانون.

المادة الثامنة عشرة:

لا ضريبة ولا رسم الا بقانون.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز تسليم اللاجيء السياسي الذي منح حق اللجوء وفقا لقانون نافذ، ولا يجوز اعادته قسرا الى البلد الذي فرّ منه.

المادة العشرون:

(أ) لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب ان يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية ودورية.

(ب) لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لاغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس او الدين او المذهب او العرق او المعتقد او القومية او اللغة او الثروة او المعرفة بالقراءة والكتابة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية او حكومات وادارات الاقاليم والمحافظات والبلديات او الادارات المحلية ان تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية او بأي شكل آخر.

المادة الثانية والعشرون:

اذا قام مسؤول في أية دائرة حكومية سواء في الحكومة الاتحادية او حكومات الاقاليم او ادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية، خلال قيامه بعمله بتجريد شخص او جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون او اية قوانين عراقية سارية المفعول، يكون لهذا الشخص او تلك الجماعة الحق بالادعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن الاضرار التي سببها هذا التجريد ولتثبيت الحق ولابتغاء اية وسيلة قانونية اخرى. اما اذا قررت المحكمة ان ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقدا ان عمله كان متفقا مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب ان لا يفسّر تعداد الحقوق المذكورة آنفا بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها ابناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق او انضم اليها، او غيرها التي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الانسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين.

الباب الثالث ـ الحكومية العراقية الانتقالية :

المادة الرابعة والعشرون:

(أ) تتألف الحكومية العراقية الانتقالية والمشار اليها ايضا في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء، والسلطة القضائية.

(ب) تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الاخرى.

(ج) لا يتمتع أي مسؤول او موظف في الحكومية العراقية الانتقالية بالحصانة عن افعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته.

المادة الخامسة والعشرون:

تختص الحكومية العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصرا:

(أ) رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وابرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض السيادي.

(ب) وضع وتنفيذ سياسة الامن الوطني. بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق.

(ج) رسم السياسة المالية، واصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك وادارته.

(د) تنظيم امور المقاييس والاوزان ورسم السياسة العامة للاجور.

(هـ) ادارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الاقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وادارات هذه الاقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع الاخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد.

(و) تنظيم امور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء.

(ز) تنظيم سياسة الاتصالات.

المادة السادسة والعشرون:

(أ) ستبقى القوانين النافذة في العراق في 30 حزيران 2004 سارية المفعول. الا اذا نص هذا القانون على خلاف ذلك والى أن تقوم الحكومية العراقية الانتقالية بالغائها او تعديلها وفقا لهذا القانون.

(ب) التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية ستعلو على أية تشريعات اخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية اخرى وذلك في حالة التعارض بينهما، باستثناء ما نص عليه في المادة 54 (ب) من هذا القانون.

(ج) ان القوانين والانظمة والاوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة بناء على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول الى حين الغائها او تعديلها بتشريع يصدر حسب الاصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون.

المادة السابعة والعشرون:

(أ) تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات ووحدات الاحتياط، وغرض هذه

القوات هو الدفاع عن العراق.

(ب) لا يجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشيات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية الانتقالية الا بموجب قانون اتحادي.

(ج) لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وافرادها. وبضمنهم العسكريين العاملين في وزارة او اية دوائر او منظمات تابعة لها الترشيح في انتخابات لاشغال مراكز سياسية. ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع. ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين آنفا التي يقومون بها بصفتهم الشخصية او الوظيفية. وليس في هذه المادة ما يحد من حق هؤلاء الافراد بالتصويت في الانتخابات.

(د) تقوم دائرة الاستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للامن الوطني وبتقديم المشورة للحكومة العراقية. وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وتخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب مبادىء حقوق الانسان المعترف بها.

(هـ) تحترم الحكومية العراقية الانتقالية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وانظمة للاتصال.

المادة الثامنة والعشرون:

(أ) ان أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء بضمنه رئيس الوزراء، والقضاة في المحاكم لا يجوز تعيينهم في أية وظيفة اخرى داخل الحكومة او خارجها. ان عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضوا في مجلس الرئاسة او في مجلس الوزراء يعتبر مستقيلا من عضوية الجمعية الوطنية.

(ب) لا يجوز بأي حال من الاحوال أن يكون المنتسب للقوات المسلحة عضوا في الجمعية الوطنية، او وزيرا او رئيسا للوزراء او عضوا في مجلس الرئاسة قبل مضي ثمانية عشر شهرا على استقالته من القوات المسلحة او احالته على التقاعد منها.

المادة التاسعة والعشرون:

حال تولي الحكومية العراقية المؤقتة للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ب ـ 1) من (المادة الثانية اعلاه) تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وينتهي عمل مجلس الحكم.

الباب الرابع ـ السلطة التشريعية الانتقالية :

المادة الثلاثون:

(أ) يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف باسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية.

(ب) تصدر القوانين باسم شعب العراق، وتنشر القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويعمل بها تاريخ نشرها، ما لم ينص فيها على خلاف ذلك.

(ج) تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية. ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية. وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة وبضمنها التركمان والكلدوآشوريين والآخرين.

(د) تجري انتخابات الجمعية الوطنية ان امكن قبل 31 كانون اول 2004 او في موعد اقصاه 31 كانون الثاني 2005.

المادة الحادية الثلاثون:

(أ) تتألف الجمعية الوطنية من 275 عضوا. وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال اعضائها في حالة الاستقالة او الاقالة او الوفاة.

(ب) يجب ان تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية الشروط التالية:

1- ان يكون عراقيا لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

2- الا يكون عضوا في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة او اعلى الا اذا استثني حسب القواعد القانونية.

3- اذا كان في الماضي عضوا في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل يجب عليه ان يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل ان يحق ان يكون مرشحا، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. واذا ثبت في محاكمة انه كان قد كذب او تحايل بهذا الشأن فأنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية.

4- ألا يكون من منتسبي الاجهزة القمعية السابقة او ممن أسهم أو شارك في اضطهاد المواطنين.

5- ألا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

6- ألا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف، وأن يكون معروفا بالسيرة الحسنة.

7- ان يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الاقل.

8- ألا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

المادة الثانية والثلاثون:

(أ) تضع هذه الجمعية الوطنية نظاما داخليا لها، وتعقد جلساتها علنيا الا اذا تطلبت الظروف غير ذلك وفقا لنظامها الداخلي. يترأس الجلسة الاولى للجمعية اكبر الاعضاء سنا.

(ب) تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها، رئيسا ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية من يحصل على اكثر الاصوات لذلك المنصب. والنائب الاول هو الذي يليه بعدد الاصوات والنائب الثاني يلي النائب الاول بعدد الاصوات، للرئيس ان يصوت على أية قضية ولكنه لا يشترك في النقاش الا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدثه حول القضية مباشرة.

(ج) لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية الا بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية، على ان يفصل بين القراءتين يومان في الاقل. وذلك بعد ان يدرج مشروع القانون على جدول اعمال الجلسة التصويت بأربعة أيام في الأقل.

المادة الثالثة والثلاثون:

(أ) تكون اجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجل محاضر اجتماعاتها وتنشر. ويسجل تصويت كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويعلن ذلك. وتتخذ القرارات الجمعية الوطنية بالاغلبية البسيطة الا اذا نص هذا القانون على غير ذلك.

(ب) على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء، بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية.

(ج) لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة. وللجمعية الوطنية اجراء المناقلة بين ابواب الميزانية وتخفيض مجمل الميزانية العامة، ولها ايضا ان تقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبلغ النفقات عند الضرورة.

(د) لأعضاء الجمعية الوطنية الحق باقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية.

(هـ) لا يجوز ارسال قوات عراقية مسلحة الى خارج العراق وان كان ذلك لغرض الدفاع ضد عدوان خارجي الا بموافقة الجمعية الوطنية، وبطلب من مجلس الرئاسة.

(و) للجمعية الوطنية وحدها سلطة ابرام المعاهدات والاتفاقيات.

(ز) يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين، بمن فيهم اعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية، ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات واصدار الاوامر بحضور اشخاص للمثول امامها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به أثناء انعقاد جلسات الجمعية، ولا يتعرض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، ولا يجوز القاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات الجمعية الوطنية الا اذا كان هذا العضو متهما بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط هذا العضو متلبسا بالجرم المشهود في جناية.

الباب الخامس ـ السلطة التنفيذية الانتقالية :

المادة الخامسة والثلاثون:

تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه.

المادة السادسة والثلاثون:

(أ) ـ تنتخب الجمعية الوطنية رئيسا للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة التي تكون وظيفتها تمثيل سيادة العراق والاشراف على شؤون البلاد العليا. يتم انتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء. وللجمعية الوطنية صلاحية اقالة أي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة باغلبية ثلاثة ارباع اصوات اعضائها لعدم الكفاءة او النزاهة. وفي حالة وجود شاغر في الرئاسة تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي اعضائها بديلا له لملء هذا الشاغر.

(ب) ـ يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ان تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة باعضاء الجمعية الوطنية مع ملاحظة مايلي:

1.ان تبلغ اعمارهم اربعين عاما على الاقل.

2.ان يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

3.ان يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الاقل، اذا كان عضوا في حزب البعث المنحل.

4.الا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام 1991 والانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

(ج) ـ يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع، ولا يجوز لاعضائه انابة اخرين عنهم.

المادة السابعة والثلاثون:

يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية. على ان يتم ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية باقرار ذلك التشريع. وفي حالة النقض يعاد التشريع الى الجمعية الوطنية التي لها ان تقر التشريع مجددا بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

المادة الثامنة والثلاثون:

(أ) ـ يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالاجماع، واعضاء مجلس الوزراء بناء على توصية من رئيس الوزراء. يسعى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بعد ذلك للحصول على تصويت بالثقة بالاغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية قبل البدء بعملهم كحكومة. لمجلس الرئاسة الاتفاق على مرشح لمنصب رئيس الوزراء في غضون اسبوعين، وفي حالة اخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء للجمعية الوطنية. في هذه الحالة يجب ان تصدق الجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية الثلثين. واذا تعذر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه خلال شهر يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس وزراء اخر.

(ب) ـ يجب ان تكون مؤهلات رئيس الوزراء هي المؤهلات ذاتها التي يجب ان تتوفر في اعضاء مجلس الرئاسة، عدا ان عمره يجب الا يقل عن خمسة وثلاثين سنة عند توليه منصبه.

المادة التاسعة والثلاثون:

(أ) ـ يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة بتعيين ممثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات واتفاقيات دولية. ويقوم مجلس الرئاسة بالتوصية باصدار قانون من الجمعية الوطنية للمصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات.

(ب) ـ يقوم مجلس الرئاسة بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة العراقية للاغراض التشريفية والاحتفالية فقط، ولن يكون له سلطة قيادة وله الحق في الاطلاع، والاستفسار واعطاء المشورة. وستسري القيادة الفعلية في الامور العسكرية، عملياتيا، من رئيس الوزراء، فوزير الدفاع، فتسلسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة العراقية.

(ج) ـ يقوم مجلس الرئاسة، كما هو مفصل في الباب السادس، بتعيين رئيس واعضاء

المحكمة العليا بناء على توصية من مجلس القضاء الاعلى.

(د) ـ يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الاستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق. وتكون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالاغلبية البسيطة لاعضائها الحاضرين.

المادة الاربعون:

(أ) ـ يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين امام الجمعية الوطنية. ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواء من رئيس الوزراء او الوزراء مجتمعين او منفردين. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تنحل الوزارة باسرها وتصبح المادة 40 (ب) ادناه نافذة.

(ب) ـ في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء باسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة اعمالهم مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، الى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادة ٣٨ اعلاه.

المادة الحادية والاربعون:

يزاول رئيس الوزراء مسؤولياته اليومية لادارة الحكومة. ويجوز له اقالة الوزراء بموافقة اغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية. ويمكن لمجلس الرئاسة بتوصية من هيئة النزاهة العامة بعد مراعاة الاجراءات القانونية ان تقيل عضوا من مجلس الوزراء، بما فيه رئيس الوزراء.

المادة الثانية والاربعون:

يقوم مجلس الوزراء بوضع نظام داخلي لعمله واصدار الانظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين. وله كذلك اقتراح مشاريع قوانين للجمعية الوطنية. ولكل وزارة حسب اختصاصها ترشيح وكلاء الوزارات والسفراء وباقي موظفي الدرجات الخاصة، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات ترفع الى مجلس الرئاسة لاقرارها. تتخذ قرارات مجلس الوزراء كافة بالاغلبية البسيطة لاعضائها الحاضرين.

الباب السادس ـ السلطة القضائية الاتحادية :

المادة الثالثة والاربعون:

(أ) ـ القضاء مستقل، ولا يدار باي شكل من الاشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل. ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصرا لتقرير براءة المتهم او ادانته وفقا للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية او التنفيذية.

(ب) ـ يبقى القضاة العاملون في مناصبهم في 1 تموز 2004 الا اذا جرى الاستغناء عنهم وفق هذا القانون.

(ج) ـ تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء.

(د) ـ تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية. ويكون تأسيس هذه المحاكم من اختصاص الحكومة الاتحادية حصرا. سيكون تأسيس هذه المحاكم في

الاقاليم بالتشاور مع رؤساء مجالس القضاء في الاقاليم وتكون الاولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم او نقلهم اليها هي للقضاة المقيمين في الاقليم.

المادة الرابعة والاربعون:

(أ) ـ يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا.

(ب) ـ اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا:

1.الاختصاص الحصري والاصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الاقاليم وادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية.

2.الاختصاص الحصري والاصيل وبناء على دعوى من مدع او بناء على احالة من محكمة اخرى في دعاوى بان قانونا او نظاما او تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية او الحكومات الاقليمية او ادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.

3.تحدد الصلاحية الاستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي.

(ج) ـ اذا قررت المحكمة العليا الاتحادية ان قانونا او نظاما او تعليمات او اجراء جرى الطعن به انه غير متفق مع هذا القانون فيعتبر ملغيا.

(د) ـ تضع المحكمة العليا الاتحادية نظاما لها بالاجراءات اللازمة لرفع الدعاوى وللسماح للمحامين بالترافع امامها وتقوم بنشره. وتتخذ قراراتها بالاغلبية البسيطة ما عدا القرارات بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٤٤ (ب) ١ التي يجب ان تكون باغلبية الثلثين، وتكون ملزمة. ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية اصدار قرار بازدراء المحكمة وما يترتب على ذلك من اجراءات.

(هـ) ـ تتكون المحكمة العليا الاتحادية من تسعة اعضاء. ويقوم مجلس القضاء الاعلى اوليا وبالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر الى سبعة وعشرين فردا لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة اعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة او الاستقالة او العزل. ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين اعضاء هذه المحكمة وتسمية احدهم رئيسا لها. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الاعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.

المادة الخامسة والاربعون:

يتم انشاء مجلس اعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة. يشرف المجلس الاعلى للقضاء على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة اقليمية للتمييز ونائبيه. يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الاعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية.

المادة السادسة والاربعون:

(أ) ـ يتضمن الجهاز القضائي الاتحادي المحاكم الموجودة خارج اقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الاولى والمحكمة الجنائية المختصة، ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز

التي هي آخر درجات المحاكم باستثناء ما نصت عليه المادة ٤٤ من هذا القانون. ويمكن اقامة محاكم اتحادية اضافية اخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الاعلى للقضاء. ان هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة والتي يحددها القانون.

(ب) ـ ان قرارات المحاكم الاقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم اقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الاتحادي اذا كانت تتعارض مع هذا القانون او أي قانون اتحادي. تحدد اجراءات المراجعة هذه بقانون.

المادة السابعة والاربعون:

لا يجوز عزل القاضي او عضو مجلس القضاء الاعلى الا اذا ادين بجريمة مخلة بالشرف او بالفساد او اذا اصيب بعجز دائم. ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الاعلى وبقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة. ينفذ العزل حال صدور هذه الموافقة. ان القاضي الذي يتهم بما ذكر اعلاه يوقف عن عمله في القضاء الى حين البت في قضيته الناشئة عما ورد ذكره في هذه المادة. لا يجوز تخفيض راتب القاضي او ايقاف صرفه لاي سبب من الاسباب خلال مدة خدمته.

الباب السابع ـ المحكمة المختصة والهيئات الوطنية :

المادة الثامنة والاربعون:

(أ) ـ ان قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة الصادر في 10/12/2003 يعد مصدقا عليه وهو يحدد حصرا اختصاصها واجراءاتها، دون الاخذ بنظر الاعتبار النصوص الواردة في هذا القانون.

(ب) ـ ليس لاية محكمة اخرى اختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة الجنائية المختصة، الا بقدر ما نص عليه في قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة.

(ج) ـ يجري تعيين قضاة المحكمة الجنائية المختصة وفق النصوص الواردة في قانون تأسيسها.

المادة التاسعة والاربعون:

(أ) ـ ان تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث، يعد مصدقا عليه، كما يعد مصدقا على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون. ويستمر اعضاء هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون. مع مراعاة ما ورد في المادة 51

(ب) ـ يجري تعيين اعضاء الهيئات الوطنية بموجب القانون.

المادة الخمسون:

تؤسس الحكومة العراقية الانتقالية هيئة وطنية لحقوق الانسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون، وللنظر في شكاوى متعلقة بانتهاكات حقوق الانسان. تؤسس هذه الهيئة وفقا لمبادىء باريس الصادرة عن الامم المتحدة والخاصة

بمسؤوليات المؤسسات الوطنية. وتضم هذه الهيئة مكتبا للتحقيق في الشكاوى. ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه او بشكوى ترفع اليه في أي ادعاء بان تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافا للقانون.

المادة الحادية والخمسون:

لا يجوز توظيف أي عضو من اعضاء المحكمة المختصة او أي هيئة تؤسسها الحكومة الاتحادية باي صفة اخرى كانت في جهاز الحكومة او خارجها. ويسري هذا المنع دون تحديد سواء في السلطة التنفيذية.او التشريعية او القضائية للحكومة الانتقالية العراقية. ولكن يجوز لاعضاء المحكمة المختصة تعليق عملهم في دوائر اخرى خلال عملهم في المحكمة المذكورة.

الباب الثامن ـ الاقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية :

المادة الثانية والخمسون:

يؤسس تصميم النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية. ذلك التركيز الذي جعل من الممكن استمرار عقود الاستبداد والاضطهاد في ظلم النظام السابق. ان هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كل اقليم ومحافظة. ما يخلق عراقا موحدا يشارك فيه المواطن مشاركة فاعلة في شؤون الحكم ويضمن له حقوقه ويجعله متحررا من التسلط.

المادة الثالثة والخمسون:

(أ) ـ يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 آذار 2003 الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى. ان مصطلح "حكومة اقليم كردستان" الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني ومجلس وزراء كردستان والسلطة الاقليمية في اقليم كردستان.

(ب) ـ تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية.

(ج) ـ يحق للمحافظات خارج اقليم كردستان، فيما عدا بغداد وكركوك، تشكيل اقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة ان تقترح آليات لتشكيل هذه الاقاليم، على ان تطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها واقرارها. يجب الحصول بالاضافة الى موافقة الجمعية الوطنية على أي تشريع خاص بتشكيل اقليم جديد على موافقة اهالي المحافظات المعنية بواسطة استفتاء.

(د) ـ يضمن هذا القانون الحقوق الادارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدو آشوريين والمواطنين الاخرين كافة.

المادة الرابعة والخمسون:

(أ) ـ تستمر حكومة اقليم كردستان في مزاولة اعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية. الا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون. ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشيا مع الممارسة الجاري بها

العمل ووفقا للمادة 25 (هـ) من هذا القانون. تحتفظ حكومة اقليم كردستان بالسيطرة الاقليمية على الامن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل اقليم كردستان.

(ب) ـ فيما يتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية في اقليم كردستان، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ أي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان، ولكن في ما يتعلق فقط بالامور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادة 25 وفي المادة 44 (د) من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية حصرا.

المادة الخامسة والخمسون:

(أ) ـ يحق لكل محافظة تشكيل مجلس محافظة وتسمية محافظ، وتشكيل مجالس بلدية ومحلية. ولا يتم اقالة أي عضو في حكومة اقليم او أي محافظ او عضو في أي من مجالس المحافظة او البلدية او المحلية على يد الحكومة الاتحادية او على يد احد مسؤوليها، الا اذا ادين من قبل محكمة ذات اختصاص بجريمة وفقا للقانون. كما لا يجوز لحكومة اقليم عزل محافظ او عضو من اعضاء أي من مجالس المحافظة او البلدية او المحلية، ولا يكون أي محافظ، او أي عضو في مجالس المحافظة او البلدية او المحلية خاضعا لسيطرة الحكومة الاتحادية الا بقدر ما يتعلق الامر بالصلاحيات المبينة في المادة 25 والمادة 43 (د) اعلاه.

(ب) ـ يظل المحافظون واعضاء مجالس المحافظات، الذين يشغلون مناصبهم كما في الاول من تموز 2004، بموجب نص قانون الحكم المحلي الذي يتوقع اصداره، لحين اجراء انتخابات حرة مباشرة كاملة تتم بموجب قانون، الا اذا تنازل احد هؤلاء عن منصبه طواعية او عزل منه قبل ذلك التاريخ لادانته بجريمة مخلة بالشرف او بجريمة تتعلق بالفساد او لاصابته بعجز دائم او الذي اقيل طبقا للقانون المذكور اعلاه. وعند عزل المحافظ او رئيس البلدية او عضو من اعضاء المجالس، فان للمجلس ذي العلاقة ان يتلقى الطلبات من أي شخص مؤهل مقيم في المحافظة لاشغال العضوية، اما شروط التأهيل فهي ذاتها المنصوص عليها في المادة 33 لعضوية الجمعية الوطنية. ان على المرشح الجديد ان يحصل على اغلبية الاصوات في المجلس لكي يشغل المقعد الشاغر.

المادة السادسة والخمسون:

(أ) ـ تساعد مجالس المحافظات الحكومة الاتحادية في تنسيق عمليات الوزارة الاتحادية الجارية داخل المحافظة بما في ذلك مراجعة خطط الوزارة السنوية وميزانياتها بشأن الانشطة الجارية في المحافظة نفسها. يجري تمويل مجالس المحافظات من الميزانية العامة للدولة. ولهذه المجالس الصلاحية كذلك بزيادة ايراداتها بشكل مستقل عن طريق فرض الضرائب والرسوم، وتنظيم عمليات ادارة المحافظة، والمبادرة بانشاء مشروعات وتنفيذها على مستوى المحافظة وحدها او بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بانشطة اخرى طالما كانت تتماشى مع القوانين الاتحادية.

(ب) ـ تساعد مجالس الاقضية والنواحي وغيرها من المجالس ذات العلاقة في اداء مسؤوليات الحكومة الاتحادية وتقديم الخدمات العامة وذلك بمراجعة خطط الوزارة الاتحادية

في الاماكن المذكورة والتأكد من انها تلبي الحاجات والمصالح المحلية بشكل سليم وتحديد متطلبات الميزانية المحلية من خلال اجراءات الموازنة العامة وجمع الايرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم والحفاظ عليها، وتنظيم عمليات الادارة المحلية والمبادرة بانشاء مشروعات محلية وتنفيذها وحدها او بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بانشطة اخرى تتماشى مع القانون.

(ج) ـ تتخذ الحكومة الاتحادية كلما كان ذلك عمليا اجراءات لمنح الادارات المحلية والاقليمية والمحافظات سلطات اضافية وبشكل منهجي. سيتم تنظيم الوحدات الاقليمية وادارات المحافظات، بما فيها حكومة اقليم كردستان، على اساس مبدأ اللامركزية ومنح السلطات للادارات البلدية والمحلية.

المادة السابعة والخمسون:

(أ) ـ ان جميع الصلاحيات التي لا تعود حصرا للحكومة العراقية الانتقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الاقاليم والمحافظات وذلك باسرع ما يمكن وبعد تأسيس المؤسسات الحكومية المناسبة.

(ب) ـ ستجري الانتخابات لمجالس المحافظات في ارجاء العراق كافة، وللمجلس الوطني الكردستاني في نفس موعد اجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز 31/كانون الثاني/2005.

المادة الثامنة والخمسون:

(أ) ـ تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الافراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية:

1.فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاما مع قانون الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية، والاجراءات القانونية الاخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، باعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا.

2.بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق واراض معينة،على الحكومة البت في امرهم حسب المادة 10 من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم، او لضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة، او امكانية تسلمهم لاراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، او امكانية تلقيهم تعويضا عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق.

3.بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي، على الحكومة ان تشجع توفير

فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي.

4.اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للاشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط.

(ب) ـ لقد تلاعب النظام السابق ايضا بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالاجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة ان تطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) ـ تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، الى حين استكمال الاجراءات اعلاه، واجراء احصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادىء العدالة، اخذا بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي.

الباب التاسع ـ المرحلة ما بعد الانتقالية :

المادة التاسعة والخمسون:

(أ) ـ سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد ان القوات المسلحة العراقية سوف لن تستخدم مجددا لارهاب الشعب العراقي او قمعه.

(ب) ـ تماشيا مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها بالمساهمة مع دول اخرى في حفظ الامن والسلم ومكافحة الارهاب خلال المرحلة الانتقالية ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركا رئيسيا في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة وفقا لقرار مجلس الامن رقم 1511 لسنة 2003 واية قرارات اخرى لاحقة وذلك الى حين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقا لهذا الدستور.

(ج) ـ حال استلامها السلطة وتماشيا مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة، ستكون للحكومة العراقية الانتقالية الصلاحية لعقد الاتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة. وطبقا لشروط قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم 1511 لسنة 2003. وأية قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الامن ذات العلاقة. لن يؤثر أي شيء في هذا القانون على الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقيات او المترتبة على قرار مجلس الامن المرقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ او اية قرارات اخرى لاحقة لمجلس الامن بهذا الشأن والتي ستحكم اعمال القوة المتعددة الجنسيات الى حين دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ.

المادة الستون:

على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية باداء

هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية ودورية في كل انحاء العراق وعبر وسائل الاعلام، واستلام المقترحات من مواطني العراق اثناء قيامها بعملية كتابة الدستور.

المادة الواحدة والستون:

(أ) ـ على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد اقصاه 15 اب 2005.

(ب) ـ تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين ابناء الشعب بشأنها.

(ج) ـ يكون الاستفتاء العام ناجحا، ومسودة الدستور مصادقا عليها، عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق، واذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر.

(د) ـ عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد اقصاه 15 كانون الاول 2005، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد اقصاه 31 كانون الاول.

(هـ) ـ اذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد اقصاه 15 كانون الاول 2005. ان الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذ مهامهما في موعد اقصاه 31 كانون الاول 2005. وستستمران في العمل وفقا لهذا القانون، الا ان المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من اجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم اخر.

(و) ـ عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها باغلبية اصوات الاعضاء ان يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة اقصاها 1 آب 2005، ان هناك حاجة لوقت اضافي لاكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لستة اشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة اخرى.

(ز) ـ اذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر اب 2005، ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة 60 (د) اعلاه، عندئذ يطبق نص المادة 60 (ج) اعلاه.

المادة الثانية والستون:

يظل هذا القانون نافذا الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه.

دستور عام 2005

جمهورية العراق
مجلس النواب

الديباجـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولقد كرمنا بني آدم"

نَحْـنُ أبنـاء وادِي الرافديـنِ، مَوْطِـن الرُسُـلِ وَالأنبيـاءِ، وَمَثْـوىَ الأئِمَـةِ الأطْهَـارِ، وَمَهـد الحضـارةِ، وَصُنَّـاع الكتابـةِ، وَرواد الزراعـة، وَوُضَّـاع التَرقيـمِ. عَلَـى أرْضِنَـا سُـنَّ أولُ قانُـونٍ وَضَعَـهُ الإنْسَـان، وفـي وَطَنِنـا خُـطَّ أعْرَقُ عَهْدٍ عَـادِلٍ لِسياسـةِ الأوْطـان، وَفَـوقَ تُرابنـا صَلَّـى الصَحَابـةُ والأولِيـاء، ونَظَّـرَ الفَلاسِـفَةُ وَالعُلَمَـاءُ، وَأبـدَعَ الأُدَبـاءُ والشُـعراءُ.

عِرفانـاً منَّـا بحـقِ اللهِ علينـا، وتلبيـةً لنـداءِ وَطَنِنـا وَمُواطِنينـا، وَاسْـتِجَابَةً لدعـوةِ قِياداتِنَـا الدِينيـةِ وَقِوانَـا الوَطَنِيـةِ وَإصْـرَارِ مَراجِعنـا العظـام وزُعمائنـا وَسِياسِـيينَا، وَوَسـطَ مُـؤازَرةٍ عَالميـةٍ مـنْ أَصْدِقائِنـا وَمُحبينَـا، زَحَفْنـا لأولِ مَـرةٍ فـي تاريخِنَـا لِصَنـاديقِ الاقتـراعِ بالملايين، رجـالاً وَنسـاءً وَشـيباً وَشـباناً فـي الثَلاثيـن مـنْ شَـهرِ كَانُـون الثَانِـي مـنْ سَـنَةِ أَلْفَيـن وَخمْـس مِيلادِيَـة، مُسـتذكرينَ مَواجِـعَ القَمْـعِ الطائفـي مـن قِبَـلِ الطُغْمَـةِ المسـتبدةِ، ومُسْـتلهمين فَجَائِـعَ شُـهداءِ العـراقِ شـيعةً وسـنةً، عربـاً وَكـوردا وَتُركُمانـاً، وَمـن مُكَونـاتِ الشَـعبِ جَمِيعِهـا، وَمُسـتوحِينَ ظُلامـةَ اسْـتِبَاحَةِ المُـدُنِ المُقَدَسـةِ وَالجنُـوبِ فـي الانتِفَاضَـةِ الشَـعْبانيةِ، وَمُكتوِيـنَ بِلظـى شَـجَنِ المَقَابِـرِ الجَمَاعيـةِ وَالأَهْـوارِ وَالدِجيـلِ وَغيرهـا، وَمُسْـتَنْطِقينَ عَذابـاتِ القَمْـعِ القَومـي فـي مَجَـازِرِ حَلَبْجـةَ وَبـارزانَ وَالأنْفَـال وَالكُـوردِ الفَيلِييـنَ، وَمُسْـتَرجِعينَ مَآسِـي التُركُمَـانِ فـي بَشِـير، وَمُعَانَـاةِ أَهَالـي المنْطَقَـةِ الغَربيـةِ كبقيـةِ مَنَاطِـقِ العِـراقِ مـنْ تَصْفيـةِ قِياداتهـا وَرُمُوزهـا وَشُـيوخِها وَتَشـريدِ كفاءاتهـا وَتَجفيـفِ مَنابِعهـا الفِكْرِيَـةِ وَالثَقافيـةِ، فَسَـعينَا يَـداً بيَـدٍ، وَكَتِفـاً بِكَتـفٍ، لِنَصْنَـعَ عِراقَنَـا الجَديـدَ، عِـراقَ المُسْـتَقبلِ، مـنْ دونِ نعـرةٍ طَائِفِيـةٍ، وَلا نَـزْعَةٍ عُنْصُريـةٍ، وَلا عُقْـدَةٍ مَنَاطِقِيـةٍ، وَلا تَمْييـز، وَلا إقْصَـاء.

لـمْ يُثْنِنـا التكفيـرُ والإرهـابُ مـن أن نَمْضِـيَ قُدُمـاً لبنـاءِ دَوْلـةِ القانـونِ، وَلَـم تُوقِفْنَـا الطَائِفِيَـةُ وَالعُنْصُريـةُ مـنْ أَنْ نَسـيرَ مَعَـاً لِتَعْزِيـزِ الوحْـدَةِ الوَطَنيـةِ، وَانْتِهَـاجِ سُـبُلِ التَـداولِ السِـلْمي لِلسُـلْطَةِ، وَتَبْنـي أسْـلُوب التَوزيـعِ العَـادِلِ لِلثَـرْوَةِ، ومَنْـحِ تَكَافُـؤِ الفُـرَصِ للجَمْيـع.

نَحـنُ شَـعْب العـراقِ الناهـضِ تَـوَّاً مـن كبْوَتـهِ، والمتَطلـعِّ بثقـةٍ إلـى مسـتقبلهِ مـن خِـلالِ نِظـامٍ جُمهـورِيٍ إتحـاديٍ ديمقْراطـيٍ تَعْـدُدِيٍ، عَقَدَنَـا العـزمَ برجالنـا ونِسـائنا، وشُـيوخنا وشـبابنا، علـى احْتِـرامِ قَوَاعـدِ القَانُـون، وَتحقيـقِ العَـدْلِ وَالمسـاواة، وَنبْـذِ سِياسَـةِ العُـدوان، والاهْتِمَـام بِالمَـرْأةِ وحُقُوقِهَـا، والشَـيْخِ وهُمُومـهِ، والطِفْـلِ وشُـؤُونه، وإشَـاعَةِ ثَقَافـةِ التَنَـوعِ، ونَـزْعِ فَتِيـلِ الإرهـاب.

نحـنُ شَـعْب العـراقِ الـذي آلـى علـى نَفْسـهِ بـكلِ مُكَونـاتـهِ وأطْيافِـهِ أنْ يُقَـررَ بحريتـهِ واختيـارهِ الاتحـادَ بنفسـهِ، وأن يَتَّعِـظَ لِغَـدِهِ بأمسـهِ، وأن يَسُـنَّ مـن مِنْظُومَـةِ القيـمِ والمُثُـلِ العليـا لِرسَـالاتِ السَماءِ ومِـنْ مسْـتَجداتِ عِلْـمِ وحَضَـارةِ الإنْسَـانِ هـذا الدُسْـتورَ الدائـمَ. إنَّ الالتـزامَ

بهذا الدُسْتورِ يَحفَظُ للعراقِ اتحادَهُ الحُرَ شَعْبَاً وأرْضَاً وسَيادةً.

الباب الأول - المبادئ الأساسية

المادة (1):

جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ، وهذا الدستور ضامنٌ لوحدة العراق.

المادة (2):

أولاً:- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع:

- أ- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.
- ب- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
- ج- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً:- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزديين، والصابئة المندائيين.

المادة (3):

العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضوٌ مؤسسٌ وفعال في جامعة الدول العربية وملتزمٌ بميثاقها، وجزءٌ من العالم الإسلامي.

المادة (4):

أولاً:- اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً:- يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانونٍ يشمل:

- أ- إصدار الجريدة الرسمية باللغتين.
- ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأيٍ من اللغتين.
- ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.
- د- فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية.

هـ- أية مجالات أخرى يحتّمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر،والطوابع.

ثالثاً:- تستعمل المؤسسات الاتحادية و المؤسسات الرسمية في اقليم كردستان اللغتين.

رابعـاً:- اللغـة التركمانيـة واللغـة السـريانية لغتـان رسـميتان أخريـان فـي الوحـدات الإداريـة التـي يشـكلون فيهـا كثافـةً سـكانية.

خامسـاً:- لـكل إقليم أو محافظـةٍ اتخـاذ أيـة لغـة محليـة أخـرى، لغـةً رسـمية إضافيـة، إذا أقـرت غالبيـة سـكانها ذلـك باسـتفتاءٍ عـام.

المادة (5):

السـيادة للقانـون، والشـعب مصـدر السـلطات وشـرعيتها، يمارسـها بالاقتـراع السـري العـام المباشـر وعبـر مؤسسـاته الدسـتورية.

المادة (6):

يتـم تـداول السـلطة سـلمياً، عبـر الوسـائل الديمقراطيـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا الدسـتور.

المادة (7):

أولاً:- يحظـر كل كيـانٍ أو نهـجٍ يتبنـى العنصريـة أو الإرهـاب أو التكفيـر أو التطهيـر الطائفـي، أو يحـرض أو يمهـد أو يمجـد أو يـروج أو يبـرر لـه، وبخاصـة البعـث الصدامـي فـي العـراق ورمـوزه، وتحـت أي مسـمىً كان، ولا يجـوز أن يكـون ذلـك ضمـن التعدديـة السياسـية فـي العـراق، وينظـم ذلـك بقانـون.

ثانيـاً:- تلتـزم الدولـة بمحاربـة الإرهـاب بجميـع أشـكاله، وتعمـل علـى حمايـة أراضيهـا مـن أن تكـون مقـراً أو ممـراً أو سـاحةً لنشـاطه.

المادة (8):

يرعـى العـراق مبـدأ حسـن الجـوار، ويلتـزم بعـدم التدخـل فـي الشـؤون الداخليـة للـدول الأخـرى، ويسـعى لحـل النـزاعات بالوسـائل السـلمية، ويقيـم علاقاتـه علـى أسـاس المصالـح المشـتركة والتعامـل بالمثـل، ويحتـرم التزاماتـه الدوليـة.

المادة (9):

أولاً:-

- أ- تتكـون القـوات المسـلحة العراقيـة والأجهـزة الأمنيـة مـن مكونـات الشـعب العراقـي، بمـا يراعـي توازنهـا وتماثلهـا دون تمييـزٍ أو إقصـاء، وتخضـع لقيـادة السـلطة المدنيـة، وتدافـع عـن العـراق، ولا تكـون أداةً لقمـع الشـعب العراقـي، ولا تتدخـل فـي الشـؤون السياسـية، ولا دور لهـا فـي تـداول السـلطة.
- ب- يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.
- ج- لا يجـوز للقـوات المسـلحة العراقيـة وأفرادهـا، وبضمنهـم العسـكريون العاملـون فـي وزارة الدفـاع أو أيـة دوائـر أو منظمـات تابعـة لهـا، الترشـيح فـي انتخابـاتٍ لإشـغال مراكـز سياسـية، ولا يجـوز لهـم القيـام بحمـلات انتخابيـة لصالـح مرشـحين فيهـا، ولا المشـاركة فـي غيـر ذلـك مـن الأعمـال التـي تمنعهـا أنظمـة وزارة الدفـاع، ويشـمل عـدم الجـواز هـذا أنشـطة أولئـك الأفـراد المذكوريـن آنفـاً التـي يقومـون بهـا بصفتهـم الشـخصية أو الوظيفيـة، دون أن يشـمل ذلـك حقهـم بالتصويـت فـي الانتخابـات.
- د- يقـوم جهـاز المخابـرات الوطنـي العراقـي بجمـع المعلومـات، وتقويـم التهديـدات

الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، ويعمل وفقاً للقانون ، وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها.

هـ-تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويُمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معداتٍ ومواد وتكنولوجيا وأنظمةٍ للاتصال.

ثانياً:- تنظم خدمة العلم بقانون.

المادة (10):

العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

المادة (11):

بغداد عاصمة جمهورية العراق.

المادة (12):

أولاً:- ينظم بقانونٍ، علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي.

ثانياً:- تنظم بقانونٍ، الأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

المادة (13):

أولاً:- يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء.

ثانياً:- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نصٍ قانونيٍ آخر يتعارض معه.

الباب الثاني - الحقوق والحريات

الفصل الأول

[الحقوق]

الفرع الأول:- الحقوق المدنية والسياسية

المادة (14):

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة (15):

لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة.

المادة (16):

تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (17):

أولاً:- لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة.

ثانياً:- حرمة المساكن مصونةٌ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون.

المادة (18):

أولاً:- الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً:- يعدُ عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأُمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً:-

- أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أُسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.
- ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً:- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسيةٍ أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً:- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً:- تنظم أحكام الجنسية بقانونٍ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة (19):

أولاً:- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً:- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً:- التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع.

رابعاً: حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً:- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة.

سادساً:- لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعاً:- جلسات المحاكم علنيةٌ إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً.

ثامناً:- العقوبة شخصيةٌ.

تاسعاً:- ليس للقوانين أثرٌ رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً:- لا يسري القانون الجزائي بأثرٍ رجعي إلا إذا كان أصلحَ للمتهم.

حادي عشر:- تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر:-

- يحظر الحجز.
- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر:- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

المادة (20):

للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة (21):

أولاً:- يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الاجنبية.

ثانياً:- ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانونٍ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.

ثالثاً:- لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحقَ ضرراً بالعراق.

الفرع الثاني:- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (22):

أولاً:- العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً.

ثانياً:- ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسسٍ اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثاً:- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (23):

أولاً:- الملكية الخاصة مصونةٌ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون.

ثانياً:- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً:-

- أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكانٍ في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير

المنقـول، إلا مـا اسـتثني بقانـون.

- ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

المادة (24):

تكفل الدولـة حريـة الانتقـال للأيـدي العاملـة والبضائـع ورؤوس الأمـوال العراقيـة بيـن الأقاليم والمحافظـات، وينظـم ذلـك بقانـون.

المادة (25):

تكفـل الدولـة إصـلاح الاقتصـاد العراقـي وفـق أسـس اقتصاديـةٍ حديثـة وبمـا يضمـن اسـتثمار كامـل مـوارده، وتنويـع مصـادره، وتشـجيع القطـاع الخـاص وتنميتـه.

المادة (26):

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (27):

أولاً:- للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجِب على كل مواطن.

ثانيـاً:- تنظـم بقانـونٍ، الأحـكام الخاصـة بحفـظ أمـلاك الدولـة وإدارتهـا وشـروط التصـرف فيهـا، والحـدود التـي لا يجـوز فيهـا النـزول عـن شـيءٍ مـن هـذه الأمـوال.

المادة (28):

أولاً:- لا تفـرض الضرائـب والرسـوم، ولا تعـدل، ولا تجبـى، ولا يعفـى منهـا، إلا بقانـون.

ثانيـاً:- يعفـى أصحـاب الدخـول المنخفضـة مـن الضرائـب، بمـا يكفـل عـدم المسـاس بالحـد الأدنـى الـلازم للمعيشـة، وينظـم ذلـك بقانـون.

المادة (29):

أولاً:-

- أ- الأسـرة أسـاس المجتمـع، وتحافـظ الدولـة علـى كيانهـا وقيمهـا الدينيـة والأخلاقيـة والوطنيـة.
- ب- تكفـل الدولـة حمايـة الأمومـة والطفولـة والشـيخوخة، وترعـى النشـئ والشـباب، وتوفـر لهـم الظـروف المناسـبة لتنميـة ملكاتهـم وقدراتهـم.

ثانيـاً:- لـلأولاد حـقٌ علـى والديهـم فـي التربيـة والرعايـة والتعليـم، وللوالديـن حـقٌ علـى أولادهـم فـي الاحتـرام والرعايـة، ولاسـيما فـي حـالات العـوز والعجـز والشـيخوخة.

ثالثـاً:- يحظـر الاسـتغلال الاقتصـادي للأطفـال بصـوره كافـة، وتتخـذ الدولـة الإجراءات الكفيلـة بحمايتهم.

رابعاً:- تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة (30):

أولاً:- تكفـل الدولـة للفـرد وللأسـرة ـ وبخاصـة الطفـل والمـرأة ـ الضمـان الاجتماعـي والصحـي، والمقومـات الأساسـية للعيـش فـي حيـاةٍ حـرةٍ كريمـة، تؤمـن لهـم الدخـل المناسـب، والسـكن الملائـم.

ثانيـاً:- تكفـل الدولـة الضمـان الاجتماعـي والصحـي للعراقييـن فـي حـال الشـيخوخة أو

المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة (31):

أولاً:- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً:- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاجٍ خاصة، وبإشرافٍ من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (32):

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون.

المادة (33):

أولاً:- لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة.

ثانياً:- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما.

المادة (34):

أولاً:- التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً:- التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً:- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً:- التعليم الخاص والأهلي مكفولٌ، وينظم بقانون.

المادة (35):

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهاتٍ ثقافيةٍ عراقيةٍ أصيلة.

المادة (36):

ممارسة الرياضة حقٌ لكل فرد، وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها.

الفصل الثاني

[الحريات]

المادة (37):

أولاً:-

- أ- حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ.
- ب- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي.
- ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة

بـأي اعتـراف انتـزع بالإكـراه أو التهديـد أو التعذيـب، وللمتضـرر المطالبـة بالتعويـض عـن الضـرر المـادي والمعنـوي الـذي أصابـه وفقـاً للقانـون.

ثانياً:- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثـاً:- يحـرم العمـل القسـري (السـخرة)، والعبوديـة وتجـارة العبيـد (الرقيـق)، ويحـرم الاتجـار بالنسـاء والأطفـال، والاتجـار بالجنـس.

المادة (38):

تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

المادة (39):

أولاً:- حريـة تأسـيس الجمعيـات والأحـزاب السياسـية، أو الانضمـام إليهـا، مكفولـةٌ، وينظـم ذلـك بقانـون.

ثانيـاً:- لا يجـوز إجبـار أحـدٍ علـى الانضمـام إلـى أي حـزبٍ أو جمعيـةٍ أو جهـةٍ سياسـية، أو إجبـاره علـى الاسـتمرار فـي العضويـة فيهـا.

المادة (40):

حريـة الاتصـالات والمراسـلات البريديـة والبرقيـة والهاتفيـة والالكترونيـة وغيرهـا مكفولـةٌ، ولا يجـوز مراقبتهـا أو التنصـت عليهـا، أو الكشـف عنهـا، إلا لضـرورةٍ قانونيـةٍ وأمنيـة، وبقـرارٍ قضائـي.

المادة (41):

العراقيـون أحـرارٌ فـي الالتـزام بأحوالهـم الشـخصية، حسـب دياناتهـم أو مذاهبهـم أو معتقداتهـم أو اختياراتهـم، وينظـم ذلـك بقانـون.

المادة (42):

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة (43):

أولاً:- أتباع كل دينٍ أو مذهبٍ أحرارٌ في:

- أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.
- ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً:- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

المادة (44):

أولاً:- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.

ثانياً:- لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

المادة (45):

أولاً:- تحـرص الدولـة علـى تعزيـز دور مؤسسـات المجتمـع المدني، ودعمهـا وتطويرهـا واسـتقلاليتها، بمـا ينسـجم مـع الوسـائل السـلمية لتحقيـق الأهـداف المشـروعة لهـا، وينظـم

ذلك بقانون.

ثانياً:- تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان.

المادة (46):

لا يكون تقييد ممارسة أيٍ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

الباب الثالث ـ السلطات الاتحادية

المادة (47):

تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الاول

[السلطة التشريعية]

المادة (48):

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

الفرع الأول:- مجلس النواب

المادة (49):

أولاً:- يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانياً:- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية.

ثالثاً:- تنظم بقانونٍ، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.

رابعاً:- يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

خامساً:- يقوم مجلس النواب بسنِ قانونٍ يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

سادساً:- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ، أو منصبٍ رسمي آخر.

المادة (50):

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله، بالصيغة الآتية:

(أُقسم بـالله العلـي العظيم، أن أؤدي مهماتـي ومسؤولياتي القانونيـة، بتفـانٍ وإخـلاص، وأن أحافـظ علـى اسـتقلال العـراق وسـيادته، وأرعـى مصالـح شـعبه، وأسـهر علـى سـلامة أرضـه وسـمائه ومياهـه وثرواتـه ونظامـه الديمقراطـي الاتحـادي، وأن أعمـل علـى صيانـة الحريـات العامـة والخاصـة، واسـتقلال القضـاء، والتـزم بتطبيـق التشـريعات بأمانـةٍ وحيـاد، والله علـى مـا أقـول شـهيد).

المادة (51):

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (52):

أولاً:- يبـت مجلـس النـواب فـي صحـة عضويـة أعضائـه، خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ تسـجيل الاعتـراض، بأغلبيـة ثلثـي أعضائـه.

ثانيـاً:- يجـوز الطعـن فـي قـرار المجلـس أمـام المحكمـة الاتحاديـة العليـا، خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ صـدوره.

المادة (53):

أولاً:- تكون جلسات مجلس النواب علنيةً إلا إذا ارتأى لضرورةٍ خلاف ذلك.

ثانياً:- تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبةً.

المادة (54):

يدعـو رئيـس الجمهوريـة مجلـس النـواب للانعقـاد بمرسـومٍ جمهـوري، خـلال خمسـة عشـرَ يومـاً مـن تاريـخ المصادقـة علـى نتائـج الانتخابـات العامـة، وتعقـد الجلسـة برئاسـة أكبـر الأعضـاء سـناً لانتخـاب رئيـس المجلـس ونائبيـه، ولا يجـوز التمديـد لأكثـر مـن المـدة المذكـورة آنفـاً.

المادة (55):

ينتخـب مجلـس النـواب فـي أول جلسـةٍ لـه رئيسـاً، ثـم نائبـاً أول ونائبـاً ثانيـاً، بالأغلبيـة المطلقـة لعـدد أعضـاء المجلـس، بالانتخـاب السـري المباشـر.

المادة (56):

أولاً:- تكـون مـدة الـدورة الانتخابيـة لمجلـس النـواب أربـع سـنواتٍ تقويميـة، تبـدأ بـأول جلسـةٍ لـه، وتنتهـي بنهايـة السـنة الرابعـة.

ثانيـاً:- يجـري انتخـاب مجلـس النـواب الجديـد قبـل خمسـةٍ وأربعيـن يومـاً مـن تاريـخ انتهـاء الـدورة الانتخابيـة السـابقة.

المادة (57):

لمجلـس النـواب دورة انعقـاد سـنوية بفصليـن تشـريعيين أمدهمـا ثمانيـة أشـهر، يحـدد النظـام الداخلـي كيفيـة انعقادهمـا، ولا ينتهـي فصـل الانعقـاد الـذي تعـرض فيـه الموازنـة العامـة إلا بعـد الموافقـة عليهـا.

المادة (58):

أولاً:- لرئيـس الجمهوريـة، أو لرئيـس مجلـس الـوزراء، أو لرئيـس مجلـس النـواب، أو لخمسـين عضـواً مـن أعضـاء المجلـس، دعـوة مجلـس النـواب إلـى جلسـةٍ اسـتثنائية، ويكـون

الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه.

ثانياً:- يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلبٍ من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس النواب، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس.

المادة (59):

أولاً:- يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ثانياً:- تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

المادة (60):

أولاً:- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

ثانياً:- مقترحات القوانين تقدم من عشرةٍ من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة.

المادة (61):

يختص مجلس النواب بما يأتي:

أولاً:- تشريع القوانين الاتحادية.

ثانياً:- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

ثالثاً:- انتخاب رئيس الجمهورية.

رابعاً:- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

خامساً:- الموافقة على تعيين كلٍ من:

- أ- رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراحٍ من مجلس القضاء الأعلى.
- ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء.
- ج- رئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءاً على اقتراحٍ من مجلس الوزراء.

سادساً:-

- أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.
- ب- إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية:

1 ـ الحنث في اليمين الدستورية.

2 ـ انتهاك الدستور.

3 ـ الخيانة العظمى.

سابعاً:-

- أ- لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلةً في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكلٍ منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة.
- ب- يجوز لخمسةٍ وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.
- ج- لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسةٍ وعشرين عضواً، توجيه استجوابٍ إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه.

ثامناً:-

- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلبٍ موقع من خمسين عضواً، إثر مناقشة استجوابٍ موجهٍ إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تأريخ تقديمه.

1 ـ لرئيس الجمهورية، تقديم طلبٍ إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

2 ـ لمجلس النواب، بناءً على طلب خُمس (1/5) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجوابٍ موجهٍ إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.

3- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

- تُعدُ الوزارة مستقيلةً في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (76) من هذا الدستور.

هـ- لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

تاسعاً:-

- أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءاً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء.
- ب- تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد، وبموافقةٍ عليها في كل

مـرة.

- ج- يخـول رئيـس مجلـس الـوزراء الصلاحيـات اللازمـة التـي تمكنـه مـن إدارة شـؤون البـلاد فـي أثنـاء مـدة إعـلان الحـرب وحالـة الطـوارئ، وتنظم هـذه الصلاحيـات بقانونٍ، بمـا لا يتعـارض مـع الدسـتور.
- د- يعـرض رئيـس مجلـس الـوزراء علـى مجلـس النـواب، الاجـراءات المتخـذة والنتائج، فـي أثنـاء مـدة إعـلان الحـرب وحالـة الطـوارئ، خـلال خمسـة عشـر يومـاً مـن تاريـخ انتهائهـا.

المادة (62):

أولاً:- يُقدم مجلـس الـوزراء مشـروع قانـون الموازنـة العامـة والحسـاب الختامـي إلـى مجلـس النـواب لإقـراره.

ثانيـاً:- لمجلـس النـواب، إجـراء المناقلـة بيـن أبـواب وفصـول الموازنـة العامـة، وتخفيـض مجمـل مبالغهـا، ولـه عنـد الضـرورة أن يقتـرح علـى مجلـس الـوزراء زيـادة إجمالـي مبالـغ النفقـات.

المادة (63):

أولاً:- تحـدد حقـوق وامتيـازات رئيـس مجلـس النـواب ونائبيـه وأعضـاء المجلـس، بقانـون.

ثانياً:-

- أ- يتمتـع عضـو مجلـس النـواب بالحصانـة عمـا يدلـي بـه مـن آراء فـي أثنـاء دورة الانعقـاد، ولا يتعـرض للمقاضـاة أمـام المحاكـم بشـأن ذلـك.
- ب- لا يجـوز إلقـاء القبـض علـى العضـو خـلال مـدة الفصـل التشـريعي إلا إذا كان متهمـاً بجنايـة، وبموافقـة الأعضـاء بالأغلبيـة المطلقـة علـى رفـع الحصانـة عنـه، أو إذا ضبـط متلبسـاً بالجـرم المشـهود فـي جنايـة.
- ج- لا يجـوز إلقـاء القبـض علـى العضـو خـارج مـدة الفصـل التشـريعي إلا إذا كان متهمـاً بجنايـة، وبموافقـة رئيـس مجلـس النـواب علـى رفـع الحصانـة عنـه، أو إذا ضبـط متلبسـاً بالجـرم المشـهود فـي جنايـة.

المادة (64):

أولاً:- يُحـل مجلـس النـواب، بالأغلبيـة المطلقـة لعـدد أعضائـه، بنـاءً علـى طلـبٍ مـن ثلـث أعضائـه، أو طلـبٍ مـن رئيـس مجلـس الـوزراء وبموافقـة رئيـس الجمهوريـة، ولا يجـوز حـل المجلـس فـي أثنـاء مـدة اسـتجواب رئيـس مجلـس الـوزراء.

ثانيـاً:- يدعـو رئيـس الجمهوريـة، عنـد حـل مجلـس النـواب، إلـى انتخابـاتٍ عامـة فـي البـلاد خـلال مـدةٍ أقصاهـا سـتون يومـاً مـن تاريـخ الحـل، ويعـد مجلـس الـوزراء فـي هـذه الحالـة مُسـتقيلاً، ويواصـل تصريـف الأمـور اليوميـة.

الفرع الثاني:- مجلس الاتحاد

المادة (65):

يتـم إنشـاء مجلـسٍ تشـريعـي يُدعـى بـ (مجلـس الاتحـاد) يضـم ممثليـن عـن

الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

الفصل الثاني

[السلطة التنفيذية]

المادة (66):

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

الفرع الأول:- رئيس الجمهورية

المادة (67):

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.

المادة (68):

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون:

أولاً:- عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

ثانياً:- كامل الأهلية وأتم الأربعين سنةً من عمره.

ثالثاً:- ذا سمعةٍ حسنةٍ وخبرةٍ سياسيةٍ ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

رابعاً:- غير محكومٍ بجريمةٍ مخلةٍ بالشرف.

المادة (69):

أولاً:- تنظم بقانونٍ، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

ثانياً:- تنظم بقانونٍ، أحكام اختيار نائبٍ أو أكثر لرئيس الجمهورية.

المادة (70):

أولاً:- ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ثانياً:- إذا لم يحصل أيٌ من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني.

المادة (71):

يؤدي رئيس الجمهورية، اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور.

المادة (72):

أولاً:- تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لولايةٍ ثانيةٍ فحسب.

ثانياً:-

- أ- تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب.
- ب- يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيسٍ جديدٍ للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقادٍ للمجلس.
- ج- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سببٍ من الأسباب، يتم انتخاب رئيسٍ جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (73):

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

أولاً:- إصدار العفو الخاص بتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.

ثانياً:- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتُعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

ثالثاً:- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

رابعاً:- دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدةٍ لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

خامساً:- منح الأوسمة والنياشين بتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون.

سادساً:- قبول السفراء.

سابعاً:- إصدار المراسيم الجمهورية.

ثامناً:- المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

تاسعاً:- يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية.

عاشراً:- ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.

المادة (74):

يحدد بقانونٍ، راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

المادة (75):

أولاً:- لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب، وتُعد نافذةً بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب.

ثانياً:- يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.

ثالثاً:- يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سببٍ كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد، خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تأريخ الخلو.

رابعاً:- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، يَحل رئيس مجلس النواب، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائبٍ له، على أن يتم انتخاب رئيسٍ جديد خلال

مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لأحكام هذا الدستور.

الفرع الثاني:- مجلس الوزراء

المادة (76):

أولاً:- يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

ثانياً:- يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدةٍ أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف.

ثالثاً:- يُكلف رئيس الجمهورية، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً، عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، خلال المدة المنصوص عليها في البند " ثانياً " من هذه المادة.

رابعاً:- يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة.

خامساً:- يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشحٍ آخر بتشكيل الوزارة، خلال خمسة عشر يوماً، في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

المادة (77):

أولاً:- يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعدلها، وأتم الخامسة والثلاثين سنةً من عمره.

ثانياً:- يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعدلها.

المادة (78):

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

المادة (79):

يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور.

المادة (80):

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:

أولاً:- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً:- اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً:- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين.

رابعاً:- إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامساً:- التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات

والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية.

سادساً:- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، أو من يخوله.

المادة (81):

أولاً:- يقوم رئيس الجمهورية، مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لأي سببٍ كان.

ثانياً:- عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند " أولاً " من هذه المادة، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشحٍ آخر بتشكيل الوزارة، خلال مدةٍ لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ووفقاً لأحكام المادة(76) من هذا الدستور.

المادة (82):

ينظم بقانونٍ، رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ومن هم بدرجتهم.

المادة (83):

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب، تضامنيةً وشخصية.

المادة (84):

أولاً:- ينظم بقانونٍ، عمل الأجهزة الأمنية، وجهاز المخابرات الوطني، وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، وتخضع لرقابة مجلس النواب.

ثانياً:- يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

المادة (85):

يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً، لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (86):

ينظم بقانونٍ، تشكيل الوزارات ووظائفها، واختصاصاتها، وصلاحيات الوزير.

الفصل الثالث

[السلطة القضائية]

المادة (87):

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون.

المادة (88):

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

المادة (89):

تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون.

الفرع الأول:- مجلس القضاء الأعلى

المادة (90):

يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون، طريقة تكوينه، واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه.

المادة (91):

يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية:

أولاً:- إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي.

ثانياً:- ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثاً:- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

الفرع الثاني- المحكمة الاتحادية العليا

المادة (92):

أولاً:- المحكمة الاتحادية العليا هيئةٌ قضائيةٌ مستقلة مالياً وإدارياً.

ثانياً:- تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يُحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

المادة (93):

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً:- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً:- تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً:- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً:- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامساً:- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً:- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون.

سابعاً:- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً:-

- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.
- ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة (94):

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتّة وملزمة للسلطات كافة.

الفرع الثالث- أحكام عامة

المادة (95):

يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

المادة (96):

ينظم القانون، تكوين المحاكم، وأنواعها، ودرجاتها، واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، وأعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وإحالتهم على التقاعد.

المادة (97):

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الأحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً.

المادة (98):

يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:

أولاً:- الجمع بين الوظيفة القضائية، والوظيفتين التشريعية والتنفيذية، أو أي عملٍ آخر.

ثانياً:- الانتماء إلى أي حزبٍ أو منظمةٍ سياسية، أو العمل في أي نشاط سياسي.

المادة (99):

ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة، وقوات الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة (100):

يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن.

المادة (101):

يجوز بقانونٍ، إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثني منها بقانون.

الفصل الرابع

[الهيئات المستقلة]

المادة (102):

تُعد المفوضة العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئاتٌ مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون.

المادة (103):

أولاً:- يُعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئاتٌ مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئةٍ منها.

ثانياً:- يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب.

ثالثاً:- ترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (104):

تؤسس هيئةٌ تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

المادة (105):

تؤسس هيئةٌ عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتنظم بقانون.

المادة (106):

تؤسس بقانونٍ، هيئةٌ عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية:

أولاً:- التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً:- التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.

ثالثاً:- ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفقاً للنسب المقررة.

المادة (107):

يؤسس مجلسٌ، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون.

المادة (108):

يجوز استحداث هيئاتٍ مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.

الباب الرابع - اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (109):

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه

الديمقراطي الاتحادي.

المادة (110):

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولاً:- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانياً:- وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثاً:- رسم السياسة المالية، والكمركية، وإصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي، وإدارته.

رابعاً:- تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

خامساً:- تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي.

سادساً:- تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعاً:- وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

ثامناً:- تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية.

تاسعاً:- الإحصاء والتعداد العام للسكان.

المادة (111):

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.

المادة (112):

أولاً:- تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكلٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدةٍ محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورةٍ مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً:- تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعةٍ للشعب العراقي، معتمدةً أحدث تقنيات مباديء السوق وتشجيع الاستثمار.

المادة (113):

تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع

الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (114):

تكون الاختصاصات الآتية مشتركةً بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم:

أولاً:- إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً:- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.

ثالثاً:- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

رابعاً:- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامساً:- رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سادساً:- رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سابعاً:- رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (115):

كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما.

الباب الخامس - سلطات الأقاليم

الفصل الأول

[الأقاليم]

المادة (116):

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمةٍ وأقاليم ومحافظاتٍ لا مركزيةٍ وإدارات محلية.

المادة (117):

أولاً:- يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة، إقليماً اتحادياً.

ثانياً:- يقر هذا الدستور، الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه.

المادة (118):

يسن مجلس النواب في مدةٍ لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسةٍ له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة (119):

يحق لكل محافظةٍ أو أكثر، تكوين إقليم بناءاً على طلبٍ بالاستفتاء عليه، يقدم بإحدى طريقتين:

أولاً:- طلبٍ من ثلث الأعضاء في كل مجلسٍ من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثانياً:- طلبٍ من عُشر الناخبين في كل محافظةٍ من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

المادة (120):

يقوم الإقليم بوضع دستورٍ له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور.

المادة (121):

أولاً:- لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصاتٍ حصرية للسلطات الاتحادية.

ثانياً:- يحق لسلطة الإقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم، بخصوص مسألةٍ لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

ثالثاً:- تخصص للأقاليم والمحافظات حصةٌ عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.

رابعاً:- تؤسس مكاتبٌ للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية.

خامساً:- تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم، وبوجهٍ خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم، كالشرطة والأمن وحرس الإقليم.

الفصل الثاني

[المحافظات التي لم تنتظم في إقليم]

المادة (122):

أولاً:- تتكون المحافظات من عددٍ من الأقضية والنواحي والقرى.

ثانياً:- تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً:- يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

رابعاً:- ينظم بقانونٍ، انتخاب مجلس المحافظة وصلاحياتها.

خامساً: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله ماليةٌ مستقلة.

المادة (123):

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث

[العاصمة]

المادة (124):

أولاً: بغداد بحدودها البلدية، عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الإدارية محافظة بغداد.

ثانياً: ينظم وضع العاصمة بقانونٍ.

ثالثاً: لا يجوز للعاصمة أن تنضم لإقليم

الفصل الرابع

[الإدارات المحلية]

المادة (125):

يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون.

الباب السادس ـ الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل الأول

[الأحكام الختامية]

المادة (126):

أولاً-: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخُمس (1/5) أعضاء مجلس النواب، إقتراح تعديل الدستور.

ثانياً:- لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءاً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

ثالثاً:- لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة، إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

رابعاً:- لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور، من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلةً ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات

الاتحاديـة، إلا بموافقـة السـلطة التشـريعية فـي الإقليـم المعنـي، وموافقـة أغلبيـة سـكانه باسـتفتاءٍ عـام.

خامساً:-

- أ- يُعـدُ التعديـل مصادقـاً عليـه مـن قبـل رئيـس الجمهوريـة بعـد انتهـاء المـدة المنصـوص عليهـا فـي البنـد "ثانيـاً" و"ثالثـاً" مـن هـذه المـادة، فـي حالـة عـدم تصديقـه.
- ب- يُعدُ التعديل نافذاً، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (127):

لا يجـوز لرئيـس الجمهوريـة، ورئيـس وأعضـاء مجلـس الـوزراء، ورئيـس مجلـس النـواب ونائبيـه وأعضـاء المجلـس، وأعضـاء السـلطة القضائيـة، وأصحـاب الدرجـات الخاصـة، أن يسـتغلوا نفوذهـم فـي أن يشـتروا أو يسـتأجروا شـيئاً مـن أمـوال الدولـة أو أن يؤجـروا أو يبيعـوا لهـا شـيئاً مـن أموالهـم، أو أن يقاضـوهـا عليهـا أو أن يبرمـوا مـع الدولـة عقـداً بوصفهـم ملتزميـن أو موردين أو مقاوليـن.

المادة (128):

تصدر القوانين والأحكام القضائية باسم الشعب.

المادة (129):

تنشـر القوانيـن فـي الجريـدة الرسـمية، ويعمـل بهـا مـن تاريـخ نشـرها، مـا لـم يُنـص علـى خـلاف ذلـك.

المادة (130):

تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة (131):

كل اسـتفتاءٍ واردٍ فـي هـذا الدسـتور يكـون ناجحـاً بموافقـة أغلبيـة المصوتيـن، مـا لـم يُنـص علـى خـلاف ذلـك.

الفصل الثاني

[الأحكام الانتقالية]

المادة (132):

أولاً:- تكفـل الدولـة، رعايـة ذوي الشـهداء، والسـجناء السياسـيين، والمتضرريـن مـن الممارسـات التعسـفية للنظـام الدكتاتـوري البائـد.

ثانياً:- تكفل الدولة، تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية.

ثالثاً:- ينظم ما ورد في البندين "أولاً" و "ثانياً" من هذه المادة، بقانون.

المادة (133):

يعتمـد مجلـس النـواب فـي جلسـته الأولـى، النظـام الداخلـي للجمعيـة الوطنيـة الانتقاليـة، لحيـن إقـرار نظـامٍ داخلـيٍ لـه.

المادة (134):

تسـتمر المحكمـة الجنائيـة العراقيـة العليـا بأعمالهـا بوصفهـا هيئـةً قضائيـة مسـتقلة، بالنظـر فـي جرائـم النظـام الدكتاتـوري البائـد ورمـوزه، ولمجلـس النـواب إلغاؤهـا بقانـونٍ،

بعد إكمال أعمالها.

المادة (135):

أولاً:- تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئةً مستقلة، بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب.

ثانياً:- لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها، بالأغلبية المطلقة.

ثالثاً:- يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء مجلس النواب، ورئيس وأعضاء مجلس الاتحاد، والمواقع المتناظرة في الأقاليم، وأعضاء الهيئات القضائية، والمناصب الأخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون، أن يكون غير مشمولٍ بأحكام اجتثاث البعث.

رابعاً:- يستمر العمل بالشرط المذكور في البند "ثالثاً" من هذه المادة، ما لم تُحل الهيئة المنصوص عليها في البند "أولاً" من هذه المادة.

خامساً:- مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية، ما لم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث، والتعليمات الصادرة بموجبه.

سادساً:- يشكل مجلس النواب لجنةً نيابيةً من أعضائه لمراقبة ومراجعة الاجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة، لضمان العدل والموضوعية والشفافية، والنظر في موافقتها للقوانين وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب.

المادة (136):

أولاً:- تواصل هيئة دعاوى الملكية أعمالها بوصفها هيئةً مستقلة، بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية، وفقاً للقانون، وترتبط بمجلس النواب.

ثانياً:- لمجلس النواب حل الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (137):

يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور، إلى حين صدور قرارٍ من مجلس النواب، بأغلبية الثلثين، بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.

المادة (138):

أولاً:- يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورةٍ واحدةٍ لاحقةٍ لنفاذ هذا الدستور.

ثانياً:-

- أ- ينتخب مجلس النواب، رئيساً للدولة، ونائبين له، يؤلفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة)، يتم انتخابه بقائمةٍ واحدة، وبأغلبية الثلثين.
- ب- تسري الأحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية، الواردة في هذا الدستور، على رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة.

- ج- لمجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه، بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة.
- د- في حالة خلو أي منصب في مجلس الرئاسة، ينتخب مجلس النواب بثلثي أعضائه بديلاً عنه.

ثالثاً:- يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة، ما يشترط في عضو مجلس النواب، على أن يكون:

- أ- أتم الأربعين سنةً من عمره.
- ب- متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.
- ج- قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات، إذا كان عضواً فيه.
- د- أن لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام 1991، أو الأنفال، ولم يقترف جريمةً بحق الشعب العراقي.

رابعاً:- يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ويجوز لأي عضو أن ينيب أحد العضوين الآخرين مكانه.

خامساً:-

- أ- ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب، إلى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالإجماع، وإصدارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، باستثناء ما ورد في المادتين (118) و(119) من هذا الدستور، والمتعلقتين بتكوين الأقاليم.
- ب- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالأغلبية، وترسل ثانيةً إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.
- ج- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانيةً، خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، تعاد إلى مجلس النواب، الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه، غير قابلةٍ للاعتراض، وتُعد مصادقاً عليها.

سادساً:- يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (139):

يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى.

المادة (140):

أولاً:- تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها.

ثانياً:- المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور، على أن تنجز كاملةً (التطبيع،

الإحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها، لتحديد إرادة مواطنيها) في مدةٍ أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة ألفين وسبعة.

المادة (141):

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام 1992، وتُعدُ القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان ـ بما فيها قرارات المحاكم والعقود ـ نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفةً لهذا الدستور.

المادة (142):

أولاً:- يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنةً من أعضائه تكون ممثلةً للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقريرٍ إلى مجلس النواب، خلال مدةٍ لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصيةً بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور، وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها.

ثانياً:- تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعةً واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتُعد مقرةً بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ثالثاً:- تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها، خلال مدةٍ لا تزيد على شهرين من تأريخ إقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعاً:- يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً، بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.

خامساً:- يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة (126) المتعلقة بتعديل الدستور، إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (143):

يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وملحقه، عند قيام الحكومة الجديدة، باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (53) والمادة (58) منه.

المادة (144):

يُعدُ هذا الدستور نافذاً، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكيل الحكومة بموجبه.

- نشر دستور عام 2005 في العدد 4012 من جريدة الوقائع العراقية الصادر بتاريخ 28 كانون الاول/ديسمبر لعام 2005 واعتبر نافذا من تاريخ 20 مايس/أيار 2006 (وهو تاريخ تشكيل الحكومة العراقية).

القرارات الصادرة في عهد النظام البعثي (2003 – 1968)

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بمنح الحقوق الثقافية للتركمان رقم 89 في 24 كانون الثاني 1970

أن ثورة السابع عشر من تموز التي تؤمن بأن الطريق المؤدي الى زيادة مساهمة المواطنين في خدمة هذا الوطن وترصين الوحدة الوطنية وتعزيز الوحدة الكفاحية يأتي من خلال تمتع المواطنين بحقوقهم المشروعة. وإيمانا من الثورة بحق الأقلية التركمانية في التمتع بحقوقها الثقافية في المناطق التي تسكنها لذا قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٩٧٠/١/٢٤م مايلي.

١. تدريس اللغة التركمانية في مرحلة الدراسة الابتدائية.

٢. جعل كافة وسائل الإيضاح باللغة التركمانية في جميع المدارس التي ستدرس بهذه اللغة.

٣. أ استحداث مديرية للدراسة التركمانية بوزارة التربية والتعليم.

٤. تمكين الأدباء والشعراء والكتاب التركمان من تأسيس اتحاد لهم والعمل على مساعدتهم وتمكينهم من طبع مؤلفاتهم وتوفير الفرص لزيادة قدراتهم وقابلياتهم اللغوية وربط هذا الاتحاد بأتحاد الأدباء العراقيين.

٥. استحداث مديرية للثقافة التركمانية ترتبط بوزارة الثقافة والأعلام.

٦.إصدار صحيفة أسبوعية ومجلة شهرية باللغة التركمانية.

٧. زيادة البرامج التركمانية في تلفزيون كركوك.

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نصوص القرارات
الهادفة الى الصهر القومي والتعريب للتركمان
في عهد النظام البعثي

1 – قرارات تصحيح القومية

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل

المرقم 199 الصادر في 6 ايلول /سبتمبر 2001

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار: 199

تأريخ القرار/18/جمادي الآخرة/1422 هـ.

6/9/2001 م

نظراً لوجود حالات موروثة في سجلات فترة الحكم العثماني للعراق ومن أجل إعطاء العراقي حق إختيارقوميته.... وإنسجاما مع مبادئ حزب البعث العربي الإشتراكي في أنّ العربي هو من عاش في الوطن العربي وتكلّم اللغة العربية وإختار العروبة قومية له، وإستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي :

أولاً: لكلّ عراقي أتمّ الثامنة عشرة من العمر الحق في طلب تغيير قوميته الى القومية العربية.

ثانياً: يقدّم طلب تغييرالقومية الى دائرة الجنسية والأحوال المدنية المسجل فيها الشخص.

ثالثاً: يبت مدير الجنسية والأحوال المدنية في المحافظة في الطلب خلال (60) ستن يوما من تأريخ تقديمه.

رابعاً: يثبت قرار تغيير القومية في السجل المدني، ويتخذ أساسا لتعديل السجلات والوثائق الرسمية الأخرى.

خامساً: يصدر وزير الداخلية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القرار.

سادساً: ينفذ القرار من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار منع العربي من تغيير قوميته

الوقائع العراقية العدد 3232 12/12/1988

رقم 850

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 27/11/1988 ما يلي:

اولا- يمنع العراقي عربي القومية من تغيير قوميته الى قومية اخرى لاي سبب كان.

ثانيا- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف احكام الفقرة (اولا) من هذا القرار.

ثالثا- تسري احكام هذا القرار على كل من استبدل او غير قوميته العربية قبل نفاذه اعتبارا من 4/9/1980.

رابعا- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذه.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

إستمارة طلب تصحيح القومية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد مدير احصاء محافظة التأميم المحترم

الموضوع/تصحيح القومية

يرجى التفضل بالموافقة على تصحيح قوميتي

من القومية ---------- الى القومية العربية

وتفضلوا بقبول جزيل الشكر والتقدير

المواطن

الإسم:

العنوان:

التأريخ :

تعليمات تصحيح القومية

رقم 73105

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

وزارة الداخلية العدد/211

الشؤون الأمنية التأريخ /5/1/2000

الى /محافظة التأميم بالذات

الموضوع/تعليمات تصحيح القومية رقم73105

الحاقا بكتابنا المرقم4652 في 8/5/1998 وكتابنا المرقم 7253/4/3 في 5/6/1999 وتعديلاتهم وبعد دراسة المشاكل التي برزت من جراء تصحيح القومية وتفادي السلبيات والمستقبل الأمني للمحافظة قررنا مايلي :

-1 الغاء الفقرة رابعا من التعليمات الخاصة 7253/4/3 الصادر في 5/6/1999.

-2 تعديل الفقرة تاسعا من التعليمات الموجّهة بكتابنا المرقم 652 في 8/5/1998 بما يلي:

المواطن المشمول بتصحيح القومية يجب تثبيت العشيرة التي ينتمي اليها في بطاقته الشخصية الصادرة من دائرة الأحوال المدنية ونشر ذلك في الصحف المحلّية.

-3 ايقاف جميع معاملات تصحيح القومية لأبناء القومية الكردية وحتى اشعار آخر لظهور سلبيات جانبية للتغييرواعتبارا من تأريخ صدور أمرنا. ويستمر التنفيذ لأبناء الأقلية التركمانية.

-4 صرف مبلغ (مائة الف) دينار عراقي كمحفزات للمشمولين بالتصحيح ويباشر بالصرف بعد اكمال المعاملة ويتولى شعبة المالية في المحافظة صرف المبلغ اعتبارا من 15/1/2000.

-5 الغاء الفقرة السابعة عشر من التعليمات المركزية حول تمليك الدور والمحلات التجارية والصناعية والشقق السكنية...الخ للمشمولين بتصحيح القومية. وانّ تصحيح القومية غير مجزية للتملك.

-6 الغاء الفقرة سابعا من التوجيهات المركزية بخصوص التعيينات في الدوائر

الرسمية وشبه الرسمية للمشمولين بالتصحيح.

-7 تكثيف الجهود نحو المواطنين من ابناء الأقلية التركمانية عامة. ومنهم الجيل الصاعد لتصحيح قوميتهم وباستخدام ستى السبل.واصدار تعليمات موجّهة الى محكمة الأحوال الشخصية بعدم ترويج معاملات الزواج إلا بعد التصحيح. والزام جميع طلاب المدارس الإعدادية والمعاهد بذلك.

الفريق الركن

سعدون علوان المصلح

و/وزير الداخلية للشؤون الأمنية

نسخة الى/

مجلس الوزراء-مكتب الإعلام القومي- للعلم.

محافظة صلاح الدين لتطبيق ما جاء بكتابنا في حدودكم الإدارية.

محافظة ديالى لتطبيق ما جاء بكتابنا في حدودكم الإدارية

محافظة نينوى لتطبيق ما جاء بكتابنا في حدودكم الإدارية

شعبة شؤون المحافظات- الوزارة....للحفظ

رئاسة جهاز المخابرات العامة...للعلم

مديرية الأمن العامة...للعلم والإطلاع.

توجيهات حول تصحيح القومية

رقم 24

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

وزارة الداخلية العدد/2839

الشؤون القانونية التأريخ/15/2/2000

الى /محافظة التأميم- المكتب الخاص

م/توجيهات رقم 24

يجب الزام منتسبي دوائر الدولة الرسمية والشبه الرسمية في حدودكم الإدارية

بقانـون تصحيـح القوميـة وفـق الضوابـط الخاصـة. وتنفيـذ ذلـك خـلال (ثلاثـون) يومـاً. اعتبـاراً مـن 1/3/2000 وبعكسـه اتخـاذ الإجـراءات الخاصـة بحقهم. ولكـم كافـة الصلاحيات واعلامنـا النتائـج.

الفريق الركن

سعدون علوان المصلح

و/وزارة الداخلية للشؤون الأمنية

نسخة الى/

- مجلس الوزراء – مكتب الإعلام القومي- للعلم والإطلاع.
- شعبة الأضابير السرية السابعة- الوزارة للحفظ.
- مديرية أمن التأميم – لتنفيذ ما جاء في الكتاب وإعلامنا

تعليمات حول تصحيح القومية

وزارة الداخلية العدد/6/6/1558

محافظة التأميم التاريخ:29/2/2000

القلم السري

الى/شركة نفط الشمال

رئاسة صحة التأميم

م/تصحيح القومية

تنفيـذاً للتوجيهـات المركزيـة الصـادرة مـن وزارة الداخليـة المرقـم 2839 فـي 15/2/2000 والمبلـغ بكتـاب المكتـب الخـاص الموقـر /المحافظة.والمرقـم 8/4/2438 فـي 22/2/2000

يجب تنفيذ ما يلي واعتباراً من 1/3/2000 لغاية 1/4/2000.

-1 تبليـغ كافـة منتسـبي دوائركـم مـن أبنـاء القوميـة الكرديـة والتركمانيـة بتصحيـح قومياتهـم وفـق الضوابـط الخاصـة وتأشـير ذلـك فـي سـجلات الأحـوال المدنيـة وارسـال نسـخة مـن الكتـاب الـى القلـم السـري بالمحافظـة.

-2 إتخـاذ الإجـراءات الصارمـة بحـق الممتنعيـن عـن التصحيـح بعـد 1/4/2000 وسـحب البطاقـة التموينيـة للمـواد الغذائيـة منهـم وإبلاغهـم بذلـك رسـمياً وعـن طريـق إجـراء

نـدوات موسـعة بهـذا الخصـوص. وأخيـراً نقلهـم الـى المناطـق النائيـة وتنزيـل مناصبهـم الإداريـة مـع إيقـاف العـلاوات والترفيعـات السـنوية والمحفـزات والمخصصـات المهنيـة والخطـورة بحقهـم وإخلائهـم مـن الـدور الحكوميـة خـلال مـدة (ثلاثـون) يومـا.

-3 قرار التصحيح لايشمل الكلدان والمسيحيين والأرمن والبوذيين

-4 إعلامنا عن طريق إرسال التقارير الاسبوعية.

حكمت طاهر خالد

م/القلم السريً

نسخة الى/

مكتب السيد المحافظ المحترم- أمركم المبلّغ الينا المرقم 8/4/2438 في 22/2/2000

مديريـة إحصـاء التأميـم- لتسـهيل معامـلات التصحيـح ومراعـاة الفقـرة عاشـراً مـن التوجيهـات الخاصـة للسـيد المحافـظ.

كافة شعب وأقسام الديوان.

شركة غاز الشمال

مديرية زراعة التأميم

مديرية سايلوالتأميم

مديرية التسجيل العقاري/التأميم

ضريبة الدخل/التأميم

مشروع ري صدام

مشروع ري التأميم

مديرية الجنسية والأحوال/التاميم

المصرف العقاري /التأميم

- مديرية آثار التأميم

- مديرية بلدية التأميم

- مديرية ماء ومجاري التأميم

- مديرية عقارات الدولة/التأميم

- مديرية طرق التأميم

تقرير حول تصحيح القومية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

وزارة الداخلية

محافظة التأميم

المكتب الخاص

العدد: 9/2/5721

التأريخ/16/5/2000

الى – وزارة الداخلية- الشؤون الأمنية

م- تقرير خاص عن تصحيح القومية

(سري)

ادناه التقرير الخاص حول عملية تصحيح القومية في دوائر الدولة كافة/محافظة التأميم والذي جرى من 1/3/2000 لغاية 10/5/2000.

اولاً:- لا تزال العملية مستمرة في كافة دوائر الدولة الرسمية والشبه الرسمية بشكل جيد دون عراقيل وبنتائج مرضية.

ثانياً:- بما انّ غالبية منتسبي دوائر الدولة في المحافظة هم من التركمان، لذا فانّ العدد الإجمالي للذين واللواتي أقدموا على التصحيح من أبناء التركمان يفوق العدد الإجمالي للمنتسبين الأكراد وكالاتي:

-1 العدد الإجمالي للمنتسبين الأكراد الذين أقدموا على التصحيح هي 476 منتسب ذكور1285+ اناث- 1761

-2 العدد الإجمالي للمنتسبين التركمان الذين أقدموا على التصحيح هي 4612 منتسب ذكور 6461+ إناث- 11074.

-3 المجموع الكلي لكلا القوميتين الذين أقدموا على التصحيح – 12835.

ثالثا- حسب الجرد الخاص لشركة نفط الشمال وغاز الشمال فانّ 70% من منتسبيهم من التركمان و40% منهم أقدموا على التصحيح.

الفريق الركن

صباح نوري علوان

محافظ التأميم

نسخة منه الى

- مكتب مسؤول تنظيمات محافظات (التأميم- صلاح الدين- السليمانية) لحزب البعث العربي الإشتراكي. ودمتم للنضال.

- قيادة فرع التأميم للحزب. للعلم ودمتم للنضال.

قيادة فرع كركوك للحزب. للعلم ودمتم للنضال.

- القلم السري – الديوان. كتابكم المرقم 3/4/3674 في 13/5/2000.
- ش ض ف /الديوان- للحفظ

تقرير حول نتائج تصحيح القومية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

محافظة التأميم /المكتب الخاص

العدد/1/6/7109

التأريخ/1/7/2000

الى/وزارة الداخلية - شؤون المحافظات

الموضوع/(نتائج تصحيح القومية)

أدناه الموقف الشهري /حزيران حول تصحيح القومية لأبناء القوميتين الكردية والتركمانية في محافظة التاميم.. للتفضل بالعلم والإطلاع مع التقدير.

1/العدد الكلي لرؤساء العوائل الكردية الذين أقدموا على تصحيح قوميتهم من 1/6/2000 لغاية 31/6/2000 بلغت 2343 الفان وثلاثمائة وثلاثة واربعون.

2/العدد الإجمالي لرؤساء العوائل الكردية الذين أقدموا على تصحيح قوميتهم من 1/1/2000 لغاية 31/6/2000 بلغت 11775 احدى عشرة الف وسبعمائة وخمسة وسبعون.

3/العدد الكلي لرؤساء العوائل التركمانية الذين أقدموا على تصحيح قوميتهم من 1/1/2000 لغاية 31/6/2000 بلغت 1899 الف وثمانمائة وتسعة وتسعون.

4/العدد الإجمالي لرؤساء العوائل التركمانية الذين أقدموا على تصحيح قوميتهم من 1/1/2000 لغاية 31/6/2000 بلغت 9064 تسعة الاف واربعة وستون.

5/لاتزال عملية التصحيح مستمرة.

الفريق الركن

صباح نوري علوان

محافظ التأميم

صورة الى/

- مكتب تنظيمات محافظات(التأميم- صلاح الدين) لحزب البعث العربي الإشتراكي

للتقضل بالعلم والإطلاع.. ودمتم للنضال

- قيادة فرع التأميم للحزب. للتفضل بالعلم والإطلاع ودمتم للنضال.
- قيادة فرع كركوك للحزب للتقضل بالعلم والإطلاع ودمتم للنضال.
- الشؤون القانونية /الديوان..للحفظ.
- المراسلات السرية /الديوان
- القلم السري/الديوان
- لجنة الجرد السكاني في المحافظة. للعلم والتأشير.

اجراءات ضد الممتنعين عن تصحيح قوميتهم

جمهورية العراق

وزارة الداخلية العدد/8/7/931

محافظة التأميم التاريخ:18/1/2000

المكتب الخاص

الى/الشؤون الداخلية /الديوان

م/طلب قائمة

كتاب وزارة الداخلية – الشؤون الأمنية المرقم 563 في 10/1/2000

يجب ارسال قائمة باسماء 300 ثلاثمائة عائلة كردية وتركمانية الساكنين في حدود مركزالمحافظة بغية ترحيلهم خلال عام 2000 ، موضحا الأسباب وفق التوجيهات المركزية ويشمل الشرائح التالية:

اولا:- المواطنين الكرد والتركمان الذين امتنعوا عن تصحيح قومياتهم مع التركيز على الذين لهم ممتلكات خاصة كالدور والعقارات.

ثانياً:- المواطنين الذين لهم أقارب من الدرجة الاولى والثانية في صفوف الحركات التخريبية المعادية (الكردية والتركمانية) في منطقة الحكم الذاتي بإستثناء العناصر الخاصة الموجّهة والمرسلة من قبل الأجهزة الأمنية والإستخبارية والمخابراتية لأداء واجبات ومهمات خاصة في صفوف الحركات التخريبية.

ثالثاً:- المواطنين الذين لهم أقارب من الدرجة الاولى غادروا العراق بعد أحداث عام 1991.

اللواء الركن نوفل إسماعيل خضير

محافظ التأميم

صورة منه الى/

-1 وزارة الداخليــة ش، كتابكـم المرقـم 563 فـي 10/1/2000 للعلـم ، وأمركـم مـع التقديـر

وسوف نرفع القائمة حال اكمالها.

-2 القلم السري – الديوان – للحفظ

-3 المراسلات السرية – الديوان للمطالعة والتنسيق مع الشؤون الداخلية /المحافظة بخصوص الفقرة ثانياً وثالثاً.

2 – قرارات التهجير القسري

الخطة الخمسية لترحيل التركمان

جمهورية العراق

وزارة الداخلية العدد/9/9/713

محافظة التأميم التاريخ:24/1/2000

الشؤون الأمنية

الى - المكتب الخاص الموقر/الديوان

م/ترحيل عام /1999 وانهاء الخطة الخمسية

نـود ان نعلـم سـيادتكم الموقـر بتنفيـذ الخطـة الخمسـية الصـادرة مـن وزارة الداخليـة - الشـؤون الأمنيـة والتعديـلات اللاحقـة بالخطـة والخـاص بترحيـل المواطنيـن الغيـر العـرب الـى خـارج المحافظـة ومـن خـلال 35 وجبـة خـلال خمسـة اعـوام ابتـداءً مـن 1/1/1995 لغايـة 31/12/1999. وطيـاً مـا تـمّ تنفيـذه خـلال عـام 1999 بهـذا الخصـوص للتفضـل بالعلـم.. ولكـم الأمـر مـع التقديـر.

العميد

نافع سلمان مطلك

م/الشؤون الداخلية

نسخة الى/

شعبة المراسلات السرية/المحافظة- للعلم والإطلاع.

القلم السري/المحافظة- للعلم.

الشؤون القانونية/المحافظة – للعلم

الأضابير الخاصة - قسم الترحيل/المحافظة – للحفظ.

3 – قرارات منع استعمال "اللغة التركمانية"

منع التكلم بغير اللغة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

وزارة الداخلية

الشؤون الأمنية

العدد/12136

التأريخ /21/9/1999م

الى محافظة التأميم- المكتب الخاص

الموضوع م/تعليمات رقم 145م ع

الرقم السري/164316

استناداً الى توجيهات ديوان الرئاسة والمبلّغ الينا بكتابهم السري للغاية المرقم 13721 في 8/8/1999 وكتاب مجلس الوزراء – هيئة التخطيط والمتابعة المرقم 4/5/14302 في 14/8/999 حول الأوضاع الشاذة والأجواء المتوترة في محافظة التأميم وازالة بعض الظواهر السلبية لإنجاح العملية التربوية على المسالك القومية وتوحيد الصفوف وعدم فسح المجال للأجنبي بالتدخل من الثغرات الضيقة للتدخل والتلاعب بذقون الجيل الصاعد بالشعارات العنصرية. ولذا يجب الزام كافة طلاب مدارس المحافظة بتطبيق التعليمات التالية:-

اولاً:- التربية والتعليم والدراسة بجميع مراحلها (الروضة والإبتدائية، المتوسطة والإعدادية الأكاديمية والمهنية والمعاهد ودور المعلمين والمعلمات والكلّيات) باللغة العربية فقط. ولذا التقيّد بما يلي :

يمنع منعا باتاً استعمال اللغات المحلّية (الكردية- التركمانية- الاشورية- الكلدانية) من قبل الهيئة التعليمية والهيئة التدريسية لإلقاء المحاضرات او مفردات الجمل المستعصية بغير اللغة العربية اثناء الدوام الرسمي.

ب- يمنع منعا باتاً استعمال اللغات المشار اعلاه في الفقرة اولاً من كتابنا من قبل الهيئة التعليمية والهيئة التدريسية مع الطلبة في فترة الإستراحة.

ج- يمنع منعا باتاً استعمال اللغات المحلّية عدا العربية من قبل طلاب المدارس فيما بينهم.

ثانياً:يمنع منعاً باتاً ارتداء الملابس الأجنبية المستوردة من الخارج. والتي تحمل العلم الأمريكي والبريطاني والإسرائيلي والتركي وأي دولة أجنبية ويحمل كتابات أجنبية.

4 - تعريب المدارس وتغيير اسماء المحلات التجارية

جمهورية العراق

وزارة الداخلية /الشؤون الداخلية /الديوان

الى محافظة التأميم

العدد/8/9/9724

التاريخ:4/7/2000

الموضوع تعليمات وتوجيهات رقم (4)

تنفيذا للتوجيهات المركزية لعام 2000 الصادرة من وزارة الداخلية - الشؤون القانونية والمبلغ الينا بكتابهم المرقم 467 في 4/1/2000 وما جاء في الفقرة سابعا وتاسعا لمسح اثار ومخلفات الأعدء المارقين والمتعطشين للأفكار القومية والعنصرية وقبر نواياهم ولجم أفواههم المسمومة واجراء اللازم لتنفيذ ما يلي خلال مدة (30) يوما وإعلامنا.

اولاً:- نتائج تنفيذ كتاب وزارة الداخلية - الشؤون الأمنية المرقم 2136 والمؤرخ 1 /9/1999 الخاص بتنفيذ تعريب مدارس المحافظة باستعمال اللغة العربية فقط ومنع إرتداء الألبسة الأجنبية.

ثانياً:- تبليغ لجنة الرقابة الداخلية في المحافظة بالزام كافة اصحاب المحلات التجارية والصناعية بتغيير الأسماء والعناوين المسجلة والمكتوبة لمحلاتهم الغير العربية كأسماء كردية وتركمانية. ويشمل كافة المحلات (المقاهي- الكماليات- الموبيليات-

الكازينوهات- الحمامات- المساجد- التكايا- المقابر والأضرحة- الأزقة- الشوارع- الأماكن الأثارية - صالونات الحلاقة والعرائس والتجميل- اماكن اللعب والتسلية واللهو والرياضة...الخ) وتغييرهم الى أسماء وعناوين عربية ذات صفة ثورية الحزب المعروفة.

اللواء الركن نوفل إسماعيل خضير

محافظ التأميم /رئيس اللجنة الأمنية في المحافظة

صورة الى:-

مكتب الرفيق المنضل محمد يونس الأحمد- مسؤول تنظيمات محافظات (التأميم- صلاح الدين- السليمانية) للحزب القائد ودمتم للنضال.

مكتب قيادة فرع التأميم للحزب القائد ودمتم للنضال

مكتب قيادة فرع كركوك للحزب القائد ودمتم للنضال

القلم السري/المحافظة- للحفظ

5 - منع استعمال الألقاب التركمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

وزارة الداخلية العدد/10845

الشؤون الأمنية التأريخ/11جمادي الاولى1420 هجرية

21/8/1999 م

الى/مديرية الأحوال المدنية العامة

م/تعليمات

الرقم السري 16472

كتاب المكتب الخاص الموقر/وزارة الداخلية المرقم 14432 في 13/8/1999توجيهات خاصة أصدرنا التعليمات التالية يجب تنفيذ ما جاء فيه.

التعليمات

(1) شطب الفقرة الخاصة بـ (اللقب) في كافة سجلات مديريتكم وبما يخص ابناء القوميتين الكردية والتركمانية وعدم ذكرها وتدوينها في القيود والمداولات والمخاطبات الرسمية.

(2) عدم تدوين الألقاب الكردية والتركمانية ما عدا العربية والمسيحية في البطاقات الشخصية والتي تصدرها مديريات الأحوال المدنية بموجب قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل.

(3) تأشير سجلات الأحوال المدنية للمواطنين الذين غادروا القطر وتوجهوا الى جمهورية تركيا. وبالأخص ابناء الجالية التركمانية واعلامنا في مواقف اسبوعية ليتسنى لنا اتخاذ الإجراءات الرادعة بحق ذويهم من الدرجة الاولى والثانية وعن طريق اللجان الأمنية في المحافظات.

(4) ولأسباب أمنية خاصة يبعد جميع الموظفين والكتاب الكرد والتركمان من دوائر الأحوال المدنية كافة ونقل خدماتهم وملاكاتهم الى الوزارات الاخرى.

(5) ينفذ كتابنا اعتبارا من تأريخ صدوره أعلاه.

6 - منع التركمان من التملك في مناطقهم

قرار رقم 418 صادر من مجلس قيادة الثورة

إستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتأريخ 6/4/1984 مايلي :

1 - تمنع جميع التصرفات العقارية على قطع الأراضي السكنية المملوكة للدولة الكائنة ضمن محافظة التأميم التي يجري تمليكها أو بيعها الى المواطنين إلا بعد إستحصال موافقة المحافظة على تلك التصرفات ويسري هذا المنع حتى في حالة تشييد دار سكن على تلك القطع.

2 - تسري احكام الفقرة (1) من هذا القرار على الدور المشيّدة من قبل المؤسسة العامة للأسكان في حي المثنى بمحافظة التاميم التي تم تمليكها بموجب

3 - يستثنى من أحكام الفقرة (1) بيع الورثة قطعة الأرض السكنية التي حصل عليها مورّثهم من الدولة أو الجمعيات التعاونية اذا تعذّر تقسيمها فيما بينهم لأغراض السكن ولم يتّفق على بنائها مشتركاً.

4 - لايجوز نقل ملكية قطع الأراضي السكنية والدور المشمولة باحكام هذا القرار تنفيذا لحكم او قرارقضائي.

5 - تمنع دوائر التسجيل العقاري من تسجيل أية دار أو قطعة أرض سكنية مملوكة للدولة في محافظة التأميم وبيعت الى المواطنين عن طريق المزايدة العلنية إلا بعد موافقة محافظة التأميم على البيع.

6 - ينفذ هذا القرار من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع أحكامه.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

7 - المنع من مزاولة التجارة

وزارة التجارة
الشؤون الأمنية
العدد م 217
التأريخ/18/1/2000
الموضوع:- (خطة أمنية تجارية)

تنفيذاً لتوجيهات مكتب ديوان الرئاسة المرقم 314 في 9/1/2000 أصدنا التعليمات التالية وبموجبه يمنع المواطنون العراقيون الغير العرب من مزاولة مايلي:

1/استيراد وشراء وبيع وإيجار وإستئجار وسائل النقل المختلفة الخاصة، والتي تدخل القطر بعد 1/3/2000.

2/ممارسة الأعمال التجارية الخارجية على خطوط دول الجوار.

3/إمتلاك الأموال المنقولة والغير المنقولة، ومختلف المكائن والعُدد ووسائط النقل التي تدخل القطر بعد 1/3/2000.

4/تشييد الأبنية والمخازن والمنشأت المختلفة.

5/المشاركة في المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات المالية والأقتصادية العراقية والأجنبية.

الفريق الركن
سعد خالد العبيدي
م/الشؤون الأمنية
نسخة الى:-
كافة الوزارات العراقية – للعلم والإطلاع وتبليغ الجهات المعنية بذلك.
كافة محافظات القطر – للعلم والإطلاع وإتخاذ مايلزم.
كافة غرف وتجارة وصناعة القطر- للعلم والإطلاع وإتخاذ ما يلزم.

***

جمهورية العراق
وزارة الداخلية العدد/957
محافظة التأميم التاريخ:7 2/2000
الشؤون القانونية

الى/غرفة التجارة والصناعة/التأميم

الموضوع/تعميم وزارة التجارة

الرقم الخاص 61022

نرفق لكم طياً نص كتاب وزارة التجارة /الشؤون الأمنية المرقم 217 في 18/1/2000 والمبلغ الينا بكتاب السيد المحافظ المحترم المرقم 8/4/1403 في 22/1/2000 والخاص بمزاولة التجارة حصراً على أبناء القومية العربية (المتميزين) وفق الشروط الخاصة، لإتخاذ مايلزم على ضوء ما جاء فيه.

الحقوقي/جاسم خلف حسين

م/الشؤون القانونية

نسخة منه الى/

- المكتب الخاص الموقر/المحافظة... كتابكم أعلاه وأمركم مع التقدير
- المراسلات السرية/المحافظة... للعلم والإطلاع
- الشؤون الداخلية. المحافظة... للعلم والإطلاع
- القلم السري. المحافظة... للحفظ

***

جمهورية العراق

وزارة الداخلية العدد/8/3/3772

محافظة التأميم /المكتب الخاص

التاريخ:1/4/2000

الى /مديرية شركة نفط الشمال

الموضوع/تعليمات72 خاص لسنة 2000

(سري)

استناداً الى التوجيهات المركزية والصلاحيات المخولة لنا من وزارة الداخلية – الشؤون الأمنية واقتراح مجلس الشعب المحلّي - التأميم أصدرنا التعليمات التالية:

-1 يمنع منعاً باتاً تأجيرمحطات تعبئة الوقود الى المواطنين الغيرالعرب (الكرد والتركمان) ويشمل المحطات الداخلية والمحطات على الطرق الخارجية وفي كافة الأقضية والنواحي.

-2 المتعاقدون من الكرد والتركمان قبل صدور التعليمات يستمرون لغاية إنتهاء عقودهم.

-3 الفقرة أولاً يشمل وكلاء بيع الغاز بالجملة.

-4 لا يعمل بكتاب تصحيح القومية.

اللواء الركن نوفل اسماعيل خضير

محافظ التأميم

صورة منه الى/

- مكتب مسؤول تنظيمات محافظات(التأميم- صلاح الدين- السليمانية) لحزب البعث العربي الإشتراكي. ودمتم للنضال

- مكتب قيادة فرع التأميم لحزب البعث العربي الإشتراكي ودمتم للنضال.

- مكتب قيادة فرع التأميم لحزب البعث العربي الإشتراكي ودمتم للنضال.

- مجلس الشعب المحلي التأميم- للعلم.

- م/الشؤون الداخلية /الديوان. للمتابعة.

- لجنة البيع والإيجار الأولى والثانية في المحافظة – لتنفيذ ما جاء في التعليمات أعلاه.

- القلم السري/الديوان.

لجنة الأمن الداخلي /المحافظة – للمتابعة.

8 - المنع من مزاولة الزراعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

محافظة التأميم العدد/س /5936

(الشؤون الزراعية) التأريخ/4/11/1997

الى/مديرية زراعة التأميم- الأراضي

الموضوع/تنفيذ خطة 35

كتابكم المرقم 17/4382 في 7/10/1997 وبناء على ضوء التعليمات685 في 5/3/1995 الصادرة من ديوان رئاسة الجمهورية والمبلغ الينا بكتاب وزارة الداخلية المرقم 45ص/6541 في 28/3/1995، والتوجيهات المركزية وكتاب المكتب الفلاحي

المرقم 15س/2711 في 18 /10/1997، فقد قررنا مايلي:

1. يبلّغ كافة الفلاحين والمزارعين من أهالي ناحية التون كوبري بعدم التجاوز على الأراضي الزراعية الواقعة ضمن مقاطعات (37)و(39) واعتبارا من 11/11/1997.

-2 فسخ كافة العقود على الأراضي الزراعية والتي ابرمت بين مديريتكم والفلاحين دون تعويض وانّ جميع الأراضي الواقعة ضمن المقاطعتين اعلاه يعتبر ملكا للدولة ولصالح مديرية زراعة التأميم.

-3 يوزع جميع الأراضي الواقعة في المقاطعتين أعلاه على الفلاحين الوافدين من ابناء عشيرة (الزوبعي) العربية ويخصص ثلاثة آلاف دونم لرئيس العشيرة (نجم قادر محمد) ويخصص (120) دونم لكل فلاح من أبناء عشيرته والبالغ عددهم(26) فلاحاً.

-4 نعلمكم بانّ اتباع سبل تغيير القومية من التركمانية الى العربية غير مجزي للإبقاء على حق التصرف بالأراضي الزراعية والتي بحوزتهم.

الفريق الركن ياد فتيح خليفة الراوي

محافظ التأميم

صورة منه الى/

مديرية ناحية التون كوبري لتشكيل لجنة بالتنسيق مع مديرية زراعة التأميم ومجلس الشعب المركزي في الناحية لتنفيذ ما جاء بكتابنا واعلامنا.

المكتب الفلاحي /التأميم- كتابكم15س /2711 في 18/10/1997 وسوف نعلمكم بالنتائج.

الإتحاد المحلي للجمعيات الفلاحية التعاونية/التأميم...للعلم.

***

جمهورية العراق

وزارة الداخلية العدد/8/9/9724

محافظة التأميم

الشؤون القانونية التاريخ:4/7/1996

الى/مديرية زراعة التأميم.

الموضوع طلب مواطن

كتابكم المرقم 8742 في 12/6/1999 حول طلب المواطن (الهان قاسم محمد) بالسماح له باحياء بستان الزيتون والتي دمرت عام1978 والعائدة له ومساحتها 115 دونم وحفر بئر ارتوازي على نفقته الخاصةلإرواء البستان الواقعة في مقاطعة 24 طوبزاوة. نود أن نعلمكم بانّ مقاطعة24 طوبزاوة تمّ استملاكها عام 1987 بمرسوم جمهوري واصبحت منطقة محرّمة اسوة بالمقاطعات الاخرى في المنطقة بعد ازالة القرى السبعة بضمنها ناحية يايجي الملغاة. وفي عام 1997 وبمرسوم جمهوري سمحت القيادة باعمار ناحية يايجي وبناء اربعة مجمعات للعوائل العربية المعروفة بالولاء الكامل للحزب والثورة، ولتقوية الحزام الأمني حول المدينة. وبموجب كتاب القلم السري فان صاحب الطلب هو تركماني ومن عائلة (النفطجي) المعروفين بعدم الولاء لمسيرة القيادة وسوابقهم غير جيدة وهم ضمن حقل 654 الأمنية. وعلى ضوء التوجيهات المركزية لانوافق على مزاولته الزراعة في المقاطعات المحرّمة لشركة نفط الشمال وطلبه مرفوض...للعلم والإطلاع.

الحقوقي /جاسم خلف حسين

9 ـ محاولة تعريب غرفة تجارة كركوك

بسم الله الرحمن الرحيم

محافظة التأميم

مديرية الشؤون الداخلية

المعلومات السكانية

سري وشخصي العدد/ 546

التأريخ/27/3/2001

الى تنظيمات محافظة التأميم

م/معلومات

لازالت التجارة والأمور الإقتصادية بيد (الأكراد والتركمان) في مدينة كركوك.

يرجى التفضل بالإطلاع ونرتأي تهيئة العناصر العربية أصلاً لغرض ترشيحهم الى غرفة التجارة وزيادة نسبة العرب فيها بنسبة لاتقل عن 50% والتي ستجري إنتخاباتهم خلال الشهر القادم وتثقيف المرشحين العرب في الإنتخابات بغية ضمان فوزهم. واعلامنا مع التقدير.

الفريق الركن

قيس عبد الرزاق محمد جواد

محافظ التأميم

27/3/2001

10 - منع توظيف التركمان في المناطق التركمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

وزارة الداخلية /الشؤون الأمنية العدد/8/9/9724

التاريخ:4/7/1999

الى/محافظة التأميم/المكتب الخاص

م/تعليمات خاصّة

استنادا الى توجيهات رئاسة الجمهورية وكتاب مكتب امانة سر القطر 8107 في 5/7/1999. وبعد دراسة الأوضاع الشاذة في شمال الوطن وبالخطر التركي على مستقبل العراق واطماعهم في حقول شركات نفط كركوك، وبما ان التركمان يشكلون شريحة واسعة من سكان المدينة وبعد احداث 1991 تحولوا الى ورقة بيد اسيادهم الأتراك، والتحاق اعداد من أبنائهم الفارين بالتشكيلات التآمرية والأوكار الخيانية في منطقة الحكم الذاتي فيما يسمى بالجبهة التركمانية وقوة مايسمى بحفظ السلام (بي ايم اف) اربيل ومستعدون في حمل السلاح لصالح الأجنبي والمتبقون من العوائل التركمانية في كركوك وضواحيها يشكلون الرتل الخامس وخطراً على مستقبل أمن البلاد لأنّ روح العنصرية الباغية ملأت صدورهم ولايزال يشكلون نسبة كبيرة من السكان. وبعد اجراء دراسة الموضوع من كافة جوانبها تمّ اصدار التعليمات التالية وبما يستوجبه الظروف الحالية. ويجب تنفيذ ماجاء وحسب مراحل وبالتنسيق مع تنظيمات قيادة التأميم لحزب البعث الإشتراكي والأجهزة الإدارية المشمولة بتنفيذ التعليمات واعلامنا.

التعليمات/

اولا/نقل وابعاد الموظفين بدرجة مدير ومدير عام ورؤساء الأقسام من ابناء الأقلية التركمانية من كافة دوائر شركة نفط الشمال وغاز الشمال الى شركة حقول نفط الجنوب وحسب مراحل زمنية.

ثانياً /نقل وابعاد المهندسين الفنيين من ابناء الأقلية التركمانية من دوائر شركة نفط وغاز الشمال.

ثالثا/عدم تعيين ابناء الأقلية التركمانية في وظائف الدولة الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات الحكومية والمرافق الخاصة والعامة في حدود محافظة التأميم مهما كانت درجة انتماءاتهم الحزبية او شهاداتهم الدراسية. ويطبق بحقهم جميع القرارات

والتوجيهات الأمنية الخاصة الصادرة بحق الأكراد دون استثناء.

رابعاً/المعمول لبيان القومية لتنفيذ ما ورد أعلاه هي احصاء عام 1957 فقط. ويهمل الشريط الإحصائي لعام 1997 وكافة القوانين الأخرى.

الفريق الركن

سعدون علوان المصلح

و/وزارة الداخلية للشؤون الأمنية

***

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

وزارة الداخلية – الشؤون الأمنية العدد /9407

17/7/1999

الى/محافظة التأميم /المكتب الخاص

م/تعليمات خاصة

الرقم الخاص/13022

استنادا الى توجيهات رئاسة الجمهورية وكتاب مكتب امانة سر القطر 8107 في 5/7/1999. وبعد دراسة الأوضاع الشاذة في شمال الوطن وبالخطر التركي على مستقبل العراق واطماعهم في حقول شركات نفط كركوك، وبما ان التركمان يشكلون شريحة واسعة من سكان المدينة وبعد احداث 1991 تحولوا الى ورقة بيد اسيادهم الأتراك، والتحاق اعداد من أبنائهم الفارين بالتشكيلات التآمرية والأوكار الخيانية في منطقة الحكم الذاتي فيما يسمى بالجبهة التركمانية وقوة مايسمى بحفظ السلام (بي ايم اف) اربيل ومستعدون في حمل السلاح لصالح الأجنبي والمتبقون من العوائل التركمانية في كركوك وضواحيها يشكلون الرتل الخامس وخطراً على مستقبل أمن البلاد لأنّ روح العنصرية الباغية ملأت صدورهم ولايزال يشكلون نسبة كبيرة من السكان. وبعد اجراء دراسة الموضوع من كافة جوانبها تمّ اصدار التعليمات التالية وبما يستوجبه الظروف الحالية. ويجب تنفيذ ماجاء وحسب مراحل وبالتنسيق مع تنظيمات قيادة التأميم لحزب البعث الإشتراكي والأجهزة الإدارية المشمولة بتنفيذ التعليمات واعلامنا.

التعليمات/

اولا/نقل وابعاد الموظفين بدرجة مدير ومدير عام ورؤساء الأقسام من ابناء الأقلية التركمانية من كافة دوائر شركة نفط الشمال وغاز الشمال الى شركة حقول

نفـط الجنـوب وحسـب مراحـل زمنيـة.

ثانيـاً /نقـل وابعـاد المهندسـين الفنييـن مـن ابنـاء الأقليـة التركمانيـة مـن دوائـر شـركة نفـط وغـاز الشـمال.

ثالثا/عـدم تعييـن ابنـاء الأقليـة التركمانيـة فـي وظائـف الدولـة الرسـمية وشـبه الرسـمية والمؤسسـات الحكوميـة والمرافـق الخاصـة والعامـة فـي حـدود محافظـة التأميـم مهمـا كانـت درجـة انتماءاتهـم الحزبيـة او شـهاداتهم الدراسـية. ويطبـق بحقهـم جميـع القـرارات والتوجيهـات الأمنيـة الخاصـة الصـادرة بحـق الأكـراد دون اسـتثناء.

رابعاً/المعمـول لبيـان القوميـة لتنفيـذ مـا ورد أعـلاه هـي احصـاء عـام 1957 فقـط. ويهمـل الشـريط الإحصائـي لعـام 1997 وكافـة القوانيـن الأخـرى.

الفريق الركن

سعدون علوان المصلح

و/وزارة الداخلية للشؤون الأمنية

11 - حرمان العوائل المتعففة التركمانية

جمهورية العراق

وزارة الداخلية

محافظة التأميم العدد/5/7/6267

المكتب الخاص التأريخ/29/5/2000 م

الى /مديرية الرعاية الإجتماعية في المحافظة

م/صرف الرواتب الشهرية للعوائل المتعففة

تنفيـذاً لأمـر الرئيـس القائـد المنصـور بـالله صـدام حسـين باطـلاق العمـل بأحـكام المـادة (13) مـن قانـون الرعايـة الإجتماعيـة رقـم (136) لسـنة /1980 الخاصـة بشـمول العوائـل المتعففـة بالراتـب الشـهري لرعايـة الاسـرى. يجـب المباشـرة بالصـرف اعتبـارا مـن 21/6/2000 وبعـد انهـاء المعامـلات الرسـمية وقـرار اللجنـة الخاصـة بأمـر إداري وموافقتنـا حولـه، ويجـب علـى المشـمولين إبـراز المستمسـكات التاليـة :

-1 بطاقة الأحوال المدنية.

-2 بطاقة السكن.

-3 الشـريط الإحصائـي لعـام 1977. والمكرمـة لايشـمل العوائـل الغيـر العربيـة

والمشـمولين بتصحيـح القوميـة.

-4 كتاب تأييد من المجلس المحلّي.

-5 بطاقة المواد الغذائية الصادرة من وزارة التجارة.

-6 حجة وصاية وبيان وفاة وقسام شرعي للأرامل.

-7 كتاب تأييد من الدوائر المعنية بالنسبة لعوائل الشهداء والأسرى والمفقودين.

-8 كتاب لجنة طبية لبيان درجة العجز للمصابين بعاهات واصابات بدنية.

-9 ستة صور كهربائية حديثة.

-10 شهادة الجنسية العراقية.

ملاحظة :

عوائـل الشـهداء والأسـرى والمفقوديـن أولـى بالشـمول وتَاخـذ بنظـر الإعتبـار. ولا تنطبـق بحقّهـم الفقـرة ثالثـا أعـلاه.

يصرف راتب شهري مقطوع قدره (2200) الفان ومائتان دينار فقط.

الفريق الركن

صباح نوري علوان

محافظ التأميم

صورة منه الى /

القلم السري/المحافظة

المراسلات السرية/المحافظة

مجلس الشعب المحلي /التأميم. للعلم.

12 - قرارات تغيير اسماء المناطق التركمانية

قرار تغيير اسم محافظة كركوك

مرسوم جمهوري رقم (41) لسنة 1976

استنادا الـى موافقـة مجلـس قيـادة الثـورة والمـادة الرابعـة مـن قانـون المحافظـات رقـم

159 لسنة 1966 المعدّل وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.

رسمنا بما هو آت :

3) احداث محافظة بإسم محافظة صلاح الدين يكون مركزها في مدينة تكريت ويتبعها كل من الأقضية التالية بكامل حدودها الادارية :

ت) قضاء تكريت.

ث) قضاء سامراء.

ح) قضاء بلد.

ذ) قضاء طوز.

4) ابدال اسم محافظة كركوك بأسم محافظة التأميم. ويتبعها كل من الأقضية التالية :

ت) مركز كركوك.

ث) قضاء الحويجة.

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم لسنة 1396 المصادف اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة 1976.

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

القوانين والقرارات الصادرة
بعد الاحتلال الامريكي للعراق
في عام 2003

المادة (24) من قانون انتخاب مجالس المحافظات (المنقوض)

المادة 24 :

أولاً: تؤجل انتخابات مجلس محافظة كركوك والأقضية والنواحي التابعة لحين إنهاء مهام اللجنة المشكلة في الفقرة رابعاً أدناه على أن تصدر قرارات المجلس خلال مدة التأجيل بالتوافق بين المكونات الرئيسية (عرب – كرد – تركمان) في الأمور المنصوص عليها في المادة (2) من قانون رقم (13) لسنة 2008 والمادة (7) من قانون المحافظات رقم (21) لسنة 2008.

ثانياً: يتم تقسيم السلطة بين المكونات الرئيسية الثلاث بنسبة 32% لكل مكون من المكونات الرئيسية (عرب - كرد – تركمان) و 4% للمسيحيين. والمقصود بالسلطة هي جميع الدوائر الأمنية والمدنية المرتبطة بوزارة أو غير مرتبطة بوزارة وبما فيها المناصب السيادية الثلاث (رئيس المجلس – المحافظ – نائب المحافظ) ورئاسات لجان المجلس والوظائف العامة بمختلف الدرجات.

ثالثاً: يعهد بالملف الأمني لمحافظة كركوك إلى وحدات عسكرية مستقدمة من جنوب ووسط العراق بدلاً من الوحدات العسكرية العاملة حالياً وخلال فترة عمل اللجنة المشكلة لضمان حريتها ومهنيتها مع التأكيد على خروج القوى الأمنية المرتبطة بالأحزاب السياسية.

رابعاً: تشكيل لجنة تتولى تنفيذ المهام الواردة في (ثانياً) أعلاه و(خامساً) أدناه وتكون نسبة تكوين كل مكون من المكونات الرئيسية أربعة أعضاء، اثنين منهم من أعضاء مجلس النواب لكل مكون، وعضو واحد للمسيحيين وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء. على أن تشترك الحكومة في اللجنة بأعضاء يسميهم رئيس الوزراء ويكون من بينهم ممثلين عن وزارة التجارة والتخطيط والداخلية (الجنسية) وبإشراف ممثلين اثنين عن الأمم المتحدة والجامعة العربية مهمتهم تقديم الدعم والنصح والإرشاد والمراقبة وينتهي تشكيل اللجنة وتباشر مهامها بتاريخ 1/10/2008.

خامساً: مهام اللجنة:

-1 وضع آلية تقاسم السلطة الواردة في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

-2 تحديد التجاوزات على الأملاك العامة والخاصة والسكانية ضمن محافظة كركوك بعد 9/4/2003.

-3 ترفع اللجنة توصياتها إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإنشاء وتحديث سجل الناخبين وفق إلى ما توصلت إليه من نتائج.

-4 تجري انتخابات مجلس محافظة كركوك بعد رفع اللجنة كافة التوصيات والنتائج التي توصلت إليها إلى مجلس النواب وبموعد وآلية يتم تحديدهما من قبل

المجلس.

سادساً: تتكفل الحكومة الاتحادية بتوفير الغطاء الأمني والنفقات المالية اللازمة لأداء اللجنة مهامها.

سابعاً: عند عرقلة أو عدم تنفيذ تشكيل اللجنة أو تنفيذ مقرراتها أو توصياتها يصار إلى إجراء انتخابات مجلس المحافظة وفق نسبة (10) مقاعد لكل مكون من المكونات الرئيسية و(2) مقعد للأقليات في تاريخ يحدده مجلس النواب في موعد أقصاه 31/12/2008.

ثامناً: تعتبر هذه المادة كلاً لا يتجزأ لغرض التفسير والتنفيذ ولا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكامها.

المادة (23) من قانون انتخاب مجالس المحافظات

المادة (23)

أولاً: تجري انتخابات محافظة كركوك والأقضية والنواحي التابعة لها بعد تنفيذ عملية تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك بنسب متساوية بين المكونات الرئيسية، ويخير المكون ذو الأغلبية في مجلس المحافظة باختيار احد أعلى ثلاثة مناصب المحافظ او نائب المحافظ او رئيس مجلس المحافظة.

ثانياً: تشكل لجنة تتكون من ممثلين أثنين عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاث من أعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك يختارهم ممثلو المكون في المجلس وممثل عن المكون المسيحي بحلول 1 تشرين الثاني / 2008 وللجنة أن تستعين بمساعدة خبيرين اثنين عن كل مكون وممثلين عن الكتل البرلمانية والوزارات ذات الصلة لإبداء النصح والمشورة بالإضافة إلى المساعدة الفنية من الأمم المتحدة وتتخذ قراراتها بالتوافق ولا يتعارض عمل اللجنة مع أي مادة من مواد الدستور العراقي ذات الصلة بكركوك وتقوم اللجنة بتقديم تقريرها الى مجلس النواب حول الأمور الاتية:

أ. آلية تقاسم السلطة الواردة في كركوك كما ورد في أولاً أعلاه.

ب. تحديد التجاوزات على الأملاك العامة والخاصة في محافظة كركوك قبل وبعد 9 نيسان 2003 وتضمن الحكومة العراقية تصحيح تلك التجاوزات بالآلية التي يتم معالجة جميع التجاوزات في كافة إنحاء العراق ووفق القوانين المرعية في العراق.

جـ. مراجعة وتدقيق جميع البيانات والسجلات المتعلقة بالوضع السكاني بما فيه سجل الناخبين وتقديم توصياتها الملزمة بالتوافق إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق ما توصلت إليه من نتائج.

د. تقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز 31 آذار/2009 ويقوم مجلس النواب بمتابعة وضمان اعمال اللجنة.

ثالثاً: تجري انتخابات مجلس محافظة كركوك بعد تقديم اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج إلى مجلس النواب والتي وفقاً لها سيقوم المجلس بتشريع قانون خاص لدورة واحدة بانتخابات مجلس محافظة كركوك.

رابعاً: تتكفل وعلى قدم المساواة الحكومتان الاتحادية و المحلية في كركوك بتوفير كافة المستلزمات اللازمة لانجاز اللجنة لأعمالها وفقا للدستور.

خامساً: يستمر مجلس محافظة كركوك الحالي في ممارسة مهامه وفقاً للقوانين النافذة قبل نفاذ قانون رقم 21 لسنة 2008 ويبقى وضع محافظة كركوك المنصوص

عليه دستورياً على ما هو عليه إلى حين إجراء الانتخابات فيها.

سادساً: تسري أحكام الفقرة ثانياً من المادة (55) من قانون رقم (21) لسنة 2008 على مجالس محافظة كركوك.

سابعاً: وفي حال تعَذَرْ على اللجنة تقديم توصياتها إلى مجلس النواب يَسُنْ المجلس قانوناً خاصاً لانتخابات مجلس محافظة كركوك، وفي حال تعذر ذلك تقوم الرئاسات الثلاث (مجلس الرئاسة ورئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب) وبمساعدة دولية عبر الأمم المتحدة بتحديد الشروط المناسبة لإجراء الانتخابات في كركوك.

قانون التعديل الثاني
لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل
رقم (54) لسنة 2012

المادة- 5 – تلغى المادة (52) من القانون ويحل محلها ما ياتي:

المادة – 52 –

اولا : تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة ازاءها ضمن مقاعد مجالس المحافظات.

أ – اربعة مقاعد لكل من المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيليين والتركمان في بغداد.

ب – ثلاثة مقاعد لكل من المسيحيين والايزيديين والشبك في نينوى.

ج – مقعد للمسيحيين في البصرة.

د – مقعد واحد للكرد الفيليين في واسط.

ثانيا : تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة ازاؤها ضمن مقاعد مجالس الأقضية : -

أ – مقعد واحد للصابئة المندائيين في كل من البصرة والعمارة والرصافة.

ب – مقعد واحد في الموصل لكل من للايزيديين والشبك.

ج – مقعد واحد للمسيحيين في كل من البصرة والموصل والعمارة والرصافة والكرخ.

ثالثا : يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على أعلى الأصوات ويختص به المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات ضمن القائمة.

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد 4250 في 10 ايلول/سبتمبر 2012

قانون هيئة دعاوي الملكية رقم 13 لسنة 2010

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (138) من الدستور.

أُصدر القانون الآتي :

الفصل الاول

التأسيس والاهداف

المادة 1

أولاً : تؤسس هيئة مستقلة تسمى (هيئة دعاوى الملكية) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس هيئة دعاوى الملكية أو من يخوله.

ثانياً : يرأس الهيئة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل يُعين وفقاً للقانون.

ثالثاً : لرئيس الهيئة نائب واحد حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل وله خبرة في مجال العمل القانوني لا تقل عن عشر سنوات.

رابعاً: تمارس الهيئة أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والتنفيذية وترتبط بمجلس النواب.

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً : ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون.

ثانياً : الحفاظ على المال العام ومعالجة عدم التوازن بين مصالح المواطنين ومصلحة الدولة.

الفصل الثاني

السريان

المادة 3

- أولاً : تسري أحكام هذا القانون على العقارات المشمولة بأحكامه خلال الفترة من 17/7/1968 ولغاية 9/4/2003 وهي:

أ - العقارات المصادرة والمحجوزة التي انتزعت ملكيتها لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو مذهبية.

ب - العقارات المستولى عليها بدون بدل والمستملكة خلافاً للإجراءات القانونية.

جـ- عقارات الدولة المُملكة بدون بدل أو ببدل رمزي لأعوان النظام السابق أو المخصصة لهم.

د- حالات الاستملاك التي صدرت بها قرارات من اللجان القضائية في ظل قانون هيئة حل نزاعات الملكية رقم (2) لسنة 2006.

هـ- العقارات التي انتزعت ملكيتها بموجب أوامر النظام السابق أو قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) خلافاً للقانون بأثر رجعي على القرارات التي صدرت في ظل قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية المرقم (2) لسنة 2006.

ثانياً : يستثنى من حكم الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة العقارات المستولى عليها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني في المحافظات المشمولة بها.

الفصل الثالث

اللجنة القضائية

المادة 4

تشكل لجنة قضائية أو أكثر في كل محافظة بحسب الحاجة.

المادة 5

تتألف اللجدنة القضائية مما يأتي:

أولاً : قاضٍ من المستمرين في الخدمة أو المتقاعدين يسميه رئيس مجلس القضاء الأعلى (رئيساً).

ثانياً : موظف من دائرة التسجيل العقاري من ذوي الخبرة يسميه مدير عام دائرة التسجيل العقاري (عضواً).

ثالثاً : موظف قانوني يرشحهُ رئيس الهيئة من العاملين فيها ولديه ممارسة في العمل القانوني أو في مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن عشر سنوات (عضواً).

المادة 6

تطبق اللجنة القضائية المختصة في الدعاوى المعروضة عليها الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 والقوانين ذات العلاقة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

الفصل الرابع

الاجراءات

المادة 7

تصدر اللجنة القضائية قراراتها في الدعاوى المعروضة عليها المتعلقة بالعقارات المشمولة بأحكام هذا القانون وفق ما يأتي.

أولاً : أ- إلغاء قرار المصادرة أو الاستيلاء أو التخصيص غير المنفذ وقرار الحجز على العقارات المشمولة بأحكام المادة (3) من هذا القانون.

ب- إلغاء قرار المصادرة أو الاستيلاء أو التخصيص المنفذ على العقارات المشمولة بأحكام المادة (3) من هذا القانون وإعادة الملكية إلى مالكها الأصلي وفق أحكام هذا القانون.

ثانياً : إذا كان العقار المصادر أو المستولى عليه مخصصاً للنفع العام أو لأغراض خيرية فيعوض المالك الأصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير ويبقى العقار مستخدماً للغرض الذي خصص له.

ثالثاً : إذا كان العقار المصادر أو المستولى عليه قد تم بيعه للغير ولم تجر عليه تغييرات جوهرية فللجنة القضائية إتباع إحدى الحالتين الآتيتين:-

أ - إعادة العقار للمالك الأصلي وتعويض المالك الأخير قيمة العقار بتأريخ الكشف الأخير.

ب - احتفاظ المالك الأخير بالعقار وتعويض المالك الأصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير.

رابعاً : إذا أجري على العقار تغييرات جوهرية تزيد من قيمة العقار فللجنة القضائية إتباع إحدى الحالتين الآتيتين :-

أ - إعادة العقار إلى مالكه الأصلي وتعويض المالك الأخير قيمته بتاريخ الكشف الأخير وبالحالة التي كان عليها قبل إحداث تلك التغييرات وإلزام المالك الأصلي بقيمة التغييرات قائمة على أن تراعي اللجنة عند التقدير نسبة الاندثار الحاصلة بالمحدثات.

ب- احتفاظ المالك الأخير بالعقار وتعويض المالك الأصلي قيمته بتاريخ الكشف الأخير بالحالة التي كان عليها عند المصادرة أو الاستيلاء , على أن تنزل قيمة الاندثار الحاصلة في العقار من المبلغ المدفوع للمالك الحالي ويدفع للمالك الأصلي أو حسب الأحوال من الجهة التي تصرفت في العقار أولاً.

خامساً : إذا أضيف للعقار عقار أخر ووحدا فللجنة القضائية إتباع إحدى الحالتين الآتيتين:

أ - إذا لم يمكن فرز العقارين فللجنة إعادة العقار لمالكه الأصلي وتسجيل العقار

المضـاف باسـمه وإلـزام المالـك الأصلـي بدفـع قيمـة العقـار المضـاف إلـى المالـك الأخيـر بتاريـخ الكشـف الأخيـر , وتعويـض المالـك الأخيـر قيمـة العقـار الأصلـي بتاريـخ الكشـف الأخيـر.

ب - إذا كان من الممكن فرز العقارين فللجنة القضائية إتباع إحدى الحالتين الآتيتين:

1 - إعـادة العقـار الأصلـي إلـى مالكـه الأصلـي وإبقـاء العقـار المضـاف بأسـم المالـك الأخيـر ويعـوض المالـك الأخيـر قيمـة العقـار بتاريـخ الكشـف الأخيـر.

2 - تعويض المالك الأصلي قيمة العقار الأصلي بتاريخ الكشف الأخير.

سادسـاً : إذا كان العقـار مثقـلاً بقـرض او رهـن موثـق فـي دائـرة التسـجيل العقـاري المختصـة قبـل 9/4/2003 فيعـاد العقـار إلـى مالكـه الأصلـي محـرراً مـن القـرض أو الرهـن بعـد خصـم قيمـة القـرض أو الرهـن مـن مسـتحقات المالـك الأخيـر مـن التعويـض.

سـابعاً : إذا كان العقـار قـد بيـع إلـى مالكـه الاصلـي أو أحـد ورثتـه فللجنـة القضائيـة إتبـاع مـا يأتـي:

أ - تعويـض المشـتري مـا يعـادل قيمـة بـدل البيـع مقومـاً بالذهـب بتاريـخ الشـراء وبقيمته بتاريـخ الكشـف الأخير.

ب - يعاد تسجيل العقار باسم مالكه الأصلي أن لم يسجل بأسمه أو ورثته.

ثامنـاً : إذا ملـك العقـار بـدون بـدل أو ببـدل رمـزي ومـا زال مسـجلاً بأسـم المُملـك لـه فيعـاد تسـجيله باسـم مالكـه الأصلـي ويعـوض المالـك الأخيـر قيمـة التغييـرات الجوهريـة مسـتحقة القلـع , علـى أن تدفـع للمالـك الأصلـي قيمـة الأضـرار والاندثـار بالعقـار مـن المتصـرف الأول للعقـار.

تاسـعاً : إذا هُدم العقـار وشُـيد عليـه بنـاء جديـد فللجنـة القضائيـة إتبـاع إحـدى الحالتيـن الآتيتيـن :

أ - إعـادة العقـار إلـى مالكـه الأصلـي بعـد تسـديده للمالـك الأخيـر قيمـة المشُـيدات مطروحـاً منهـا قيمـة البناءالقديـم بتاريـخ الكشـف الأخيـر وتعويـض المالـك الأخيـر قيمـة العقـار بتاريـخ الكشـف الأخيـر وبالحالـة التـي كان عليهـا عنـد المصـادرة أو الاسـتيلاء.

ب - تعويـض المالـك الأصلـي قيمـة العقـار الأصلـي بتاريـخ الكشـف الأخيـر وبالحالـة التـي كان عليهـا عنـد المصـادرة أو الاسـتيلاء.

عاشـراً : إذا كان العقـار قطعـة أرض وأحـدث فيهـا المالـك الأخيـر مُشـيدات فللجنـة القضائيـة إتبـاع إحـدى الحالتيـن الآتيتيـن:-

أ - إذا كانـت قيمـة المُشـيدات أكثـر مـن قيمـة الأرض فيبقـى العقـار بأسـم مالكـه الأخيـر ويعـوض المالـك الأصلـي قيمـة قطعـة الارض بتاريـخ الكشـف الأخيـر.

ب- إذا كانـت قيمـة قطعـة الأرض أكثـر مـن قيمـة المُشـيدات فيسـجل العقـار بأسـم مالكـه

الأصلي بعد تسديده قيمة المُشيدات إلى المالك الأخير وتعويض المالك الأخير قيمة قطعة الأرض بتاريخ الكشف الأخير أو تعويض المالك الأصلي قيمة قطعة الأرض بتاريخ الكشف الأخير.

حادي عشر: أ- أذا أستملك العقار خلافاً للإجراءات القانونية فللجنة القضائية إتباع إحدى الحالتين الآتيتين :-

ا - إذا كانت الجهة المستملكة بحاجة إلى العقار فيعوض المالك الأصلي الفرق بين القيمة الحقيقية للعقار عند الاستملاك وبدل الاستملاك على أن يقَوم الفرق بالذهب عند الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الأخير.

-2 إذا لم تكن الجهة المستملكة بحاجة إلى العقار فيعاد للمالك الأصلي ويلزم بإعادة بدل الاستملاك مقوماً بالذهب عند الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الأخير.

ب- تبين الجهة المستملكة حاجتها للعقار خلال مدة (60) يوماً وبخلافه تطبق أحكام البند (2) من الفقرة (أ) من البند أعلاه.

ثاني عشر : إذا مُلك العقار إلى ورثة ضحايا النظام البائد فتقوم اللجنة القضائية بإتباع إحدى الحالتين الآتيتين:-

أ – إعادة العقار إلى مالكه الأصلي وتعويض الورثة قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير.

ب- تعويض المالك الأصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الأخير ويبقى العقار بأسم المُملك لهم.

الفصل الخامس

الطعون

المادة 8

- أولاً: تشكل هيئة الطعن من تسعة قضاة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من قضاة الصنف الأول من المستمرين بالخدمة أو المتقاعدين والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة يسمى أحدهم رئيساً ويكون له نائبين على أن يتم ترشيح أثنين منهم من قبل مجلس قضاء إقليم كردستان كما يرشح مجلس القضاء الأعلى ثلاثة أعضاء احتياط لهيئة الطعن في حالة غياب اياً من الأعضاء , وتشكل ثلاث هيئات فرعية وتنعقد كل هيئة فرعية برئاسة رئيس هيئة الطعن أو أحد نوابه وعضوية أثنين من القضاة وتتخذ كل هيئة من الهيئات الثلاث قراراتها بأغلبية الأصوات.

ثانياً : تختص كل هيئة من الهيئات الثلاث بالنظر في الطلبات الآتية:

أ - الطعون المتعلقة في القرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية.

ب - نقل الدعوى من لجنة إلى أخرى.

جـ- تنحي رئيس اللجنة القضائية.

د – رد القضاة.

هـ- أعطاء الرأي الاستشاري.

ثالثاً : لرئيس هيئة الطعن النظر في تنحي عضو الهيئة عن نظر الدعوى وفي حالة تنحي رئيس هيئة الطعن يكون مجلس القضاء الأعلى مختصاً بالنظر في طلبه.

رابعاً : تصدر قرارات هيئة الطعن بتصديق القرار أو الحكم المميز أو تعديله أو نقضه ويكون قراراها بالتعديل أو بالنقض واجب الإتباع وباتاً في حالة التصديق أو التعديل.

خامساً : يكون تمييز القرارات الصادرة من اللجان القضائية والتي تكون الدولة طرفاً فيها وجوبياً.

المادة 9

أولاً : يجوز الطعن بقرارات اللجنة القضائية بالطرق التالية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات

المدنية رقم (83) لسنة 1969:

أ – الاعتراض على الحكم الغيابي.

ب – اعتراض الغير.

ج – اعادة المحاكمة.

د – التمييز.

هـ - تصحيح القرار التمييزي.

ثانياً : يجوز الطعن بقرارات اللجان القضائية بطريق الطعن لمصلحة القانون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979.

المادة 10

تكون قرارات اللجنة القضائية الصادرة بإلزام دوائر الدولة بالتعويض أو إعادة العقار خاضعة للتمييز التلقائي.

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة 11

- تختص اللجنة القضائية المشكلة بموجب هذا القانون بالنظر في الدعاوى المشمولة بأحكامه وتحال إليها الدعاوى المقامة أمام المحاكم.

المادة 12

تعفى إجراءات نقل ملكية العقار الذي صدر فيه حكم بات بموجب أحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم المقررة قانوناً.

المادة 13

أولاً : تتولى وزارة المالية دفع مبالغ التعويضات استناداً للقرارات الصادرة بموجب هذا القانون والمكتسبة الدرجة القطعية.

ثانياً : للمتضرر من قرار اللجنة القضائية وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية رقم (12) لسنة 2004 (هيئة دعاوى الملكية العقارية) حق المطالبة بالتعويض في حالة عدم تحديد المسؤول عن التعويض أو تقدير التعويض وقت المصادرة أو في حالة رد طلب التعويض.

المادة 14

أولاً : يسري على منتسبي الهيئة قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 وقانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 وقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وقانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008.

ثانياً : ينقل القضاة المعينون على ملاك الهيئة بعد انتهاء أعمالها إلى ملاك مجلس القضاء الأعلى لتنسيبهم إلى المحاكم وفق أصنافهم.

ثالثاً : يعين منتسبو الهيئة على الملاك الدائم من تاريخ التعاقد معهم على أن تستوفى التوقيفات التقاعدية منهم عن الفترة السابقة لنفاذ هذا القانون وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006.

المادة 15

أولاً : تقدم الهيئة ملاكها الحالي الى وزارة المالية لتثبيته وإقراره وتكيف أوضاعها وفقاً لسلم الدرجات الوظيفية الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008.

ثانياً- تحدد تشكيلات الهيئة وفروعها ومهامها بنظام.

المادة 16

أولاً : ينقل منتسبو الهيئة المشكلة بموجب أحكام قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006 إلى الهيئة المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

ثانياً : ينقل منتسبو الهيئة المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بعد انتهاء أعمالها إلى وزارة المالية.

المادة 17

إعادة ملكية المساجد ودور العبادة والمدارس الدينية والحسينات والتكايا والجمعيات الخيرية ومكاتب الأحزاب السياسية المعارضة للنظام السابق المصادرة أو المستولى عليها إلى الحالة التي كانت عليها قبل المصادرة أو الاستيلاء.

المادة 18

يقدم الأشخاص المقيمون خارج العراق طلباتهم وفقاً لأحكام هذا القانون بواسطة مقرات البعثات الدبلوماسية العراقية.

المادة 19

يحق للوارث إقامة الدعوى أمام فروع الهيئة نيابة عن بقية الورثة.

المادة 20

تلغى كافة أوامر النظام السابق وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والآثار التي ترتبت عليها والتي تتعارض مع أحكام هذا القانون والتي صدرت بخصوص مناطق محددة في العراق.

المادة 21

تسري أحكام هذا القانون على القرارات الصادرة من الهيئة التميزية والتي قضت برد الدعوى كون الإطفاء قد صدر وفقاً للقانون رقم (53) لسنة 1976 ويحق لمن رُدت دعواه إقامتها مجددا.

المادة 22

تتم عملية تقديم الطلبات إلى الهيئة لغاية 30/6/2011 وتُحال الطلبات المقدمة بعد هذا التاريخ إلى المحاكم المدنية للنظر فيها وفق أحكام هذا القانون.

المادة 23

تواصل هيئة دعاوى الملكية أعمالها وفقاً للمادة (136) من الدستور.

المادة 24

تشكل لجان في هيئة دعاوى الملكية للنظر في المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة بهذا القانون خلال الفترة من 14/7/1958 لغاية 16/7/1968 وينظم عمل هذه اللجان بملحق لهذا القانون.

المادة 25

يحق للذين وقع عليهم غبن نتيجة تطبيق القانون رقم (2) لسنة 2006 بما يخص التعويض وقت إقامة الدعوى ولهم الحق بإقامة دعوى بموجب القانون الجديد بأثر رجعي لرفع الحيف عنهم.

المادة 26

يلغى قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

المادة 27

لرئيس الهيئة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون بموافقة مجلس الوزراء.

المادة 28

يُنفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بهدف ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون وبغية حماية المال العام والحفاظ عليه , شُرع هذا القانون.

مدلول الكثافة السكانية وفقا للدستور

قرار المحكمة الاتحادية العليا
رقم 15/اتحادية/2008 المؤرخ 21/4/2008

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : 15 /اتحادية/2008

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 16/ربيع الثاني/1429 هـ الموافق 21/4/2008 برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

الرأي

يستوضح مجلس محافظة كركوك بكتابه المرقن 639 المؤرخ في 6/3/2008 عن مفهوم (الكثافة السكانية) الواردة في الفقرة (رابعا) من المادة (4) من دستور جمهورية العراق المتعلقة باللغات المستعملة في جمهورية العراق حيث تنص الفقرة (اولا) من المادة المذكورة (اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم اولادهم اللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، او باي لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.) وتنص الفقرة (رابعا) من المادة نفسها على (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.) وان الاستيضاح الوارد من مجلس محافظة كركوك يشير الى خصوصية محافظة كركوك ، من حيث التركيب السكاني وازاء ذلك طلب ايضاح المقصود بـ (الكثافة السكانية لآغراض كتابة لوحات الدوائر في المحافظة باللغتين التركمانية والسريانية اضافة الى اللغة العربية واللغة الكوردية.

وضعت المحكمة الاتحادية العليا طلب محافظة كركوك المشار اليه موضع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ 21/4/2008 وبعد الدراسة والرجوع الى احكام دستور جمهورية العراق والمعاجم اللغوية وجد تعبير (الكثافة السكانية) المنصوص عليها في الفقرة (رابعا) من المادة (4) من دستور جمهورية العراق ينصرف الى الجماعات التي تشكّل ثقلا وظهورا بارزا في المدن المتكونة من عدة قوميات ويكون

لتلـك الجماعـات تأثيراتهـا فـي مسـيرة المجتمـع ومشـاركتها فـي حركتـه وحيـث ان ذلـك ينطبـق علـى التركمـان وعلـى الناطقيـن باللغـة السـريانية فـي محافظـة كركـوك فيكونـان ضمـن مفهـوم (الكثافـة السـكانية) المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة (رابعـا) مـن المـادة (4) مـن الدسـتور لأن (الكثافـة السـكانية) لا تعنـي بالضـرورة غالبيـة عـدد السـكان وانمـا تعنـي مـا تقدم ذكـره. وبنـاءا عليـه تجـد المحكمـة الاتحاديـة العليـا وتطبيقـا لأحـكام الفقـرة (رابعـا) مـن المـادة (4) مـن الدسـتور امكانيـة كتابـة لوحـات الدلالـة للدوائـر فـي مركـز المحافظـة وفـي القضـاء وفـي الناحيـة باللغـات العربيـة والكورديـة والتركمانيـة والسـريانية. انتهـى.

تواقيع الرئيس والاعضاء

قانون الموازنة العامة رقم (7)
لعام 2013

بناء" على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / /2013

اصدار القانون الاتي :

قانون رقم (7) لسنة/2013

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية /2013

((الفصل الاول))

ـ الايـــرادات ـ

المادة -1- اولا" :

أ- تقدر ايرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /2013 بمبلغ (119296663096) الف دينار(مائة وتسعة عشر الف ومئتان وستة وتسعون مليار وستمائة وثلاثة وستون مليون وستة وتسعون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول /أ- الايرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

((الفصل الثالث))

ـ احكام عامة وختامية ـ

المادة -3-

المادة-13-

اولاً :

ثانيا :

ثالثا :

رابعاً : على الوزارات المعنية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 30 لسنة 2013 الصادر في 22/1/2013 لاعمار المناطق التي يقطنها التركمان باشراف مكتب وزير الدولة لشؤون المحافظات ، ولمجلس الوزراء اجراء المناقلات اللازمة لهذا الغرض.

المادة -30-

على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعداد التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقرار الموازنة وتقديمه الى مجلس الوزراء الاتحادي لغرض المصادقة عليها.

المادة -31-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا" من 1/كانون الثاني/2013.

الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2013 شرع هذا القانون.

نشر هذا القانون في العدد 2472 من جريدة الوقائع العراقية الصادر في 25 مارس 2013.

قانون وزارة التربية
(انشاء المديرية العامة للدراسة التركمانية)
رقم (22) لسنة 2011

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الأتي :

رقم (22) لسنة 2011

قانون وزارة التربية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة 1 -

تؤسس وزارة تسمى(وزارة التربية) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير التربية أو من يخوله.

المادة 2 -

تهدف الوزارة الى ما يأتي :

اولا - تنشئة جيل واع مؤمن بالله والقيم الدينية و الأخلاقية والوطنية محب لوطنه ومتمسك بوحدته أرضا وشَعبا و بالقيم الديمقراطية و حرية الرأي والتعبير مؤمناً بالتعليم كعامل أساس لتقدم المجتمع معتز بالتراث العراقي وثقافة التنوع القومي والديني منفتحٍ على الثقافات العالمية.

ثانياً – تنشئة جيل ينبذ جميع صيغ التعصب و التمييز بما ينسجم مع أحكام الدستور.

ثالثا - توجيه الطالب إلى التمسك بالعلم والمعرفة و أساليب التفكير المعاصرة.

رابعا – تنمية قدرات الطالب الإبداعية بما يضمن تكامل شخصيته جسمياً وعقلياً واجتماعياً وروحيا. (قانون الموازنة لعام 2019)

خامساً- تعزيز دور التربية و التعليم في الحياة و العمل المنتج والحفاظ على استقلاليته وإتاحته للجميع و تحسين نوعيته باتجاه استثمار أفضل الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة.

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للوزارة:

المادة 5 – تتكون الوزارة من :

اولا – تشكيلات مركز الوزارة:

أ – مكتب المفتش العام.

ب – المديرية العامة للتخطيط التربوي.

ج – المديرية العامة للشؤون الادارية.

د – المديرية العامة للشؤون المالية.

هـ - المديرية العامة للمناهج.

و – المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي.

ز – المديرية العامة للتعليم المهني.

ح – المديرية العامة للتربية الرياضية والنشاط المدرسي.

ط – المديرية العامة للعلاقات الثقافية.

ي – المديرية العامة للاشراف التربوي.

ك – المديرية العامة للدراسة الكردية.

ل – المديرية العامة للدراسة التركمانية.

م – المديرية العامة للدراسة السريانية.

ن – المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي.

س – المديرية العامة للتقويم والامتحانات.

ع – قسم الشؤون القانونية.

ف – قسم البحوث والدراسات.

ق – مديرية التلفزيون التربوي.

ر – قسم ضمان الجودة.

ش – قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

ط – مكتب الوزير.

ثانيا - التشكيلات المرتبطة بالوزارة :

أ- المديريات العامة للتربية في المحافظات.

ب- الشركة العامة لإنتاج المستلزمات التربوية.

ج- الكلية التربوية المفتوحة.

الفصل السابع

التعليم الموازي

المادة 30 -

اولا - للوزير منح الشخص الطبيعي او المعنوي العراقي إجازة فتح :

أ- روضة أطفال أهلية.

ب- معهد أهلي لتعليم اللغات الأجنبية أو لتعليم المهن أو لدورات التقوية للمواد المدرسية المنهجية.

ج - مدرسة ابتدائية أو ثانوية أهلية.

ثانيا- للوزير بموافقة مجلس الوزراء منح الإجازة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي.

المادة – 41 -

أولاً : يلغى قانون وزارة التربية رقم (34) لسنة 1998 ، وتبقى الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه وبموجب قانون وزارة التربية رقم (124) لسنة 1971 الملغى نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحلّ محلها او يلغيها.

ثانياً : تلغى الفقرة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (4) لسنة 1978 ويلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1073) لسنة 1978.

المادة – 42 -

اولا – تحدد تقسيمات ومهام تشكيلات الوزارة بنظام.

ثانيا – يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثالثا- للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة – 43 -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية إعتبار التعليم عاملاً أساساً لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ولغرض إستيعاب المبادئ الجديدة التي جاء بها الدستور المتمثلة بتعزيز الوحدة الوطنية و السماح بفتح مدارس باللغتين العربية والكردية وضمان حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام ومن اجل تشجيع المواطنين على دعم العملية التربوية والتعليمية وبإشراف الدولة من خلال السماح بمنح إجازات لفتح مدارس ومعاهد أهلية عراقية وأجنبية ، ولغرض مشاركة منظمات المجتمع المدني مع المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية والمهنية في تعزيز العملية التربوية وتطويرها

شرّع هذا القانون.

نص كتاب وزير التربية حول استحداث المديرية العامة للدراسة التركمانية

جمهورية العراق

وزارة التربية

مكتب الوزير

خامسا –

أ – استنادا الى الفقرة (ل) من البند (اولا) من المادة(5) من القانون المذكور تستحدث في الوزارة مديرية عامة باسم (المديرية العامة للدراسة التركمانية) وتتولى فتح وادارة المدارس التي تدرّس باللغة التركمانية وللمراحل الدراسية كافة (رياض الاطفال، الابتدائية، الثانوية) وبنوعيها التعليم العام والمهني، وفقا للمناهج المقررة وتاليف الكتب الدراسية لمادة اللغة التركمانية، وتنظيم شؤونها التربوية والتعليمية، وادارة وتنظيم الهيئة التعليمية والتدريسية فيها وفقا للقانون والتعليمات والانظمة التربوية النافذة.

ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية على الأقل ومؤهّل تربوي وخبرة وخدمة في مجال عمله لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة ويجيد اللغة التركمانية قراءة وكتابة، ويعاونه معاون واحد او اثنان حسب مقتضى الحاجة ووفق معايير تتحدد لاحقا من الحاصلين على شهادة جامعية اولية على الأقل ومؤهّل تربوي وخبرة وخدمة في مجال عمله لا تقل عن (12) سنة واجادة اللغة التركمانية قراءة وكتابة.

ب – تتكون المديرية العامة للدراسة التركمانية من القسام الآتية :-

1 – قسم المناهج والتقنيات

يمارس مهامه وفقا للقانون والانظمة والتعليمات التربوية النافذة ويديره مدير حاصل على شهادة جامعية اولية على الأقل ومؤهل تربوي وخبرة وخدمة في مجال عمله لا تقل عن (8) ثمان سنوات واجادة اللغة التركمانية قراءة وكتابة.

2 – قسم شؤون الإشراف والتدريب

يمارس مهامه وفقا للقانون والانظمة والتعليمات التربوية النافذة ويديره مدير حاصل على شهادة جامعية اولية على الأقل ومؤهل تربوي وخبرة وخدمة في مجال عمله لا تقل عن (8) ثمان سنوات واجادة اللغة التركمانية قراءة وكتابة.

ج – يستحدث (قسم الدراسة التركمانية) في المديرية العامة للتربية في كل من المحافظات (كركوك، نينوى، ديالى، صلاح الدين، وبغداد/الرصافة الثانية) ويتولى ادارة شؤون المدارس التي تدرّس باللغة التركمانية ويرتبط فنيا بالمديرية العامة للدراسة التركمانية واداريا بالمديرية العامة للتربية في المحافظات المذكورة ويدير كل قسم مدير حاصل على شهادة جامعية اولية على الأقل ومؤهل تربوي وخبرة وخدمة في مجال عمله لا تقل عن (8) ثمان سنوات واجادة اللغة التركمانية قراءة وكتابة.

قانون منع اكراه العراقي على تغيير قوميته

رئاسة الجمهورية

بناءاً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي :

رقم (98) لسنة2012

قانون منع اكراه العراقي على تغيير قوميته

المادة ـ 1 ـ يمنع اكراه العراقي على تغيير قوميته الى قومية أخرى لأي سبب كان سواء كان الاكراه مادياً أو معنوياً.

المادة ـ 2 ـ يعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة (1) من هذا القانون.

المادة ـ 3 ـ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 850 في 27/11/1988.

المادة ـ 4 ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

ترسيخاً لمبدأ المواطنة والمساواة وكون القرار يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

شرع هذا القانون

قرار مجلس النواب المؤرخ 21 تموز/يوليو 2012

حول تثبيت حقوق التركمان

على ضوء التقرير الذي تمت قراءته في مجلس النواب ومداخلات السادة النواب في الجلسة 37 في 21/7 /2012 ، عقد مجلس النواب العراقي جلسة خاصة لمناقشة وضع التركمان في العهد البائد بطلب موقع من قبل 74 نائبا وتمت قراءة التقرير الذي وافقت هيئة الرئاسة على قراءته، وتحدث 39 عضوا من أعضاء مجلس النواب، وبطلب من رئاسة المجلس تم تشكيل لجنة من لجان حقوق الإنسان، والأمن والدفاع، والقانونية والمصالحة، لدراسة التقرير ومداخلات السادة النواب لتقديم توصية الى مجلس النواب لإقرارها. وعليه وبناء على موافقة رئاسة المجلس ومصادقة مجلس النواب صدر قرار مجلس النواب الذي يتضمن ما يلي:

يؤكد مجلس النواب العراقي إن التركمان تعرضوا في عهد النظام البائد إلى اضطهاد قومي وطائفي وتم إعدام وسجن الآلاف منهم وتعرضوا إلى الترحيل والتهجير ألقسري وتم هدم مدنهم وقراهم وأحيائهم والاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم وتم الاعتراف بالظلم والاضطهاد الذي لحق بالتركمان في مقدمة الدستور. وأكد التقرير والسادة النواب المتحدثين على قضية تأخير منح حقوق التركمان وعلى عدم وجود التوازن في الأجهزة الأمنية وعدم تحقيق التمثيل العادل للمكون التركماني في الدولة وعلى عدم وجود التركمان في المناصب السيادية الهامة وأشاد السادة النواب المتحدثون على إن التركمان مكون أساسي والقومية الثالثة في العراق ويجب إن ينالوا كافة استحقاقاتهم الدستورية والقانونية، وعليه - :

- يدين مجلس النواب العراقي ما حصل للتركمان من ظلم واضطهاد بسب هويتهم في عهد النظام البائد.

- يقر مجلس النواب العراقي على ان التركمان مكون اساسي والقومية الثالثة في العراق ويجب ان يتمتع بكافة الحقوق الدستورية والقانونية وتشريع ما يترتب على ذلك من قوانين لتمكينهم من ممارسة حقوقهم الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية والمشاركة في الحكومة الاتحادية وفي الهيئات المستقلة وفي الإدارات المحلية وفي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتشكيل هيئة عليا لشؤون التركمان ومنحها تخصيصات مالية من الميزانية الاتحادية ليتمكن من النهوض بالواقع التركماني وتلبية احتياجات المواطنين التركمان وأعمار القرى والقصبات التركمانية وتأسيس المؤسسات الثقافية والتعليمية والاجتماعية والتأهيلية. ومن اجل ذالك يشرع مجلس النواب قانون حقوق التركمان حسب المواد 3 و 4 (رابعا وخامسا) و المادة التاسعة (أولا أ) والمادة 125 والمادة 108 والمادة 116 من الدستور العراقي.

- تمثيل التركمان في المحافظات التي يتواجدون فيها وحسب حجمهم الحقيقي

وضمان استرجاع حقوقهم الحالية والمسلوبة وتشريع قانون يمكن التركمان والمكونات الأخرى من ممارسة حقوقهم من خلال الإدارات المحلية.

- تحقيق التوازن الوطني في وزارات الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية والهيئات المستقلة وفي الوزارات ورئاسة الوزراء، بما يحقق التمثيل العادل للتركمان والمكونات الأخرى في هذه المؤسسات.

- حل مسألة نزاعات الملكية (المطفاءة – المصادرة – المستملكة، والغير المشمولة بقانون الإصلاح الزراعي) وإرجاعها إلى أصحابها الأصليين وتعويض المستفيدين الحاليين.

- تفعيل المصالحة بين أبناء تلعفر وإزالة أثار الإرهاب والعمليات العسكرية وتعويض المتضررين جراء الإرهاب والعمليات العسكرية وتطبيع الأوضاع في المدينة ورصد ميزانية خاصة للمدينة من اجل إمكانها من النهوض بواقعها ولإحداث إصلاحات إدارية بما يتلاءم مع الوضع الخاص للمدينة وتشجيع الاستثمار.

- منَع تنفيذ أية قرارات او اتخاذ اية أجرأت لتغيير البنية الأثنية في المناطق التي يسكنها المكون التركماني، وحمايتهم من أي نشاط يضر أو محتمل أن يضر باستمرار وجودهم ويخل بممارسة حقوقهم وحرياتهم.

- اعادة فتح الاذاعة والقناة التلفزيونية التركمانية الحكومية.

- لأبناء القومية التركمانية الحق في استخدام لغتهم والكتابة بالأحرف التي تناسب لغتهم وبحرية على المستوى العام والخاص، والعمل على تنفيذ المواد الدستورية.

- دمج المقاتلين التركمان قبل 2003 الذين كانوا في المعارضة الوطنية أسوة بالذين تم دمجهم في الأجهزة الأمنية في الأعوام السابقة او احالتهم الى التقاعد وتعويضهم جراء الغبن الذي لحق بهم خلال السنوات الماضية.

- منح مقاعد للطلبة التركمان في الكليات العسكرية والشرطة.

- منح مقاعد للطلبة التركمان في البعثات الدراسية.

- حماية المواطنين التركمان من الاستهداف الممنهج من قبل المجاميع الإرهابية، ويتطلب ذالك تعزيز الأجهزة الأمنية في المناطق التركمانية للحفاظ على النسيج العراقي من خلال تشكيل وحدات شرطة اتحادية جديدة في جنوب كركوك وطوزخورماتو وديالى وتلعفر.

وقد ورد في الفقرة سادسا من "قرارات وتوصيات الجلسة رقم (9) المنعقدة في 28 تموز 2012 ما يلي:

(سادسا: تم التصويت بالموافقة على تقرير حول وضع ومطاليب التركمان).

مسودة قانون تنظيم شؤون التركمان
المرسل من مجلس الوزراء الى مجلس النواب

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب واستنادا الى أحكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الأتي :

رقم ( ) لسنه 2013

قانون تنظيم حقوق التركمان

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب واستنادا الى أحكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الأتي :

رقم ( ) لسنه 2013

قانون تنظيم حقوق التركمان

المادة ـ 1 ـ يهدف هذا القانون الى حماية الحقوق السياسية والادارية والثقافية والتعليمية للتركمان في المجتمع العراقي.

المادة ـ 2 ـ تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية :ـ

اولا ـ العمل على الاشتراك في القرارات السياسية ورسم السياسة العليا.

ثانيا ـ السعي الى التمثيل العادل للتركمان في مجلس النواب و رئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء و الوزارات وفي ادارة المحافظات والأقضية والنواحي التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

ثالثا ـ التمثيل في الاجهزة الادارية والأمنية ، في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

رابعا ـ المحافظة على ملكية اراضي التركمان بما يمنع استغلالها لأغراض التغيير الجغرافي.

خامسا ـ حماية وتطوير التراث الحضاري والثقافي والأدبي والاجتماعي التركماني.

سادسا ـ تأسيس دور ومراكز الثقافة والنشر والمتاحف والمكتبات ومراكز ابحاث ودراسات وصالات عرض ونشر الكتب واصدار الصحف والدوريات.

سابعا ـ تنظيم النشاطات والفعاليات والمهرجانات الثقافية والأدبية والفنية وإرسال الوفود الى الخارج بعد استحصال الموافقات الاصولية من الجهات الحكومية ودعوة واستضافة الفنانين والأدباء والمثقفين والمشاركة في الوفود والمهرجانات المحلية والدولية.

ثامنا ـ تأسيس معاهد وكليات الفنون الجميلة ضمن الجامعات وفق ضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتدريس وتطوير الفن والموسيقى التركمانية التقليدية والحديثة.

تاسعا ـ تاسيس قنوات تلفزيونية واذاعية.

عاشرا ـ دعم ورعاية العلماء والمثقفين والأدباء والفنانين التركمان وتوزيع المنح وتخصيص جوائز للمبدعين منهم وتكريمهم ماديا ومعنويا.

حادي عشر ـ استخدام التركمان للغتهم الخاصة بهم بحرية.

ثاني عشر ـ التعليم في جميع مراحل التعليم باللغة وبالأحرف التي يستخدمونها ، وتكون المدارس التي يشكلون فيها كثافة مشمولة بالتعليم التركماني وان يكون التدريسي في المدارس التركمانية ممن يجيد اللغة التركمانية تحدثا وكتابة.

المادة ـ 3 ـ أولا. يؤسس مجلس يسمى (المجلس الأعلى لشؤون التركمان) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه او من يخوله ويكون مقره في بغداد وله فتح دوائر في الاقاليم والمحافظات الغير المنتظمة في اقليم بمستوى رئيس قسم.

ثانيا ـ يكون رئيس المجلس بدرجة وزير يرشحه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من ممثلي المكون التركماني في مجلس النواب ومجلس الوزراء ويعين وفقآ للقانون.

ثالثا ـ رئيس المجلس هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياسته وتوجيه أعماله ، والأشراف والرقابة على تطبيق التشريعات وتصدر باسمه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ما يتعلق بشؤون المجلس الفنية والإدارية والمالية.

رابعا ـ لرئيس نائب بدرجة خاصة يمارس المهام الموكله اليه من رئيس المجلس ويساعده في ادارة شؤون ويعين وفقا للقانون

خامسا ـ يكون للمجلس مستشار بدرجة خاصة يتولى المشورة في الامور التي تعرض عليه من المجلس ويعين وفقا للقانون

سادسا ـ لرئيس المجلس تخويل بعض مهامه الى نائب الرئيس أو المديرين العامين وفقا للقانون.

المادة ـ 4 ـ يتولى المجلس ما ياتي :

أولا‘‘ : حماية حقوق المكون التركماني ووجوده .

ثانيا‘‘ ـ تقديم مقترحات التشريعات الى الجهات المعنية من اجل اقرارها وتشريعها.

ثالثا‘‘ : اتخاذ التدابير اللازمة من اجل مشاركة المكون التركماني في الحياة العامة .

رابعا‘‘ : العمل من اجل تحقيق المساواة ومنع التمييز بكافة اشكاله.

خامسا‘‘ : متابعة توازن المكون التركماني مع المكونات الاخرى في دوائر الدولة.

سادسا‘‘ : متابعة توزيع الموارد بعدالة ومساواة بما يضمن عدم اصابة المواطنين التركمان بالغبن.

سابعا‘‘ ـ اقامة المشاريع الخيرية والاستثمارية أو الاشتراك فيها لغرض النفع العام.

ثامنا‘‘. أعداد الخطط الطويلة والمتوسطة والقصيرة المدى بهدف تحقيق اهداف هذا القانون.

تاسعا‘‘ ـ التعاقد مع أصحاب المؤهلات والكفاءات بغية الاستفادة من خبراتهم وفقا‘‘ للقانون.

عاشرا‘‘ ـ حق تاسيس مدارس وفتح الجامعات والمعاهد وفقا للقانون ,

المادة ـ 5 ـ يتكون المجلس من التشكيلات الأتية

اولا‘‘ ـ دائرة الثقافة والأعلام والتربية والتعليم :

ثانيا‘‘ ـ دائرة الشؤون الاجتماعية والخدمات العامة والاملاك

ثالثا‘‘ ـ دائرة الشؤون القانونية والمالية والإدارية

رابعا‘‘ ـ قسم الرقابة والتدقيق الداخلي

خامسا‘‘ـ مكتب رئيس المجلس

المادة ـ 6ـ أولا‘‘ ـ يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانيا‘‘ : يدير قسم التدقيق والرقابة الداخلي المنصوص عليه في البند (رابعا‘‘) من المادة (5) من هذ القانون موظف بعنوان مدير تدقيق حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثالثا‘‘ : يدير مكتب رئيس المجلس المنصوص عليها في البند (خامسا) من المادة (5) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل

ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة ـ 7. تتخذ الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم التدابير الاقتصادية و الاجتماعية والإدارية وأية تدابير أخرى لحماية المكون التركماني من أية نشاطات تلحق الضرر أو من المحتمل أن تلحق الضرر باستمرار وجودهم أو تخل بممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية آو تهدف الى تقويض أو تحديد ممارستهم للحقوق والحريات الأساسية.

المادة ـ 8 ـ يمنَع اتخاذ أية أجرأت آو تنفيذ أية قرارات تهدف تغيير البنية الاثنية أو الديموغرافية في المناطق التي يسكنها المكون التركماني آو الإخلال بها والمساس بها بأي شكل من الأشكال.

المادة ـ 9 ـ لهيئات ومنظمات وممثلي المكون التركماني التواصل ومد الجسور الثقافية والتعليمية والاجتماعية وتطويرها مع من يتقاسمهم نفس الخصائص الأثنية أو اللغوية أو الثقافية ذاتها في الخارج ، وللحكومة الاتحادية عقد اتفاقيات وتوقيع بروتوكولات لتنظم هذه العلاقات مع الجهات المعنية في البلدان الآخرى أو الإدارات او الحكومات المحلية فيها و تخويل التوقيع عليها الى رئيس المجلس.

المادة. 10. أولا. يعمل المجلس بالتنسيق مع مؤسسات الدولة كافة والمنظمات الغير الحكومية لتطبيق هذا القانون من اجل حماية حقوق التركمان والمحافظة عليها.

ثانيا. للمجلس ودوائره مفاتحة الجهات الرسمية وغير الرسمية في كل ما يتعلق بشؤون المواطنين وعلى الجهات المذكورة اجابة المجلس وتقديم المساعدة له قدر الآمكان.

المادة. 11. تتكون الموارد المالية للمجلس من :

اولا ـ ما يخصص سنويا من المبالغ ضمن الموازنة العامة للدولة.

ثانيا ـ الهبات والتبرعات من داخل العراق وخارجه وفقا للقانون.

ثالثا ـ عوائد نشاطات المجلس.

المادة ـ 12 ـ تخصص للمجلس عقارات عائدة للدولة او البلديات في بغداد والمحافظات وفقا للحاجة دون بدل بعد استحصال موافقة الجهات المعنية.

المادة ـ 13 ـ يشكل فوج حماية في الشرطة الاتحادية لحماية المقر العام وفروع المجلس في المحافظات.

المادة ـ 14 ـ تحدد مهام وتقسيمات تشكيلات المجلس المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون بنظام داخلي يصدره رئيس المجلس لهذا الغرض.

المادة ـ 15 ـ تخضع حسابات المجلس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة ـ 16 ـ تطبق على موظفي المجلس احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (24)

لسنة 1960 والملاك رقم (25) لسنة 1960 وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 والتقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008.

المادة ـ 17 ـ لرئيس المجلس إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

المادة ـ 18 ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض إزالة أثار المآسي التي تعرض لها التركمان نتيجة حرمانهم من ابسط الحقوق وما سجل لهم التأريخ من معاناة من صنوف القمع والاضطهاد والتمييز الطائفي والعرقي ومحاولات طمس هويتهم القومية والتغيير الديمغرافي لمناطقهم وبهدف تمكينهم من إقامة مؤسساتهم الوطنية والقومية في العراق الديمقراطي الاتحادي الجديد ولتلبية احتياجاتهم بما يعزز روح التفاهم والتسامح وتقوية أواصر الإخوة بين مختلف مكونات الشعب العراقي وللمساهمة في تحقيق تقدم العراق وتطوره، شرع هذا القانون.

نص الطلب المقدّم لتشكيل اقليم كركوك

التاريخ : 24/5/2006

الى /مجلس الوزراء الموقّر

م /تشكيل اقليم كركوك

نحن الموقعون ادناه والبالغ نسبتنا ثلث اعضاء مجلس محافظة كركوك، ثقة منا بشأن وجوب الإعتراف بخصوصية محافظة كركوك ووضعها الخاص على مدى التاريخ، نتقدّم الى مجلس الوزراء الموقّر استنادا الى المادة (116)[1] من الدستور العراقي الدائم والنافذ بطلب اجراء استفتاء بخصوص تشكيل اقليم كركوك، اذ تنص المادة المذكورة على ما يلي :

يحق لكل محافظة اواكثر، تكوين اقليم بناء على طلب بالإستفتاء عليه، يقدّم بإحدى طريقتين:

اولا : طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثانيا : طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

نرجو التفضل بإدراج هذا الطلب على جدول اعمال مجلس الوزراء الموقّر، واتخاذ القرار العاجل بشأنه تطبيقا لأحكام الدستور.

نتقدم اليكم بهذه المناسبة بفائق التقدير.

علي مهدي صادق	محمد خليل نصيف	زالة احمد النفطجي
حسن توران بهاء الدين	راكان سعيد علي	رملة حميد احمد
قاسم حمزة البياتي	عبد الله سامي العاصي	توركان شكر ايوب
مجيد عزت دندن	برهان مزهر العاصي	طورهان مظهر حسن
تحسين محمد علي	محمد خضر غرب	نجاة حسن حسين

1 - ورد هكذا في أصل الطلب، والصحيح ان رقم المادة في الدستور الدائم هو (119).

جواب مجلس الوزراء حول طلب تشكيل اقليم كركوك

جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الدائرة القانونية

العدد : ق/2/1/106/42/955

التاريخ : 29/6/2006

((سري وشخصي))

مكتب فخامة رئيس الوزراء

م/تشكيل اقليم كركوك

اشارة لكتابكم المرقم م.ر.ن./30 والمؤرخ 4/6/2006 ومرفقه نسخة من طلب مجموعة من اعضاء مجلس محافظة كركوك الذي يطلبون فيه اجراء استفتاء لتشكيل اقليم كركوك.

نود ان نبدي لفخامة رئيس الوزراء عدم امكانية الاستجابة لهذا الطلب للأسباب التالية.

1 – ان المادة 118 من دستور جمهورية العراق اوجبت على مجلس النواب ان (يسنّ) في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اول جلسة له قانونا يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم. وحيث ان المجلس عقد أول جلسة له بتاريخ 16/3/2006 فان المدة المحددة (لسنّ) ذلك القانون لم تنته بعد اذ سيكون يوم 15/9/2006 نهاية لها. ولعدم سنّ ذلك القانون فلا يمكن لأية محافظة او مجموعة محافظات (بما فيها محافظة كركوك) ان تطالب بتكوين اقليم في الوقت الحاضر.

2 – ان المادة (140) من دستور جمهورية العراق قررت ان تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لإستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على ان تنجز تلك المتطلبات المتمثلة بالتطبيع والاحصاء والاستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد ارادة مواطنيها في مدة اقصاها الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول سنة الفين وسبعة (31/12/2007).

للتفضل بالاطلاع ونقترح تبليغ مقدمي الطلب بتلك الأحكام الدستورية.

د. فرهاد نعمة الله حسين

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

قانون اللغات الرسمية

بإسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما أقره مجلس النواب و صادق عليه رئيس الجمهورية و إستناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) و البند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة 2013

المادة 1-

(اولاً) اللغة الرسمية: هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم و التعبير و المخاطبات الرسمية والأوراق النقدية و الطوابع و الوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمور الدولة في الداخل و الخارج و غير ذلك من المجالات الأخرى.

(ثانياً) اللغة الرسمية المحلية: هي اللغة التي تتقيد إستعمالاتها الرسمية بالوحدات الإدارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية.

المادة 2- اللغة العربية و اللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق.

المادة3- تصدر الجريدة الرسمية باللغتين العربية و الكردية.

المادة 4- تستخدم اللغتان العربية و الكوردية في الإجتماعات الرسمية و مجلس النواب و رئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء الإتحادي و مجلس القضاء الأعلى و الهيئات و المؤسسات الإتحادية الأخرى والاجتماعات الرسمية في إقليم كوردستان و برلمانه و رئاسته و حكومته.

المادة 5- يكون التكلم والمخاطبة و التعبير في المجالات الرسمية بين السلطات الإتحادية و سلطات أقليم كوردستان باللغتين العربية و الكردية.

المادة 6- تعتمد الوثائق و المراسلات الصادرة باللغتين الرسميتين لدى السلطات الاتحادية و سلطات الإقليم.

المادة 7- يجوز فتح مدارس لجميع المراحل للتدريس باللغة العربية أو الكردية أو التركمانية أو السريانية أو الأرمنية او المندائية في المؤسسات التعليمية الحكومية أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة وفقاً للضوابط التربوية.

المادة 8- تستعمل اللغتان العربية و الكردية فيما يأتي:

أولاً: إصدار العملة النقدية.

ثانياً: جوازات السفر و لوحات الدلالة المرورية و لوحات الدلالة على الوزرات و دوائر الدولة الاتحادية و أقليم كوردستان.

ثالثاً: إصدار الطوابع المالية و البريدية.

المادة 9- اللغة التركمانية و اللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدرايـة التي يشكل التركمان أو السريان فيها كثافة سكانية.

المادة 10- لكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

المادة 11- تشكل لجنة عليا لمتابعة تنفيذ هذا القانون ترتبط بمجلس الوزراء يرأسها ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية ممثل عن حكومة اقليم كوردستان وممثل عن ديوان مجلس النواب تساعدها لجنة مختصة من لغويين واكاديميين وممثلي التركمان والسريان والمندائيين و لها اضافة ممثل لاية لغة عراقية أخرى.

المادة -12- تحدد مهام و نصاب إنعقاد اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون بتعليمات يصدرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة -13-: يهدف هذا القانون الى :-

أولاً: ضمان إحترام الدستور و تفعيله بتنظيم إستعمال اللغات الرسمية في جمهورية العراق.

ثانياً: نشر الوعي اللغوي، بغية التقريب بين المكونات العراقية و تعميق و ترسيخ المفاهيم الإنسانية والوطنية.

ثالثاً: تحقيق روح الإعتزاز باللغة الأم.

رابعاً: تأمين المساواة بين اللغة العربية و الكوردية في الحقوق و الإمتيازات بالنسبة لإستخدامها في المؤسسات الإتحادية.

خامساً: دعم و تطوير اللغتين العربية و الكوردية و اللغات العراقية الأخرى كالتركمانية و السريانية والمندائية والأرمنية.

المادة -14- أولاً: لكل مواطن عراقي أو أجنبى تعليم ابنائه بلغة الام.

ثانياً: لكل مكون عراقي الحق في إنشاء كليات أو معاهد و مراكز ثقافية أو مجامع علمية تخدم تطوير لغتها و ثقافتها و تراثها.

المادة -15-: يكون المجمع العلمي العراقي و الأكاديمية الكوردية هما المرجعية

المعتمدة لتفسير المصطلحات و الكلمات في حالة الإختلاف فيها.

المادة -16- : يعامل المخالف لأحكام هذا القانون كما يلي:

أولاً: تطبق العقوبات الإنضباطية بحقه إذا كان موظفاً.

ثانياً: ينذر غير الموظف بإزالة المخالفة خلال (15) يوماً، و عند إمتناعه يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) خمسين ألف دينار لكل يوم تخلف فيه عن إزالة المخالفة.

ثالثاً: لكل متضرر الحق في تحريك الدعاوى الجزائية عند مخالفة أحكام هذا القانون.

المادة -17- لمجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -18- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد (90) تسعين يوماً من تأريخ نشره.

الاسباب الموجبة

تطبيقاً للمادة (4) من الدستور و إحتراماً للتنوع القومي و اللغوي في العراق و تأكيداً لترسيخ البعد الإنساني لحضاراته في عهده الإتحاد الجديد، و إنسجاماً مع تعاليم الدين الإسلامي التي تؤكد على إحترام إختلاف اللغات، و من أجل تمكين المكونات الاساسية لجمهورية العراق من التعبير الحر عن حاجتها و متطلباتها بلغاتها الاصلية، شرع هذا القانون.

قرار مجلس الوزراء حول استحداث محافظتي تلعفر وطوزخورماتو

عقد مجلس الوزراء جلسته الاعتيادية الثالثة في بغداد (الثلاثاء الموافق 21 كانون الثاني 2014) برئاسة رئيس مجلس الوزراء السيد نوري كامل المالكي، وصدرت عن المجلس القرارات الاتية:

1 -.....

2. أ- الموافقة من حيث المبدأ على تحويل اقضية الطوز، والفلوجة، وسهل نينوى الى محافظة على ان تعرض على مجلس الوزراء بعد استكمال المتطلبات اللازمة.

ب- تشكيل لجنة برئاسة السيد وزير الدولة المختص وعضوية ممثلين عن وزارات العدل والبلديات والامانة العامة لمجلس الوزراء، تتولى وضع ضوابط ومعايير معتمدة لتحويل القضاء الى محافظة.

3.أ- 4. الموافقة على مشروع قانون استحداث محافظة تلعفر في جمهورية العراق، واحالته الى مجلس النواب استنادا الى احكام المادتين (61/البند اولا و80/البند ثانيا) من الدستور.

قرارات المحكمة الاتحادية العليا
التي لها علاقة بالشأن التركماني

قرارات المحكمة الاتحادية العليا حول
تفسير المادة 140 من الدستور
بصدد تحديد المناطق المتنازع عليها

قرار المحكمة الاتحادية العليا المؤرخ 29/10/2017

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : 113 /اتحادية/2017

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 29/10/2017 برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي الماذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

الطلب :

طلبت الامانة العامة لمجلس النواب /الدائرة البرلمانية/من المحكمة الاتحادية العليا بكتابها المرقم (1/9/11403) والمؤرخ في (21/10/2017) ما نصه :

م /طلب تفسير

تحية طيبة

طيا طلب السيد (عماد يوخنا ياقو) مقرر مجلس النواب لغرض تفسير عبارة (المناطق الاخرى المتنازع عليها) الواردة في الفقرة (ثانيا) من المادة (140) من الدستور من حيث :

1. تعريف المناطق المتنازع عليها من عدمه.
2. ما هو المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه.
3. من هي الجهة المخولة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه. مع التقدير

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى مايلي:

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (140/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 نصت على (السؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية ، والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة). وتجد المحكمة الاتحادية العليا من النص الدستوري المتقدم ان المشرع للدستور استخدم مصطلح (المناطق المتنازع عليها) في المادة (140/ثانيا) المذكورة للدلالة على مناطق تثور المنازعات عليها بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية وان المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد رسمت حدود اقليم كردستان حيث نصت على (يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في (19/اذار/2003) الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى ويعني ذلك الاراضي التي كانت حكومة اقليم كردستان تديرها في (19/3/2003) وان مصطلح (حكومة اقليم كردستان) الوارد في المادة (53/أ) من هذا القانون يعني (المجلس الوطني الكردستاني) و (مجلس وزراء كردستان) و (السلطة القضائية الاقليمية) في (اقليم كردستان) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان الاراضي المتنازع عليها هي تلك الاراضي التي كانت تدار من حكومة اقليم كردستان في النص المتقدم بتاريخ 19/3/2003. وان المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه هو الوارد في المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على ان تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل في المرحلة الانتقالية. اما الفقرة (3) من الطلب المستفسر عنه بخصوص الجهة المخولة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه. فتجد المحكمة الاتحادية العليا للاجابة عن ان تلك الجهة حددتها المادة (140/اولا) من الدستور وذلك في ضوء احكام المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية للفترة الانتقالية. وصدر القرار بالاتفاق باتا استنادا الى المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والمادة (5 /ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 وصدر القرار في 29/10/2017.

قرار المحكمة الاتحادية العليا المؤرخ 21/11/2017

جمهورية العراق **التاريخ : 21/11/2017**

المحكمة الاتحادية العليا

بناء على الاستفسارات المثارة على القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ (29/10/2017) وبعدد الاضبارة (113/اتحادية/2017)

اجتمعت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ (21/11/2017) برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا حول الاستفسارات المثارة حول القرار الصادر من هذه المحكمة بعدد الاضبارة (113/اتحادية/2017) وبتاريخ (29/10/2017) وتوضيحا حول الاستفسارات المثارة قررت المحكمة الاتحادية العليا بأن تشطب عبارة (بتاريخ 19/3/2003) الوارد في مقدمة السطر (18) من القرار اعلاه اكتفاء بما ورد فيه.

وصدر القرار بالاتفاق في 21/11/2017.

قرار المحكمة الاتحادية العليا المؤرخ 11/3/2018

تشكّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ (11/3/2018) برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت الامانة العامة لمجلس النواب/الدائرة البرلمانية/شؤون اللجان من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (1/9/2028) في (15/2/2018) ما يلي نصه : تحية طيبة طيا طلب السيد النائب امين بكر محمد بكتابه ذي العدد (256) في (17/1/2018)

بشأن تعريف المناطق المتنازع عليها والمتضمن الآتي: سبق للمحكمة الاتحادية العليا وان اصدرت قرارا بالعدد (113/اتحادية/2017) بتاريخ (21/11/2017) للاجابة على الاستفسارات المثارة حول قرار المحكمة الاتحادية العليا (113/اتحادية/2017) في (29/10/2017) ويبدو ان المحكمة الاتحادية العليا كانت تقصد من تعريف المناطق المتنازع عليها هي تلك المناطق التي كانت لا تدار من قبل اقليم كردستان ولم تكن تحت سيطرتها وشطب تاريخ (9/3/2003) الوارد في القرار التفسيري الاول الصادر في (29/10/2017) اكبر دليل على ذلك حيث ان المحكمة تداركت الخطأ بقرارها المرقم (113/اتحادية/2017) في (21/11/2017) ولم تشر فيه الى اي تاريخ او اي جهة تدير المناطق المتنازع عليها. راجين بيان الراي النهائي لتعريف مفهوم الاراضي المتنازع عليها لكي يتسنى لنا وضع خارطة طريق لعمل لجنة (140) من الدستور مع التقدير.

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار :

(تجد المحكمة الاتحادية العليا انه بعد اصدار قرارها التصحيحي المرقم (113/ اتحادية/2017) في (21/11/2017) للقرار الصادر منها بالعدد (113/اتحادية/2017) في (29/10/2017) وبعد ان وضعت المحكمة الاتحادية العليا ما ورد في الطلب بموجب الكتاب المشار اليه اعلاه فان القرار النهائي للمحكمة الاتحادية العليا بعد التصحيح هو القرار الصادر منها بتاريخ (29/10/2017) وبالعدد (113/اتحادية/2017) واصبح كالاتي: بنتيجة التدقيق والمداولة وجد ان المادة (140/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 نصت على (المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء،وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة). وتجد المحكمة الاتحادية العليا من النص الدستوري المتقدم ان المشرع للدستور استعمل مصطلح (المناطق المتنازع عليها) في المادة (140/ثانيا) المذكورة للدلالة على مناطق تثور المنازعات عليها بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية وان المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية رسمت حدود اقليم كردستان حيث نصت على (يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في (19/اذار/2003) الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى. ويعني ذلك الاراضي التي كانت حكومة اقليم كردستان تديرها في (19/3/2003). وان مصطلح (حكومة اقليم كردستان الوارد في المادة (53/أ) من هذا القانون يعني (المجلس الوطني الكردستاني) و (مجلس وزراء كردستان) و (السلطة القضائية الاقليمية في اقليم كردستان). وتجد المحكمة

الاتحادية العليا بان الاراضي المتنازع عليها من وجهة نظرها هي التي لم تكن تدار من قبل حكومة اقليم كردستان في (19/3/2003) الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى وان حسم هذا الموضوع يكون من قبل اللجنة المشكلة وفقا للمادة (140) من الدستور. وان تشخيص هذه الاراضي تختص به اللجنة المشكلة وفقا للمادة (140) من الدستور. وان المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه هو الوارد في المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على ان تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية. اما الفقرة (3) من الطلب المستفسر عنه بخصوص الجهة المخولة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه، فتجد المحكمة الاتحادية العليا للاجابة عن تلك الجهة حددتها المادة (140/اولا) من الدستور وذلك في ضوء احكام المادة (53/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية للفترة الانتقالية. وصدر القرار بالاتفاق باتا).

كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء
لطلب الرأي حول مدى جواز طلب الاقليم تنظيم استفتاء للانفصال عن العراق

جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الدائرة القانونية

العدد : ق/2/2/68/42/2931

المحكمة الاتحادية العليا /مكتب رئيس المحكمة

الموضوع/الاستفتاء في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم

تحية طيبة...

استنادا الى احكام المادة (93/ثانيا) من الدستور يرجى اعلامنا رأي المحكمة الموقرة بشأن "مدى جواز قيام الاقليم او اي محافظة غير منتظمة في اقليم" بتنظيم استفتاء يتضمن الوقوف على رأي مواطني الجهات المذكورة انفا في الاستقلال عن جمهورية العراق في ضوء نصوص دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 آخذين بنظر الاعتبار ما يلي: -

اولا: استنادا الى احكام المادة (1) من الدستور التي تقضي بالآتي ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)) مما يعني ان الفلسفة الواردة في هذا النص تنصرف الى الحفاظ على وحدة العراق وضمانها ثانيا: لم يتضمن الدستور في نصوصه اي مادة تسمح بمنح الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم اصدار قرارات من شأنها المساس بوحدة العراق ومنها الاستفتاء على الاستقلال منه لا بل ان الدستور لم يمنح حتى السلطة التشريعية صلاحية اصدار مثل هذه القرارات، مشيرين بهذا الشأن الى ان المادة (13/ثانيا) من الدستور التي لم تجوّز سن اي قانون يتعارض معه وعدّت باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني يتعارض معه وبذلك فان قيام الاقليم او اي محافظة غير منتظمة في اقليم بتنظيم استفتاء بالاستقلال عن جمهورية العراق مخالفة دستورية

ثالثا: تطرق الدستور العراقي الى موضوع الاستفتاء في جوانب محددة وعلى النحو الآتي

1- المادة (119) التي بمقتضاها يحق لكل محافظة او اكثر تكوين اقاليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه يقدّم باحدى طريقين:-

الطريق الاول: - طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

الطريق الثاني : - طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

2- المادة (126/ثانيا) التي بمقتضاها لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال (سبعة) ايام.

3- المادة (126/ثالثا) التي بمقتضاها لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال (سبعة) ايام.

4- المادة (126/رابعا) التي بمقتضاها لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني، وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام.

5- المادة (140/ثانيا) التي نصت على المسؤولية الملقاة على عاتق السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع، الإحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى) فقد مارس الشعب العراقي باطيافه كافة حق تقرير المصير لدى تصويته على الدستور واختيار النظام الجمهوري البرلماني الاتحادي اساسا للحكم فيه ومن ثم فان تفرّد اي اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم بإجراء الاستفتاء فضلا عن كونه مخالفا للدستور فانه لم يراع فيه رأي باقي اطياف الشعب العراقي.

سادسا : ان الحكم الاتحادي قد خلق نوعا من المصالح المتبادلة بين مكونات الدولة الاتحادية كما انه أسس حالة من الاعتماد المتبادل بين مواطني الحكومة الاتحادية ومن ثم فان من شأن انفصال اي اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم ان يؤدي الى الاضرار ببقية المواطنين، ونتيجة لذلك ليس من حق مواطني الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ان يقرروا الانفصال او التصويت على الاستقلال من جانب واحد لأنه سيؤدي الى الاضرار بمصالح المواطنين في بقية انحاء العراق وما دام الامر كذلك فان قرار الانفصال يجب الا يكون بمعزل عن جميع مواطني جمهورية العراق ولا ينفرد به مواطنو الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم.

سابعا: وفي الختام فان صور الاستفتاء التي تم ذكرها انفا هي من الاليات التنظيمية التي تتطلبها قيام الدولة الاتحادية وصيرورتها ولا تنصرف الى الاستقلال.

مع التقدير

د. مهدي محسن العلاق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

14/9/2017

صورة عنه الى :

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية/قسم التشريع/مع الأوليات الأصلية... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية/وحدة البريد السري/للتفضل بالعلم... مع التقدير.
- البريد السري.

قرار المحكمة الاتحادية التفسيري
حول انفصال الاقليم الكردي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : 122/اتحادية/2017

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ (6/11/2017) برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس ومحمد رجب الكبيسي الماذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

واصدرت قرارها الاتي :

الطلب :

طلب الامين العام لمجلس الوزراء بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد (ق/2/2/68/35870) المؤرخ في 5/11/2017 ما يأتي نصه :

السادة رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا المحترمون

الموضوع/طلب تفسير نص دستوري

تحية طيبة..

استنادا الى احكام المادة (93/ثانيا) من الدستور نرجو من محكمتكم الموقرة تفسير نص المادة (1) من الدستور التي تنص على ((جمهورية العراق دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)) وهل تفسير عبارة (دولة اتحادية واحدة) تمنع اي اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم منضوية تحت سيادة هذه الدولة ان يقرر الانفصال عنها وفيما اذا كانت عبارة (وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) تعني وجوب استمرار بقاء مكونات النظام الاتحادي المنصوص عليها في المادة (116) من الدستور المتمثلة بالعاصمة والاقليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية ضمن عراق موحد دون ان يكون لأي منها حق الانفصال عن العراق دون وجود نصوص في الدستور تجيز ذلك. مع التقدير.

وضع الطلب المدرج نصه في اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ 6/11/2017 وبعد دراسة المادة (1) موضوع طلب التفسير والرجوع الى المواد كافة ذات الصلة الواردة في الدستور والتي عدتها المادة (1) منه ضامنة لوحدة العراق فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الاتي:

القرار :

لقد خرجت غالبية الشعب العراقي بمكوناته كافة وصوتت بالموافقة على دستور جمهورية العراق وبالالتزام بأحكام المواد الواردة فيه ومنها المادة (1) موضوع طلب التفسير وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذه الموافقة وهذا الالتزام من الحاكم والمحكوم ان يكون العراق بحدوده الجغرافية المعترف بها دوليا وبمكونات نظامه الاتحادي المنصوص عليها في المادة (116) من الدستور وهي العاصمة والاقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي وان تكون مواد الدستور ضامنة لوحدة العراق وذهبت المادة (109) منه الى الزام السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (47) من الدستور وهي : السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي. ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا من خلال استعراض نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 ودراستها، نصا يجيز انفصال اي من مكونات النظام الاتحادي في جمهورية العراق المتقدم ذكرها وهي العاصمة والاقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية المنصوص عليها في المادة (116) من الدستور عن العراق في ظل احكامه النافذة والتي تعد ضامنة لوحدة العراق كما هو منصوص عليه في المادة (1) موضوع طلب التفسير. وصدر القرار استنادا الى احكام المادة (93/ثانيا) من الدستور باكثرية ستة اعضاء ومخالفة ثلاثة من اعضاء المحكمة.

قرار مجلس النواب العراقي
حول الغاء قرار مجلس محافظة كركوك بصدد رفع العلم الكردي في محافظة كركوك

صوت مجلس النواب العراقي بتاريخ 31 اذار 2017 على قرار نيابي يتضمن ما يلي :

1- استنادا الى المادة 143 من الدستور العراقي وقانون 36 لسنة 2008 الفقرة 23 /خامسا قرر مجلس النواب الابقاء على رفع العلم العراقي فقط على دوائر محافظة كركوك والغاء قرار مجلس محافظة كركوك برفع علم اقليم كردستان على مباني المؤسسات الحكومية في المحافظة.

2- استنادا الى دستور جمهورية العراق المادة 111 والمادة 112 بان النفط هو ملك الشعب العراقي وان حقول كركوك تخضع لادارة الحكومة الاتحادية، لايحق للاقليم او محافظة كركوك التصرف بها وتصدير النفط دون علم وموافقة الحكومة الاتحادية.

قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013

باسم الشعب رئاسة الجمهورية بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور. صدر القانون الاتي :

رقم () لسنة 2018 قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013

المادة /1 تعدل المادة (38) من قانون انتخابات مجلس النواب المعدل رقم (45) لسنة 2013 وتقرأ كالتالي : تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باعادة العد والفرز اليدوي لكل المراكز الانتخابية في عموم العراق وبحضور وكلاء الكيانات السياسية ويلغى العمل بجهاز تسريع النتائج الالكترونية وتعتمد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي ويشمل هذا العد والفرز كافة المحطات حتى المحطات الملغاة منها.

المادة /2 على المفوضية اجراء مطابقة اوراق الاقتراع مع التقرير الصادر من جهاز التحقق الالكتروني الخاص بار كود اوراق الاقتراع وباتخاذ القرارات اللازمة لذلك.

المادة /3 بأستثناء اصوات الاقليات المشمولة بنظام (الكوتا) تلغى نتائج انتخابات الخارج لجميع المحافظات وانتخابات الحركة السكانية لمحافظات (الانبار ، صلاح الدين ، نينوى ، ديالى) و انتخابات النازحين في المخيمات و انتخابات التصويت المشروط و انتخابات التصويت الخاص في اقليم كردستان.

المادة /4 ينتدب مجلس القضاء الاعلى تسعة قضاة لادارة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات و تتولى صلاحية مجلس المفوضين بدلا من مجلس المفوضين الحالي وقاضيا لكل مكتب من مكاتب المفوضية العليا في المحافظات بدلا من المدراء الحاليين وتنتهي مهام القضاة المنتدبين عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات ويوقف اعضاء مجلس المفوضين الحاليين و مدراء مكاتب المحافظات عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق في جرائم التزوير التي اشار اليها قرار مجلس الوزراء

المادة /5 تسري أحكام هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2018

المادة /6 تلغى المادة (11/ثالثا) من القانون وتقرأ كالأتي: يعتبر العراق بالنسبة لمقاعد الكوتا للمكون المسيحي دائرة واحدة و ينظم سجل انتخابي خاص بهم.

المادة /7 لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون.

المادة /8 ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه

الاسباب الموجبة تحقيقا للشفافية في نتائج الانتخابات وحفاظا على النظام الديمقراطي في العراق و حماية العملية الانتخابية بما يؤمن الثقة بنزاهة الانتخابات و اثبوت عدم صلاحية جهاز تسريع النتائج الالكترونية وتسببة في عدم ظهور النتائج بصورة حقيقية ولاجراء العد والفرز اليدوي في عموم العراق. شرع هذا القانون

بيان مجلس القضاء الأعلى حول تنفيذ قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات رقم () لسنة 2018

اصدر مجلس القضاء الاعلى في العراق بيانا ، بخصوص تنفيذ قانون تعديل الثالث لقانون الانتخابات والذي صوت عليه مجلس النواب.

وقال المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الاعلى عبد الستار بيرقدار في بيان، انه تنفيذا لقانون تعديل الثالث لقانون الانتخابات لسنة 2018 الصادر بتاريخ 6 /6 /2018 قرر رئيس مجلس القضاء الاعلى الآتي:-

-1 دعوة أعضاء مجلس القضاء الاعلى كافة للاجتماع صباح يوم الأحد 10 /6 /2018 لتسمية القضاة الذين سوف يتم انتدابهم للقيام بأعمال مجلس المفوضين والأشراف على عملية اعادة العد والفرز اليدوي لنتائج الانتخابات وتسمية القضاة الذين سوف يتولون مهمة إدارة مكاتب مفوضية الانتخابات في المحافظات.

-2 تشكيل لجنة من السادة رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي واحد المشرفين القضائيين للانتقال فورا الى مبنى مفوضية الانتخابات للتمهيد لتنفيذ المهمة الموكلة للقضاء بموجب قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على صناديق الاقتراع والاجهزة والأوليات الخاصة بعملية الاقتراع.

-3 بصدور قانون تعديل قانون الانتخابات يتوقف عمل الهيئة القضائية للانتخابات المختصة بالنظر في الطعون المقدمة على نتائج العد والفرز الالكتروني لحين حسم اجراءات العد والفرز اليدوي وتقديم الطعون الجديدة بخصوصها.

-4 بالنظر لحساسية المهمة الموكلة للقضاء بموجب القانون المذكور وبغية إعطاء رسالة اطمئنان للراي العام ولجميع السادة المتنافسين ولعدم السماح لأي جهة كانت بمختلف مسمياتها من التدخل او محاولة التأثير على عمل القضاء بخصوص موضوع الانتخابات يعلن مجلس القضاء عن عدم السماح لأي مشارك في الانتخابات او اَي شخص له صلة بذلك من الحضور الى مجلس القضاء او مفوضية الانتخابات او الاتصال باي قاضي معني بهذا الموضوع بدءا من رئيس مجلس القضاء وبقية السادة القضاة المعنيين ...ويعلم مجلس القضاء الجميع بان هواتف كافة السادة القضاة المعنيين بذلك تم غلقها راجين من الجميع تقدير الظروف الصعبة التي ترافق عمل القضاء بخصوص ذلك...ويؤكد مجلس القضاء الأعلى للجميع ان القضاء كعادته سوف يؤدي المهمة بامانة وحياد تام وانه يقف على مسافة واحدة من الجميع كما يدعو مجلس القضاء الاعلى الجميع الى توخي الدقه في التصريح فيما يطرح من آراء بخصوص عمل القضاء فيما يتعلق بهذه المهمة لان اَي أساءة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بموجب احكام المادة 226 من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن بحق كل من يسيء الى المؤسسة القضائية.

قرار المحكمة الاتحادية العليا حول الطعن بقانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: 99 و 104 و 106 /اتحادية /اعلام /2018

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 21/6/2018 برئاسة القاضي مدحت المحمود و عضوية القضاة السادة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه واكرم بابان ومحمد النقشبندي وعبود التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو التمن المأذونين بأسم الشعب وأصدرت قرار الحكم الآتي :

المدعون : 1. (م. ع. ح) رئيس مجلس المفوضين العليا المستقلة للانتخابات اضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان

الحقوقيان (أ. ح. ع) و (ر. ن. ع).

2. رئيس جمهورية العراق /اضافة لوظيفته – وكيله الاستشاري القانوني (ف. ج).

3. الحزب الديمقراطي الكوردستاني – وكيله المحامي (ا. س. م).

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س. ط. ي) و المستشار القانوني المساعد (ه. م. س).

الادعاء :

اولا : ادعى وكيلا المدعي الاول (م. ع. ح) في الدعوى المرقمة 99/اتحادية /2018 بأن مجلس النواب أصدر بتاريخ 6/6/2018 قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 وأصبح نافذا من تاريخ التصويت عليه ولمخالفة هذا القانون لأحكام الدستور و القانون فبادر للطعن فيه. وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته الذي اجاب على لائحة الدعوى بلائحته الجوابية المؤرخة 14/6/2018 ، وسنبين ادعاءات المدعي وردود وكيل المدعى عليه عليها :

1- ادعى المدعي ان المدعى عليه اصدر في جلسة استثنائية عقدها مجلس النواب بتاريخ 28/5/2018 وبقية الجلسة مفتوحة لغاية التصويت على قانون التعديل الثالث موضوع الطعن فى 6/6/2018 مخالفا للمادة (58/اولا) من الدستور، وكان السبب فى عقد الجلسة هو (مناقشة الخروقات التى شابت العملية الانتخابية) ولم تكن الغاية منها تشريع قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب لذلك ليس للمجلس اصدار مثل هذا التعديل.

أجاب وكيل المدعى عليه على ذلك ان مجلس النواب دعى الى عقد جلسة استثنائية لتصويب العملية الانتخابية وان كل ما جرى من اجراءات ومناقشة تحت هذا العنوان. اما التصويت على القانون محل الطعن فقد تم في جلسة دعى اليها رئيس مجلس النواب بعد رفع الجلسة الاستثنائية بأربعة ايام مستوفيا المدة التي اوجبها النظام الداخلي بين مناقشة مقترح القانون والتصويت عليه وكانت اجراءاته مستقيمة وصائبة ومتوافقه مع الدستور.

2- ان مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومقترحات القوانين تقدم وفقا لنص المادة (60/اولا)من الدستور من عشرة اعضاء او احدى اللجان المتخصصة. وان مجلس النواب خالف نص المادة المذكورة وان مقترح القانون كان يجب ان يقدم للسلطة التنفيذية لدراسته ويرفع الى مجلس النواب. اجاب وكيلا المدعى عليه ان القانون محل الطعن سنه مجلس النواب بما يملك من اختصاص في تشريع القوانين وفقا للمادتين (60/ثانيا) و (61/ اولا) من الدستور وان ما ذكره وكيلا المدعي من قصر تشريع القوانين على مشروع القانون الذى يرد من السلطة التنفيذية فليس صحيحا ويتعارض مع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (21/اتحادية/2015).

3- ان المادة (73/ثالثا) تقضي بأن رئيس الجمهورية هو الذي يصادق ويصدر القوانين وعليه فأن القانون لا يصبح نافذا من تاريخ التصويت عليه بدون هذه المصادقة وان مجلس القضاء الاعلى اعتبر هذا القانون ساري المفعول وقام بتنفيذه بأرسال لجنة تتألف من رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وقضاة لمقر المفوضية. اجاب وكيلا المدعى عليه ان مجلس النواب حدد تاريخ نفاذ القانون محل الطعن بتاريخ التصويت عليه بما يملك من اختصاص في تحديد نفاذ القوانين وفقا للمادة (129) من الدستور وان ما قام به مجلس النواب هو مراعاة للمدد الدستورية ولضمان تصويب العملية الانتخابية.

4- بين وكيل المدعي ان الدستور في المادة (90) بين مهام مجلس القضاء الاعلى والتي وردت في المادة (91) منه. وان هذه الصلاحيات وردت على سبيل الحصر لذلك فأن ما ورد في المادة (4) من قانون التعديل الثالث بانتداب (9) قضاة لادارة مجلس المفوضين وقاضيا لكل مكتب بدلا من مدراء المكاتب في المحافظات فان ذلك يخالف الدستور لان مهمة القاضي الفصل في المنازعات وان عمل مجلس المفوضين عمل اداري وتنفيذي. اجاب وكيل المدعى عليه ان المادة (90) من الدستور بينت اختصاصات مجلس القضاء الاعلى فقيام مجلس النواب بمنح مجلس القضاء الاعلى اختصاص ادارة مفوضية الانتخابات لا تخالف القانون لان قانون التنظيم القضائي اشار الى عدة مهام ادارية يقوم بها القاضي وهناك امثلة كثيرة على ذلك.

5- اعتبر الدستور في المادة (102) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة

مستقلة واستنادا لذلك صدر قانون المفوضية رقم (11) لسنة 2007 وهي تملك الاشراف على جميع الانتخابات وعليه فان انتداب قضاة لادارة الانتخابات يتعارض مع هذا الحكم ويعد تدخلا في عمل المفوضية. اجاب وكيلا المدعي عليه ان المفوضية كانت تقوم بهذه المهام واوكل مجلس النواب الى المفوضية القيام بذلك الى ان ثبت بتقارير رسمية من لجنة تقصي الحقائق النيابية واللجنة العليا الوزارية الخروقات الجسيمة لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية وحصول عمليات تزوير واسعة للنتائج وهدر لاصوات الناخبين وهذا اساس تعديل قانون الانتخابات محل الطعن لاحالة ملف الانتخابات الى جهة قضائية تدير العملية الانتخابية باعتبارها جهة محايدة. وما اورده وكيلا المدعي يصدق على الظروف العادية.

6- بين وكيل المدعي ان اعادة العد والفرز كما جاء في المادة (1) من قانون التعديل الثالث تحتاج لاموال ضخمة وان تشريع قانون فيه جنبة مالية يحتاج لموافقة السلطة التنفيذية وبالتالي لا يجوز لمجلس النواب تشريع هذا القانون وان توصية اللجنة الوزارية لاعادة الفرز بنسبة 5% وليس 100% التي نصت عليها المادة. اجاب وكيلا المدعى عليه ان وكيلا المدعى غير مخولين بالترافع عن الحكومة او تحديد مدى قدرتها على تحمل نفقات مسار العملية السياسية ولو كان الامر كذلك لاعترضت الحكومة على القانون.

7- ان ما اشارت اليه المادة (3) باستثناء اصوات الاقليات المشمولة بنظام الكوتا من الغاء نتائج الخارج و الحركة السكانية لمحافظات (الانبار، صلاح الدين ، نينوى ، ديالى) وانتخابات النازحين في المخيمات وانتخابات التصويت المشروط ونزلاء السجون وانتخابات التصويت الخاص في اقليم كوردستان يتناقض مع احكام المادة (14) من الدستور، وكان المفروض اذا شاب الانتخابات تزوير الغاء جميع النتائج ولا يتم استثناء فئة دون اخرى. اجاب وكيلا المدعى عليه ردا على هذا الطعن ان كوتا الاقليات محدود الاثر وان عدد المقاعد التى تنشأ عنها محدد سلفا ولضمان حقوق الاقليات فقد اتجهت ارادة ممثلي الشعب للحفاظ عليها وان هذا الاستثناء لا يمثل دليلا على صواب العملية الانتخابية.

8- ان قانون المفوضية رسم آلية حل النزاعات الانتخابية من قبل المفوضية وقراراتها تخضع للطعن امام الهيئة القضائية في محكمة التمييز وان اقحام القضاء بموضوع ادارة الانتخابات يتعارض مع مهام القاضي، وان الهيئة القضائية هي المختصة باعادة عملية العد والفرز او الغاء نتائج محطات او مراكز معينة كما حصل عام (2010) او اعادة العد والفرز لمحطات محافظة بغداد. اجاب وكيلا المدعي عليه ان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر مدى وجود تعارض بين النصوص القانونية وانما تختص بالبت بمدى دستورية النصوص القانونية. اما آلية فض النزاعات الانتخابية فقد تم نسخها بما ورد في قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات وهو داخل في صميم الاختصاص التشريعي

لمجلس النواب. اما القول بمخالفة القانون للمادة (98) من الدستور فهنالك فرق بين تكليف القاضي بمهمة مؤقتة وبين عمل القاضي خاصة وان هذه المهمة سوف تنتهي بالمصادقة على نتائج الانتخابات.

9- ان ايقاف عمل اعضاء مجلس المفوضين الوارد في المادة (5) يخالف المادة (61) من الدستور الذي يتطلب استجواب وسحب الثقة من رؤساء الهيئات المستقلة وان الايقاف عن العمل لم يرد له ذكر في الدستور او القانون. اجاب وكيلا المدعى عليه ان مجلس النواب ليس في طور استجواب او سحب الثقة عن رؤساء الهيئات المستقلة وانما اتخذ هذا الاجراء لضمان قيام القضاة المنتدبين بمهام عملهم دون التدخل مع سواهم اضافة الى كف يد المعنيين بالعملية الانتخابية التي شابها خروقات خطيرة لحين انتهاء الاجراءات التحقيقية الخاصة بهم. وهذه الاجراءات منسجمة مع ارتباط المفوضية بمجلس النواب وخضوعها لرقابته.

10- ان تقرير اللجنة الوزارية المرسل لمجلس النواب والتي شكلت خلافا للدستور والقانون كون مجلس الوزراء لا يملك صلاحية التحقيق في المخالفات الانتخابية وان تلك اللجنة لم تتول التحقيق في موضوع ادعاءات التزوير ولم تطلع على استمارات النتائج وآليات فرزها وانما استندت على تقارير بعض المرشحين الخاسرين ولم تقدم دليلا واحدا على حدوث تلاعب واذا وجدت بعض الخروقات فلا يستدعي الغاء عملية انتخابية بكاملها. اجاب وكيلا المدعي عليه ان هذا الطعن غير موجه لمجلس النواب وان القانون محل الطعن لا يتأثر بالحكم الذى تصدره المحكمة الاتحادية العليا، كون القانون المطعون فيه يمثل عملا دستوريا صادرا من سلطة مختصة مستقلا عن التقارير الحكومية.

11- بين وكيلا المدعي ان اغلب النواب الذين حضروا جلسة التصويت هم من المرشحين الخاسرين وان المفوضية غير مسؤولة عن عدم فوزهم ولو كان هؤلاء من الفائزين فهل كان بالامكان عقد تلك الجلسات الطارئة واعادة العد والفرز بناء على رغبة البعض منهم وان قانون التعديل اعد في نفس الجلسة وان الاضافات والحذف كانت برغبات بعض النواب وان المفوضية اصبحت هي الحلقة الاضعف واصبح اعضاء مجلس النواب الخاسرين هم الخصم. أجاب وكيلا المدعي عليه ان كل النواب ممن صوت على القانون هم من الاعضاء المستمرين في العضوية لغاية نهاية الدورة الانتخابية وهذا هو الاساس الذي يتم الركون اليه، اما الاتكاء على نتائج الانتخابات وان المجلس اصبح خصما وحكما فهي تقييمات شخصية غير منتجة ولا تعني المحكمة الاتحادية. وطلب وكيلا المدعي الحكم بعدم دستورية التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدل. في حين طلب وكيلا المدعي عليه رد الدعوى. وقررت المحكمة بتاريخ 13/6/2018 رد طلب اصدار الامر الولائي لان اصدار قرار فيه سلبا او ايجابا من شأنه اعطاء احساس لرأي المحكمة.

ثانيا : ادعى وكيل المدعي رئيس جمهورية العراق /اضافة لوظيفته بالدعوى المرقمة 104/اتحادية /2018 ضد رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته ان مجلس النواب صوت بجلسة استثنائية عقدها بتاريخ 6/6/2018 على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 وباشر مجلس القضاء الاعلى بتنفيذه وقد شاب التعديل مخالفات دستورية وطلب الحكم بعدم دستوريته للاسباب التي ذكرها. وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فاجاب عليها بلائحته المؤرخة 14/6/2018.

وسنبين طعون وكيل المدعي وردود وكيلا المدعى عليه عليها تباعا :

1- ان البرلمان صوت على التعديل في عطلته التشريعية لان فصله التشريعي الثاني انتهى في 30/4/2018 ولا يجوز له ممارسة وظيفته التشريعية خلافا للمادتين (57 و 58 /ثانيا) من الدستور. أجاب وكيلا ان تشريع القانون تم في جلسة استثنائية وفق للمادة (58/ثانيا) من الدستور.

2- صوت المجلس في جلسة استثنائية اعتبرها مفتوحة خلافا للمادة (58/ثانيا) من الدستور. وان عبارة جلسة مفتوحة لم ترد في نصوص الدستور لان تشريع القانون يتطلب (قراءة اولى وثانية ومناقشة ومن ثم يعرض للتصويت) ويجب ان تكون فواصل زمنية بينهما ولم يسبق للمجلس ان شرع قانونا في جلسة استثنائية مفتوحة. اجاب وكيلا المدعى عليه ان الجلسة الاستثنائية التي عقدها المجلس تمت من صاحب الاختصاص الدستوري وهو رئيس مجلس النواب وان الادعاء بأن ذلك يتقاطع مع الدستور فهو تقييم شخصي من وكيل المدعي ولم يورد حكما دستوريا بمنع ذلك.

3- بين وكيل المدعي ان الجلسات الاستثنائية تعد لامور طارئة وان المجلس عقد جلسته لمناقشة وتصويب العملية الانتخابية التي تخضع للطعن امام القضاء. ولا يبرر لعقد الجلسة الاستثنائية. اجاب وكيلا المدعى عليه ان الشروط التي بينها وكيل المدعي فهي من عنداته. واذا لم يكن تصويب العملية الانتخابية التي شابها تزوير وتحريف واسع امرا يستدعي عقد جلسة استثنائية فما هو الامر الاستثنائي وان النصوص التي وردت في التعديل قد حلت محل النصوص الواردة في قانون انتخابات مجلس النواب وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ونسختها وامر ذلك يعود تقديره لمجلس النواب.

4- ان رئيس الجمهورية يتولى بموجب المادة (73/ثانيا) من الدستور المصادقة واصدار القوانين وكان على مجلس النواب ارسال القانون لرئيس الجمهورية للمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية. اجاب وكيلا المدعى عليه ان مجلس النواب حدد تاريخ نفاذ القانون بتاريخ التصويت عليه لغرض العمل به بأسرع وقت.

5- ان التعديل الثالث عدل اصل القانون رقم (45) لسنة 2013 وصوت عليه خلافا

لقوعد التصويت للتشريعات. اجاب وكيلا المدعى عليه ان تشريع التعديل تم بعد قراءة اولى وقراءة ثانية ومناقشة ثم التصويت عليه بعد اربعة ايام.

6- الغت المادة (3) من قانون التعديل الثالث (نتائج انتخابات الخارج لجميع المحافظات وانتخابات الحركة السكانية لمحافظات (الانبار وصلاح الدين ونينوى وديالى) وانتخابات النازحين في المخيمات وانتخابات التصويت المشروط والنزلاء في السجون وانتخابات التصويت الخاص في اقليم كوردستان مخالفا لاحكام المادة (20) من الدستور والمادة (14) منه. اجاب وكيلا المدعى عليه ان الغاء بعض النتائج لوقوع مخالفات جسيمة اثبتتها تقارير اللجنة الوزارية واللجنة الحكومية التي حققت في الخروقات الانتخابية والغيت من قبل المجلس باعتباره ممثل للشعب.

7- بين وكيلا المدعي ان المادة (5) من التعديل قضت بقيام مجلس القضاء الاعلى بانتداب (9) قضاة لادارة مجلس المفوضين ومنحهم صلاحية المجلس وانتداب قاضي لكل مكتب في المحافظات بدلا من المدراء الحاليين خلافا للدستور. اجاب وكيلا المدعي عليه ان انتداب قضاة لادارة مجلس المفوضين ولكل مكتب من مكاتب المحافظات فان ذلك لا يتعارض مع الدستور وان القاضي سيمارس عمل اداري وليس قضائي وان اسناد هذه المهمة للقضاء لحيادية القضاء. وطلب وكيل المدعي اصدار امر ولائي بايقاف الاجراءات المتخذة من مجلس القضاء الاعلى استنادا لبيانه الصادر في 7/6/2018. فقررت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 13/6/2018 رد هذا الطلب وطلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى.

ثالثا : ادعى وكيل الحزب الكوردستاني الديمقرطي في الدعوى المرقمة (106/ اتحادية /2018) ضد رئيس مجلس النواب واعضاء مجلس النواب /اضافة لوظائفهم بان مجلس النواب اصدر واقر قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2018 (والمقصود 2013) المتضمن بمادته (3) الغاء نتائج التصويت الخاص في اقليم كوردستان ، وكذلك التصويت المشروط في مخيمات النازحين لمحافظات معينة ومنها نينوى وان المادة المذكورة تمثل خرقا دستوريا ومخالف لمبدأ المساواة والديمقرطية وحق التصويت والمشاركة السياسية اضافة الى ان القانون معيب من الناحية الشكلية للاسباب التالية :

1- لا يجوز لمجلس النواب الغاء نتائج الانتابات وان ذلك يتم عبر السياقات المنصوص عليها في قانون الانتخابات وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

2- ان الغاء نتائج التصويت الخاص والمشروط يعد انتهاك لمبدأ المساواة و الديمقرطية.

3- ان القانون يعد معيبا من حيث الشكل بوجوب اصداره من قبل رئيس الجمهورية لذلك يعد بحكم العدم ولا يترتب اثار قانونية. وطلب ابطال والغاء القانون.

وتم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فاجاب عليها بلائحه المؤرخة 14/6/2018 التي جاء فيها ان الغاء بعض النتائج تم بالاستناد لوقوع مخالفات جسيمة اثناء العملية الانتخابية اثبتتها تقارير اللجنة البرلمانية واللجنة الحكومية المختصتين بالتحقيق في الخروقات وباعتباره ممثلا للشعب. اما بالنسبة لضرورة مصادقة رئيس الجمهورية واصداره القانون فان القانون حدد نفاذه من تاريخ التصويت عليه. وان اتباع المجلس لذلك لضرورة العمل بالقانون باسرع وقت لضمان تصويب العملية الانتخابية ومراعاة المدد الدستورية الخاصة ببداية الدورة الانتخابية الجديدة ولتلافي الاجراءات التقليدية في المصادقة على القوانين واصدارها ونشرها وطاب رد الدعوى. وفي الموعد المحدد للنظر في الدعاوى (99 ، 104 ، 106 /اتحادية /2018) حضر وكلاء اطراف هذه الدعاوى جميعا بعد التبلغ دققت المحكمة عرائض الدعاوى المذكورة فوجدت انها بذات الموضوع وهو الطعن بقانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب وان المدعى عليه فيها هو ذاته رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته. واختصارا في الوقت والجهد واستنادا الى احكام المادة (75) من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة النظر في الدعاوى الثلاث موحدة واصدار حكم واحد فيها. نودي على اطراف الدعاوى الثلاثة فحضر عن المدعي رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته الاستشاري القانوني القاض السيد (ف. ج) وعن المدعي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الحقوقيان السيدان (أ. ح. ع) و (ر. ن. ع) وعن المدعي الحزب الديمقراطي الكوردستاني المحامي السيد (ا. م) ، وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب في الدعاوى الثلاثة الحقوقيان السيدان (هـ. م) و (س. ط) وذلك بموجب الوكالات العامة المربوطة بملف الدعاوى وبوشر بالمرافعة حضورا وعلنا قبل جميع الاطراف في الدعاوى المذكورة. كرر وكلاء المدعين ما ورد في عرائض الدعاوى وطلبوا الحكم بما جاء فيها ، اجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما ورد في ما اوردناه في اللوائح الجوابية ونطلب رد الدعاوى للأسباب الواردة في لوائحنا. دققت المحكمة ما افاد الطرفان به في هذه الجلسة وبعدما تمت دراسة عرائض الدعاوى والدفوع الواردة عليها. ووجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم ، وبناء عليه قررت المحكمة ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علنا في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد من قراءة الطعون المقدمة في الدعاوى المذكورة في اعلاه على قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 انها توزعت على جانبين الاول ويضم طعون اجرائية على شكلية اصداره والموعد المحدد لنفاذه ، وفي الجانب الثاني طعون تتعلق بعدم دستورية بعض من مواده من الناحية الموضوعية. فبالنسبة الى الطعون المتعلقة باجراءات صدور القانون وبنفاذه فأنها تتركز على عدم دستورية الجلسة المؤرخة

6/6/2018 التـى صـدر القانـون فيهـا ومـا سـبقها مـن جلسـات حيـث ذهبـت الطعـون الـى أنـه صـدر فـي جلسـة (استثنائية) كان موضوعهـا (مناقشـة الخروقـات التـي شـابت العمليـة الانتخابيـة) ولـم تكـن محـددة لاغـراض تشـريع القانـون محـل الطعـن وان ذلـك يخالـف احكام المـادة (58/اولا) مـن الدسـتور كمـا تذهـب الطعـون الـى ذلـك ، ومـن الرجـوع الـى الاوليـات والـى دفـوع المدعـى عليـه رئيـس مجلـس النـواب اضافـة لوظيفتـه تجـد المحكمـة الاتحاديـة العليـا ان القانـون موضـوع الطعـن قـد صـدر فـي جلسـة دعـى اليهـا رئيـس المجلـس ، وبعـد رفـع الجلسـة الاسـتثنائية التـي سـبقت جلسـة صـدور القانـون بأربعـة أيـام ، وقـد تناولـت وسـائل الاعـلام ذلـك ، وعلمـت الكافـة بـأن الجلسـة المؤرخـة 6/6/2018 سـتكون لتشـريع القانـون موضـوع الطعـن والتـي قـد انعقـدت بنصـاب كامـل يتفـق وأحـكام المـادة (59) مـن الدسـتور ، وتـم التصويـت عليـه وفـق هـذا النصـاب أمـا الطعـن الاجرائـي الآخـر فقـد تعلـق بكـون القانـون كان بصيغـة (مقتـرح) وليـس بصيغـة مشـروع مقـدم مـن الحكومـة وبصـدد هـذا الطعـن تجـد المحكمـة الاتحاديـة العليـا أن ذلـك مـا تجيـزه المادتـان (60/اولا) و (60/ ثانيـا) مـن الدسـتور وكذلـك النظـام الداخلـي لمجلـس النـواب حيـث مـارس المجلـس صلاحيتـه المنصـوص عليهـا فـي المادتيـن المذكورتيـن والطعـن الاجرائـي الآخـر مـن أن القانـون قـد نـص علـى أن يكـون نفـاذه مـن تاريـخ التصويـت عليـه وليـس مـن تاريـخ نشـره فـي الجريـدة الرسـمية وتجـد المحكمـة الاتحاديـة العليـا أن ذلـك مـا تجيـزه المـادة (19/تاسـعا) مـن الدسـتور والمـادة (129) منـه أمـا بصـدد الطعـن الـذي يذهـب الـى ان القانـون لـم يرسـل الـى رئاسـة الجمهوريـة للمصادقـة عليـه واصـداره ، وجـواب ذلـك ان عـدم القيـام بهـذا الاجـراء فـورا لايمنـع مـن صيرورتـه قانونـا نافـذا لأن رئاسـة الجمهوريـة لا تملـك دسـتوريا صلاحيـة نقـض القوانيـن بعـد دورة واحـدة لاحقـة لنفـاذ دسـتور جمهوريـة العـراق لعـام 2005 اسـتنادا للمـادة (138) مـن الدسـتور. امـا الطعـن الاجرائـي الآخـر بـأن القانـون قـد صـدر فـي جلسـة حضرهـا النـواب الخاسـرون فـي انتخابـات سـنة 2018 فالجـواب عليـه أن صلاحيـة مجلـس النـواب واعضـاؤه التـي قررهـا الدسـتور تبقـى قائمـة حتـى انتهـاء دورتهـم الانتخابيـة وهـي نهايـة السـنة التقويميـة الرابعـة التـي تبـدأ مـن تاريـخ أول جلسـة لـه ، اسـتنادا للمـادة (56/ اولا) مـن الدسـتور. وطعـن اجرائـي آخـر هـو أن المفوضيـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات هـي مـن تملـك حـق الاشـراف علـى عمليـة الانتخابـات وجـواب هـذا الطعـن ان هـذه الصلاحيـة منحـت لهـا بموجـب قانـون. وقانـون التعديـل الثالـث الـذي انتـدب القضـاة للقيـام بهـذه المهمـة هـو قانـون صـدر وفـق الاسـس التـي رسـمها الدسـتور وهـو واجـب التطبيـق.

أمـا بالنسـبة للطعـن المتعلـق بوقـف عمـل المفوضيـة فقـد نـص قانـون التعديـل عليـه كأجـراء احتـرازي موقـوت بانتهـاء اجـراءات التحقيـق الـذي تجريـه الجهـات المختصـة فـي الوقائـع التـي تنسـب الـى المفوضيـة بحكـم خضوعهـا لرقابـة مجلـس النـواب بموجـب المـادة (102) مـن الدسـتور ولا يأخـذ الوقـف هـذا شـكل الاسـتجواب المنصـوص عليـه فـي المـادة (61/سـابعا) مـن الدسـتور. أمـا بالنسـبة للطعـن الـذي ينصـب علـى عـدم اخـذ مجلـس النـواب موافقـة السـلطة التنفيذيـة علـى تشـريع القانـون رغـم انـه يكلـف مبالـغ ماليـة فـان الـرد علـى ذلـك ، ان مثـل هـذا الطعـن يخـص الحكومـة وليـس المفوضيـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات.

ومما تقدم من استعراض الطعون المقدمة في الدعاوى الموحدة المتعلقة بالجوانب الاجرائية في اصدار القانون موضوع الطعن وفي نفاذه فتجد المحكمة الاتحادية العليا انها لاتستند الى نص في الدستور ولا تشكل مخالفة لأحكامه. اما بالنسبة للطعون المتعلقة بالجانب الموضوعي الواردة على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ، فقد توجهت المحكمة الاتحادية العليا الى دراسة مواد هذا القانون بصيغته الاخيرة الواردة رفقة كتاب مجلس النواب – الدائرة البرلمانية المرقم (1/9/5600) المؤرخ في 13/6/2018 والمستندة الى التسجيل بالصوت والصورة لوقائع الجلسة التي شرع القانون فيها وستكون دراسته مادة مادة لتقرير موافقتها للدستور او مخالفتها لأحكامه وذلك في ضوء الطعون المقدمة عليها وجواب المدعى عليه اضافة لوظيفته عليها وكالاتي :

المادة (1) من القانون : وقد حلت هذه المادة محل المادة (38) من قانون انتخابات مجلس النواب ، وقضت بأبدال اسلوب العد والفرز بواسطة جهاز تسريع النتلئج الالكترونية الى اسلوب العد والفرز اليدوي في جميع المراكز الانتخابية لعموم العراق.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان توجه مجلس النواب هذا اجراء تنظيمي لعملية الانتخابات العامة ولاعادة اطمئنان الناخب الى العملية الانتخابية ووفق صلاحيته المنصوص عليها في المادة (60/اولا) من الدستور. وليس في هذا التوجه مخالفة لأحكام الدستور.

المادة (2) من القانون : وقد الزمت المفوضية باجراء مطابقة اوراق الاقتراع مع التقرير الصادر من جهاز التحقق الالكتروني الخاص (باركود) واتخاذ الاجراءات اللازمة في ضوء ذلك. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان حكم المادة (2) من القانون جاء هو الأخر خيارا تشريعيا لضمان الدقة في تدقيق النتائج وليس فيه مخالفة لأحكام الدستور.

المادة (3) من القانون : وقد قضت بالغاء نتائج انتخابات الخارج لجميع المحفظات وانتخابات الحركة السكانية لمحافظات الانبار وصلاح الدين ونينوى وديالى ، وانتخابات النازحين في المخيمات وانتخابات التصويت الخاص في اقليم كوردستان. وقد جاء الغاء هذه النتائج في تلك المناطق بشكل مطلق ودون تمييز بين اصوات الناخبين التي ادليت في تلك المناطق بشكل سليم ودون مخالفات سواء بواسطة جهاز تسريع النتائج الالكترونية او بغيره ، وبين الاصوات التي شابتها شائبة المخالفات كالتزوير بصورة كافة وببقية صور المخالفات التي تؤثر سلبا في العملية الانتخابية وتصادر اهدافها. وان الالغاء هذا الذي جاءت به المادة (3) موضوع الطعن لأصوات التي جاءت بشكل سليم وموافق للقانون سواء داخل العراق او خارجه يشكل هدرا لهذه الاصوات ومصادرة لارادة الناخبين في تلك المناطق وهذه يتعارض مع احكام المواد (14) و (20) و (38/ اولا) من الدستور التي كفلت للمواطن حقه بالمساواة وحقه بالتصويت والانتخابات

والترشيح وبابداء الرأي في الامور العامة وفي مقدمتها حرية الرأي في انتخاب من يمثله في مجلس النواب. أما بالنسبة للنتائج التي شابتها المخالفات كالتزوير وغيره والتي رفعت بشأنها الشكاوى الى المفوضية وفق احكام المادة (8) من قانون المفوضية او تلك المخالفات التي وردت في التقارير الرسمية والتي تستند على ادلة قانونية معتبرة ، فيمكن ارجاء اعلان نتائجها لحين البت فيها سلبا او ايجابيا وذلك بهدف السير ببقية مراحل العملية الانتخابية بشكل قانوني وشفاف واعلان النتائج النهائية وارسالها الى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها بعد التحقق ووفق اختصاصها المنصوص عليه في المادة (93/سابعا) من الدستور. هذا من جانب وفي جانب آخر جاء صدر المادة (3) من القانون باستثناء أصوات الاقليات المشمولة بنظام (الكوتا) من الالغاء الذي اوردته المادة المذكورة وذلك بشكل مطلق ايضا ، وهذا الاستثناء من الالغاء دون تمييز بين الاصوات السليمة والاصوات التي شابتها المخالفات يخالف أحكام المادة (14) من الدستور التي تنص على مساواة العراقيين امام القانون ودون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي. لذا فان الاستثناء لأصوات الاقليات المشمولة بنظام (الكوتا) من الالغاء حتى وان شابتها شائبة المخالفات بكل مسمياتها وصورها سواء تحصلت داخل العراق او خارجه يخالف المبدأ الدستوري الذي جاءت به المادة (14) من الدستور. وفي ضوء ما تقدم فان ما جاءت به المادة (3) موضوع الطعن من قانون التعديل الثالث مخالف بالكامل لأحكام الدستور.

المادة (4) من القانون : فقد قضت هذه المادة بقيام (الهيئة القضائية للانتخابات) المشكلة في (محكمة التمييز الاتحادية) بموجب المادة (8/ثالثا) من قانون المفوضية بالغاء بعض نتائج الانتخابات في المراكز الانتخابية في حال وجود مخالفات تتطلب الالغاء ووفقا للأدلة المتحصلة ونتيجة التحقيق في الشكاوى المرفوعة او التي سترفع الى المفوضية وكذا تلك التي أظهرتها التقارير الرسمية المرفوعة بهذا الصدد. وان نص المادة (4) من القانون الذي أوكل الالغاء الى جهة قضائية جاء مقدرا انها وبحكم خبرتها ومهنيتها هي الاقدر على تقييم الادلة على وجود المخالفة وتأثيرها على حرية الانتخابات سواء كانت المخالفة مشتملة على فعل التزوير المنصوص عليه في المادة (286) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 بصوره التي عددتها المادة (287) من نفس القانون والذي من شأنه ان يغير الحقيقة الى خلافها ويحدث ضررا بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص. أو غير ذلك من انماط المخالفات. فاذا ما ثبت للهيئة القضائية للانتخابات وجود مخالفة مؤثرة في عملية الانتخابات ، فتصدر قرارها بالغاء النتائج الناشئة عنها. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الحكم الذي جاءت به المادة (4) من القانون موضوع الطعن يشكل ضمانة لسلامة العملية الانتخابية ولا يخالف احكام الدستور.

المادة (5) من القانون : وقد قضت بقيام مجلس القضاء الاعلى بانتداب (9) قضاة للحلول محل اعضاء المفوضية الحاليين وقاض لكل مكتب من مكاتب المفوضية في

المحافظات ، وقضت بانتهاء مهام القضاة المنتدبين هذه عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات. ومبدأ انتداب القضاة للعمل او لأداء مهام محددة خارج محاكمهم نصت عليه المادة (49) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 وحددت الاماكن التي تجوز انتداب القاضي للقيام بمهامها والمدة المحددة للانتداب وهي لا تتجاوز ثلاث سنوات. ولم يكن من بين هذه الاماكن ما نصت عليه المادة (5) من القانون موضوع الطعن وهو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتشكل هذه المادة تعديلا للمادة (49) من قانون التنظيم القضائي باضافة مكان جديد يجوز للقاضي القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (5) من القانون وللفترة المحددة فيها.هذا بالاضافة الى ان الحكم الذي جاءت به المادة (5) من القانون موضوع الطعن لا يتعارض مع حكم المادتين (47) و (98/اولا) من الدستور لان القاضي المنتدب لا يجمع في نفس الوقت بين القيام بمهامه القضائية ومهامه في المفوضية او في مكاتبها وهذا الجمع بين المهمتين وهو ما حظرته المادة (98/اولا) من الدستور حيث سيتفرغ القاضي المنتدب بالكامل لمهامه الجديدة ولحين انتهاء مدة الانتداب وكذا الحال بالنسبة للمادة (47) من الدستور لان القاضي المنتدب سيغادر طيلة فترة الانتداب مهامه في السلطة القضائية لذا فلا مخالفة لحكم المادة (5) موضوع الطعن مع احكام الدستور.

المادة (6) من القانون : وقد قضت بجعل العراق بالنسبة لمقاعد (الكوتا) للمكون المسيحي دائرة واحدة وبتنظيم سجل الانتخابي خاص بهم والحكم الوارد فيها يخص مسألة تنظيمية لا تخالف احكام الدستور.

المادة (7) من القانون : وقد نصت على سريان احكام التعديل الثالث على انتخابات مجلس النواب لعام 2018 وهذا ينسجم مع الدستور ذلك ان العملية الانتخابية لعام 2018 لم تكن قد انتهت حين صدور قانون التعديل الثالث ونفاذه لان هذه العملية لا تنتهي الا بمصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات وفقا لما تنص عليه المادة (93/سابعا) من الدستور لذا لاتشكل المادة (7) من القانون موضوع الطعن مخالفة لأحكام الدستور.

المادة (8) من القانون : وقضت بعدم العمل بأي نص يتعارض مع احكام القانون موضوع الطعن. ومثل هذا النص درجت القوانين على وضعه تحسبا لما قد يكون هناك نص يتعارض مع احكام القانون ويتعارض مع اهدافه وتغييب الاسباب الموجبة لتشريعه. لذا فان حكم المادة (8) من القانون ليس فيه مخالفة لأحكام الدستور.

المادة (9) من القانون : التي قضت بنفاذ القانون من تاريخ التصويت عليه. ويجد الحكم الوارد في هذا النص سنده في المادتين (19/تاسعا) و (129) من الدستور حيث جوزتا العمل بالقانون وبنفاذه من التاريخ المحدد فيه وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لذا فلا مخالفة لنص المادة (9) من القانون مع أحكام الدستور.

وبناء على ما تقدم ذكره عند استعراض الطعون المقدمة على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب سواء ما تعلق منها بالجوانب الاجرائية في

اصدار القانون وفي نفاذ أحكامه او الطعون المقدمة على المواد التي وردت في القانون والتي أوردت المحكمة مضامينها وذكرت أزاء كل منها ما هو مخالف منها للدستور وما هو موافق لأحكامه. ومن كل ما تقدم قرر الحكم بـ:

أولا _ عدم دستورية نص المادة (3) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدل والغاؤها لأسباب المذكورة ازاءها ولمخالفتها للمواد الدستورية وهي المواد (14) و (20) و (38/اولا) من الدستور واشعار مجلس النواب بذلك لأتخاذ ما يلزم..وكذلك اشعار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمكوناتها المنصوص عليها في المادة (3) من قانونها لتقف على اسباب الحكم بعدم دستورية المادة (3) موضوع الطعن ومراعاة ذلك عند ممارسة صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (8) من قانونها عند النظر في الشكاوى الواردة وكذلك عند النظر في المخالفات الواردة في التقارير الرسمية المرفوعة عن المخالفات وكذلك اشعار (الهيئة القضائية للانتخابات)بما ورد في قرار الحكم هذا لمراعاته عند ممارسة صلاحياتها ومهامها المنصوص عليها في المادة (4) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب والمادة (8/ثالثا) من قانون المفوضية ، وذلك بالغاء الأصوات في المركز الانتخابية في عموم العراق وخارجه التي رفعت او سترفع بشأنها الشكاوى او ما ورد ذكره من مخالفات في التقارير الرسمية ذات العلاقة اذا ثبت وجود مخالفات في الحصول على تلك الاصوات كالتزوير وغيره من اوجه المخالفات المؤثرة في حرية الانتخابات وفي حرف ارادة الناخب وذلك بعد اجراء عملية العد والفرز اليدوي المنصوص عليها في المادة (1) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب بالنسبة لهذه الاصوات فقط دون غيرها وعدم المساس بأصوات المقترعين التي تحصلت بشكل قانوني سليم ودون أي مخالفات ولم ترد بشأنها شكاوى او يرد ذكرها في التقارير الرسمية ذات العلاقة بالمخالفات ودون وجود حاجة لاجراء عملية العد والفرز يدويا عليها سواء تحصلت هذه الاصوات داخل العراق او خارجه وذلك تطبيقا لأحكام الواردة في الدستور والتي تقدم ذكرها وهي المواد (14) و (20) و(38/اولا) من الدستور احتراما لارادة الناخب وحقوقه في المشاركة في الشؤون العامة وعدم اهدار صوته الذي جاء دونما أية مخالفة ، اضافة الى اعمال مبدأ أن ما تم صحيحا في ظل قانون او نص في قانون نافذ يبقى مرعيا وهذا ما أقرته المادة (130) من الدستور.

ثانيا – رد بقية الطعون الواردة على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب المتعلقة بالجوانب الاجرائية في اصدار القانون او في نفاذه وكذلك الطعون الواردة على مواده لأسباب المبنية ازاء كل طعن او مادة وذلك لعدم استناد هذه الطعون على سند من الدستور.

ثالثا - تحميل الطرفين في الدعاوى الثلاث المنظورة المصاريف واتعاب المحاماة البالغة مئة الف دينار وبنسبة ما خسره كل منهم في تلك الدعاوى استنادا الى

احكام المادة (166) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 والمادة (63) من قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1981. وصدر قرار الحكم باتا وملزما للسلطات كافة استنادا الى احكام المادة (94) من الدستور والمادة (5) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 بالاتفاق وتلي علنا في الجلسة المؤرخة في 21/6/2018.

العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية
المتعلقة بحماية حقوق الانسان

* **ميثاق هيئة الأمم المتحدة**
- صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945
* **اتفاقية منع الابادة الجماعية**
- أقرّت وعرضت للتصديق والتوقيع بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 260 بتاريخ كانون الاول /ديسمبر 1948
* **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**
- اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948
* **اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949**
- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949
- تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950
* **اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949**
- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949
- تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950
* **الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم**
- اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960، تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962
* **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**
- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د18-) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963
* **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**
- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د18-) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963
* **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**
- اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف
- (د. 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965
- تاريخ بدء نفاذها: 4 كانون الثاني/يناير 1969
* **اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**
- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د30-) المؤرخ في 9

كانون الأول/ديسمبر 1975

* **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها**
- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
- للأمم المتحدة 3068 (د28-) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973
- تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز /يوليه 1976

* **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**
- اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
- المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- بقراريه 663 جيم (د –24)المؤرخ في 31 تموز /يوليه 1957
- و 2076 (د62-)9المؤرخ في 13 أيار /مايو 1977

* **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها**
- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
- للأمم المتحدة 3068 (د28-) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973
- تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز /يوليه 1976

* **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام
- بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1966
- تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار/مارس 1976

* **البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية**
- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/ يونيه 1977

* **إعلان الحق في التنمية**
- اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر

* **االتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية او المهنية 1986**
- اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46
- المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984 /تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران /يونيه 1987

* **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة**
- اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46

- المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984 /تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران /يونيه 1987

* **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن**

- اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988

* **الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان**

- تم اقراره من قبل مجلس وزراء منظمة المؤتمر الاسمي المنعقد في القاهرة بتاريخ 5 اغسطس 1990

* **اعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية**

- اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 47/135 ي 18 كانون الاول/ ديسمير 1992

* **إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**

- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
- للأمم المتحدة 47/133 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

* **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1966
- تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار/مارس 1976

* **مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة**

- اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 65/1989 المؤرخ في 24 آيار/ مايو 1989
- كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/163 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989

* **المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها**

- مبادئ باريس المصادق عليها بالإجماع سنة 1992 من لدن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 بتاريخ 20 كانون الأول /ديسمبر 1993

* **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
- للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966
- تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976

* **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966/ تاريخ بدء النفاذ: 3

كانون الثاني/يناير 1976

* **إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية**

- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 2007

* **إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري**

- اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

* **إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد**

- اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981

* **البروتوكول النموذجي المتعلق بالتحقيق القانوني في علميات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة «بروتوكول منيسوتا»**

- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا
- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998

المراجع
المراجع العربية

أ – المؤلّفات:

- صبحي ساعتجي، الكيان التركماني في العراق، ترجمه الى العربية حبيب الهرمزي، مؤسسة وقف ككركوك، استانبول، 2014.
- عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، بغداد، 1939.
- عبد الرزاق الحسني، العراق قديما وحديثا، صيدا، 1956.
- عبد الرزاق الحسني، أحداث عاصرتها، بغداد، 1992.
- ماهر النقيب، كركوك وهويتها القومية والثقافية، (ترجمة حبيب الهرمزي) ، منشورات مؤسسة وقف كركوك، استانبول، 2008
- شاكر صابر الضابط، موجز تاريخ التركمان في العراق، الجزء الاول، بغداد – 1958.
- ارشد الهرمزي، التركمان والوطن العراقي، الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2005.
- ارشد الهرمزي، حقيقة الوجود التركماني في العراق، الطبعة الثانية المنقّحة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2005.
- سليم مطر، جدل الهويات، مؤسسة فرهنك سما. بيروت 2003.
- حبيب الهرمزي واكرم باموقجي، العشائر التركمانية في العراق، كركوك، 2004.
- عزالدين كركوك، هاشم ناهد اربيل وتركمان العراق، (ترجمة حبيب الهرمزي)، جمعية الثقافة والتعاون لتركمان العراق، 2010.
- حنا بطاطو، العراق – الكتاب الثالث، الشيوعيون والبعثيون والضباط الأحرار، (ترجمة عفيف الرزّاز)، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة العربية الثانية، بيروت، 1992.
- حسن اوزمن، التركمان في العراق وحقوق الإنسان، الطبعة العربية الثانية، انقرة، 2002.
- عزيز قادر الصمانجي، قطار المعارضة العراقية من بيروت 1991 الى بغداد 2003، دار الحكمة، لندن، 2009.
- اعمال الحلقة النقاشية حول كتاب "التطهير الثقافي في العراق"، سلسلة الأبعاد الحضارية للصراعات في العالم الاسلامي، محمد صفار، جامعة القاهرة، 2011.
- موسوعة كركوك قلب العراق، عمل جماعي باشراف سليم مطر، بيروت – 2008.
- اوراق تركمانية، مركز بابا كوركور للدراسات والبحوث، الاصدار الثاني، بغداد، 2005.
- اوراق تركمانية، مركز بابا كوركور للدراسات والبحوث، الاصدار الثالث، بغداد، 2006.

- اوراق تركمانية، مركز بابا كوركور للدراسات والبحوث، الاصدار الرابع، بغداد، 2008.
- اوراق تركمانية، مركز بابا كوركور للدراسات والبحوث، الاصدار الخامس، بغداد، 2009.
- اوراق تركمانية، مركز الدراسات والبحوث، الاصدار السادس، بغداد، 2009.
- اوراق تركمانية، مركز الدراسات والبحوث التركمانية، الاصدار الثامن، بغداد، 2011.
- نجم الدين بيرقدار، كركوك بين الحقيقة والواقع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2011.
- الشهداء التركمان – صفحات من التاريخ السياسي المعاصر لتركمان العراق (1979 – 1991)، دائرة حفظ وتوثيق تراث الشهداء التركمان /الاتحاد الاسلامي لتركمان العراق، دار الدليل للصحافة والنشر، الجزء الاول، 1999.
- عبد الجليل الطاهر، العشائر العراقية، بيروت، 1972.
- فاضل حسين، مشكلة الموصل، دراسة في الدبلوماسية العراقية – الانكليزية – التركية وفي الرأي العام، رسالة دكتوراه، الطبعة الثالثة، بغداد، 1977.
- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الرابع، الطبعة السابعة، بغداد، 1988.
- عباس العزاوي، عشائر العراق، بغداد، 1956.
- ثامر عبد الحسن العامري، موسوعة العشائر العراقية، تسعة اجزاء ، بغداد 1995.
- علاء موسى كاظم نورس، ثورة 14 تموز في تقارير الدبلوماسيين البريطانيين والصحافة الغربية، بغداد، 1990.
- هنري فوستر، نشأة العراق الحديث، ترجمة سليم طه التكريتي، الجزء الثاني، بغداد، 1989.
- مؤيد ابراهيم الونداوي، وثائق ثورة تموز 1958 في ملفات الحكومة البريطانية، بغداد، 1990.
- خليل ابراهيم حسين، سقوط عبد الكريم قاسم، بغداد، 1989.
- آيدن آقصو، السطوح المتصدعة، بغداد، 2006.
- آيدن آقصو، كركوك – صراع النفط ورحلة البقاء، بغداد – 2007.
- نجاة كوثر اوغلو، صفحات من تاريخ كركوك منذ فجر التاريخ الى 1958، كركوك – 2009.
- الدكتور نوري طالباني، منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي، لندن، 1995.
- وريا الجاف، كركوك – دراسة سياسية واجتماعية، اربيل، 1998.
- معاناة تركمان العراق في الوثائق الرسمية العراقية، اصدار مركز الشرق الاوسط للبحوث والدراسات التركمانية، الجزء الأول (1968 – 2003)، كركوك، 2008.
- احمد بهجت – ايدن آقصو – زاهد البياتي، مشاركة التركمان في الانتخابات بين الاخفاق والاستحقاق، اصدار مركز بابا كركر للدراسات والبحوث، بغداد، 2005.

- احمد بهجت ابراهيم، طريق السيادة (تأسيس وبناء الإطار القومي التركماني، مركز بابا كوركور للدراسات والبحوث، بغداد 2009.
- اتراك العراق وحقوق الانسان، اصدار جمعية اتراك العراق للثقافة والتضامن، انقرة – 1992.
- صبحي ساعتجي، القبائل والعشائر التركمانية في العراق، ترجمه الى اللغة العربية: ارشد الهرمزي، كركوك- 2010.
- حقائق عن التركمان في العراق، اصدار الرابطة التركمانية العراقية لحقوق الانسان في السويد، تاريخ ومكان الطبع: بلا.
- حسن اوزمن، التركمان في العراق وحقوق الانسان، انقرة، 2004.
- المحامي طارق محمد سعيد جمباز، التطهير العرقي (تغيير القومية) للكورد والتركمان في كركوك، الطبعة الثالثة، اربيل، 2004.
- وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية للفترة 1925 – 2004، بغداد ، بدون تاريخ.
- زياد كوبرولو، الكيان التركي في العراق، انقرة – 1996.
- فاضل دميرجي، ماضي وحاضر اتراك العراق، انقرة – 1991.

ب ـ المقالات والبحوث :

- د. مصطفى جواد، مختصر تاريخ الترك في العراق، الدليل – النجف الأشرف، العدد 2 – السنة الاولى، تشرين الاول 1946. واعيد نشر المقال في مجلة الأخاء – قارداشلق، العددان 47 و 48 من عام 2010.
- د. مصطفى جواد، كركوك تؤوي طغرل الثالث، جريدة البشير، كركوك، العدد 24، 3 مارت 1959 ، ص11.
- فهمي هويدي، كركوك تستغيث ولا مجيب، الأخاء – قارداشلق، العدد 38، نيسان – حزيران 2008.
- د. عصمت عبد المجيد بكر، الجوانب القانونية للقضية التركمانية في العراق، مجلة "كلوبال ستراتيجي" ، انقرة – العدد 13، السنة 4، 2008.
- د. عصمت عبد المجيد بكر، دستورية القوانين في العراق، "كلوبال ستراتيجي" ، انقرة – العدد 14، السنة 4، 2008.
- د. عصمت عبد المجيد بكر، حقوق التركمان في الدستور العراقي الجديد، الأخاء – قارداشلق - استانبول، العدد 27، تموز – ايلول 2005.
- د. عصمت عبد المجيد بكر، حق التركمان في العراق في التعليم بلغة الأم (في ضوء المواثيق الدولية والدساتير والقوانين العراقية)، الأخاء – قارداشلق، العدد 41، كانون الثاني – مارس 2009.
- د. عصمت عبد المجيد بكر، تأملات حول الحقوق الدستورية للتركمان (الحقوق الثقافية)، الأخاء – قارداشلق - استانبول، العدد 43، تموز – ايلول 2009.

- عزالدين كركوك، تركمان العراق على ضوء انتهاك مبادئ حقوق الانسان (ترجمة حبيب الهرمزي)، الأخاء – قارداشلق، استانبول - العدد 3، تموز – ايلول 1999.
- زياد كوبرولو، فكرة حقوق الانسان في عامها الخمسين وانتهاكات حقوق التركمان ما زالت مستمرة في العراق، الأخاء – قارداشلق، العدد 1، كانون الثاني – 1999.
- زياد كوبرولو، مجزرة التون كوبري، الأخاء - قارداشلق، استانبول - العدد 2، نيسان – حزيران 1999.
- زياد كوبرولو، النظام العراقي يخترع اساليب جديدة في سياسة التعريب، الأخاء – قارداشلق، استانبول، العدد 15، تموز – ايلول 2002.
- زياد كوبرولو، التركمان وضمان حقوقهم دستوريا في العراق، الأخاء – قارداشلق، استانبول - العدد 18، نيسان – حزيران 2003.
- ارشد الهرمزي، الواقع القومي لمنطقة كركوك، الأخاء – قارداشلق، استانبول - العدد 6، نيسان – حزيران 2000.
- ارشد الهرمزي، التركيبة السكانية لتركمان العراق ونظرتهم الى الدستور العراقي، الأخاء – قارداشلق، استانبول - العدد 34، نيسان – حزيران 2007.
- ارشد الهرمزي، ماذا يعني ان يكون المرء عراقيا تركمانيا؟، الأخاء – قارداشلق، استانبول - العدد 30، نيسان – حزيران 2006.
- ارشد الهرمزي، تأجيل تنفيذ المادة 140 من الدستور العراقي غير جائز وغير ممكن، الأخاء – قارداشلق، استانبول - العدد 35، تموز – ايلول 2007.
- ارشد الهرمزي، الدستور العراقي وقضية كركوك، الأخاء – قارداشلق، العدد 37، استانبول - كانون الثاني - اذار 2008.
- الدكتور علي عيسى اليعقوبي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق وطبيعة الرقابة التي تمارسها – رؤية دستورية، مجلة التشريع والقضاء، العدد 4، 2012.
- الدكتور احمد رجب علي، الديمقراطية... والحقوق القومية لتركمان العراق، الأخاء – قارداشلق، استانبول، العدد 10، السنة 3، نيسان – حزيران 2001.
- يلماز ارسلان، تغيير الواقع الديموغرافي للتركمان في العراق، الأخاء - قارداشلق، استانبول - العدد 1، كانون الثاني/اذار 1999.
- عباس جعفر الإمامي، مأساة التركمان في ظل حكم حزب البعث في العراق، الأخاء – قارداشلق، العدد 31، تموز – ايلول 2006.
- عباس جعفر الإمامي، التركمان ومشكلة الهوية والمواطنة في الدولة العراقية الحديثة، الأخاء – قارداشلق، العدد 58، نيسان – حزيران 2013.
- قاسم سرحان، الدستور العراقي الجديد والحقوق القومية والطائفية، الأخاء – قارداشلق، العدد 20، تشرين الاول – كانون الاول 2003.
- عثمان اوغوز، يجب وضع حد لممارسات نظام بغداد في تخريب وهدم الأبنية الأثرية – ترجمة حبيب الهرمزي، الأخاء – قارداشلق، العدد 5، كانون الثاني - مارس 2000.
- نصرت مردان، اغتيال قلعة كركوك، الأخاء – قارداشلق، العدد 6، نيسان - حزيران 2000.

- صبحي ساعتجي، كركوك – التركمان وطارق عزيز، ترجمة حبيب الهرمزي، الأخاء – قارداشلق، العدد 11، تموز - ايلول 2001.
- ايهان بيرقدار، من الممارسات العنصرية للنظام الفاشي – مهزلة تصحيح القومية، مجلة صوت التركمان، العدد 11، شباط 2003.
- عبد السلام الملا ياسين، تركمان العراق وضرورة استكمال استحقاقات المرحلة الجديدة، مجلة سومر، العدد 2، 2006.

المراجع التركية :

أ – المؤلّفات :

- Cengiz Eroğlu, Murat Babuçoğlu, Orhan Özdil, Osmanlı Vilayet Salnamesinde Musul, Global Strateji Enst. Yayınları, Ankara, 2008.
- Prof. Dr. Mahir Nakip, Kerkük'ün Kimliği, 2. Basım, 2007.
- Cüneyt Mengü, Türkmen Meselesi, İstanbul, 2012.
- Scott Taylor, Şeytan Ekseninde Döngü, İstanbul – 2004.
- Kerkük Türkmenoğlu,Türkmen Çilesi, İstanbul, 2007.
- Ali Kerküklü, Oyun İçinde Oyun – Kerkük, İstanbul, 2006.
- Ali Kerküklü, Irak'a Özgürlük Operasyonu ve Kerkük, İstanbul, 2010.
- İbrahim Sirkeci, Irak'tan Türkmen Göçleri ve Göç Eğlimleri, Ankara, 2005.
- Yusuf Ziya Arpacık, Yolbaşı, Irak Gerçeüi ve Türkmenlerin Direniş Öyküsü, Beşinci Baskı, İstanbul, 2005.
- Umit Özdağ –Sedat Laçiner – Serhat Erkmen, Irak Krizi (202 – 2003), Ankara – 2003.
- Fazıl Mehdi Beyat, Türkmen Tarihinden Yapraklar, BağdatK 1975.
- Habib Hürmüzlü – Ekrem Pamukçu, Irak'ta Türkmen Boy ve Oymakları,ö Global Strateji Enstitüsü, Ankara, 2005.
- Hakkı Öznur, Cahışların Savaşı, Ankara, 2003.
- Hisae Nakanishi- İbrah.M. Sirkeci-Hatem Cabbarlı, Sorunlu Bölgelerde Göç, Ankara, 2008.
- Nefi Demirci, Dünden Bugüne Kerkük'ün Siyasi Tarihi), İstanbul - 1990.
- Fazıl Demirci, Bir Dramın Öyküsü, Ankara, 1996.
- Şevket Koçsoy, Irak Türkleri, İstanbul – 1991.

المقالات والبحوث :

- Prof. Dr. Hasan TUNÇ, Geçiş Dönemi İçin Irak Devlet Yönetim Yasasının Yarattığı Sorunlar Ve Çözüm Önerileri, Global Strateji dergisi, sayı 1,yıl 1, 2005.
- Abdullah Buksur, Irak'ta İnsan Hakları İhlalleri Ve Türkmenler, Global Strateji dergisi, sayı 3 - 4,yıl 1, 2005.
- Prof. Dr. Suphi Saatçi, Irak Türkmenleri ve Irak Sorunu, Global Strateji dergisi, sayı 9,yıl 3, 2007.
- Prof. Dr. Özcan Yeniçeri, Çatışan ve Örtüşen Stratejilerin Odağında Kerkük ve Türkmenler, 2023 Dergisi, Sayı 70, Şubat 2007.
- Erşat Hürmüzlü, Irak Anayasası ve Kerkük Çıkmazı, Global Strateji dergisi, sayı 13,yıl 4, 2008.
- Cengiz Eroğlu, Irak Türklerinin Kökeni, Türkmeneli Dergisi, Sayı 22 , Kasım 2009.

المراجع الانكليزية :

- Mofak Salman Kerkuklu, Brief History of Iraqı Turkmen, Dublın, 2004.
- Mofak Salman Kerkuklu, A Report into Kurdişh Abuse in Turkmeneli, Ireland,2009.
- Mofak Salman Kerkuklu,The Turkmen of Tuz Khormatu, Dublin - İreland
- Ali Gökhan Kayılı, The Iraqi Turkmen (1921 – 2005), Kerkuk Vakfı, İstanbul, 2008.
- Scott Taylor, Among The Others (Encounters with the forgotten Turkmen of Irak, Canada- 2004.
- Kerkük Türkmenoğlu, Sacrifice and Suffering, The Iraqi Turkmen's Struggle to Surviv, Canada – 2007.
- Sheth Jerjis, The Turkmen of Irak, Netherlands, 2006.

المؤلف في سطور

- ولد بمدينة كركوك (العراق) في عام 1933 واكمل المراحل الدراسية فيها.
- تخرج من كلية الحقوق في بغداد عام 1954.
- نال شهادة الماجستير في القانون العام من نفس الكلية بتاريخ 1975.
- اشتغل في المحاماة من عام 1954 وحتى عام 1960.
- اشغل في الفترة بين اعوام 1960 - 1980 مناصب مدير القسم القانوني ومدير عام العلاقات العامة والارشاد بوزارة الاوقاف والشؤون الدينية العراقية.
- عمل كعضو هيئة تحرير مجلة " الرسالة الاسلامية " الشهرية التي كانت تصدر باللغة العربية من قبل وزارة الاوقاف العراقية وذلك لمدة اربعة عشر عاما.
- تولّى تدريس دروس القانون واللغة التركية في كلية الامام الاعظم ببغداد بصفة محاضر ولمدة اربعة اعوام.
- اشغل عضوية وسكرتارية الهيئة الادارية لنادي الأخاء التركماني ببغداد خلال الفترة 1961 – 1975.
- تولّى سكرتارية وعضوية هيئة تحرير مجلة "الأخاء" التي يصدرها نادي الأخاء التركماني ببغداد خلال الفترة 1961 – 1976.
- تولّى منصب منسق عام للجريدة الاسبوعية التي كانت تصدرها المديرية العامة للصحافة والاعلام التركية باللغة العربية في انقرة في الفترة 1982 - 1983.
- اشتغل في الفترة بين 1984 - 1995 بصفة محام في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عمل خلالها كمستشار قانوني للقنصلية العامة التركية في المملكة ولعدد من الشركات التركية العاملة هنالك.
- تولّى رئاسة فرع مدينة ازمير لجمعية الثقافة والتعاون لأتراك العراق في الفترة 1992 – 1995، ورئاسة تحرير جريدة "توركمن" الصادرة من قبل تلك الجمعية.
- اشغل منصب رئيس "مركز العراق للدراسات والبحوث" بانقرة في عام 2003.
- تولّى رئاسة تحرير مجلة "كلوبال ستراتيجي" الفصلية الصادرة عن "معهد كلوبال ستراتيجي" الذي كان يمارس فعالياته في مدينة انقرة بالجمهورية التركية في الفترة 2005 – 2009.
- تولّى رئاسة تحرير مجلة "تحليلات الشرق الأوسط" التي تصدر مرة كل شهرين، ورئاسة تحرير مجلة "دراسات استراتيجية" نصف السنوية اللتين تصدران عن "مركز الشرق الأوسط للدراسات الاستراتيجية" في انقرة بالجمهورية التركية الذي كان يشغل فيه منصب المستشار.
- يجيد اللغة الانجليزية، ويتقن اللغات التركية والعربية والعثمانية والآذرية (لهجة اذربايجان التركية).
- البريد الالكتروني للمؤلّف : hhurmuzlu@yahoo.com

للمؤلّف

أ – مؤلّفات باللغة العربية :

- الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي – دراسة مقارنة (رسالة نال بها المؤلف درجة الماجستير في القانون بدرجة امتياز من كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد) بغداد – 1977
- العشائر التركمانية في العراق، بالاشتراك مع الاستاذ الدكتور اكرم باموقجي – كركوك 2004.
- التركمان في التشريعات القانونية العراقية (1921 – 2014)
الدار العربية للموسوعات – الطبعة الأولى – بيروت 2014
- قوم يدعون التركمان – ومقالات اخرى، مؤسسة وقف كركوك، استانبول 2016
- مذكرات صحفي تركماني، مؤسسة وقف كركوك، استانبول 2016
- مجزرة كركوك في عامها الستين (تحت الطبع)
- موسوعة مشاهير التركمان (يصدر قريبا)
- التاريخ الثقافي لتركمان العراق (يصدر قريبا)
- موسوعة مشاهير التركمان (يصدر قريبا).
- التاريخ الثقافي لتركمان العراق (يصدر قريبا).

ب – كتب مترجمة من اللغة التركية :

- كركوك وهويتها القومية والثقافية – تأليف البروفيسور الدكتور ماهر النقيب
- الناشر: مؤسسة وقف كركوك، استانبول – 2008.
- هاشم ناهد اربيل وتركمان العراق، تأليف عزالدين كركوك
- الناشر: جمعية الثقافة والتعاون لتركمان العراق، استانبول – 2010.
- الكيان التركماني في العراق– تأليف البروفيسور الدكتور صبحي ساعتجي، استانبول 2014.
- كتاب "الرد على سير الاوزاعي " المولف باللغة العربية قبل نحو الف ومائتي عاما من قبل الامام ابي يوسف (قدمت هذه الترجمة الى كلية الالهيات بجامعة انقرة كجزء من متطلبات دراسة الدكتوراه – غير مطبوع).
- رسالة "الايمان والعقائد" للشيخ محمد احمد العدوى المطبوع بمدينة القاهرة عام 1925 (غير مطبوع).

ج - بحوث ودراسات ومقالات باللغة العربية :

- تاريخ الصحافة التركمانية في كركوك، مجلة الاخاء – استانبول – العدد 11 السنة 3 – تموز – ايلول 2001
- تركمان العراق والطامعون في اللبن الأسود – الحلقة الأولى، مجلة الاخاء – استانبول – العدد 12 السنة 3 – تشرين الاول – كانون الاول 2001

- تركمـان العـراق والطامعـون فـي اللبـن الأسـود – الحلقـة الثانيـة، مجلـة الاخـاء – اسـتانبول – العـدد 13 السـنة 4 – تمـوز – ايلـول 2001
- آفاق ثقافية، مجلة الأخاء – استانبول، العدد 10، السنة 3، نيسان – حزيران 2001.
- قـوم يدعـون التركمـان، مجلـة الاخـاء – اسـتانبول – العـدد 9 السـنة 3 – كانـون الثانـي – مـارس 2001
- آفـاق ثقافيـة، اليـد الواحـدة لا تصفّـق - مجلـة الاخـاء – اسـتانبول – العـدد 10 السـنة 3 – نيسـان - حزيـران 2001
- تركمـان العـراق وجـزاء سـنمّار، مجلـة الاخـاء – اسـتانبول – العـدد 14 السـنة 4 – نيسـان – حزيـران 2002
- عطـا تـرزي باشـي رائـد الثقافـة التركمانيـة، مجلـة الاخـاء – اسـتانبول – العـدد 23 السـنة 6 ، تمـوز – ايلـول 2004
- الصحافـة التركمانيـة فـي العـراق – قصتـي مـع مجلـة الأخاء، مجلـة الأخاء – قارداشـلق - اسـتانبول، العـدد 41 – السـنة 11 – كانـون الثانـي – اذار 2009
- هاشـم ناهـد اربيـل الـذي عـاش وحيـدا ومـات وحيـدا، الاخـاء - قارداشـلق، اسـتانبول - العـدد 46، نيسـان - حزيـران 2010.
- نظـرة الـى قـرار مجلـس النـواب العراقـي بالإقـرار بحقـوق التركمـان واعتبارهـم القوميـة الثالثـة الرئيسـية فـي العـراق، الأخـاء – قارداشـلق- اسـتانبول العـدد 55، تمـوز – ايلـول 2012.
- معضلـة المـادة 23 الخاصـة بكركـوك مـن قانـون انتخابـات مجالـس المحافظـات – دراسـة تحليليـة وتقييـم، قارداشـلق - اسـتانبول، العـدد 59 – السـنة 15 – تمـوز - ايلـول 2013
- نظـرة الـى قانـون اللغـات الرسـمية فـي العـراق مـن وجهـة نظـر تركمانيـة، مجلـة الاخـاء - قارداشـلق، اسـتانبول - العـدد 61، كانـون الثانـي - مـارت 2014.
- هجـري... الشـاعر الخالـد، مجلـة الأخـاء – بغـداد، العـدد 1، السـنة 1، كانـون الثانـي/ ينايـر 1962.
- الادب الشـعبي التركمانـي – نقـد الكتـب، مجلـة الأخـاء – بغـداد، العـدد 9، السـنة 2، كانـون الثتني/ينايـر 1963.
- في ذكرى الشهداء، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 3، السنة 3، تموز/يوليو 1963.
- اسـاطير تركمانيـة (1)، مجلـة الأخـاء – بغـداد، العـدد 7، السـنة 3، تشـرين الثانـي/ نوفمبـر 1963.
- اساطير تركمانية (2)، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 12، السنة 3، نيسان/ابريل 1963.
- فـي ذكـرى فقيـد الشـعر التركمانـي محمـد صـادق، مجلـة الأخـاء – بغـداد، العـدد 5، السـنة 7، ايلول/سـبتمبر 1967.
- مهزلـة الإقـرار الإسـمي بالحقـوق الثقافيـة للتركمـان، جريـدة صـوت التركمـان، العـدد 5، مايـس 2002.
- مأساة أم تركمانية، جريدة صوت التركمان، العدد 6، حزيران 2002.

- شهداء مجزرة كركوك شموع انارو طريق الحرية لشعب العراق، جريدة صوت التركمان، العدد 7، تموز 2002.
- نظرة الى الوضع القانوني للتركمان في الدساتير والتشريعات العراقية (من وجهة نظر تركمانية)، مجلة كلوبال ستراتيجي، العدد 13، السنة 4، 2008.
- تلعفر التركمانية واول ثورة ضد الاحتلال الاجنبي في العراق، مجلة تحليلات الشرق الأوسط، انقرة، العدد 5، مايس 2009.
- التعداد العام للسكان في العراق وتداعياته بالنسبة لمدينة كركوك، مجلة "تحليلات الشرق الأوسط" الصادرة عن مركز الشرق الاوسط للدراسات الاستراتيجية في انقرة/تركيا – العدد 21 ، بتاريخ ايلول 2010 ومجلة قارداشلق - استانبول، العدد 47 – تموز – ايلول 2010.
- نادي الأخاء التركماني، الحدث المهم في تاريخ الشعب التركماني، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 271 – 272، مايس – حزيران 2012.
- خواطر عن الرقابة على وسائل الإعلام التركمانية، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 273 – 274، تموز – اغسطس 2012.
- كيف تم تغيير اسم " اتراك العراق " الى " تركمان العراق "، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 275 – 276، ايلول – تشرين الاول 2012.
- بدايات نشوء الحركات الطلابية التركمانية، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 277 – 278، تشرين الثاني – كانون الاول 2012.
- دور رجال التربية والتعليم التركمان في خدمة القضية التركمانية، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 279 – 280، كانون الثاني – شباط 2013.
- احداث في طوزخورماتو التركمانية الباسلة، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 281 – 282، مارت – نيسان 2013.
- الأحداث التي سبقت مجزرة كركوك لعام 1959، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 283 – 284، مايس – حزيران 2013.
- الأحداث التي سبقت مجزرة كركوك لعام 1959، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 285 – 286، تموز – اغسطس 2013.
- الأحداث التي سبقت مجزرة كركوك لعام 1959، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 287 – 288، ايلول – تشرين الاول 2013.
- الست لبيبة ومصيادة التركمان، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 288 – 289، تشرين الثاني – كانون الاول 2013.
- جريدة البشير – نقلة نوعية في تاريخ الصحافة التركمانية، مجلة الأخاء – بغداد، العدد 290 – 291، كانو الثاني – شباط 2014.

د – محاضرات في ندوات علمية :

- محاضرة عن واقع حال تركمان العراق بعد الاحتلال الامريكي القيت في الندوة العلمية المقامة من قبل جمعية الثقافة والعلوم في مدينة صامسون عام 2004.

- محاضرة بعنوان "مستقبل العراق والتركمان" القيت في ندوة علمية اقيمت من قبل مؤسسة وقف توقات للعلوم والفنون والابحاث في مدينة توقات بتركيا في عام 2007.
- محاضرة بعنوان " تركمان العراق في ضوء التطورات السياسية في العراق" القيت في مؤتمر في مدينة الازيغ بتركيا عام 2008.
- بحث بعنوان مشاكل الكتابة بالأحرف العربية واللاتينية في المؤلفات التركمانية" القي في "احتفالية اللهجة التركمانية المعاصرة " المقامة من قبل جامعة ارجييس في مدينة قيصري بتركيا عام 2008.
- محاضرة بعنوان "القدس من منطلق احكام القانون الدولي" القاها المؤلف في "المؤتمر الدولي للدفاع عن القدس" المقام من قبل الجامعة العربية في الدوحة عاصمة دولة قطر في عام 2012.
- محاضرة عن ماضي وحاضر تركمان العراق القيت في جامعة آتيليم بانقرة، 2012.
- محاضرة عن "نظرة التشريعات العراقية الى التركمان" القيت في "مؤتمر الكيان التركماني والثقافة التركمانية في العراق" في جامعة شيخ اديبالي – محافظة بيلاجيك بتركيا عام 2012.
- بحث بعنوان " المستقبل السياسي لتركمان العراق" القي في المؤتمر المقام من قبل المركز التركي الاسيوي للابحاث الاستراتيجية في مدينة استانبول بتركيا عام 2013.
- محاضرة بعنوان " تاريخ التركمان ومعاناتهم في ظل سياسات التمييز العرقي في العراق" القيت على طلبة دراسات الماجستير والدكتوراه في " معهد التاريخ التركي" التابع الى المجمع العلمي التركي للغة والتاريخ والثقافة بانقرة – في تركيا عام 2013.

هـ – مؤلفات باللغة التركية :

- Kerkük Türkçesi Sözlüğü, İstanbul – 2003
- Irak'ta Türkmen Boy ve Oymakları, Ankara - 2005
- Irak Türkmen Türkçesi Sözlülü, Kerkük – 2013

و – بحوث ودراسات ومقالات باللغة التركية :

- Derleme Sözlüğü ve Kerkük Türkçesi, Kardaşlık dergisi, İstanbul, Sayı 2, Nisan – Haziran 1999.
- 1959 Kerkük Katliamı Neler Doğurdu, Kardaşlık dergisi, İstanbul, Sayı 3, Temmuz – Eylül 1999.
- Bir Türkmen Eri Mehmet Hacı İzzet, Kardaşlık dergisi, İstanbul, Sayı 9, Ocak – Mart 2001.
- Irak Türklerinin Demokrasi Denemesi, Kardaşlık dergisi, İstanbul,

Sayı 13, Mart 2002.
- Irak Türkmen Ağzı ve Yazılı Metinlerde İmla Sorununa Toplu Bakış, Kardaşlık dergisi, İstanbul, Sayı 40, Ekim - Aralık 2009.
- Kerkük'ten Bakü'ye Yol Gider, Türkmen Gazetesi, İzmir, Sayı 1, Haziran 1997.

- Irak Türklerinin Yakın Tarihinden, Türkmen Gazetesi, İzmir, Sayı 4, Eylül 1997.
- Türk Dünyasının Ortak Kültür Değerlerinin Yaygınlaştırılmasının Sorunları,
- Türkmen Gazetesi, İzmir, Sayı 5, Ekim 1997.
- 14 Temmuz 1959 Katliamı canilerinin İdamı, Türkmen Gazetesi, İzmir, Sayı 11 - 12, Nisan – Mayıs 1998.
- Dünyaya Bakış, Global Strateji dergisi, sayı 2,yıl 1, 2005.
- Irak'taki Taşlar, Global Strateji dergisi, sayı 3 - 4, yıl 1, 2005.
- Kerkük Federe Bölgesi, Global Strateji dergisi, sayı 5,yıl 1, 2006
- Orta Doğu Kaynıyor, Global Strateji dergisi, sayı 6,yıl 2, 2006.
- Irak Nereye Doğru, Global Strateji dergisi, sayı 7,yıl 2, 2006.
- Kerkük Elden Gider Mi ?, Global Strateji dergisi, sayı 8,yıl 2, 2007.
- Kerkük - Türkmenler… Referandum, Global Strateji dergisi, sayı 9,yıl 3, 2007.
- Kerkük Petrolleri Ve Türkmenler, Global Strateji dergisi, sayı 9,yıl 3, 2007.
- Irak'taki Siyasi Gelişmelere Genel Bir Bakış, Global Strateji dergisi, sayı 10,yıl 3, 2007.
- 140. Maddenin Anatomisi, Global Strateji dergisi, sayı 12, yıl 3, 2008.
- Kerkük'ün Demografik Yapısı ve Bu Yapıyı Değiştirme Çabaları, 2023 Dergisi Sayı 137, 15 Eylül 2012. Sayı 47, 15 Mart 2005.
- Irak Türkmenleri Türkiye'nin Parçasıdır (Reportaj), Yankı Dergisi, Sayı 1018, Temmuz 2004.
- Kerkük Karmakarışık (Reportaj) 2023 Dergisi Sayı 137, 15 Eylül 2012.
- Irak'ın Anayasal Yapısında Türkmenlerin Yeri, Asya Avrupa Dergisi SSayı 4, Mart 2006.
- Beşir'den Anılar, Türk Kültürü Dergisi Sayı 65, Cilt 13, Ocak 1993.
- Allah Altunköprü'yü Alnenesi'nden Korusun, Altunköprü Dergisi,

Sayı 1, Yıl 1, 2002.
- Bir Gül Vardı Bu Diyarda, Kerkük Dergisi, Sayı 6, Yıl 2, Kasım 1998.
- Irak'ta Türkmenlerin Var olma Mücadelesi, Global Strateji dergisi, sayı 13,yıl 4, 2008.
- Irak'ta Yeni Gelişmeler ve Irak Türkmenleri, Yeni Ufuklar Dergisi, Sayı 10, Temmuz 2011.